



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَقَاتِلُ

الكتاب العجمي

بمطبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة

أمره من قبل صاحب الجلالة الملك

الجلد ٥

مطبعة المطبعة الأميرية
بمطبعة المطبعة الأميرية
بمطبعة المطبعة الأميرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفتاح الكتب الاربعة

كاتب:

سيد محمود موسى دهرخي اصفهاني

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
19	مفتاح الكتب الاربعة المجلد 5
19	اشارة
19	اشارة
23	الناء والزاء
23	التزاور
23	التركبة
23	التزوّج
23	التزوّد
23	التزويج
225	التزويد
226	التزويق
226	التهيد
226	التزين
227	الناء والسين
227	التسافد
227	التسيب
227	التسيح
245	التسيحات
245	التسيحة
245	التسحر
246	التسخير
246	التسخين

247	التسخية
247	التسريح
247	التسع
248	تسعون
249	التسعة
251	التسعير
251	التسليط
251	التسليم
264	التسليمة
264	التسمية
278	التسويد
278	التسويق
279	التسويك
279	التسوية
279	الناء والشين
279	التشانل
279	التشاجر
279	التشاح
280	التشبه
280	التشبيك
280	التشبيه
280	التشخيص
280	التشتت
281	التشديد
281	التشريف

281	التشريق
282	التشريم
282	التشرين
282	التشقق
284	التشمير
284	التشوف
284	التشوق
284	التشهد
300	التشهير
300	التشيع
301	التشييع
312	التاء والصاد
312	النصاوير
313	النصحح
313	التصدق
319	التصديق
319	التصديق
319	التصريف
319	التصغير
319	التصغير
320	التصفح
320	التصفية
320	التصوير
320	التصيد
320	التاء والضاد

320	التضحية
321	التضرع
322	التضعيف
322	التضمين
322	التضييع
323	الناء والطاء
323	التطليق
323	التطليقة
323	التطوع
333	التطوق
333	التطول
335	التطويق
335	التطويل
335	التطهر
335	التطهير
335	التطيّب
337	الناء والطاء
337	التظليل
337	الناء والعين
337	التعارف
337	التعاهد
338	التعب
338	التعبد
338	التعجب
339	التعجّل

339	التعجيل
345	التعدّي
345	التعدّر
345	التعذيب
346	التعرب
346	التعرّس
346	التعرض
347	التعري
347	التعريس
347	التعريض
347	التعريف
350	التعزيز
352	التعزية
357	التعشي
358	التعشير
358	التعصّب
360	التعصيب
360	التعطر
360	التعطيل
360	التعظيم
361	التعفّف
361	التعقيب
381	التعلّق
381	التعلّم
381	التعليق

381	التعليم
385	التعمد
385	التعمير
385	التعميق
385	التعميم
385	التعوذ
385	التعوذ
387	التعويض
387	التعير
388	التعيين
389	التاء والغين
389	التغاير
389	التغدي
390	التغطية
390	التغسيل
394	التغطية
396	التغلبة
396	التغوط
396	التغير
396	التغيير
397	التاء والفاء
397	التفاح
400	التفاحذ
400	التفأل
400	التفتيش

401	التفت
406	التفجأ
406	التفجّر
406	التفرّق
407	التفريخ
409	التفريخ
409	التفريط
409	التفريغ
409	التفريق
411	التفسير
411	التفضيل
413	التطير
413	التفقد
414	التفقه
415	التفكر
417	التغل
417	التغليس
418	التفويض
420	التفهّم
420	التناء والقاف
420	التنهي
420	التقارب
421	التقاضى
421	التقبل
423	التقبيل

427	التحّم
427	التقدّم
429	التقدير
429	التقديس
430	التقديم
433	التقرب
433	التقريب
435	التقريض
435	التقسيم
436	التقشير
438	التقصير
448	التقطير
449	التقلد
449	التقلقل
450	التقليب
450	التقليد
451	التقليم
453	التقنع
453	التقوى
460	التقويم
462	التقي
462	التقيّاً
462	التقية
474	الناء والكاف
474	النكائة

475	الكتاب
476	الكائر
476	الكارى
477	الكبئر
478	الكبئر
498	الكبائر
498	الكبائران
498	الكبيرة
498	الكتيب
498	الكذيب
499	الكرمة
499	الكرير
500	الكفّف
500	الكفّل
500	الكفير
500	الكفيل
501	الكفين
502	الكلف
502	الكلم
505	الكليف
506	الكليم
506	الكة
507	الناء واللام
507	النلّ
507	التلابيب

507	التلاذ
507	التلامذة
508	التلاوة
508	التلين
508	التليينة
508	التلية
544	التلثيم
544	التلحي
544	التلذذ
545	التلذيد
545	التطف
545	التلف
545	التلقي
548	التلقيب
548	التلقين
557	التلوين
557	التاء والميم
557	التماثيل
564	التمارون
564	التمام
565	التمتع
583	التمتع
583	التمثال
584	التمثّل
584	التمثيل

585	التمجيد
586	التمر
593	التمرّات
593	التمسح
593	التمشط
597	التمضمض
597	التمنّدل
597	التمور
597	التموز
598	تميم بن حاتم
598	تميم بن طرفة
598	تميم الداري
598	الناء والنون
598	التاسخ
598	التاكر
598	التاؤل
599	التبيء
599	التبيه
599	التخّس
599	التزليل
599	التصرّ
600	التظيم
600	التعيم
600	التفّل
601	التغير

601	التفيس
602	التقّب
602	التكّب
603	التّوّر
603	الثّور
603	التوقّ
603	التوبة
604	التين
604	الناء والواو
604	التواب
604	التوابون
605	التواخي
605	التوارث
606	التواصل
607	التواضع
613	التوبة
627	التويخ
627	التوت
627	التوثّب
627	التوجّه
628	التوجيه
629	التوحيد
698	التودّد
698	التوديع
698	التور

698	التوراة
701	التورث
701	التورط
701	التورك
702	التوريث
702	التوسد
702	التوسعة
702	التوسل
704	التوسيط
704	التوشح
704	التوضأ
704	التوطن
704	التوفي
708	التوفير
709	التوفيق
709	التوقع
709	التوقيت
711	التوقير
711	التوقيع
711	التوقعات
711	التوكّل
716	التوكيد
716	التوكيل
717	التولية
718	التوهم

718	التاء والهاء
718	التهاجر
718	التهامة
718	التهجذ
719	التهاكة
719	التهيل
722	التهمة
723	التهنئة
724	التهيؤ
724	التاء والياء
724	التيجان
724	التيس
724	التيم
725	التيمّم
776	التين
776	التبوس
777	التيه
779	المحتويات
799	تعريف مركز

سرشناسه: موسوی دهرخی اصفهانی، محمود، 1305-

عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكتب الاربعه/ تالیف محمودبن المهدي الموسوی الدهسرخی الاصفهانی.

مشخصات ظاهری: 37ج

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوی الدهسرخی، 14ق. = 13.

شابک: 1500 ریال (ج.13) ؛ 1500 ریال (ج.14) ؛ 1500 ریال (ج.32) ؛ 1500 ریال (ج.33) ؛ 1500 ریال (ج.34) ؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستتویسی براساس جلد 35، 1405ق. = 1363.

یادداشت: ج.6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج.9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج.35. من القضاء الى الكزمره

موضوع: احادیث شیعه -- كشف المطالب

احادیث شیعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/د9م 7 1300 ی

رده بندی دیویی: 297/22

شماره کتابشناسی ملی: م 64-2845

ص: 1

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أعداء الدين من الأولين والآخرين .

فبعد فهذا هو الجزء الخامس من (مفتاح الكتب الأربعة) مما أوله التاء والزاء ، وأسأل الله عز شأنه أن يوفقني لا نجاز باقي الأجزاء انه سميع مجيب الدعاء . . .

المؤلف

ص: 3

التاء والزاء

التزاور

(تزاوروا فان في زيارتكم -)

انظر تذاكر الاخوان

التزكية

(ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم -)

انظر الثلاثة

(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم -) انظر الثلاثة

التزوج

انظر التزويج

التزود

(لا يتزود الحاج -) انظر الأضحية

التزويج

*«التزويج» (1)

«أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله عندي مهيرة العرب (2) وأنا أحب أن تقبلها وهي ابنتي، قال: فقال: قد قبلتها قال: فاخرى (3) يا رسول الله، قال: وما هي؟ قال: لم يضرب عليها صدغ (4) قط قال: لاحتاجة لي فيها ولكن زوجها من حليب (5) قال: فسقط رجلا الرجل (6) مما دخله ثم أتى أمها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل أباه فقالت لهما: ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال: فتسلى ذلك عنهما وأتى أبوها النبي صلى الله عليه وآله فأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قد جعلت مهرها الجنة» (6)

الكافي ج 5 ص 343 ك 18 ب 21 ح 2.

«أتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الأنصار فشكا إليه الحاجة، فقال له: تزوج فقال الشاب: إني لأستحيي أن أعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الأنصار فقال: ان لي بنتاً وسيمة (7) فزوجها إياه قال: فوسّع الله عليه [قال: فأتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله]

- 1- تقدم في الارث والأكفاء والأمة ويأتي في الخِطبة والعدة والمتعة والمهر والنكاح مايناسب المقام
- 2- المهيرة: الغالية المهر (الوافي)
- 3- اي لها خصلة اخرى حسنة يرغب فيها (الوافي)
- 4- الصُدغ: ما بين العين والأذن وكان ضربها كناية عن الاصابة بمصيبة (الوافي)
- 5- حليب اسم رجل (الوافي)
- 6- الظاهر ان سقوط الرجلين كناية عن الهم والندم كما في القاموس (المرآت)
- 7- الوسيمة: الحسنه الوجه

فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الشباب عليكم بالباه(1)» (6)

الكافي ج 5 ص 330 ك 18 ب 10 ح 3 .

(اتى عمر بامرأة تزوّجها شيخ -)

انظر الحيل فى الاحكام

(اتى عمر بامرأة وزوّجها شيخ -)

انظر الحيل فى الاحكام

(أتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوّجها شيخ -) انظر الحيل فى الاحكام

« أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول الله إني أحمل أعظم ما يحمل الرجال ، فهل يصلح لي أن آتي بعض مالي من البهائم ناقة أو حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انّ الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث أن عاد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : مثل مقالته في أول مرة فقال له رسول الله : فأين أنت من السوداء العنطنطة(2) قال : فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد فقال : يا رسول الله أشهد أنّك رسول الله حقاً إني طلبت ما أمرتني به فوفقت على شكلي مما يحتملني وقد أقنعتني ذلك » (6)

الكافي ج 5 ص 336 ك 18 ب 18 ح 1 .

(أتت علي ستون سنة - إلى أن قال - إذا قدمت العراق فتزوّج -) انظر الولد

« اتخذوا الأهل فانه أرزق لكم » (م)

الفقيه ج 3 ص 242 ب 101 ح 7 .

الكافي ج 5 ص 329 ك 18 ب 9 ذيل ح 6 .

التهذيب ج 7 ص 239 ب 22 ذيل ح 3 .

(أتزوّج بمرجئة -) انظر البله

« أتزوّج الجارية وهي بنت ثلاث سنين ؟ أو يزوّج(3) الغلام وهو ابن ثلاث سنين ؟ وما أدنى حد ذلك الذي يزوّجان فيه ؟ فاذا بلغت

الجارية فلم ترض فما(4) حالها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليّها » (7)

1- الباه : أي النكاح

2- العنطنة أي الطويلة العنق مع حسن قوام ، والعننط الطويل قال الجوهري وأصل الكلمة عنط فكررت (المجمع)

3- في الاستبصار (أو أزوج)

4- في الاستبصار (فلم ترض به فما الخ)

التهذيب ج 7 ص 381 ب 32 ح 18 .

(أتزوج مرجئة -) انظر البله

(أتزوج المرأة أیصلح لي -) انظر المهر

(أتزوج المرأة شهراً بشي ء -)

الاستبصار ج 3 ص 236 ب 145 ح 3 .

انظر المتعة

(أتزوج المرأة شهراً فأحبس -)

انظر المتعة

(أتزوج المرأة شهراً فترید -) انظر المتعة

(أتزوج المرأة متعة -) انظر المتعة

(أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها -)

انظر المهر

(أتزوجك متعة -) انظر المتعة

« اختاروا لنطفكم فان الخال أحد(1) الضجيعين » (6/م)

الكافي ج 5 ص 332 ك 18 ب 12 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 402 ب 34 ح 12 .

(أدنى ما يتزوج به الرجل متعة -)

انظر المتعة

(أدنى ما يتزوج به المتعة -) انظر المتعة

« إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر أحد الجمالين » (غ)

الفقيه ج 3 ص 245 ب 110 ح 3 .

« إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل : « أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بحسان » » (6)

الكافي ج 5 ص 501 ك 18 ب 143 ح 5 .

(إذا اعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها -)

انظر العتق

« إذا تزوج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : لأدري ، (2) قال : إذا همّ بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله عزوجل ثم يقول : (3) « اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي (4) »

ص : 7

-
- 1- لعل المعنى فان اخت الخال أحد الضجيعين فاذا كان الخال شريفاً كان ابن الاخت أو بنت الاخت كذلك وإذا كان وضعياً كان الولد وضعياً والله أعلم (المجمع)
 - 2- في التهذيب (قلت له ما أدري جعلت فداك)
 - 3- في موضع من الكافي (ويحمد الله ثم يقول) وفي الفقيه والتهذيب (ويحمد الله ويقول)
 - 4- في الفقيه (اللهم اني أريد التزويج اللهم قدر لي الخ) . وفي التهذيب (اللهم اني أريد أن أتزوج اللهم فأقدر لي)

من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي (1) وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقدّر لي (2) ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي (3) قال : فاذا دخلت إليه (4) فليضع يده على ناصيتها وليقل : (5) « اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئاً (6) فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان » قال : قلت : وكيف يكون شرك شيطان ؟ قال : ان ذكر اسم (7) الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم أدخل ذكره وكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة (8) » (6)

الكافي ج 5 ص 501 ك 18 ب 143 ح 3 .

الكافي ج 3 ص 481 ك 12 ب 99 ح 2 .

الفقيه ج 3 ص 249 ب 115 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 407 ب 35 ح 1 .

(إذا تزوج امرأة فوقع عليها مرة -)

انظر العينين

« إذا تزوّج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لأبيه ولابنه (9) » (5)

الكافي ج 5 ص 419 ك 18 ب 76 ذيل ح 7 .

الفقيه ج 3 ص 263 ب 124 ذيل ح 41 .

التهذيب ج 7 ص 281 ب 25 ذيل ح 25 .

الاستبصار ج 3 ص 155 ب 102 ذيل ح 1 .

(إذا تزوّج الرجل بكراً -)

ص: 8

1- في موضع من الكافي والتهذيب (وفي مالي)

2- في التهذيب (وأقدر لي منها) وفي الفقيه (وقبض لي منها)

3- إلى هنا تمّ حديث الفقيه وموضع من الكافي

4- في التهذيب (فاذا دخلت عليه)

5- في التهذيب (ويقول)

6- في التهذيب (فان قضيت في رحمها ولداً)

7- في التهذيب (قلت وكيف يكون شرك شيطان ؟ فقال : ان الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الخ

(

8- في التهذيب (قلت : فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك ؟ قال : بحبنا وبغضنا)

9- في الفقيه والتهذيب والاستبصار (لأبيه ولا لابنه) ويأتي تمام الحديث في الزنا تحت عنوان (ان زنى رجل بامرأة أبيه الخ)

انظر القسمة بين الأزواج

« إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين » (6)

الكافي ج 5 ص 398 ك 18 ب 62 ح 2 .

(إذا تزوّج الرجل المرأة ثم خلا بها -)

انظر المهر

(إذا تزوّج الرجل المرأة ثم طلقها -)

انظر الطلاق

(إذا تزوّج الرجل المرأة الثيب -)

انظر العنين

« إذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم ، فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوّج بالابنة وإذا تزوّج الابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام ، وقال : الربائب عليكم حرام كنّ في الحجر أو لم يكن » (5/1)

التهذيب ج 7 ص 273 ب 25 ح 2 .

الاستبصار ج 3 ص 157 ب 103 ح 2 .

(إذا تزوّج الرجل المرأة فلا يحل -)

انظر المهر

« إذا تزوّج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحلّ للآخر » (6)

الكافي ج 5 ص 426 ك 18 ب 82 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 307 ب 26 ح 34 .

الاستبصار ج 3 ص 187 ب 120 ح 6 .

(إذا تزوّج الرجل المرأة فوقع عليها مرة -)

انظر العنين

« إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وگل إلى ذلك ، وإذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال » (6)

الكافي ج 5 ص 333 ك 18 ب 13 ح 3 .

التهذيب ج 7 ص 403 ب 34 ح 18 .

الفتيه ج 3 ص 248 ب 113 ح 1 بتفاوت .

« إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها أو جمالها لم يرزق ذلك ، فان تزوجها لدينها رزقه الله جمالها ومالها » (6)

الفتيه ج 3 ص 248 ب 113 ح 1 .

الكافي ج 5 ص 333 ك 18 ب 13 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 407 ب 34 ح 18 بتفاوت .

(إذا تزوّج الرجل المرأة وهو لا يقدر -)

انظر العنين

(إذا تزوج العبد الحرة -) انظر الولد

ص: 9

(إذا تزوج المملوك حرة -) انظر الطلاق

(إذا تزوجت البكر -) انظر البكر

(إذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه -) انظر الاكفاء

« إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدّة المرأة التي طلق ، وقال : لا يجمع الرجل ماؤه (1) في خمس » (6)

الكافي ج 5 ص 429 ك 18 ب 83 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 294 ب 25 ح 69 .

« إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول فان كان جميعاً في حال (2) واحدة فالجد أولى » (6)

الكافي ج 5 ص 395 ك 18 ب 58 ح 4 .

الفقيه ج 3 ص 250 ب 117 ح 4 .

التهذيب ج 7 ص 390 ب 32 ح 38 .

« إذا زوج الرجل ابنة ابنه (3) فهو جائز على ابنه قال : (4) ولا ابنه أيضاً أن يزوجه ، فان هوى (5) أبوها رجلاً وجدها رجلاً فالجد أولى بنكاحها (6) ولا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أبيها فاذا كانت ثيباً فهي أولى بنفسها » (6)

التهذيب ج 7 ص 385 ب 32 ح 23 .

التهذيب ج 7 ص 390 ب 32 ح 37 .

الكافي ج 5 ص 395 ك 18 ب 58 ح 2 .

« إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى أبيه وإذا زوج الابنة جاز » (6)

الكافي ج 5 ص 400 ك 18 ب 64 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 389 ب 32 ذيل ح 35 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 393 ب 32 ح 52 بتفاوت .

- 1- في التهذيب (لا يجمع ماؤه في خمس)
- 2- في التهذيب (فان كانا في حال الخ) وفي الفقيه (فان كانا زوّجا في حال الخ)
- 3- في موضع من التهذيب (بنت ابنه)
- 4- كلمة (قال) ليست في الكافي وموضع من التهذيب
- 5- قوله فان هوى أي أحب واشتهى
- 6- إلى هنا تمّ حديث الكافي وموضع من التهذيب

« إذا زوج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه ، وإذا زوج ابنته جاز ذلك » (6)

التهذيب ج 7 ص 393 ب 32 ح 52 .

التهذيب ج 7 ص 389 ب 32 ذيل ح 35 .

الكافي ج 5 ص 400 ك 18 ب 64 ذيل ح 1 بتفاوت .

(إذا زوج الرجل بنت ابنه -)

تقدم تحت عنوان (إذا زوج الرجل ابنة ابنه الخ)

« إذا زوج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها ، قال له : اعتزلها فاذا طمشت وطمها ثم يردّها عليه إذا شاء » (6)

الكافي ج 5 ص 481 ك 18 ب 122 ح 1 .

« إذا زوج الرجل فلبى ذلك والده فان تزويج الأب جائز وإن كره الجد ، ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم (1) يريد الأب أن يرده » (6)

الكافي ج 5 ص 396 ك 18 ب 58 ح 6 .

التهذيب ج 7 ص 390 ب 32 ح 39 .

(إذا قال الرجل لأمته اعتقك وأتزوجك -)

انظر العتق

(إذا كان للرجل أمة فزوجها -)

انظر الطلاق

(إذا كانت لرجل أمة زوّجها -)

انظر الطلاق

(إذا كانت للرجل أمة وزوجها -)

انظر الطلاق

(إذا نعى رجل إلى أهله -)

يأتي تحت عنوان (إذا نعى الرجل الخ)

« إذا نعى الرجل إلى أهله أو أخبروها(2) انه قد طلقها(3) فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول(4) فان الأول أحق بها من هذا الأخير(5) دخل بها الأول أو لم يدخل بها ، وليس للأخير(6) أن يتزوج بها أبداً ولها

ص: 11

-
- 1- في التهذيب (يفعله الجد بولده ثم الخ)
 - 2- في الكافي والفقيه (أو خبروها)
 - 3- في الفقيه وموضع من الكافي (انه طلقها)
 - 4- في موضع من الكافي والتهذيب والاستبصار (فجاء زوجها بعد)
 - 5- في الاستبصار والفقيه وموضع من الكافي والتهذيب (من هذا الآخر) وفي موضع من الكافي (من الآخر)
 - 6- في الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار والكافي (وليس للآخر)

المهر بما استحل من فرجها» (5)

التهذيب ج 7 ص 488 ب 41 ح 169 .

التهذيب ج 7 ص 489 ب 41 ح 170 .

الاستبصار ج 3 ص 190 ب 122 ح 5 .

الاستبصار ج 3 ص 190 ب 122 ح 6 .

الكافي ج 6 ص 149 ك 20 ب 69 ح 1 بتفاوت .

الكافي ج 6 ص 150 ك 20 ب 69 ح 5 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 355 ب 175 ح 3 بتفاوت .

« إذا نعى الرجل إلى أهله أو خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل بها ولها من الأخير المهر بما استحل من فرجها ، قال : وليس للآخر أن يتزوجها(1) أبداً » (5)

الكافي ج 6 ص 149 ك 20 ب 69 ح 1 .

الكافي ج 6 ص 150 ك 20 ب 69 ح 5 .

الفقيه ج 3 ص 355 ب 175 ح 3 .

التهذيب ج 7 ص 488 ب 41 ح 169 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 489 ب 41 ح 170 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 190 ب 122 ح 5 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 190 ب 122 ح 6 بتفاوت .

« أزواج أخي من أمي أختي من أبي ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : زوّج إياها إياه ، أو زوّج إياه إياها » (7) أو (8)

الفقيه ج 3 ص 269 ب 124 ح 60 .

« استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه فقال : إفعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيباً ، قال : فاستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته على ابن جعفر عليه السلام فقال : إفعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظاً » (7)

1- في الفقيه (وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر أن يتزوجها أبداً) . وفي التهذييين (وليس للأخير) كما في موضع (وللآخر) كما في موضع آخر (ان يتزوج بها أبداً ولها المهر) كما في موضع (ولها المهر من الآخر) كما في موضع (بما استحل من فرجها)

التهذيب ج 7 ص 379 ب 32 ح 10 .

(أصلحك الله إني أخاف أن لا يحل لي أن أتزوج -) انظر البله

(أصلحك الله إني أتخوف أن لا يحل لي أن أتزوج -) انظر البله

(اللهم زوّجني من الحور العين -)

انظر المهر

تحت عنوان (عن مهر السنة كيف الخ)

« التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً » (6)

التهذيب ج 7 ص 305 ب 26 ح 29 .

« الأم والابنة(1)سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء تزوج ابنتها(2) » (6)

الكافي ج 5 ص 421 ك 18 ب 78 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 273 ب 25 ح 4 .

الاستبصار ج 3 ص 157 ب 103 ح 4 .

(الأم والبنت سواء -)

تقدم تحت عنوان (الأم والابنة سواء الخ)

(امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج -) انظر الرضاع

(إن إبني وابنة أخي في حجري وأردت أن أزوجهما -) انظر الرضاع

(ان أخي تزوج امرأة فأولدها -)

انظر الرضاع

« ان أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى أنه قد كان تزوجهما سراً فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الانكار وقالت : ما كان بيني وبينه

شيء قط فقال : يلزمك إقرارها ويلزمه انكارها » (8)

الكافي ج 5 ص 563 ك 18 ب 190 ح 27 .

الفتاوى ج 3 ص 303 ب 144 ح 35 .

(ان امرأة أتمه برجل قد تزوجها -)

انظر المهر

(إن امرأة أتمه ورجل قد تزوجها -)

انظر المهر

« ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على

ص: 13

1- في التهذيب والاستبصار (الأم والبنت)

2- في التهذيب والاستبصار (وان شاء ابنتها)

ذلك ثم ان أباهما زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر ،
استر على نفسك واكتم رحمك الله « (7)

التهذيب ج 7 ص 255 ب 24 ح 26 .

الاستبصار ج 3 ص 146 ب 94 ح 5 .

« ان أمير المؤمنين عليه السلام (1) ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها (2) الحد « (6)

التهذيب ج 7 ص 454 ب 41 ح 26 .

التهذيب ج 7 ص 473 ب 41 ح 108 .

التهذيب ج 10 ص 21 ب 1 ح 64 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 191 ب 123 ح 2 .

الكافي ج 7 ص 193 ك 30 ب 14 ح 5 بتفاوت .

الفييه ج 4 ص 19 ب 4 ح 24 بتفاوت .

(ان بعض مواليك تزوج إلى قوم -)

انظر الرضاع

« ان الجد إذا تزوج ابنة ابنه وكان أبوها حياً وكان الجد مرضياً جاز ، قلنا : فان هوى (3) أبو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما (4) سواء في
العدل والرضا ؟ قال : أحب إلي ان ترضى بقول الجد « (6)

الكافي ج 5 ص 396 ك 18 ب 58 ح 5 .

التهذيب ج 7 ص 391 ب 32 ح 40 .

« ان جماعة من بني أمية في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون أن يزوجوا رجلاً
منهم وامير المؤمنين عليه السلام قريب منهم فقال بعضهم لبعض : هل لكم أن نخجل علياً الساعة نسأله أن يخطب بنا ونتكلم فانه يخجل
ويعيي (5) بالكلام فأقبلوا إليه فقالوا : يا أبا الحسن إنا نريد أن تزوج فلاناً فلانة ونحن نريد أن تخطب بنا ، فقال : فهل تنتظرون أحداً ؟ فقالوا :
لا ، فوالله ما لبث حتى قال : الحمد لله المختص بالتوحيد ،

- 1- في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (ان علياً عليه السلام ضرب الخ)
- 2- في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (في نفاسها قبل أن تطهر)
- 3- هوى أي أحب واشتهى
- 4- في التهذيب (وهوى الجذ وهما)
- 5- عبي : من باب تعب عجز عنه ولم يهتد لوجه مراده (المجمع)

المتقدم بالوعيد، الفعال لما يريد، المتحجب بالنور دون خلقه، ذي الأفق الطامح، والعز الشامخ، والملك الباذخ(1)، المعبود بالآلاء، رب الأرض والسماء، أحمدته على حسن البلاء، وفضل العطاء، وسوابغ النعماء، وعلى ما يدفع ربنا من البلاء، حمداً يستهل(2) له العباد، وينموا به البلاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله، ولا يكون شيء بعده. وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالفضل، وهدى به من التضليل، اختصه لنفسه، وبعثه إلى خلقه برسالاته وبكلامه، يدعوهم إلى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله، بعثه على حين فترة من الرسل وصدف(3) عن الحق وجهالة بالرب، وكفر بالبعث والوعيد، فبلغ رسالاته، وجاهد في سبيله، ونصح لأمة، وعبده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً. أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم، فإن الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتتجزوا(4) من الله موعده، واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه، فانه لا يدرك الخير إلا به، ولا ينال ما عنده إلا بطاعته، ولا تكلان فيما هو كائن إلا عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله. أما بعد فإن الله أبرم الأمور وأمضاها على مقاديرها، فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك، وقد كان فيما قدر وقضى من أمره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت(5) به الاخلاف(6) وجرت به الأسباب وقضى من تناهي القضايا بنا وبكم إلى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان

ص: 15

- 1- الطامح: المرتفع من كل شيء. والشامخ: الجبل العالي. والباذخ العظيم الشأن، المتكبر. (المنجد الأبجدي)
- 2- يستهل أي يرفعون به أصواتهم أو يستبشرون بذكره (المرآت)
- 3- صدف أي أعرض (المجمع)
- 4- استتجز حاجته وينجزها طلب قضائها ممن وعدها اياها (المرآت)
- 5- تشعبت الشيء فرقتة وشعبته جمعته وهو من الأضداد (المرآت)
- 6- الأخلاف: أي الأولاد

من تذكرنا آلائه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإياكم عليه ، وساقنا وإياكم إليه ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لاتجهلوننه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا إليه صلى الله على محمد وآله وسلم» (6)

الكافي ج 5 ص 369 ك 18 ب 44 ح 1 .

(ان رجلاً تزوج بجارية صغيرة -)

انظر الرضاع

(ان رجلاً خطب إلى عم له -)

انظر الخِطبة

(ان رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة -)

انظر الزنا

(ان رجلاً من الأنصار تزوج وهو -)

انظر المحرم

« ان رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبى عليه إلا- أن يجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فأعطاه ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع ؟ قال : بس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له : فليف للمرأة بشرطها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المؤمنون عند شروطهم » (7)

التهذيب ج 7 ص 371 ب 31 ح 66 .

الاستبصار ج 3 ص 232 ب 142 ح 4 .

(ان الرجل إذا تزوج المرأة فزنى -)

يأتي تحت عنوان (قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل الخ)

(ان الرجل اذا تزوج المرأة كان -)

انظر المتعة

(ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة -)

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر -) انظر النكاح

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم (1) عليها وأطعم الناس

ص: 16

1- أولم ايلاًماً : عمل الوليمة (المنجد)

الحيس (1)» (6)

الكافي ج 5 ص 368 ك 18 ب 42 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 409 ب 36 ح 4 .

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة -)

انظر الاكفاء

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد -)

انظر الاكفاء

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتزوج على خديجة » (6)

الكافي ج 5 ص 391 ك 18 ب 55 ح 6 .

« ان صاحبتي هلكت (2) وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج ، فقال لي : انظر (3) أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك (4) فان كنت لا بد فاعلاً فبكرأ تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق واعلم أنهم كما قال :

ألا (5) ان النساء خلقن شيء

فمنهن الغنيمة والغرام

ومنهن الحلال إذا تجلى

لصاحبه ومنهن الظلام

فمن يظفر بصالحهن يسعد

ومن يغبن (6) فليس له انتقام

وهن ثلاث فامرأة ولود ودود ، تعين (7) زوجها على دهره لذيهاه وأخرته ولا تعين الدهر عليه ، وامرأة عقيمة (8) لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير ،

ص: 17

1- الحيس : تمر ينزع نواه ويدق مع أقط (كشك) ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالشريد وربما جعل معه سويق (المجمع)

2- في التهذيب (هلكت رحمها الله)

3- في الفقيه (فقال انظر) وفي التهذيب (قال : فقال لي : انظر)

4- في الفقيه (وسرك وأمانتك)

5- في الفقيه (إلى حسن الخلق ، ألا الخ) وفي التهذيب (إلى حسن الخلق واعلم ألا الخ)

6- في التهذيب (ومن يعثر الخ)

7- في التهذيب (وهن ثلاثة امرأة بكر ولود تعين)

8- في الفقيه والتهذيب (امرأة عقيم)

وامرأة صحابة(1) ولاجة(2) همزة(3)، تستقل الكثير ولا تقبل اليسير» (6)

الكافي ج 5 ص 323 ك 18 ب 3 ح 3 .

الفقيه ج 3 ص 244 ب 108 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 401 ب 34 ح 10 .

(ان ضريساً كانت تحته ابنة حمران -)

يأتي تحت عنوان (ان ضريساً كانت تحته بنت حمران)

« ان ضريساً كانت تحته بنت حمران(4) فجعل لها ان لا يتزوج عليها وأن لا يتسرى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا يتزوج بعده وجعل(5) عليهما من الهدى والحج والبدن وكل ما لهما(6) في المساكين إن لم يف(7) كل واحد منهما لصاحبه ، ثم انه أتى أبا عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له ، فقال : ان لابنة حمران لاحقاً(8) ولن يحملنا(9) ذلك على أن لا نقول لك الحق(10) اذهب وتزوج وتسراً فان ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك(11) أولاد» (6)

الكافي ج 5 ص 403 ك 18 ب 66 ح 6 .

الفقيه ج 3 ص 270 ب 124 ح 70 .

ص: 18

1- الصخب أي الصيحة واضطراب الأصوات للخصام (المجمع)

2- ولاجة : أي كثيرة الدخول والخروج (المجمع)

3- همزة : أي عيابة تستغيب غيرها وتقع فيه (المجمع)

4- في الفقيه و التهذيب والاستبصار (ابنة حمران)

5- في التهذيبيين (فجعلا)

6- في الفقيه والاستبصار (من الحج والهدى والنذور وكل مال يملكانه) وفي التهذيب (من الحج والعمرة والهدى والنذور وكل مال يملكانه)

7- في الفقيه (وكل مملوك لهما حراً ان لم يف) وفي التهذيب (وكل مملوك لهم حر ان لم يف) وفي الاستبصار (وكل مملوك لهما حر ان لم يف)

8- في التهذيب والاستبصار (فقال : ان لأبيها حمران حقاً)

9- في التهذيب والاستبصار (ولا يحملنا)

10- في الفقيه والاستبصار (على ان لا نقول الحق)

11- في الفقيه (اذهب فتزوج وتسراً فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك أولاد)

التهذيب ج 7 ص 371 ب 31 ح 65 .

الاستبصار ج 3 ص 231 ب 142 ح 2 .

« ان عبدي تزوج بغير إذني فقال علي عليه السلام لسيدة : فرّق بينهما فقال السيد لعبده : يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام : كيف قلت له ؟ قال : قلت له : طلق فقال علي عليه السلام للعبد : أما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك ، فقال السيد : يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري ؟ قال : ذلك لأنك حيث قلت له : طلق أقررت له بالنكاح » (1-7)

التهذيب ج 7 ص 352 ب 30 ح 64 .

« ان علياً عليه السلام أتى برجل تزوج امرأة(1) على خالتها فجلده وفرّق بينهما » (6 - 1)

التهذيب ج 7 ص 332 ب 29 ح 4 .

التهذيب ج 7 ص 473 ب 41 ح 106 .

الاستبصار ج 3 ص 177 ب 116 ح 4 .

(ان علياً عليه السلام تزوج فاطمة على جرد -)

انظر المهر

« ان علياً عليه السلام ضرب(2) رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر(3) الحد(4) » (6)

الكافي ج 7 ص 193 ك 30 ب 14 ح 4 .

الفقيه ج 4 ص 19 ب 4 ح 24 .

التهذيب ج 7 ص 454 ب 41 ح 26 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 473 ب 41 ح 108 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 21 ب 1 ح 64 .

الاستبصار ج 3 ص 191 ب 123 ح 2 بتفاوت .

(ان علياً عليه السلام قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن -) انظر الطلاق

(ان علياً عليه السلام كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه -) انظر المجوس

-
- 1- في موضع من التهذيب (تزوج بامرأة)
 - 2- في موضعين من التهذيب والاستبصار (ان أمير المؤمنين عليه السلام ضرب الخ)
 - 3- جملة (قبل ان تطهر) ليست في الاستبصار وموضعين من التهذيب
 - 4- قال الصدوق قدس سره : لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وإنما حدّه عليه السلام لأنه دخل بها .
أقول والدليل عليه ما يأتي تحت عنوان (عن المرأة تضع أيحل أن تتزوج الخ)

يأتي تحت عنوان (عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد -)

(ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج سرية -)

انظر الاكفاء

« ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقاً يأكل (1) ما يزيد (2) على أن يقول : الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله عزوجل وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام : إذا حمد الله فقد خطب » (6)

الكافي ج 5 ص 368 ك 18 ب 43 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 408 ب 36 ح 2 .

(ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل ان أتزوجها -) انظر المتعة

(ان الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك -)

يأتي تحت عنوان (متى يجوز للأب الخ)

(ان فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله زوجتني بالمهر الخسيس -) انظر المهر

(ان فلاناً تزوج امرأة متعة -) انظر المتعة

(ان الله عزوجل لم يترك شيئاً - إلى أن قال - فمن تزوج ؟ -) انظر الاكفاء

« ان لا-مرأتي اختناً عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها ؟ قال : لا ، ولا نعمة [ولا كرامة] ان الله عزوجل يقول : « فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » (6)

الكافي ج 5 ص 349 ك 18 ب 27 ح 6 .

(ان المحرم إذا تزوج -) انظر المحرم

« ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله بنت أبي سفيان (3) فزوجه ودعا بطعام وقال : ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج » (8)

الكافي ج 5 ص 367 ك 18 ب 42 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 409 ب 36 ح 5 .

- 1- قال في المجمع : العرق بالفتح فالسكون العظم الذي اخذ عنه اللحم . وقال في الوافي : بيان يتعرق يأكل اللحم من العظم
- 2- في التهذيب (فما يزيد)
- 3- في التهذيب (بنت أبي سفيان لعنه الله)

« ان يوسف بن يعقوب(1) لقي أخاه فقال : يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي ؟ فقال : ان أبي أمرني وقال : ان استطعت أن تكون لك ذرية تتقل الأرض بالتسييح فافعل » (6/م)

الكافي ج 5 ص 333 ك 18 ب 14 ذيل ح 1 .

الكافي ج 5 ص 329 ك 18 ب 9 ح 4 بتفاوت .

الكافي ج 6 ص 2 ك 19 ب 1 ح 4 بتفاوت .

« إنا نزوج صبياننا وهم صغار ، قال : فقال : إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا يتألفوا » (6) أو (7)

الكافي ج 5 ص 398 ك 18 ب 61 ح 1 .

« انطلق فقل للقاضي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حد المرأة ان يدخل بها على زوجها إبنة تسع سنين(2) » (6)

الكافي ج 5 ص 398 ك 18 ب 62 ح 4 .

التهذيب ج 7 ص 391 ب 32 ح 43 .

التهذيب ج 7 ص 451 ب 41 ح 15 .

(انك ان لم تشترط كان تزويج -)

انظر المتعة

تحت عنوان (كيف اقول لها الخ)

(انك تزوجتها في ساعة حارة -)

يأتي تحت عنوان (حدثني أبو جعفر عليه السلام الخ)

(إنما أنا بشر مثلكم أتزوج -)

انظر فاطمه عليها السلام

« انه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم : تصافحون أهل بلادكم وتناكحون ، أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام وإذا ناكحتموهم انتهك الحجاب بينكم وبين الله عزوجل » (6)

الكافي ج 5 ص 352 ك 18 ب 27 ح 17 .

(انه أراد أن يتزوج امرأة -)

يأتي تحت عنوان (حدثني أبو جعفر عليه السلام الخ) .

(انه قضى في رجل تزوج امرأة -)

يأتي تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة وأصدقته الخ)

(انه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه -)

انظر المجوس

ص: 21

1- في موضعين من الكافي (لما لقي يوسف أخاه الخ) ويأتي تحت عنوانه

2- في التهذيب (بنت تسع سنين)

« انه يكره التزويج في محاق الشهر » (غ)

الفقيه ج 3 ص 250 ب 116 ح 2 .

(إني أتزوج امرأة متعة -) انظر المتعة

(إني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج -)

انظر البله

« إني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبوي أرادا غيرها ، قال : تزوج التي هويت ودع التي يهوى أبواك » (6)

الكافي ج 5 ص 401 ك 18 ب 65 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 392 ب 32 ح 44 .

« إني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها ، فقال : وأنت لمِ سألت أيضاً ليس عليكم التفتيش » (6)

الكافي ج 5 ص 569 ك 18 ب 190 ح 55 .

التهذيب ج 7 ص 253 ب 24 ح 17 بتفاوت .

(إني تزوجت امرأة فوجدت -)

انظر الرضاع

(إني تزوجت امرأة في حياة أبي -)

انظر المهر

تحت عنوان (عن المهر متى يجب الخ)

(إني تزوجت امرأة متعة -) انظر المتعة

(إني تزوجت امرأة من قريش -)

انظر اللباس

تحت عنوان (رأيت على أبي جعفر -)

« إني تزوجت بأربع نسوة لم أسأل(1) عن أسمائهن ثم إني أردت(2) طلاق إحداهن وتزويج امرأة اخرى فكتب(3) انظر إلى علامة ان

كانت بواحدة منهن فتقول : اشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق(4) ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة» (10)

الكافي ج 5 ص 563 ك 18 ب 190 ح 31 .

التهذيب ج 7 ص 476 ب 41 ح 162 .

« إني تزوجت فادع لي فقال : قل : « اللهم بكلماتك استحلتها وبأمانتك أخذتها اللهم اجعلها ولوداً ودوداً

ص: 22

1- في التهذيب (ولم أسأل)

2- في التهذيب (ثم أردت)

3- في التهذيب (فكتب عليه السلام)

4- في التهذيب (علامة كذا وكذا طالق)

لاتفرك(1)، تأكل مما راح(2) ولا تسأل عما سرح « (1)

الكافي ج 5 ص 501 ك 18 ب 143 ح 4 .

« إني جربت جوارى بيضاء وادماء(3) فكان بينهن بون(4) » (6)

الكافي ج 5 ص 335 ك 18 ب 16 ح 5 .

« إني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرة صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا أدخل بها على فراشي(5) ان تكرهني لخضابي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام(6): إذا دخلت فمرهم(7) قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ، ثم أنت لاتصل إليها(8) حتى تتوضأ(9) وتصلي ركعتين(10) ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ، ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمّتوا على دعائك وقل : « اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها ورضني(11) بها ، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسّر ائتلاف(12) فانك تحب الحلال وتكره الحرام » ثم قال : واعلم أن الالف من

ص: 23

1- فركه فركاً: أبغضه . وقيل هو خاص ببغضة الزوجين (المنجد)

2- قوله مما راح الخ لعله كناية عن قناعتها بما يأتي به زوجها وعدم التفطيش عما أعطاه غيرها ويمكن أن يكون المراد حقيقة أي ترضى بلبن الأنعام بعد الرجوع عن المرعى ولا تسأل عما كان في ضرعها عند السراح (المرآت)

3- أدماء مؤنث الآدم أي الأسمر وهو ما كان لونه بين السواد والبياض

4- البون : بالفتح فالسكون الفضل والمزية (المجمع) . وفي المرآت البون بالفتح والضم المسافة بين الشيتين

5- في موضع من الكافي (وأنا أخاف أنها إذا دخلت عليّ تراني الخ) . وفي التهذيب (واني أخاف اذا دخلت عليّ فرأيتني الخ)

6- في التهذيب (قال أبو جعفر عليه السلام)

7- في التهذيب (إذا ادخلت عليك ان شاء الله فمرهم)

8- في التهذيب (ثم لاتصل إليها أنت)

9- في موضع من الكافي والتهذيب (حتى توضأ)

10- في موضع من الكافي (وصل ركعتين) وفي التهذيب (وتصلي ركعتين ثم مرهم يأمرها ان تصلي أيضاً ركعتين ثم تحمد الله الخ)

11- في موضع من الكافي والتهذيب (وأرضني بها)

12- في موضع من الكافي (وأنس إئتلاف) وفي التهذيب (وأنفس إئتلاف)

اللّه والفرك(1)من الشيطان ليكره ما أحل الله « (5)

الكافي ج 3 ص 481 ك 12 ب 99 ح 1 .

الكافي ج 5 ص 500 ك 18 ب 143 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 409 ب 36 ح 8 .

(إني قد تزوجت امرأة وكان تحبني -)

انظر الطلاق

(إني كنت أتزوج المتعة -) انظر المتعة

« اني كنت رجلاً مملوكاً فتزوجت بغير إذن موالي ثم اعتقني الله عزوجل فأجدد(2) النكاح ؟ فقال : كانوا علموا(3) أنك تزوجت ؟ قلت : نعم قد علموا وسكتوا(4) ولم يقولوا لي : شيئاً فقال : ذلك إقرار منهم ، أنت على نكاحك « (6)

الفقيه ج 3 ص 283 ب 136 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 343 ب 30 ح 37 .

« اني كنت مملوكاً لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي(5) ثم اعتقوني بعد ذلك أفجدد نكاحي إياها حين اعتقت ؟ فقال له : أكانوا علموا أنك تزوجت(6) امرأة وأنت مملوك لهم ؟ فقال : نعم وسكتوا عني ولم يعيروا(7) عليّ ، فقال : سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم اثبت على نكاحك الأول « (6)

الكافي ج 5 ص 478 ك 18 ب 119 ح 4 .

التهذيب ج 8 ص 204 ب 9 ح 25 .

« إني لذات يوم عند زياد بن عبيدالله الحارثي إذ جاء يستعدي عليّ أبيه فقال : أصلح الله الأمير إن أبي زوج ابنتي بغير إذني ، فقال زياد لجلسائه الذين عنده : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ؟ قالوا نكاحه باطل ، قال : ثم أقبل عليّ فقال : ما تقول يا أبا عبدالله ؟ فلما سألتني أقبلت عليّ الذين

ص : 24

1- الفرك : البغضة

2- في التهذيب (ثم اعتقني الله بعد فاجدّد

3- في التهذيب (قال : فقال : اعلموا)

4- في التهذيب (نعم قد علموا فسكتوا)

5- في التهذيب (مولاي)

6- في التهذيب (أكانوا علموا بك حين تزوجت)

7- في التهذيب (ولم يغيروا)

أجابوه فقلت لهم : أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت ومالك لأبيك ؟ قالوا : بلى ، فقلت لهم : فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه [عليه] ؟ قال : فأخذ بقولهم وترك قولي « (6)

الكافي ج 5 ص 395 ك 18 ب 58 ح 3 .

« أوصت فاطمة عليها السلام الى علي عليه السلام أن يتزوج ابنة اختها من بعدها ففعل » (5)

الكافي ج 5 ص 555 ك 18 ب 190 ح 6 .

(أي امرأة تزوجها رجل وقد كان -)

انظر المهر

« إياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع » (6/1)

الكافي ج 5 ص 353 ك 18 ب 30 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 406 ب 34 ح 31 .

« إياكم وتزويج المطلقات (1) ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات أزواج » (6)

الفقيه ج 3 ص 257 ب 124 ح 3 .

التهذيب ج 7 ص 470 ب 41 ح 91 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 56 ب 3 ح 102 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 56 ب 3 ح 103 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 289 ب 169 ح 16 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 192 ب 170 ذيل ح 6 بتفاوت .

« إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة ، قال : قلت له : فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة ، قال : فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له : طلقت فلانة ؟ فاذا قال : نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة » (6)

الكافي ج 5 ص 423 ك 18 ب 79 ح 1 .

« أيتزوج المجوسية؟ قال : لا ، ولكن ان كانت له أمة » (5)

الكافي ج 5 ص 357 ك 18 ب 33 ح 3 .

« أيسرّك أن يكون لك قائد يا أبا

ص : 25

1- في موضع من التهذيب (إياك والمطلقات) وفي موضع آخر من التهذيب والاستبصار (إياكم والمطلقات) ويأتي في الطلاق أيضاً

هارون؟ قال : قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فأعطاني ثلاثين ديناراً فقال : اشتر خادماً كسومياً(1) فاشترته فلما أن حج دخل عليه فقال له : كيف رأيت قائدك يا أبا هارون؟ فقال : خيراً فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً فقال له : اشتر جارية شبانية(2) فان أولادهن قرّة فاشترت جارية شبانية فزوجتها منه فأصبت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهن إلى بعض ولد أبي عبد الله عليه السلام وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرني بهن ألوف» (6)

الكافي ج 5 ص 480 ك 18 ب 121 ح 4 .

« أنظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً» (6)

الكافي ج 5 ص 365 ك 18 ب 39 ح 5 .

(أيما امرأة حرة تزوجت عبداً فولدت منه -)

انظر الولد

« أيما امرأة حرة(3) تزوجت نفسها عبداً بغير إذن مولاه(4) فقد أباحت فرجها ولا صداق لها» (6)

الكافي ج 5 ص 479 ك 18 ب 119 ح 7 .

الفتاوى ج 3 ص 285 ب 140 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 352 ب 30 ح 66 .

(أيما حرة زوجت نفسها -)

تقدم تحت عنوان (أيما امرأة حرة زوجت الخ)

(أيما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها -)

انظر العتق

(أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها -) انظر الزنا

« بعثني أبو الحسن عليه السلام إلى امرأة من آل زبير لأنظر إليها أراد أن يتزوجها فلما

ص: 26

1- قال الوالد رحمه الله في بعض النسخ كسونياً والكسونية بلدة بالمغرب وفي بعضها كسومياً أي جلدأ وفي بعضها كسونياً وهو اسم بلد (المرات) . وفي القاموس الكسوم : الماضي من الأمور

2- الشباني والاشباني بالضم الأحمر الوجه (القاموس)

3- في الفقيه (أيما حرة زوجت الخ)

4- في الفقيه والتهذيب (بغير إذن مواليه)

دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت(1): ادني المصباح فأدنيته لها، قالت سعيدة: فنظرت إليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت: أرضيتن قال: فتزوجها أبو الحسن عليه السلام فكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بأردانه(2) وثيابه وهو ساكت يضحك ولا يقول لهن شيئاً فذكرانه(3) قال: ما شيء مثل الحرائر»

الكافي ج 5 ص 555 ك 18 ب 190 ح 4 .

« بلغنا عن أبيك ان الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً؟ فقال: هذا إذا كان عالماً فان كان جاهلاً(4) فارقتها وتعدت ثم يتزوجها نكاحاً جديداً» (7)

الكافي ج 5 ص 428 ك 18 ب 82 ح 10 .

التهذيب ج 7 ص 307 ب 26 ح 33 .

الاستبصار ج 3 ص 187 ب 120 ح 4 .

« تزوج الحرة(5) على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل(6)، وسألته عن الرجل يكون(7) له المرأتان وإحدهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضلها بشيء؟ قال: نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة، لأن له أن يتزوج أربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء، قلت: فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرًا قال: فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال، وللرجل أن يفضل نساؤه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً» (6)

التهذيب ج 7 ص 419 ب 37 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 344 ب 30 ح 1 بتفاوت .

ص: 27

- 1- قوله ثم قالت: أي الامرأة الزبيرية وكذا قولها فقالت ارضيتن فاعلها الزبيرية والحاصل أنها طلبت المصباح ليبالغن في النظر ولا يقصرن في الاختبار ثم قالت: ارضيتن أي هل يكفيكن مثل هذا الامعان في النظر فيما أردن أو هل اخترتن ووجدتني حسناء (المرآت)
- 2- أردان جمع (ردن) بالضم أصل الكمّ ومنه قميص واسع الرदन (المجمع) وذكر في المرآت (بلحيته) نسخة
- 3- في المرآت (فذكر انه بلغه انه قال الخ)
- 4- أي إذا كان جاهلاً ولم يدخل بها فارقتها
- 5- في موضع من التهذيب (تزوج الحرة الخ) وفي الاستبصار (يتزوج الحرة الخ)
- 6- إلى هنا تم حديث موضع من التهذيب
- 7- يأتي هذا الحكم في (القسمه بين الأزواج)

الاستبصار ج 3 ص 242 ب 148 ح 4 بتفاوت .

(تزوج المتعة -) انظر المتعة

(تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فأغلق -)

انظر المهر

(تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فزارها -)

انظر المهر

« تزوج الأمة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ، وتزوج الحرة على الأمة فان تزوجت الحرة على الأمة فللحرة الثلثان وللأمة الثلث وليلتان وليلة » (5)

الفقيه ج 3 ص 270 ب 124 ح 69 .

(تزوج بعض أصحابنا جارية -)

انظر الحيض

(تزوج ثم حج -) انظر النذر

تحت عنوان (رجل كانت الخ)

(تزوج جار لي امرأة فلما -) انظر الدية

« تزوج الحرة (1) على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل » (6)

التهذيب ج 7 ص 344 ب 30 ح 41 .

التهذيب ج 7 ص 419 ب 37 ح 1 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 242 ب 148 ح 4 بتفاوت .

« تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل » (6)

الكافي ج 5 ص 359 ك 18 ب 34 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 344 ب 30 ح 39 .

(تزوّج حمزة بن حمران -) انظر الظهار

« تزوّج الخالة والعممة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما » (5)

التهذيب ج 7 ص 332 ب 29 ح 2 .

(تزوّج رجل امرأة على خادم -)

انظر المهر

« تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله أم سلمة زوّجها إياه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ

ص: 28

1- في موضع من التهذيب (تزوّج الحرة على الأمة -) وتقدم تحت عنوانه وفي الاستبصار (يتزوج الحرة الخ) ويأتي تحت عنوانه

الحلم» (6)

الكافي ج 5 ص 391 ك 18 ب 55 ح 7 .

« تزوّج (1) سمراء عينا عجزاء مربوعة (2) فان كرهتها فعليّ الصداق (3) » (1)

الفقيه ج 3 ص 245 ب 110 ح 1 .

الكافي ج 5 ص 335 ك 8 ب 16 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 403 ب 34 ح 16 بتفاوت .

« تزوّج سوءاء ولوداً فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ، قال فقلت (4) لأبي عبدالله عليه السلام : ما سوءاء ؟ قال : القبيحة » (6/م)

الكافي ج 5 ص 333 ك 18 ب 14 ذيل ح 1 .

« تزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ و بنت الأخت ولا تزوّج بنت الأخ والاخت على العمّة والخالة إلا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل
« (7) »

التهذيب ج 7 ص 333 ب 29 ذيل ح 5 .

الاستبصار ج 3 ص 177 ب 116 ذيل ح 5 .

(تزوج المرأة من شانت -) انظر الثيب

« تزوّج اليهودية والنصرانية أفضل - أو قال خير - من تزوّج الناصب والناصبية » (6)

الكافي ج 5 ص 351 ك 18 ب 27 ح 16 .

« تزوّجت بالمدينة فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : كيف رأيت ؟ قلت (5) : ما رأى رجل من خير في امرأة إلا وقد رأيت فيها ولكن خاننتني ، فقال : وما هو ؟ قلت ولدت جارية ، قال : لعلك كرهتها ، ان الله عزوجل يقول : « أبائكم وأبناءكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا » » (6)

الكافي ج 6 ص 4 ك 19 ب 3 ح 1 .

(تزوّجوا الأبكار -) انظر البكر

(تزوّجوا إلى آل فلان -) انظر الزنا

« تزوّجوا بكراً ولوداً ولا تزوّجوا حسناء

- 1- في الكافي والتهذيب (تزوّجوا)
- 2- سمراء يعني گندم گون وعیناء : چشم درشت وعجزاء : بزرگ سرین یعنی نشستگاه آدمی وكفل . والمربوعة أي متوسط القامة
- 3- في الكافي (فعليّ مهرا)
- 4- القائل هو عبدالله بن سنان ، ويأتي تمام الحديث تحت عنوان (جاء رجل الخ)
- 5- القائل هو ابراهيم الكرخي

جميلة عاقراً فاني اباهي بكم الأمم يوم القيامة» (5/م)

الكافي ج 5 ص 333 ك 18 ب 14 ح 2 .

« تزوجوا الزرق(1) فان فيهنّ البركة» (م)

الفقيه ج 3 ص 245 ب 109 ح 3 .

الكافي ج 5 ص 335 ك 18 ب 16 ح 6 بتفاوت .

« تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن(2)» (6/م)

الكافي ج 5 ص 335 ك 18 ب 16 ح 6 .

الفقيه ج 3 ص 245 ب 109 ح 3 .

« تزوجوا(3) سمراء عيناء عجزاء مربوعة(4) فان كرهتها فعلي مهرها» (6/1)

الكافي ج 5 ص 335 ك 18 ب 16 ح 2 .

الكافي ج 5 ص 335 ك 18 ب 16 ح 8 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 403 ب 34 ح 16 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 245 ب 110 ح 1 بتفاوت .

« تزوجوا عيناء سمراء مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق» (6/1)

التهذيب ج 7 ص 403 ب 34 ح 16 .

الكافي ج 5 ص 335 ك 18 ب 16 ح 2 بتفاوت .

الكافي ج 5 ص 335 ك 18 ب 16 ح 8 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 245 ب 110 ح 1 بتفاوت .

« تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أحب أن يتبع سنتي فان من سنتي التزويج» (6/1)

الكافي ج 5 ص 329 ك 18 ب 9 ح 5 .

« تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة حتى ان السقط ليحيى محببناً على باب الجنة فيقال له : ادخل الجنة فيقول : لاحتى

يدخل أبواي الجنة قبلي» (6/م)

الفقيه ج 3 ص 242 ب 101 ح 6.

« تزوّجوا في الشكّ ولا تزوّجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه » (6)

الكافي ج 5 ص 348 ك 18 ب 27 ح 1.

الكافي ج 5 ص 349 ك 18 ب 27 ح 5.

ص: 30

1- الزرق : شاید در حدیث مراد کبود چشم باشد

2- في الفقيه (فان فيهن البركة) كما تقدم

3- في موضع من الكافي (تزوّجها الخ) وفي الفقيه (تزوّج الخ) وفي التهذيب (تزوّجوا عيناء سمراء الخ)

4- مربوعة. أي متوسط القامة

الفقيه ج 3 ص 258 ب 124 ح 11 .

التهذيب ج 7 ص 304 ب 26 ح 24 .

الاستبصار ج 3 ص 184 ب 119 ح 7 .

« تزوّجوا وزوّجوا ألامن حظ امرء مسلم إنفاق قِيمة(1) أئمة(2) وما من شيء أحب إلى الله عزوجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء أبغض إلى الله عزوجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال أبو عبدالله عليه السلام ان الله عزوجل انما وكّد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة » (6/م)

الكافي ج 5 ص 328 ك 18 ب 8 ح 1 .

« تزوّجها سواء ولوداً ولا تزوجها حسناء عاقراً فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة أو ما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لأبائهم يحضنهم(3) إبراهيم وتربيتهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران » (8/م)

الكافي ج 5 ص 334 ك 18 ب 14 ح 4 .

« تزوّجها عيناء سمراء(4) عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق » (6/1)

الكافي ج 5 ص 335 ك 18 ب 16 ح 8 .

(تزويج المتعة نكاح -) انظر المتعة

(تزويج وربّ الكعبة -) انظر الزنا

تحت عنوان (جئت امرأة الخ)

(التزويج الدائم لا يكون إلا بولي -)

تقدم تحت عنوان (ان امرأة كانت معي الخ)

(ثلاث يتزوجن على كل حال -)

انظر العدة

« جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا نبي الله إن لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر ، فقال : لا تزوّجها إن يوسف بن يعقوب لقي أخاه

1- قوله انفاق قيمة الخ لا يبعد أن يكون أصله نفاق أئمة ضد الكساد فزادت الهمزة من النسخ كما رواه العلامة ، قال في النهاية (يعني ابن أثير) ومنه حديث عمر من حظ المرء نفاق أئمة أي من حظه وسعادته ان يخطب إليه نساؤه من بناته وأخواته ولا يكسدن كساد السلع التي لا ينفق (المرآت)

2- الأيم والأئمة مثل كئس وكئسة : المرأة التي لازوج لها وهي مع ذلك لا يرغب أحد في تزويجها

3- الحضانة : ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته وحفظه وجعله في سريره ورفعته وغسل ثيابه وبدنه ومشطه وجميع مصالحه غير الرضاعة (المجمع)

4- تقدم معناها تحت عنوان (تزوج سمراء الخ)

فقال : يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي ؟ فقال : إن أبي أمرني وقال : إن استطعت أن تكون لك ذرية تتقل الأرض بالتسييح فافعل قال : فجاء رجل من الغد إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له : تزوج سوءاً ولوداً فاني مكاثركم الأمم يوم القيامة . قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما السوءاء ؟ قال : القبيحة « (6)

الكافي ج 5 ص 333 ك 18 ب 14 ح 1 .

« جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فقال : تزوج ، فتزوج فوسّع عليه « (6)

الكافي ج 5 ص 330 ك 5 ب 10 ح 2 .

(جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوّجني -) انظر المهر

« جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ان المرأة لاتخطب الزوج وأنا امرأة أئيم(1) لازوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : خيراً ودعا لها ثم قال : يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً فقد نصرني رجالكم ورغبت في (إلى أن قال) انصر في رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسيأتك أمري ان شاء الله فأنزل الله عزوجل « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » قال : فأحل الله عزوجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره « (5)

الكافي ج 5 ص 568 ك 18 ب 190 ح 53 .

(الجارية البكر التي لها أب لاتتزوج -)

انظر الثيب

« الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل ويريد جدها أن يزوجه من رجل آخر فقال : الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً(2)

ص: 32

1- أئيم مثل كئيس المرأة التي لازوج لها وهي مع ذلك لايرغب أحد في تزويجها وإنما قيل للمرأة أئيم ولم يقل أئيمة لأن أكثر ذلك للنساء فهو كلمستعار (المجمع)

2- جملة (ما لم يكن مضاراً) ليست في الفقيه

إن لم يكن الأب زوجها قبله ويجوز عليها(1) تزويج الأب والجد « (6)

الكافي ج 5 ص 395 ك 18 ب 58 ح 1 .

الفقيه ج 3 ص 250 ب 117 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 390 ب 32 ح 36 .

« جواب في خطبة النكاح : الحمد لله مصطفى الحمد ومستخلصه لنفسه ، مجدّ به ذكره ، وأسنى(2) به أمره ، نحمده غير شاكين فيه ، نرى ما نعدّه رجاء نجاحه ومفتاح رباحه ، وبتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى ، ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، عبد لم يعبد أحداً غيره ، اصطفاه بعلمه ، وأميناً على وحيه ، ورسولاً إلى خلقه ، فصلى الله عليه وآله ، أما بعد فقد سمعنا مقالكم وأنتم الأحياء الأقربون نرغب في مصاهرتكم ، ونسعفكم(3) بحاجتكم ، ونضن(4) باخائكم فقد شفّعنا شافعكم وأنكحنا خاطبكم على أن لها من الصداق ما ذكرتم نسأل الله الذي أبرم الأمور بقدرته أن يجعل عاقبة مجلسنا هذا إلى محابة انه ولي ذلك والقادر عليه « (6)

الكافي ج 5 ص 372 ك 18 ب 44 ح 5 .

« حدثني أبو جعفر عليه السلام انه أراد أن يتزوج امرأة فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقممت أنصرف فبادرتني القيمة معها إلى الباب(5) لتغلقه عليّ ، فقلت : لا تغلقه لك الذي تريدان فلما رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان فقال : أما إنه ليس لها عليك إلا نصف المهر(6) وقال : إنك تزوّجتها في

ص: 33

1- جملة (ويجوز عليها الخ) ليست في الفقيه

2- أسنى إسناءاً : البرق لمع وأضاء (المنجد الأبيدي)

3- الاسعاف : الاعانة وقضاء الحاجة (المجمع)

4- نضن : أي نختنص

5- في التهذيب والاستبصار (فقممت لأنصرف فبادرتني القائمة معها الباب الخ)

6- في التهذيب والاستبصار (فقال : إنه ليس لها عليك إلا النصف يعني نصف المهر)

الكافي ج 5 ص 366 ك 18 ب 40 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 466 ب 41 ح 76 .

الاستبصار ج 3 ص 228 ب 140 ح 10 .

« حدثني جابر بن عبد الله إن النبي صلى الله عليه وآله قال : من تزوج امرأة لمالها وكَّله الله إليه ، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك » (5)

التهذيب ج 7 ص 399 ب 34 ح 5 .

« الحديث الذي يرويه الناس حق أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ثم أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام [نعم] هو حق ، ثم قال : الرزق مع النساء والعيال » (6)

الكافي ج 5 ص 330 ك 18 ب 10 ح 4 .

« خطب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة فقال : الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأؤمن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله دليلاً عليه وداعياً إليه فهدم أركان الكفر وأثار مصابيح الإيمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليلاً ومن يعصي الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر إلا نفسه ، أوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح وموعظة من أبلغ واجتهد أما بعد فإن الله عز وجل جعل الإسلام صراطاً منيراً للأعلام ، مشرق المنار ، فيه تأتلف القلوب ، وعليه تأخى الإخوان ، والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت وده وقديم عهد ، معرفة من كل لكل لجميع الذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » (5)

الكافي ج 5 ص 371 ك 18 ب 44 ح 3 .

« خطب رجل إلى قوم فقالوا : ما تجارتك ؟ فقال : أبيع الدواب فزوجه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا إلى أمير المؤمنين (1) عليه السلام فأجاز نكاحه ، فقال : السنانير (2) دواب » (6)

ص : 34

1- في التهذيب (فمضوا إلى علي عليه السلام)

2- في التهذيب (ان السنانير دواب) أقول : والسنانير جمع السنور وهو الهزّ (يعنى غربه)

الكافي ج 5 ص 561 ك 18 ب 190 ح 22 .

التهذيب ج 7 ص 433 ب 38 ح 39 .

« خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة : الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه ، وافتتح بالحمد كتابه ، وجعل الحمد أول جزء محل نعمته ، وآخر دعوى أهل جنته ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أخلصها له ، وأدخرها عنده ، وصلى الله على محمد خاتم النبوة ، وخير البرية وعلى آله آل الرحمة ، وشجرة النعمة ، ومعدن الرسالة ، ومختلف الملائكة ، والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ، إن أحق الأسباب بالصلة والأثرة وأولى الأمور بالرغبة فيه سبب أوجب سبباً وأمر أعقب غنى فقال جل وعز : « وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً » وقال : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا أثر مستفيض لكان فيما جعل الله من برّ القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب ، وتشبيك الحقوق وتوفير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الأمور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع إليه الموفق المصيب ويحرص عليه الأديب الأريب(1) فأولى الناس بالله من اتبع أمره وأنفذ حكمه وأمضى قضائه ورجا جزاءه ، وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه وأتاكم إثارة لكم واختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة وأجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في أموركم يعزم(2) لكم على رشدكم ان شاء الله نسأل الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ، ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا ، انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء » (8)

الكافي ج 5 ص 373 ك 18 ب 44 ح 7 .

« ذكر الناصب(3) فقال : لاتناكحهم

ص: 35

1- الأريب الماهر والعاقل البصير

2- عزم الأمر عقد ضميره على فعله

3- في الاستبصار (ذكر النصاب)

ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم» (5)

التهذيب ج 7 ص 303 ب 26 ح 12 .

الاستبصار ج 3 ص 184 ب 119 ح 5 .

(ذكر النصاب فقال -)

تقدم تحت عنوان (ذكر الناصب الخ) .

« رجل أتى غلاماً أتحل له أخته؟ قال : فقال : إن كان ثقب فلا » (6)

الكافي ج 5 ص 417 ك 18 ب 75 ح 1 .

(رجل أراد أن يزوّج مملوكته حراً -)

انظر الطلاق

(رجل تزوّج امرأة بحكمها ثم مات -)

انظر المهر

(رجل تزوّج امرأة بحكمها فمات -)

انظر المهر

(رجل تزوّج امرأة سمّى لها صداقها -)

انظر المهر

(رجل تزوّج امرأة على خادم -)

انظر المهر

(رجل تزوّج امرأة على مائة شاة -)

انظر الطلاق

(رجل تزوّج امرأة فلما كان ليلة -)

انظر الدية

« رجل تزوج امرأة فلمسها ، قال : هي حرام على أبيه وإبنه ومهرها واجب » (غ)

الكافي ج 5 ص 419 ك 18 ب 76 ح 6 .

التهذيب ج 7 ص 284 ب 25 ح 37 .

« رجل تزوج امرأة فمات (1) قبل أن يدخل بها أتحل لابنه ؟ فقال : انهم يكرهونه لأنه ملك العقدة » (7)

التهذيب ج 7 ص 281 ب 25 ح 27 .

الاستبصار ج 3 ص 155 ب 102 ح 3 .

(رجل تزوج امرأة متعة ثم -) انظر المتعة

« رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له أن يتزوج أمها ؟ قال : سبحانه الله كيف يحل له أمها وقد دخل بها ، قال : قلت له : فرجل

تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها تحل له أمها ؟ قال : وما الذي يحرم عليه (2) منها ولم يدخل بها » (غ)

التهذيب ج 7 ص 275 ب 25 ح 6 .

الاستبصار ج 3 ص 158 ب 103 ح 6 .

(رجل تزوج امرأة وسمى -) انظر المهر

ص: 36

1- في الاستبصار (رجل تزوج بامرأة فمات الخ)

2- حمله الشيخ على الشذوذ

(رجل تزوّج امرأة وعنده امرأة فقال -)

انظر القسمة بين الأزواج

(رجل تزوّج امرأة ولم يسم -)

انظر المهر

(رجل تزوّج امرأة ومهرها -) انظر المهر

(رجل تزوّج بامرأة فمات -)

تقدم تحت عنوان (رجل تزوّج امرأة فمات الخ)

(رجل تزوّج بامرأة متعة إلى -)

انظر المتعة

(رجل تزوّج بجارية عاتق -)

انظر المتعة

(رجل تزوّج جارية بكراً فوجدتها -)

انظر الرد

(رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه -)

انظر المتعة

« رجل زوّج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك وأحب أن يفرّق بينه وبين ابنته فأبى الختن ذلك ولم يُجب إلى طلاق فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق ومذهب الأب التخلّص منه فلما أخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق فكتب عليه السلام (1): ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد إلى التخلّص ، وان كان غيره فلا يتعرض لذلك » (10)

الفقيه ج 3 ص 274 ب 126 ح 1 .

(رجل فجر بامرأة حراماً -) انظر الزنا

(رجل فجر بامرأة هل يجوز له أن يتزوّج بابنتها -) انظر الزنا

(رجل كان يرى امرأة تدخل إلى قوم -)

انظر الولد

« رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أياصلح لمولاها أن يتزوج ابنتها؟ قال : لا هي حرام » (غ)

التهذيب ج 7 ص 278 ب 25 ح 15 .

الاستبصار ج 3 ص 160 ب 105 ح 4 .

(رجل له غلام وجارية زوج -)

انظر الطلاق

(رجل من مواليك يقرئك السلام -)

انظر الطلاق

(رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها -)

انظر المهر

« الرجل تكون عنده المرأة يتزوج

ص: 37

1- والكاتب هو الامام الهادي عليه السلام بقرينة الراوي الأخير على نسخة وهو الحسين بن مالك

اخرى أله أن يفضلها؟ قال : نعم ان كانت بكرةً فسبعة أيام وان كانت ثيباً فثلاثة أيام » (غ)

الفقيه ج 3 ص 269 ب 124 ح 66 .

« الرجل المسلم أله أن يتزوج المكاتبه التي قد أدت نصف مكاتبها؟ قال : فقال : إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها » (6)

التهذيب ج 8 ص 214 ب 9 ح 71 .

« الرجل يتزوج الأمة بغير إذن أهلها(1)؟ قال : هو زنى ان الله تعالى يقول : « فانكحوهن باذن أهلهن » » (6)

التهذيب ج 7 ص 348 ب 30 ح 55 .

الاستبصار ج 3 ص 219 ب 136 ح 2 .

الفقيه ج 3 ص 286 ب 141 ح 5 .

« الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً قال : ما عليه رأيك لو سألتها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج ؟ » (8)

التهذيب ج 7 ص 253 ب 24 ح 19 .

(الرجل يتزوج قابله -) انظر القابلة

(الرجل يتزوج متعة سنة -) انظر المتعة

(الرجل يتزوج المتعة -) انظر المتعة

(الرجل يتزوج المرأة على الصداق -)

انظر المهر

(الرجل يتزوج المرأة فيرخى -)

انظر المهر

(الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل -)

انظر المتعة

(الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر -)

انظر المتعة

(الرجل يتزوّج المرأة متعة تشترط -)

انظر المتعة

(الرجل يتزوّج المرأة متعة فيتزوّجها -)

انظر المتعة

(الرجل يتزوّج المرأة وليست بمأمونة -)

انظر الولد

(الرجل يتمتع بأمة -)

يأتي تحت عنوان (عن الرجل يتمتع بأمة امرأة الخ)

ص: 38

1- في الفقيه (يتزوّج الأمة بغير علم أهلها الخ) . ويأتي تحت عنوانه

« الرجل يريد أن يتزوج المرأة(1) فينظر إلى شعرها ؟ فقال : نعم أنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن » (6)

التهذيب ج 7 ص 435 ب 39 ح 1 .

الكافي ج 5 ص 365 ك 18 ب 39 ح 1 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 260 ب 124 ح 24 بتفاوت .

« الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها ؟ قال : نعم لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها » (6)

الكافي ج 5 ص 365 ك 28 ب 39 ح 3 .

(الرجل يزوج أمته من رجل حر -)

انظر الطلاق

(الرجل يزوج جاريتته من رجل -)

انظر الطلاق

(الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها -) انظر الزنا

(الرجل يلقي المرأة فيقول لها زوّجني -)

انظر المتعة

« ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب » (6)

الكافي ج 5 ص 328 ك 18 ب 9 ح 1 .

الفقيه ج 3 ص 242 ب 102 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 239 ب 22 ح 1 .

« الركعتان يصليهما رجل(2) متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره » (6)

الكافي ج 5 ص 329 ك 18 ب 9 ذيل ح 6 .

التهذيب ج 7 ص 239 ب 22 ذيل ح 3 .

التهديب ج 7 ص 405 ب 34 ذيل ح 28 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 242 ب 102 ح 2 بتفاوت .

« الركعتان يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما أعزب » (6/5)

الفقيه ج 3 ص 242 ب 102 ح 1 .

الكافي ج 5 ص 328 ك 18 ب 9 ح 1 بتفاوت .

التهديب ج 7 ص 239 ب 22 ح 1 بتفاوت .

« ركعتين يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره أعزب » (7/5)

التهديب ج 7 ص 405 ب 34 ذيل ح 28 .

ص: 39

1- يأتي متن حديث الكافي والفقيه تحت عنوان (عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر الخ)

2- يأتي تمام الحديث في الزوجة تحت عنوان (هل لك من زوجة الخ)

التهذيب ج 7 ص 239 ب 22 ذيل ح 3 بتفاوت .

الكافي ج 5 ص 329 ك 18 ب 9 ذيل ح 6 بتفاوت .

« زَوْج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبدالمطلب وكان يلي أمرها فقال : الحمد لله العزيز الجبار ، الحلیم الغفار ، الواحد القهار ، الكبير المتعال ، سواء منكم من أسرّ القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب(1) بالنهار ، أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكل عليه وكفى بالله وكيلاً ، من يهدى الله فهو المهتد ولا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده ، من أطاعه أطاع الله ومن عصاه عصى الله ، صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً إمام الهدى والنبي المصطفى ، ثم اني أوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله في الماضين والغابرين ثم تزوج » (5)

الكافي ج 5 ص 370 ك 18 ب 44 ح 2 .

(زَوْج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام فاطمة عليها السلام -)

انظر المهر

(زَوْج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة -)

انظر المهر

(زَوْجوا الأحمق -) انظر الأحمق

(زَوْجني أبو عبد الله عليه السلام جارية -)

انظر الزوج

« سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال : كرّرها عليّ قلت له : انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعثتها فولدت من غيري ولداً ولي ولد من غيرها فأزوّج(2) ولدي من غيرها ولدها ؟ قال : تزوّج ما كان لها من ولد قبلك يقول : قبل أن يكون لك » (7)

الكافي ج 5 ص 399 ك 18 ب 63 ح 3 .

التهذيب ج 7 ص 452 ب 41 ح 18 .

الاستبصار ج 3 ص 174 ب 114 ح 4 .

ص : 40

« سمعت أبا الحسن عليه السلام(1) يخطب بهذه الخطبة : الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائن فاطر السماوات(2) والأرض مؤلف الأسباب بما جرت به الأقلام ومضت به الأحتام(3) من سابق علمه ومقدّر حكمه ، أحمدته على نعمه ، وأعوذ به من نقمه ، واستهدي الله الهدى ، وأعوذ به من الضلالة والردى(4) من يهده الله فقد اهتدى ، وسلك الطريقة المثلى(5) وغنم الغنيمة العظمى ومن يضلل الله فقد حار(6) عن الهدى وهوى إلى الردى(7) ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله المصطفى ، ووليه المرتضى وبعيثة بالهدى ، أرسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس(8) من أعلام الهدى والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع(9) بأمره وأدى الحق الذي عليه وتوفي فقيداً محموداً صلى الله عليه وآله ثم ان هذه الامور كلها بيد الله تجري إلى أسبابها ومقاديرها فأمر الله يجري إلى قدره وقدره يجري إلى أجله ، وأجله يجري إلى كتابه ، ولكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ، أما بعد فان الله جل وعز جعل الصهر مألفة للقلوب ونسبة المنسوب أو شج(10) به الأرحام ، وجعله رافة ورحمة إن

ص: 41

- 1- السامع : هو عبدالعظيم بن عبدالله . وأبو الحسن هو الامام الهادي عليه السلام
- 2- فاطر السماوات أي خالقها ومبدعها ومخترعها (المجمع)
- 3- قال في المرآت : (الأحتام) كأنه جمع الحتم وهو نادر . قال الجوهري : الحتم إحكام الأمر الخ
- 4- الردى : أي الهلاك (المرآت)
- 5- المثلى تأنيث الأمثل وهو الأفضل (المرآت)
- 6- حار أي ضل الطريق ولم يهتد لسبيله (المنجد)
- 7- قوله هوى إلى الردى أي سقط إلى الهلاك
- 8- الطموس : الدروس والانمحاء (المجمع)
- 9- صدع بأمره أي شق جماعاتهم بالتوحيد أو أجهر بالقرآن وأظهر أو حكم بالحق وفصل الأمر أو قصد بما أمر وفرق بين الحق والباطل (المرآت)
- 10- أو شج به الأرحام : الواشجة الرحم المشتبكة (المجمع) . وفي المنجد : وشج الله بين القوم : ألف وخط

في ذلك لآيات للعالمين ، وقال في محكم كتابه : « وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً » وقال : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » وإن فلان بن فلان ممن قد عرفتكم منصبه في الحسب ومذهبه في الأدب ، وقد رغب في مشاركتكم ، وأحب مصاهرتكم ، وأتاكم خاطباً فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا ، العاجل منه كذا والآجل منه كذا فشفّعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردّوا رداً جميلاً وقولوا قولاً حسناً ، واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين » (10)

الكافي ج 5 ص 372 ك 18 ب 44 ح 6 .

(شارب الخمر لا يزوّج -) انظر الأكلفاء

« شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وانه لا ولد لي (1) فقال لي : إذا أتيت العراق فتزوّج امرأة ولا عليك أن تكون سوءاً ، قلت : جعلت فداك وما السوءاء ؟ قال : امرأة فيها قبح فانهن أكثر أولاداً »

الكافي ج 5 ص 333 ك 18 ب 14 ح 3 .

الكافي ج 6 ص 9 ك 19 ب 4 ح 8 بتفاوت .

« العذراء التي لها أب لا تتزوّج متعة إلا (2) باذن أبيها » (6)

الفقيه ج 3 ص 293 ب 143 ح 11 .

التهذيب ج 7 ص 254 ب 24 ح 24 .

الاستبصار ج 3 ص 145 ب 94 ح 3 .

(عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوّج -)

انظر الرضاع

(عليك بالبله من النساء -) انظر البله

« عليكم بذوات الأوراك (3) فانهن أنجب » (7)

الكافي ج 5 ص 334 ك 18 ب 16 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 402 ب 34 ح 11 .

« عن الأسير هل يتزوّج في دار الحرب ؟ فقال : اكره ذلك له (4) فان فعل في

- 1- يأتي في الولد بتفاوت تحت عنوان (أتت عليّ ستون سنة لا يولد لي الخ)
- 2- حمله الشيخ على أحد أشياء : (أحدها) أن تكون البكر صبية لم تبلغ فانه لايجوز التمتع بها إلا باذن أبيها (ثانيها) أن يكون الخبر خرج منخرج التقية . (ثالثها) أن يكون الخبر ورد مورد الكراهة دون الحظر
- 3- الأوراك جمع الورك قال في المجمع : الورك ككتف ما فوق الفخذ
- 4- في الاستبصار والجزء السابع من التهذيب (اكره لك) دون كلمة (له)

بلاد الروم فليس بحرام(1) وهو نكاح ، وأما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك « (6)

التهذيب ج 6 ص 152 ب 69 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 299 ب 26 ح 9 .

التهذيب ج 7 ص 433 ب 38 ح 38 .

التهذيب ج 7 ص 453 ب 41 ح 22 .

الاستبصار ج 3 ص 180 ب 117 ح 9 .

« عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوَّجت نفسها رجلاً في سكرها ثم أفقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها فورعت(2) منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها ؟ أو التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للرجل(3) عليها ؟ فقال : إذا أقامت معه بعد ما أفقت فهو رضاها(4) فقلت : وهل يجوز(5) ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم « (8)

الفقيه ج 3 ص 259 ب 124 ح 15 .

التهذيب ج 7 ص 392 ب 32 ح 47 .

(عن امرأة تزوّجت رجلاً ولها زوج -)

انظر الحدود

« عن امرأة تزوّجت على عمتها وخالتها قال : لا بأس ، وقال : تزوّج العمّة والخالة على ابنة الأَخ وبنت الأخت ، ولا تزوّج بنت الأَخ والأخت على العمّة والخالة إلا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل « (7)

التهذيب ج 7 ص 333 ب 29 ح 5 .

الاستبصار ج 3 ص 177 ب 116 ح 5 .

« عن امرأة تزوّجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال : فقال : لأرى عليها شيئاً ويفرق بينها وبين الذي تزوّج بها ولا تحل له أبداً(6) قلت : فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال : ان كانت تزوّجته في عدة لزوجها الذي

ص: 43

1- في الاستبصار والجزء السابع من التهذيب (فليس هو بحرام)

2- في التهذيب (ففرعت)

3- في التهذيب (ولا سبيل للزوج)

4- في التهذيب (فهو رضا منها)

5- في التهذيب (قلت ويجوز ذلك)

6- إلى هنا تمّ حديث الاستبصار

طلقها عليها فيها الرجعة فاني أرى أن عليها الرجم ، وان كانت تزوّجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني أرى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوّجها ولا تحل له أبداً» (5)

التهذيب ج 7 ص 487 ب 41 ح 166 .

الاستبصار ج 3 ص 187 ب 120 ح 5 .

(عن امرأة تزوّجت في عدتها فقال ان كانت -) انظر الحدود

(عن امرأة تزوّجت في عدتها قال ان كانت -) انظر الحدود

(عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً -)

انظر الحدود

(عن امرأة حرة تزوّجت عبداً -)

يأتي تحت عنوان (عن امرأة حرة تزوّجت مملوكاً -)

« عن امرأة حرة تزوّجت مملوكاً(1) على انه حر فعلمت بعد انه مملوك ، قال : هي أملك بنفسها ان شئت أقرت معه وان شئت فلا ، فان كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو(2) دخل بها بعد ما علمت انه مملوك وأقرت بذلك فهو أملك بها » (5)

الكافي ج 5 ص 410 ك 18 ب 68 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 428 ب 38 ح 18 .

الفتاوى ج 3 ص 287 ب 141 ح 13 .

« عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى ان هو مات لا تتزوّج(3) بعده أبداً ثم بدا لها ان تتزوّج(4) قال : تباع مملوكها إنني أخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شئت أن تهدي هدياً فعلت » (6)

التهذيب ج 7 ص 372 ب 31 ح 67 .

التهذيب ج 8 ص 289 ب 13 ح 59 .

التهذيب ج 8 ص 302 ب 13 ح 115 .

1- في الفقيه (تزوّجت عبداً)

2- في التهذيب (وان هو)

3- في موضعين من التهذيب (ان لا تزوّج بعده)

4- في موضعين من التهذيب (ثم بدا لها ان تزوّج)

« عن امرأة كان لها زوج غائب(1) عنها فتزوجت زوجاً آخر قال(2): ان رفعت إلى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجاً غائباً وان مادته(3) وخبره يأتيها منه وأنها تزوجت زوجاً آخر كان على الامام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ، قلت(4) فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به ؟ قال : ان أصاب منه شيئاً(5) فليأخذه وإن لم يصب منه (منها) شيئاً فان كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة » (5)

الكافي ج 7 ص 193 ك 30 ب 14 ح 4 .

التهذيب ج 7 ص 477 ب 41 ح 124 .

التهذيب ج 10 ص 21 ب 1 ح 63 .

الاستبصار ج 3 ص 189 ب 122 ح 3 .

(عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه -)

انظر الوكالة

(عن امرأة وكلت رجلاً بتزويجها -)

انظر الوكالة

(عن امرأة يكون لها زوج -)

انظر الشقاق

« عن الأمة تتزوج بغير اذن أهلها ، قال : يحرم ذلك عليها وهو الزنا » (6)

الكافي ج 5 ص 479 ك 18 ب 120 ح 1 .

الكافي ج 5 ص 479 ك 18 ب 120 ح 2 بتفاوت .

« عن الأمة تتزوج بغير إذن مواليتها قال : يحرم ذلك عليها وهو زنا » (6)

الكافي ج 5 ص 479 ك 18 ب 120 ح 2 .

الكافي ج 5 ص 479 ك 18 ب 120 ح 1 بتفاوت .

(عن البكر يفجر وقد تزوج -)

انظر الحدود

« عن تزويج المطلقات ثلاثاً فقال لي : ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل

ص: 45

-
- 1- في الاستبصار وموضع من التهذيب (لها زوج غائباً)
 - 2- في موضع من التهذيب (فقال) وفي الاستبصار وموضع من التهذيب (قال فقال)
 - 3- مادته أي نفقته
 - 4- في الاستبصار وموضع من التهذيب (قيل له فالمهر الذي الخ)
 - 5- في موضع من التهذيب (ان أصاب منها شيئاً منه الخ) وفي موضع آخر من التهذيب والاستبصار (ان أصاب منها شيئاً فليأخذه الخ)

لكم لأنكم لاترون الثلاثة(1) شيئاً» (8)

التهذيب ج 7 ص 469 ب 41 ح 88 .

التهذيب ج 8 ص 59 ب 3 ح 112 .

الاستبصار ج 3 ص 292 ب 170 ح 9 .

الفقيه ج 3 ص 257 ب 124 ح 5 بتفاوت .

« عن التزويج بغير خطبة فقال : أوليس عامة ما يتزوّج فتياننا(2) ونحن نتعرق(3) الطعام على الخوان نقول يا فلان زوّج فلاناً فلانة(4) فيقول : نعم قد فعلت؟! » (6)

الكافي ج 5 ص 368 ك 18 ب 43 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 249 ب 24 ح 3 .

التهذيب ج 7 ص 408 ب 36 ح 1 .

« عن التزويج في شوال فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله تزوّج بعائشة(5) في شوال ، وقال : إنما كره ذلك في شوال أهل الزمن الأول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الأبقار(6) والمملكات فكرهوه لذلك لاغيره » (6)

الكافي ج 5 ص 563 ك 18 ب 190 ح 29 .

التهذيب ج 7 ص 475 ب 41 ح 113 .

« عن جارية كان لها اخوان زوّجها الأكبر بالكوفة وزوّجها الأصغر بأرض اخرى قال : الأول بها أولى إلا أن يكون الآخر(7) قد دخل بها فان دخل بها فهي إمرأته ونكاحه جائز » (6)

الكافي ج 5 ص 396 ك 18 ب 59 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 387 ب 32 ح 29 .

الاستبصار ج 3 ص 239 ب 146 ح 3 .

« عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية

ص: 46

- 2- في موضع من التهذيب (عامة ما تتزوج فتياتنا)
- 3- العرق بالفتح فالسكون العظم الذي أخذ عنه اللحم (المجمع) . وقال في المرآت : الغرض انا نوقع العقد على الخوان من غير تقديم خطبة أو خطبة طويلة الخ
- 4- في موضع من التهذيب (يا فلان زوج فلانة)
- 5- في التهذيب (تزوج عائشة)
- 6- في التهذيب (ان الطاعون وقع فيهم ففنى الأبقار الخ)
- 7- في التهذيب (إلا أن يكون الأخير)

يحل (1) لابني أن يتزوجها؟ قال: نعم لابأس به قبل الوطاء وبعد الوطاء واحد» (8)

التهذيب ج 7 ص 453 ب 41 ح 21.

الاستبصار ج 3 ص 174 ب 114 ح 3.

« عن الجارية الصغيرة يزوجه أبوها أمها إذا بلغت؟ قال: لا ليس لها مع أبيها أمر (2) قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء أمها مع أبيها أمر؟ قال: لا، ليس (3) لها مع أبيها أمر ما لم تكبر (4)» (8)

الكافي ج 5 ص 394 ك 18 ب 57 ح 6.

التهذيب ج 7 ص 381 ب 32 ح 16.

الاستبصار ج 3 ص 236 ب 145 ح 1.

(عن الحر يتزوج الأمة -) انظر الولد

(عن حرة تزوجتها عبداً -) انظر الولاء

« عن الخبيثة (5) أتزوجها؟ قال: لا » (6)

الكافي ج 5 ص 353 ك 18 ب 29 ح 1.

« عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال: ان كان له أمة وطئها ولا يتخذها أم ولد (6)» (5)

الكافي ج 5 ص 353 ك 18 ب 29 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 207 ب 9 ح 39.

(عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم -)

انظر المهر

« عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقاً (7) وهي تعلم انه خصي؟ فقال: جائز، فقيل: إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة؟ قال: نعم أليس قد لئ منها ولذت منه؟ قيل له: فهل كان عليها فيما كان

ص: 47

1- في الاستبصار (أيحل)

2- جملة (ليس لها مع أبيها أمر) ليست في التهذيبيين

3- في التهذيبن (فقال لفس)

4- في التهذفبالسبصار (ما لم تئفب)

5- الخبفشة : ضد الطفبة كما في المجمع أو من ولدت من الزنا كما عن الوافف وقال في المرآت : المراد بالخبفشة المولدة من الزنا كما فهمه

المصنف وان كانت تحتمل الزانفة كما هو ظاهر الآفة الخ

6- في التهذفب (وان كانت له أمة وإن شاء وطئها ولافئخذها أم ولد)

7- جملة (وفرض لها صدافاً) لفسف في الفقفه

يكون منه (1) ومنها غسل؟ قال: فقال: ان كانت إذا كان ذلك منه أمنت فان عليها غسلًا، قيل له: فله أن يرجع عليها بشىء من صداقها (2) إذا طلقها؟ فقال: لا، « (5)

الكافي ج 6 ص 151 ك 20 ب 71 ح 1 .

الفقيه ج 3 ص 268 ب 124 ح 58 .

(عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي -)

تقدم تحت عنوان (عن خصي تزوج امرأة وفرض لها الخ)

« عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم إن العبد أبى فقال: ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه، فان إباق العبد طلاق إمرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت: فان رجع إلى مواليه ترجع إليه امرأته؟ قال: إن كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الأول » (6)

التهذيب ج 8 ص 207 ب 9 ح 37 .

الفقيه ج 3 ص 288 ب 141 ح 16 بتفاوت .

« عن رجل أذن لغلّامه في إمرأة حرة فتزوجها، ثم إن العبد أبى من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب تفقتها من مولى العبد فقال: ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لأن إباق العبد طلاق إمرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع إلى مولاه أترجع إمرأته إليه؟ قال: ان كانت انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الأول » (6)

الفقيه ج 3 ص 388 ب 141 ح 16 .

التهذيب ج 8 ص 207 ب 9 ح 37 بتفاوت .

(عن رجل اشترى جارية فأعتقها ثم تزوجها -) انظر الاستبراء

(عن رجل أعتق سريته أله أن يتزوجها -)

انظر العدة

« عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي أمره بالعراق فخرج المأمور فزوجها إياه ثم قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قد مات قال: ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها إياه قبل أن

1- في الفقيه (فيما يكون منها ومنه)

2- في الفقيه (فله أن يرجع بشئ ء من الصداق)

يموت الأمر ثم مات الأمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين ، وان كان تزوجها إياه بعد ما مات الأمر فلا شيء على الأمر ولا على المأمور والنكاح باطل » (6)

الفقيه ج 3 ص 271 ب 124 ح 75 .

« عن رجل باشر امرأة وقبّل غير انه لم يفض إليها ثم تزوّج ابنتها قال : إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوّج ابنتها(1) » (6)

الكافي ج 5 ص 415 ك 18 ب 74 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 280 ب 25 ح 22 .

التهذيب ج 7 ص 330 ب 28 ح 14 .

الاستبصار ج 3 ص 162 ب 106 ح 1 .

الاستبصار ج 3 ص 166 ب 108 ح 8 .

« عن رجل تزوّج ابنة رجل وللرجل امرأة وأم ولد فمات أبو الجارية أيحل للرجل المتزوّج امرأته وأم ولده ؟ قال : لا بأس به » (8)

الكافي ج 5 ص 362 ك 18 ب 36 ح 4 .

(عن رجل تزوّج ابنة عمه -)

انظر الرضاع

« عن رجل تزوّج أربع نسوة في عقدة واحدة أو(2) قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال : جائز له ولهن قلت : رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة(3) ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت(4) من الأربع(5) بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة(6)، قال :

ص: 49

1- في موضع من التهذيب (وان كان أفضى إليها فلا يتزوّج) بلا كلمة ابنتها . وكذا في موضع من الاستبصار

2- في التهذيب (في عقد واحد وقال)

3- في التهذيب (بعد انقضاء عدة التي طلق)

4- في التهذيب (طلق)

5- في موضعين من التهذيب (من الأربعة)

6- في موضع من التهذيب (وليس عليها العدة)

ويقسمن(1) الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الأرباع اقتسمن نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة(2)» (6)

الكافي ج 7 ص 131 ك 29 ب 31 ح 1 .

التهذيب ج 8 ص 93 ب 3 ح 238 .

التهذيب ج 9 ص 296 ب 27 ح 22 .

التهذيب ج 9 ص 384 ب 43 ح 6 .

(عن رجل تزوّج إلى قوم امرأة فوجدها عوراء -) انظر الرد

(عن رجل تزوّج إلى قوم فاذا امرأته عوراء -) انظر الرد

« عن رجل تزوّج أم ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير ام ولده أرأيت إن أراد الذي تزوّج أم الولد أن يتزوّج ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع بينها وبين بنت سيدها الذي أعتقها؟ قال : لا بأس بذلك » (6)

الكافي ج 5 ص 362 ك 18 ب 36 ح 6 .

التهذيب ج 7 ص 449 ب 41 ح 8 .

(عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم -)

انظر المهر

« عن رجل تزوّج امرأة بشرط أن لا يتوارثا وأن لا يطلب منها ولداً قال : لأحب » (8)

التهذيب ج 7 ص 375 ب 31 ح 78 .

(عن رجل تزوّج امرأة بالعراق -)

يأتي تحت عنوان (عن رجل تزوّج بالعراق امرأة الخ)

« عن رجل تزوّج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها أن لها زوجاً غائباً فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أيتزوّجها بعد هذا الذي كان تزوّجها ولم يعلم ان لها زوجاً؟ قال : فقال : ما أحب له(3) أن يتزوّجها حتى تنكح زوجاً غيره » (6)

ص: 50

1- في موضع من التهذيب (وتقتسم) وفي موضع آخر (ويقتسمن) وفي موضع ثالث (ويقسم)

2- في موضعين من التهذيب (وعليهن العدة جميعاً)

3- حمل على الكراهة وعلى عدم تعمد المرأة التزويج وإلا لو تعمدت المرأة على التزويج مع علمها ببقاء زوجها كانت زانية وإذا كانت زانية لم يجز له العقد عليها أبداً لأن من زنى بذات بعل لم تحل له أبداً

التهذيب ج 7 ص 483 ب 41 ح 150 .

الاستبصار ج 3 ص 188 ب 122 ح 2 .

« عن رجل تزوّج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقال : تحل له ابنتها ولا تحل له أمها » (غ)

التهذيب ج 7 ص 273 ب 25 ح 3 .

الاستبصار ج 3 ص 157 ب 103 ح 3 .

« عن رجل تزوّج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له ابنتها قال : الأم والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل باحدهما حلت له الاخرى » (6)

الفقيه ج 3 ص 262 ب 124 ح 32 .

« عن رجل تزوّج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقدة واحدة(1) فقال : أما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهراً فهو لها ، وأما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة واحدة مع الحرة(2) باطل يفرّق بينه وبينهما » (5)

الفقيه ج 3 ص 266 ب 124 ح 49 .

التهذيب ج 7 ص 345 ب 30 ح 45 .

(عن رجل تزوّج امرأة سراً -)

انظر الطلاق

(عن رجل تزوّج امرأة سفهاً -)

انظر الزنا

(عن رجل تزوّج امرأة على ألف درهم -)

انظر المهر

(عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلمها -)

انظر المهر

« عن رجل تزوّج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال : ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوّجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شىء ترضى به منه فانه أقرب للتعوى »

(6)

الفقيه ج 3 ص 272 ب 124 ح 77.

(عن رجل تزوّج امرأة على بيت -)

انظر الشفعة

(عن رجل تزوّج امرأة على جارية له -)

انظر المهر

(عن رجل تزوّج امرأة على حكمها -)

انظر المهر

ص: 51

1- في التهذيب (في عقد واحد)

2- في التهذيب (في عقد مع الحرة)

(عن رجل تزوّج امرأة على سورة -)

انظر المهر

(عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار -)

انظر المهر

(عن رجل تزوّج امرأة غائبة -)

انظر القذف

(عن رجل تزوّج امرأة فأدخلت عليه -)

انظر المهر

(عن رجل تزوّج امرأة فأغلق باباً -)

انظر المهر

(عن رجل تزوّج امرأة فأمهرها ألف -)

انظر المهر

(عن رجل تزوّج امرأة فدخل بها -)

انظر المهر

« عن رجل تزوج امرأة فزفتها (1) إليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعته منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امرأته وأطفت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوّجها فلما أصبح قامت إليه امرأته فقالت له : أنا امرأتك فلانة التي تزوّجت وان اختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال : أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوّج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضمّ إليه امرأته » (5)

الكافي ج 5 ص 409 ك 18 ب 67 ح 19 .

(عن رجل تزوّج امرأة فطلقها قبل -)

انظر العدة

« عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت (2) زنت قال : إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق من الذي زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وإن شاء تركها (3) » (6)

ص: 52

1- زف زفا أي أسرع ، زف العروس إلى زوجها أهداها (المنجد)

2- في الاستبصار وموضع من التهذيب (انها قد كانت الخ)

3- في موضع من التهذيب للحديث ذيل وهو قوله قال : (وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون ، فأما ما سوى ذلك فلا انتهى .
أقول ويأتي هذا الذيل في الرد عن الاستبصار أيضاً تحت عنوان (ترد المرأة الخ)

الكافي ج 5 ص 355 ك 18 ب 31 ح 4 .

التهذيب ج 7 ص 406 ب 34 ح 35 .

التهذيب ج 7 ص 425 ب 38 ح 9 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 448 ب 41 ح 4 .

الاستبصار ج 3 ص 245 ب 150 ح 2 .

« عن رجل تزوج امرأة فقالت(1) أنا حبلى وأنا اختك من الرضاعة وأنا على غير عدة ، قال : فقال : إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر(2) وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك » (5)

الكافي ج 5 ص 561 ك 18 ب 190 ح 20 .

الفقيه ج 3 ص 301 ب 144 ح 25 .

التهذيب ج 7 ص 433 ب 38 ح 37 .

« عن رجل تزوج امرأة فلامسها ، قال : مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه » (6)

الكافي ج 5 ص 418 ك 18 ب 76 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 284 ب 25 ح 36 .

« عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي أنها حبلى منه فقال : لا يقبل منها ذلك ، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل(3) له أبدا » (6)

الفقيه ج 3 ص 301 ب 144 ح 27 .

التهذيب ج 7 ص 484 ب 41 ح 155 .

التهذيب ج 8 ص 167 ب 7 ح 4 .

« عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال : يفرق بينهما وتحده الحد ولا صداق لها » (7)

الفقيه ج 3 ص 263 ب 124 ح 39 .

التهذيب ج 7 ص 490 ب 41 ح 177 .

« عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أبتزوّج بأمها ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً ، فقلت : جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا

ص: 53

1- في الفقيه (فقالت له)

2- في الفقيه (فليحتط) وفي التهذيب (فليتحزّر)

3- في موضع من التهذيب (ثم لم تحل له أبداً)

بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية(1) التي أفتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم أتى علياً عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام : من أين أخذتها فقال : من قول الله عزوجل « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسله وامهات نسائكم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل : أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت : أي شيء صنعت يقول هو : قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً وأقول أنا : قضى علي عليه السلام فيها ، فلقيته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت : يقول كان زلة(2) مني فما تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ تخبرني ان علياً عليه السلام قضى بها وتسالني ما تقول فيها ؟! « (6)

الكافي ج 5 ص 422 ك 18 ب 78 ح 4 .

التهذيب ج 7 ص 274 ب 25 ح 5 .

الاستبصار ج 3 ص 157 ب 103 ح 5 .

(عن رجل تزوج امرأة فمكث أياماً -)

انظر العينين

« عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أبتزج أبتتها ؟ فقال : لا(3) إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس

له أن يتزوج أبتتها » (5) أو (6)

ص : 54

1- قوله في هذه الشمخية الخ يحتمل أن يكون تسميتها بها لأنها صارت سبباً لافتخار الشيعة على العامة . وقال الوالد العلامة : إنما وسمت المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود فإنه عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمش أو لتكبر ابن مسعود فيها عن متابعة امير المؤمنين عليه السلام يقال شمش بأنفه أي تكبر وارتفع والتقية ظاهر من الخبر . انتهى (المرآت) . وقال سيدنا الخرسان في حاشية الاستبصار : وردت اللفظة بصور مختلفة وما اثبتناه موافق لغالب اصول الكتاب الخطية وللکافي وشرحه للمجلسي وهو المنقول عن المصنف كما في هامش بعض نسخ ، وباقي الصور (الشميخة - السجية - السمحية - السمجية) الخ . وقال في مجمع البحرين : والشمخية في قوله (ما تقتخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود) من ألفاظ حديث مضطرب المتن غير خال عن التعقيد والتغيير وكأنها من الشمخ وهو العلو والرفعة وفي بعض نسخ الحديث السجية بالسين والجيم وهي كالأولى في عدم الظهور ومع ذلك فقد رماه المحقق رحمه الله بالشذوذ لمخالفته لظاهر القرآن وهو جيد . انتهى . أقول وكذا حملة الشيخ في التهذيبيين على الشذوذ ومخالفة الكتاب

2- في التهذيب والاستبصار (إنما كان الذي كنت تقول كان زلة الخ)

3- في التهذيب والاستبصار (قال لا)

الكافي ج 5 ص 422 ك 18 ب 78 ح 3 .

التهذيب ج 7 ص 280 ب 25 ح 23 .

الاستبصار ج 3 ص 162 ب 106 ح 2 .

(عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرناً -)

انظر الرد

(عن رجل تزوّج امرأة فوجدها قرناً -)

انظر الرد

(عن رجل تزوّج امرأة فوهم أن يسمى صداقاً -) انظر المهر

« عن رجل تزوّج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج؟ فقالت: لا فتزوّجها، ثم إن رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج؟ فقال: هي امرأته إلا أن يقيم البينة » (غ)

التهذيب ج 7 ص 468 ب 41 ح 82 .

التهذيب ج 7 ص 477 ب 41 ح 122 .

« عن رجل تزوّج امرأة في عدتها فقال (1) يفرّق بينهما فان كان قد دخل (2) بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرّق بينهما ولا تحل (3) له أبداً، وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها » (6)

التهذيب ج 7 ص 308 ب 26 ح 39 .

الكافي ج 5 ص 427 ك 18 ب 82 ح 6 .

(عن رجل تزوّج امرأة في عدتها فيعطيها -)

انظر المهر

(عن رجل تزوّج امرأة في عدتها قال يفرّق -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل تزوّج امرأة في عدتها فقال يفرّق الخ)

« عن رجل تزوّج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقي من عدتها وانه قد ذفها بعد علمه بذلك فقال: ان كانت علمت ان الذي صنعت محرّم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني، ولا أرى على زوجها حين قد ذفها شيئاً وان فعلت ذلك بجهالة منها

ثم قذفها بالزنى ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الأولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة « (6)

التهذيب ج 7 ص 309 ب 26 ح 42.

ص: 55

1- في الكافي (قال)

2- في الكافي (فان كان دخل)

3- في الكافي (فلاتحل)

(عن رجل تزوّج امرأة في عدتها ويعطيها المهر -) انظر المهر

(عن رجل تزوّج امرأة لها زوج -)

انظر الحدود

(عن رجل تزوّج امرأة متعة ثم -)

انظر العدة

(عن رجل تزوّج امرأة متعة فعلم -)

انظر المتعة

(عن رجل تزوّج امرأة مملوكة ثم -)

انظر الطلاق

(عن رجل تزوّج امرأة وجعل صداقها -)

انظر المهر

« عن رجل تزوّج امرأة وشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى كل شهر ، قال : لا بأس به » (6)

الكافي ج 5 ص 402 ك 18 ب 66 ح 3 .

« عن رجل تزوّج (1) امرأة وشرط لها أن لا يتزوّج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت : فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين » (6)

الكافي ج 5 ص 381 ك 18 ب 48 ح 9 .

الاستبصار ج 3 ص 231 ب 142 ح 3 .

التهذيب ج 7 ص 365 ب 31 ح 42 .

(عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها فزنى -) انظر الحدود

(عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها فقال -)

انظر العدة

« عن رجل تزوّج امرأة ولم يُشهد فقال : أما فيما بينه وبين الله عزوجل فليس عليه شيء ، ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه » (5)

الفقيه ج 3 ص 251 ب 117 ح 5 .

« عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الأول أو مات عنها ثم علم الأخير أيراجعها ؟ قال لا حتى تنقضي عدتها » (6)

التهذيب ج 7 ص 477 ب 41 ح 123 .

الاستبصار ج 3 ص 188 ب 122 ح 1 .

« عن رجل تزوّج امرأة هي بالعراق(2) ثم خرج إلى الشام فتزوّج امرأة أخرى

ص: 56

1- في التهذيب (عن الرجل تزوّج الخ)

2- في الكافي (عن رجل تزوّج بالعراق امرأة - الخ) وفي الفقيه والاستبصار (عن رجل تزوّج امرأة بالعراق)

فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال : يفرّق بينه وبين التي تزوّجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الثانية(1)قلت : فان تزوّج امرأة ثم تزوّج أمها وهو لا يعلم أنها أمها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ، ثم قال : اذا علم انها أمها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الأم منه فاذا انقضت عدة الأم حلّ له نكاح البنت ، قلت : فان جاءت الأم بولد قال : هو ولده ويكون ابنه أختاً لامرأته « (5)

التهذيب ج 7 ص 285 ب 25 ح 40 .

الكافي ج 5 ص 431 ك 18 ب 84 ح 4 بتفاوت .

الفتاوى ج 3 ص 264 ب 124 ح 43 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 169 ب 110 ح 1 بتفاوت .

« عن رجل تزوّج أمة على حرة فقال : ان ساءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت ، وان ساءت ذهبت إلى أهلها قال : قلت له : فان لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام ؟ قال لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت : فذهابها إلى أهلها طلاقها ؟ قال : نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تتزوّج إن ساءت « (6)

التهذيب ج 7 ص 345 ب 30 ح 43 .

الكافي ج 5 ص 359 ك 18 ب 34 ح 4 بتفاوت .

(عن رجل تزوّج أمة على حرة لم يستأذنها -) انظر الحدود

(عن رجل تزوّج أمة على مسلمة -)

انظر الحدود

(عن رجل تزوّج بامرأة بألف -)

انظر المهر

« عن رجل تزوّج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة « (7)

الفتاوى ج 3 ص 262 ب 124 ح 36 .

التهذيب ج 7 ص 489 ب 41 ح 174 .

(عن رجل تزوّج بأمة فجاءت -)

انظر الولد

(عن رجل تزوّج ببيكر أو ثيب -)

انظر الثيب

« عن رجل تزوّج بالعراق امرأة ثم (2) »

ص: 57

1- في الفقيه والكافي والاستبصار (عدة الشامية)

2- في الفقيه والاستبصار (عن رجل تزوّج امرأة بالعراق ثم) . وفي التهذيب (عن رجل تزوّج امرأة هي بالعراق ثم)

خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فاذا هي اخت امرأة التي بالعراق قال : يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة (1) حتى تنقضي عدة الشامية (2)، قلت : فان تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها ؟ قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال : إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة (3) حتى تنقضي عدة الأم منه فاذا انقضت عدة الأم حلّ له نكاح الابنة (4)، قلت : فان جاءت الأم بولد ؟ قال : هو ولده (5) ويكون ابنه وأخا امرأته (6)» (5)

الكافي ج 5 ص 431 ك 18 ب 84 ح 4 .

الفتاوى ج 3 ص 264 ب 124 ح 43 .

التهذيب ج 7 ص 285 ب 25 ح 40 .

الاستبصار ج 3 ص 169 ب 110 ح 1 .

(عن رجل تزوج بنت عمه وقد -)

انظر الرضاع

(عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم -)

انظر المهر

« عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال : ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال : ان كان ثقة فلا يقربها ، وان كان غير ثقة فلا يقبل منه » (غ)

التهذيب ج 7 ص 461 ب 41 ح 53 .

(عن رجل تزوج جارية بكرًا فوجدها -)

انظر الرد

« عن رجل تزوج جارية بكرًا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاها فقال : ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلاشيء عليه ، وان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتصد بها فانه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الامام أن يغرمه ديته وان أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلاشيء عليه » (6)

ص : 58

1- في الفقيه (ولا يقرب العراقية)

2- في التهذيب (حتى تنقضي عدة الثانية)

3- في التهذيب والاستبصار (ولا يقرب البنت)

4- في التهذيب والاستبصار (حل له نكاح البنت)

5- في الفقيه (هو ولده يرثه)

6- في الفقيه والتهذيب (وأخاً لامرأته)

الفقيه ج 3 ص 272 ب 124 ح 79 .

(عن رجل تزوّج جاريتته فوقع -)

انظر الدية

(عن رجل تزوّج جاريتته لم تدرك -)

انظر المهر

(عن رجل تزوّج ذمية على -)

انظر الحدود

(عن رجل تزوّج عبده امرأة بغير اذنه -)

يأتي تحت عنوان (عن رجل تزوّج عبده بغير اذنه (الخ)

« عن رجل تزوّج عبده بغير اذنه(1) فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال : ذلك إلى مولاه(2) ان شاء فرق بينهما وان شاء أجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فان أصل النكاح كان عاصياً(3) فقال أبو جعفر عليه السلام انما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان(4) ما حرم الله عزوجل عليه من نكاح في عدة وأشباهه(5)» (5)

الكافي ج 5 ص 478 ك 18 ب 119 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 351 ب 30 ح 62 .

الفقيه ج 3 ص 283 ب 136 ح 1 .

(عن رجل تزوّج غلامه جاريتته -)

انظر الطلاق

(عن رجل تزوّج في مرضه -)

انظر الارث

(عن رجل تزوّج متعة بغير -) انظر المتعة

(عن رجل تزوّج وليدته -) انظر العتق

(عن رجل دبّر مملوكته ثم زوّجها -)

انظر التدبير

« عن رجل زنى بامرأة هل تحل (6) لابنه

ص: 59

-
- 1- في الفقيه (عن رجل تزوّج عبده امرأة بغير اذنه الخ)
 - 2- في الفقيه والتهذيب (قال ذلك لمولاه)
 - 3- في الفقيه (فانه في أصل النكاح كان عاصياً)
 - 4- في الفقيه (ان ذلك ليس كاتيانه)
 - 5- في الفقيه (وأشباه ذلك)
 - 6- في الاستبصار (هل يحل)

أن يتزوجها قال : لا « (7)

التهذيب ج 7 ص 282 ب 25 ح 31 .

الاستبصار ج 3 ص 163 ب 107 ح 2 .

« عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال : لا »

الاستبصار ج 3 ص 163 ب 107 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 282 ب 25 ح 31 .

« عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره قال : ترثه ان مات ولا يرثها لأن لها الخيار(1) ولا خيار عليها « (6)

الكافي ج 7 ص 132 ك 29 ب 32 ح 2 .

التهذيب ج 9 ص 383 ب 42 ح 3 .

(عن رجل زوج ابنته ابن أخيه -)

انظر المهر

(عن رجل زوج أمته رجلاً حرّاً فقال الطلاق -) انظر الطلاق

« عن رجل زوج أمته من رجل آخر ثم قال(2) لها : إذا مات الزوج فهي حرة(3) فمات الزوج فقال : إذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة

الحرّة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها انما صارت حرة بعد موت الزوج « (7)

الفقيه ج 3 ص 302 ب 144 ح 28 .

التهذيب ج 8 ص 213 ب 9 ح 66 .

التهذيب ج 7 ص 344 ب 30 ح 38 بتفاوت .

(عن رجل زوج أمته من رجل آخر قال -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل زوج أمته من رجل آخر ثم قال الخ) .

« عن رجل زوج أمته من رجل حر ثم قال لها إذا مات زوجك فأنت حرة فمات الزوج قال فقال : إذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة

الحرّة المتوفى عنها زوجها ، ولا ميراث لها منه لأنها صارت حرة بعد موت الزوج « (7)

التهديب ج 7 ص 344 ب 30 ح 38 .

التهديب ج 8 ص 213 ب 9 ح 66 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 302 ب 144 ح 28 بتفاوت .

(عن رجل زوّج جاريته أخاه -)

انظر الاسترقاق

(عن رجل زوّج جاريته رجلاً -)

ص: 60

-
- 1- في التهديب (ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لأن لها الخيار عليه ولا خيار له عليها)
 - 2- في موضع من التهديب (من رجل آخر قال الخ) وفي موضع من التهديب (من رجل حر ثم قال الخ)
 - 3- في موضع من التهديب (إذا مات زوجك فأنت حرة)

انظر الطلاق

(عن رجل زوّج عبده -) انظر الطلاق

(عن رجل زوّج غلامه جاريتة -)

انظر الطلاق

(عن رجل زوّجته أمه وهو غائب -)

انظر المهر

(عن رجل طلق امرأة أيتزوّج اختها -)

انظر الطلاق

(عن رجل فجر بامرأة أيتزوّج ابنتها -)

انظر الزنا

(عن رجل فجر بامرأة أيتزوّج أمها -)

انظر الزنا

« عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد أن يتزوّجها فقال : إذا تاب حل له نكاحها قلت : كيف تعرف توبتها ؟ قال : يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام⁽¹⁾ فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها » (غ)

التهذيب ج 7 ص 327 ب 28 ح 6 .

الاستبصار ج 3 ص 168 ب 109 ح 2 .

الفقيه ج 3 ص 264 ب 124 ح 42 بتفاوت .

« عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد ذلك أن يتزوّجها فقال : إذا تاب حلت له ، قلت : وكيف تعرف توبتها ؟ قال : يدعوها إلى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها » (غ)

الفقيه ج 3 ص 264 ب 124 ح 42 .

التهذيب ج 7 ص 327 ب 28 ح 6 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 168 ب 109 ح 2 بتفاوت .

(عن رجل فجر بامرأة ثم أنه تزوّجها -)

انظر الارث

« عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوّجها فقال : حلال ، أوله سفاح وآخره نكاح أوله حرام وآخره حلال » (6)

الكافي ج 5 ص 356 ك 18 ب 32 ح 3 .

(عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوّجها -)

تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوّجها الخ)

(عن رجل فجر بامرأة يتزوّج ابنتها فقال نعم -) انظر الزنا

(عن رجل قال ان تزوّجت فلانة -)

انظر الطلاق

ص: 61

1- في الاستبصار والفقيه (من الحرام)

(عن رجل قال كل امرأة أتزوجها -)

انظر الطلاق

(عن رجل قال لامرأته ان تزوجت -)

انظر الطلاق

(عن رجل قال لأمه كل امرأة أتزوجها -)

انظر الطلاق

« عن رجل كان له ثلاثة نسوة(1) فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات قال : فقال : ان كان قد دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة ، قال : وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ، ولها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة » (6)

التهذيب ج 9 ص 385 ب 43 ح 7 .

التهذيب ج 9 ص 297 ب 27 ح 23 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 295 ب 25 ح 72 بتفاوت .

الكافي ج 5 ص 430 ك 18 ب 83 ح 4 بتفاوت .

الفتاوى ج 3 ص 266 ب 124 ح 48 بتفاوت .

(عن رجل كان له ولدٌ فزوج منهم اثنين -)

انظر المهر

(عن رجل كانت له أم ولد فزوجها -)

انظر أم الولد

« عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج أختها؟ فقال : من ساعته إن أحب » (7)

الكافي ج 5 ص 432 ك 18 ب 84 ذيل ح 9 .

التهذيب ج 7 ص 287 ب 25 ذيل ح 46 .

(عن رجل كانت له امرأة فيتزوّج -)

انظر القسمة بين الأزواج

« عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوّج حرة ولم يُعلمها بأن له امرأة وليدة فقال : إن شئت الحرة أقامت وإن شئت لم تقم ، قلت : قد أخذت المهر فتذهب به ؟ قال : نعم بما استحل من فرجها » (6)

التهذيب ج 7 ص 345 ب 30 ح 44 .

« عن رجل كانت له (2) ثلاث بنات أبكار فزوج واحدة منهن رجلاً (3) ولم يسم

ص: 62

1- في موضع من التهذيب والكافي (عن رجل كانت له ثلاث نسوة وفي موضع من التهذيب (عن رجل كن له ثلاثة نسوة) وفي الفقيه (عن رجل كن له ثلاث نسوة)

2- في الفقيه والتهذيب (عن رجل كن له)

3- في التهذيب (فزوّج إحداهن رجلاً)

التي زوج للزوج ولا- للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ إدخالها على الزوج (1) بلغ الرجل (2) أنها الكبرى من الثلاثة (3) فقال الزوج لأبيها : انما تزوجت منك الصغرى من بناتك ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالتقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجه إياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج (4) لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل « (5)

الكافي ج 5 ص 412 ك 18 ب 69 ح 1 .

الفقيه ج 3 ص 267 ب 124 ح 53 .

التهذيب ج 7 ص 393 ب 32 ح 50 .

« عن رجل كانت له ثلاث (5) نسوة فترزوج عليهن امرأتين في عقدة (6) فدخل بواحدة منهما ثم مات (7)، قال : ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى (8) فان نكاحها باطل ولا ميراث لها (9) وعليها العدة « (6)

الكافي ج 5 ص 430 ك 18 ب 83 ح 4 .

التهذيب ج 7 ص 295 ب 25 ح 72 .

التهذيب ج 9 ص 297 ب 27 ح 23 بتفاوت .

ص: 63

1- في الفقيه والتهذيب (فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج)

2- في الفقيه والتهذيب (وبلغ الزوج)

3- كلمة (من الثلاثة) ليست في الفقيه والتهذيب

4- في التهذيب (قال وان كان الزوج)

5- في الفقيه (عن رجل كن له ثلاث) وفي موضع من التهذيب (عن رجل كن له ثلاثة) وفي موضع آخر من التهذيب (عن رجل كان له ثلاثة)

6- في الفقيه وموضع من التهذيب (في عقدة واحدة) وفي موضع آخر من التهذيب (في عقد واحد)

7- في موضعين من التهذيب (فدخل بواحدة ثم مات)

8- في موضعين من التهذيب (قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى)

9- وزاد في موضعين من التهذيب جملة (ولها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها)

التهذيب ج 9 ص 385 ب 43 ح 7 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 266 ب 124 ح 48 بتفاوت .

« عن رجل كانت له جارية فأعتقت (1) فتزوّجت فولدت أيصلح لمولاها الأول أن يتزوّج ابنتها؟ قال : لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء » (5) أو (6)

التهذيب ج 7 ص 277 ب 25 ح 12 .

الاستبصار ج 3 ص 160 ب 105 ح 1 .

(عن رجل كانت له جارية فزوّجها -)

انظر الطلاق

« عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوّجت (2) فولدت أيصلح لمولاها الأول أن يتزوّج ابنتها؟ قال : هي عليه حرام وهي ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم » (6)

الكافي ج 5 ص 433 ك 18 ب 84 ح 10 .

التهذيب ج 7 ص 279 ب 25 ح 21 .

التهذيب ج 7 ص 277 ب 25 ح 12 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 162 ب 105 ح 10 .

الاستبصار ج 3 ص 160 ب 105 ح 1 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 160 ب 105 ح 4 بتفاوت .

(عن رجل كانت له جارية فعتقت وتزوّجت -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوّجت الخ)

(عن رجل كانت له جارية واعتقت فتزوّجت -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل كانت له جارية فأعتقت الخ)

« عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فأعتقت وتزوّجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الأول؟ قال : هي عليه حرام » (6)

الفقيه ج 3 ص 287 ب 141 ح 11 .

(عن رجل كنّ له ثلاث بنات أبكار -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل كانت له ثلاث بنات الخ)

« عن رجل كنّ له ثلاث نسوة ثم تزوّج

ص: 64

1- في الاستبصار (واعتقت)

2- في موضع من التهذيب والاستبصار (وتزوّجت)

امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق أمة ويتزوجها فقال(1) ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك ، وان طلق من الثلاث النسوة اللاتي(2) دخل بهنّ واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة(3)» (6)

الفقيه ج 3 ص 265 ب 124 ح 47 .

التهذيب ج 7 ص 485 ب 41 ح 156 .

(عن رجل كنّ له ثلاث نسوة فتزوج عليهن -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج الخ)

« عن رجل كنّ له ثلاثة(4) نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال : فقال : ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة ، قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة » (6)

التهذيب ج 9 ص 297 ب 27 ح 23 .

التهذيب ج 9 ص 385 ب 43 ح 7 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 295 ب 25 ح 72 بتفاوت .

الكافي ج 5 ص 430 ك 18 ب 83 ح 4 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 266 ب 124 ح 48 بتفاوت .

« عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه : « وان فاتكم شي ء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا » ما معنى العقوبة هاهنا ؟ قال : ان يعقب الذي ذهب امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب ، فاذا هو تزوج امرأة أخرى غيرها فان على الامام أن يعطيه مهرها مهر امرأته

ص: 65

1- في التهذيب (قال : فقال)

2- في التهذيب (قال وان هو طلق من الثلاث نسوة التي الخ)

3- في التهذيب (حتى تنقضي عدة التي طلقها)

4- قد تقدم هذا الحديث باختلاف في ألفاظه تحت عنوان (عن رجل كان له ثلاثة نسوة) وتحت عنوان (عن رجل كانت له ثلاث نسوة الخ)

(

الذاهبة قلت : فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنين ؟ قال : يرد الامام عليه أصابوا من الكفار أو لم يصيبوا ، لأن على الامام أن يجيز جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة(1)تتوبه قبل القسمة ، وان بقي بعد ذلك شي ء يقسمه بينهم وان لم يبق شي ء لهم فلاشي ء عليه « (6)

التهذيب ج 6 ص 313 ب 92 ح 72 .

(عن رجل له امرأة نصرانية أله أن يتزوج -)

يأتي تحت عنوان (عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج الخ)

« عن رجل له امرأة نصرانية له(2)أن يتزوج عليها يهودية ؟ فقال : ان أهل الكتاب ممالك للامام وذلك مؤسع منا عليكم خاصة(3)فلا بأس أن يتزوج قلت : فانه يتزوج أمة ؟ قال : لا ، لا يصلح(4)ان يتزوج ثلاث إماء فان تزوج عليهما(5)حرة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما أخذت من المهر فان شئت أن تقيم بعد معه أقامت وان شئت أن تذهب إلى أهلها ذهبت وإذا حاضت ثلاث حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلت للأزواج ، قلت : فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل أن يردها إلى منزله ؟ قال : نعم « (5)

الكافي ج 5 ص 358 ك 18 ب 33 ح 11 .

التهذيب ج 7 ص 449 ب 41 ح 5 .

(عن رجل مات وترك أخوين وابنة -)

يأتي تحت عنوان (عن رجل مات وترك أخوين والبنت الخ)

« عن رجل مات وترك أخوين والبنت(6) والابنة صغيرة فعهد أحد

ص : 66

1- النائبة : ما ينوب الانسان أي تنزل به من المهمات والحوادث (المجمع)

2- في التهذيب (أله)

3- كلمة (خاصة) ليست في التهذيب

4- في التهذيب (فقال : لا يصلح الخ)

5- في التهذيب (فان تزوج عليها)

6- في التهذيب (وترك أخوين وابنة الخ)

الأخوين الوصي فرّوج الابنة من ابنه ثم مات أبو الابن(1)المزوّج فلما أن مات قال الآخر : أخي لم يزوّج ابنه فرّوج الجارية من ابنه فقيل للجارية : أي الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر ؟ قالت : الآخر ،(2) ثم إن الأخ الثاني مات ولالأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج فقال للجارية : اختاري أيهما أحب إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر ؟ فقال : الرواية فيها أنها للزوج الأخير وذلك أنها [تكون] قد كانت أدركت حين زوجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها « (غ)

الكافي ج 5 ص 397 ك 18 ب 59 ح 3 .

التهذيب ج 7 ص 387 ب 32 ح 30 .

« عن رجل نال من خالته في شبابه(3) ثم ارتدع أيتزوّج ابنتها ؟ فقال : لا ، قلت : انه لم يكن أفضى إليها إنما كان شي ء دون شي ء(4) فقال : لا يصدّق ولاكرامة(5)» (6)

الكافي ج 5 ص 417 ك 18 ب 74 ح 10 .

التهذيب ج 7 ص 311 ب 26 ح 49 بتفاوت .

« عن رج نال من خالته وهو شاب(6) ثم ارتدع أيتزوّج ابنتها ؟ قال : لا قال : انه لم يكن أفضى إليها إنما كان شي ء دون ذلك ؟ قال : كذب « (6)

التهذيب ج 7 ص 311 ب 26 ح 49 .

الكافي ج 5 ص 417 ك 18 ب 74 ح 10 بتفاوت .

(عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته -)

انظر الرد

(عن رجل يتزوّج امرأة سراً -)

انظر الطلاق

« عن رجل يتزوّج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : ان كان قومها عليها يوم تزوّجها بقيمة فانه يقوّم الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي

ص : 67

1- في التهذيب (ثم مات أب الابن)

2- في التهذيب (أو الأخير قالت الأخير)

3- في التهذيب (وهو شاب)

4- في التهذيب (دون ذلك)

5- في التهذيب (قال : كذب)

6- في الكافي (في شبابه) كما تقدم

من القيمة الأولى التي تزوّجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار إليه من ذلك» (7)

الفقيه ج 3 ص 272 ب 124 ح 78 .

« عن رجل يتزوّج (1) امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرّق بينهما قبل أن يدخل بها قال : يرجع عليها بما أعطاها » (غ)

التهذيب ج 7 ص 309 ب 26 ح 40 .

التهذيب ج 7 ص 363 ب 31 ذيل ح 32 .

(عن رجل يتزوّج امرأة متعة ويشترط -)

انظر المتعة

« عن رجل يتزوّج (2) الولد الزنا ؟ فقال : لا بأس إنما يكره مخافة العار ، وإنما الولد للصلب ، وإنما المرأة وعاء ، قال : قلت : فالرجل

يشترى الجارية الولد الزنا (3) فيطأها ؟ قال : لا بأس » (6)

الفقيه ج 3 ص 271 ب 124 ح 71 .

التهذيب ج 7 ص 477 ب 41 ح 125 بتفاوت .

« عن رجل يريد أن يزوّج أخته (4) قال : يؤامرهما فان سكنت فهو إقرارها وان أبت لم يزوّجها » (6)

الكافي ج 5 ص 394 ك 18 ب 57 ذيل ح 4 .

الكافي ج 5 ص 393 ك 18 ب 57 ح 3 .

الفقيه ج 3 ص 251 ب 117 ح 7 .

التهذيب ج 7 ص 386 ب 32 ح 26 .

الاستبصار ج 3 ص 239 ب 146 ح 1 .

« عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول : اني لأشتهي الاسلام وأخاف أبي ولكنني « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » قال : يجوز أن يتزوّجها ، قلت : فان رأيتها بعد ذلك لاتصلي ورأيت عليها الزنار ورأيتها تشبه بالمجوس ؟

قال : ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها » (غ)

التهذيب ج 7 ص 459 ب 41 ح 43 .

(عن رجل يزوّج أمته من رجل -)

-
- 1- في موضع من التهذيب (عن رجل تزوّج الخ) ويأتي في المهر
 - 2- في التهذيب (في الرجل يتزوّج الخ)
 - 3- في التهذيب (قلت الرجل يشتري خادماً ولد زنا الخ)
 - 4- في الفقيه والتهذيبين وموضع من الكافي (في رجل يريد أن يزوّج أخته الخ) ويأتي تحت عنوانه مع زيادة

« عن رجل يزوّج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك وقال : قد منعني أبي عليه السلام أن أزوّج بعض غلماني أمتي (1) لذلك » (6)

الفقيه ج 3 ص 302 ب 144 ح 30 .

التهذيب ج 8 ص 199 ب 9 ح 4 .

الكافي ج 5 ص 480 ك 18 ب 121 ح 3 بتفاوت .

(عن رجل يفجر بامرأة أيتزوّج ابنتها -)

انظر الزنا

(عن الرجل تتزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً -) انظر الارث

(عن الرجل تزوّج امرأة وشرط لها -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل تزوّج امرأة وشرط لها الخ)

« عن الرجل الحرّ أychصن المملوكة ؟ فقال : لا يحصن الحرّ المملوكة ولا تحصن المملوكة الحرّ ، واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية » (6)

التهذيب ج 8 ص 195 ب 8 ح 48 .

(عن الرجل الحرّ يتزوّج بأمة قوم -)

انظر الولد

« عن الرجل المؤمن (2) يتزوّج اليهودية والنصرانية ؟ فقال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ قلت : يكون له فيها الهوى قال : فان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم ان عليه في دينه في تزويجه إياها غضاضة » (6)

الفقيه ج 3 ص 257 ب 124 ح 7 .

الكافي ج 5 ص 356 ك 18 ب 33 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 298 ب 26 ح 6 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 179 ب 117 ح 6 بتفاوت .

« عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء يصلح له أن يتزوّجها وهي مجنونة ؟ قال : لا ولكن ان كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها

ولا يطلب ولدها» (5)

الكافي ج 5 ص 354 ك 18 ب 30 ح 3 .

التهذيب ج 7 ص 406 ب 34 ح 33 .

ص: 69

1- في التهذيب (قد منعني أبي أن أزّوج بعض خدمي غلامي لذلك)

2- في الكافي والتهذيبن (في الرجل المؤمن) ويأتي تحت عنوانه

« عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية؟ فقال : لا ولكن ان كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها » (5)

الفقيه ج 3 ص 258 ب 124 ح 8 .

التهذيب ج 8 ص 212 ب 9 ح 63 .

(عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوجها -)

انظر الزنا

(عن الرجل يأذن لعبده أن يتزوج -)

انظر الطلاق

« عن الرجل يتزوج أخت أخيه؟ قال : ما أحب له ذلك » (غ)

التهذيب ج 7 ص 472 ب 41 ح 101 .

(عن الرجل يتزوج امرأة متعة -)

انظر المتعة

« عن الرجل يتزوج امرأة (1) ويزوج ابنه ابنتها فقال : ان كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس » (6)

التهذيب ج 7 ص 452 ب 41 ح 19 .

الاستبصار ج 3 ص 174 ب 114 ح 5 بتفاوت .

الكافي ج 5 ص 400 ك 18 ب 63 ح 4 بتفاوت .

« عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة؟ قال : لا يتزوج الأمة على الحرة ويتزوج الحرة على الأمة وللحرة ليلتان وللأمة ليلة » (6)

التهذيب ج 7 ص 421 ب 37 ح 7 .

« عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة متعة؟ قال : لا » (7)

التهذيب ج 7 ص 257 ب 24 ح 38 .

الاستبصار ج 3 ص 146 ب 95 ح 4 .

« عن الرجل يتزوج الأمة قال : لا ، إلا أن يضطر إلى ذلك » (5)

الكافي ج 5 ص 360 ك 18 ب 34 ح 6 .

« عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن مواليتها ؟ فقال : ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا » (6)

التهذيب ج 7 ص 258 ب 24 ح 40 .

الاستبصار ج 3 ص 219 ب 136 ح 4 .

(عن الرجل يتزوج بأمة قوم -)

انظر الولد

« عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولأبي الجارية نساء وأمّهات أولاد أيحل له تزويج

ص: 70

1- في الكافي والاستبصار (عن الرجل يتزوج المرأة الخ) . ويأتي تحت عنوانه

شيء من نساء أبي الجارية وأمّهات أولاده؟ وهل يحل له شيء من رقيقه مما كن له قبل مولد الجارية أو بعدها؟ أو هل يستقيم ذلك أو لا سوى أم الجارية التي ولدتها؟ قال: لا بأس به» (8)

التهذيب ج 7 ص 450 ب 41 ح 9 .

(عن الرجل يتزوج الفاجرة -)

انظر المتعة

(عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود -)

انظر المتعة

«عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذلك، قال: هو ضامن للمهر» (6)

الكافي ج 5 ص 406 ك 18 ب 67 ح 7 .

«عن الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج (1) أم ولد لأبيها قال: لا بأس بذلك» (8)

التهذيب ج 7 ص 449 ب 41 ح 6 .

التهذيب ج 7 ص 449 ب 41 ح 7 .

الكافي ج 5 ص 361 ك 18 ب 36 ح 1 بتفاوت .

الكافي ج 5 ص 362 ك 18 ب 36 ح 2 .

(عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت -)

انظر الارث

(عن الرجل يتزوج المرأة على عرد (عود) -) انظر المتعة

(عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلب باباً -) انظر العدة

(عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن -) انظر المهر

(عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده -)

انظر المهر

(عن الرجل يتزوّج المرأة فيموت عنها -)

انظر العدة

« عن الرجل يتزوّج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبداً؟ فقال : لا ، أما إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك ، فقلت : بأي الجهالتين يعذر ؟ بجهالته ان يعلم أن ذلك محرّم عليه أم بجهالته أنها في عدة ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الأخرى ، الجهالة بأن الله حرّم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الأخرى

ص: 71

1- في الكافي وموضع من التهذيب (ويتزوّج أم ولد أبيها)

معدور؟ قال : نعم ، إذا انقضت عدتها فهو معدور في أن يتزوجها ، فقلت : فان كان أحدهما متعمداً والآخر يجهل فقال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً» (7)

الكافي ج 5 ص 427 ك 18 ب 82 ح 3 .

التهذيب ج 7 ص 306 ب 26 ح 32 .

الاستبصار ج 3 ص 186 ب 120 ح 3 .

« عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال : ان كان دخل بها ففرق بينهما ولم تحل له أبداً وأتمت عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها ففرق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خاطباً من الخطاب » (5)

الكافي ج 5 ص 248 ك 18 ب 82 ح 8 .

(عن الرجل يتزوج المرأة متعة -)

انظر المتعة

(عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها -) انظر المهر

(عن الرجل يتزوج المرأة ولم يشترط -)

انظر المتعة

« عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة(1) من غيره أيزوج ابنه ابنتها؟ قال : ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا بأس ، وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا(2)» (6)

الفقيه ج 3 ص 272 ب 124 ح 76 .

الكافي ج 5 ص 400 ك 18 ب 63 ح 4 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 174 ب 114 ح 5 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 452 ب 41 ح 19 بتفاوت .

« عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها(3) ، فقال : لا بأس بذلك (فقلت له : بلغنا عن أبيك ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة الحسن بن علي عليهما السلام وأم ولد الحسن وذلك ان رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها ، فقال : ليس هكذا إنما تزوج علي بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وأم ولد

- 1- يأتي الحديث عن الكافي والتهذيبين بتفاوت في ألفاظه تحت عنوان (عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها الخ)
- 2- حمله الشيخ على الكراهة
- 3- في موضع من الكافي والتهذيب (أم ولد لأبيها)

لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب على علي بن الحسين عليهما السلام فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال : ان علي بن الحسين عليهما السلام يضع نفسه وان الله يرفعه » (8)

الكافي ج 5 ص 361 ك 18 ب 36 ح 1 .

الكافي ج 5 ص 362 ك 18 ب 36 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 449 ب 41 ح 6 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 449 ب 41 ح 7 بتفاوت .

« عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج (1) أم ولد لأبيها ، قال : لا بأس بذلك » (7)

الكافي ج 5 ص 362 ك 18 ب 36 ح 2 .

الكافي ج 5 ص 361 ك 18 ب 36 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 449 ب 41 ح 6 .

التهذيب ج 7 ص 449 ب 41 ح 7 .

« عن الرجل يتزوج المرأة (2) ويزوج ابنه ابنتها ، فقال : ان كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها (3) فلا بأس » (6)

الكافي ج 5 ص 400 ك 18 ب 63 ح 4 .

الاستبصار ج 3 ص 174 ب 114 ح 5 .

التهذيب ج 7 ص 452 ب 41 ح 19 .

الفقيه ج 3 ص 272 ب 124 ح 76 بتفاوت .

(عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط -)

انظر المهر

« عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرية ؟ قال : لا ، فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسّم للحرّة مثلي ما يقسم للمملوكة ، قال محمّد : وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال : لا بأس إذا اضطر إليها » (5) أو (6)

التهذيب ج 7 ص 421 ب 37 ح 8 .

« عن الرجل يتزوّج المملوكة فقال لا بأس إذا اضطر إليها(4) » (5) أو (6)

التهذيب ج 7 ص 421 ب 37 ذيل ح 8 .

التهذيب ج 7 ص 334 ب 30 ح 2 بتفاوت .

« عن الرجل يتزوّج المملوكة قال : إذا

ص: 73

-
- 1- في موضع من التهذيب (ثم يتزوّج)
 - 2- في التهذيب (عن الرجل يتزوّج امرأة الخ)
 - 3- مفهوم الشرط محمول على الكراهة
 - 4- في موضع من التهذيب (قال : إذا اضطر إليها فلا بأس)

اضطر إليها فلا بأس(1)» (5)

التهذيب ج 7 ص 334 ب 30 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 421 ب 37 ذيل ح 8 .

« عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم أيجوز نكاحه ؟ فقال : نعم » (6)

التهذيب ج 7 ص 481 ب 41 ح 141 .

الاستبصار ج 3 ص 192 ب 124 ح 2 .

« عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها ؟ فقال : ان أنس منها رشداً فنعم وإلا فليراودنها على الحرام(2) فان تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوجها » (6)

الكافي ج 5 ص 355 ك 18 ب 32 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 328 ب 28 ح 7 .

الاستبصار ج 3 ص 168 ب 109 ح 3 .

« عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها ؟ قال : نعم انما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن » (6)

الفقيه ج 3 ص 260 ب 124 ح 24 .

الكافي ج 5 ص 365 ك 18 ب 39 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 435 ب 39 ح 1 بتفاوت .

« عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر(3) إليها قال : نعم إنما يشتريها بأغلى الثمن » (5)

الكافي ج 5 ص 365 ك 18 ب 39 ح 1 .

الفقيه ج 3 ص 260 ب 124 ح 24 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 435 ب 39 ح 1 بتفاوت .

« عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة فأحب أن ينظر إليها قال : تحتجر ثم لتقعد وليدخل فليينظر قال : قلت : تقوم حتى ينظر إليها ؟ قال : نعم قلت : فتمشي بين يديه ؟ قال : ما أحب أن تفعل » (6)

التهذيب ج 7 ص 448 ب 41 ح 2 .

(عن الرجل يزوّج ابنته أله أن يأكل -)

انظر المهر

(عن الرجل يزوّج ابنه وهو صغير -)

انظر المهر

(عن الرجل يزوّج أمته -) انظر الطلاق

« عن الرجل يزوّج جاريتته أينبغي له أن

ص: 74

1- في موضع من التهذيب (فقال لابأس إذا اضطر إليها)

2- في التهذيب والاستبصار (فليراودها)

3- في التهذيب (الرجل يريد أن يتزوّج المرأة فينظر الخ) وتقدم تحت عنوانه

ترى عورته؟ قال: لا، وأنا أتقي ذلك من مملوكتي إذا زوّجتها» (6)

الكافي ج 5 ص 555 ك 18 ب 190 ح 7.

« عن الرجل يزوّج جاريته من عبده فيريد أن يفرّق بينهما فيفر العبد كيف يصنع؟ قال: يقول لها: اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة وأربعين يوماً ثم يجامعها مولاه إن شاء وإن لم يفر قال له مثل ذلك، قلت: فان كان المملوك لم يجامعها؟ قال: يقول لها: اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاه من ساعته إن شاء ولا عدة عليها» (6)

الكافي ج 5 ص 481 ك 18 ب 122 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 346 ب 30 ح 49.

(عن الرجل يزوّج عبده أمتة -)

انظر الطلاق

« عن الرجل يزوّج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال؟ فكره ذلك وقال: قد منعتني أبي أن أزوّج بعض خدمي غلامي لذلك» (6)

الكافي ج 5 ص 480 ك 18 ب 121 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 302 ح 3 بتفاوت.

التهذيب ج 8 ص 199 ب 9 ح 4 بتفاوت.

(عن الرجل يعتق مملوكه ويزوّجه -)

انظر العتق

(عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوّج ابنتها -)

انظر الزنا

(عن الرجل يقول يوم أتزوّج فلانة فهي طالق -) انظر الطلاق

(عن الرجل يكون عنده المرأة أيحل له أن يتزوّج باختها -) انظر المتعة

« عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن فهل يحل له أن يتزوّج أخرى مكانها؟ قال: لا حتى يأتي عليها أربعة أشهر وعشراً، سأل: فان طلق واحدة هل يحل له أن يتزوّج؟ قال: لا (1) حتى يأتي عليها عدة المطلقة» (6)

التهذيب ج 7 ص 475 ب 41 ح 114 .

« عن الرجل يكون له أربع نسوة(2) فيطلق إحداهن ، أيتزوج مكانها اخرى؟

ص: 75

1- حملہ الشیخ علی الاستحباب

2- یأتی فی الطلاق بتفاوت تحت عنوان (عن رجل له أربع نسوة الخ)

قال : لا حتى تنقضي عدتها « (7)

الكافي ج 5 ص 429 ك 18 ب 83 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 294 ب 25 ح 70 .

التهذيب ج 7 ص 471 ب 41 ح 96 بتفاوت .

« عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها ، قال : نعم فلم يعطي ماله » (6)

الكافي ج 5 ص 365 ك 18 ب 39 ح 4 .

« عن رجلين بينهما أمة فزوجهما من رجل (1) ، ثم إن رجلاً اشترى (2) بعض السهمين ، قال : حرمت عليه (3) بشرائه إياها وذلك ان بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم (4) » (غ)

الكافي ج 5 ص 484 ك 18 ب 124 ح 6 .

الكافي ج 5 ص 482 ك 18 ب 123 ح 4 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 285 ب 140 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 199 ب 9 ح 5 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 204 ب 9 ح 24 بتفاوت .

« عن رجلين بينهما أمة فزوجهما من رجل (5) ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين ، فقال : حرّمت عليه » (غ)

الكافي ج 5 ص 482 ك 18 ب 123 ح 4 .

التهذيب ج 8 ص 204 ب 9 ح 24 .

(عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب تزوّج -) انظر المهر

« عن الصبي يتزوّج الصبية قال (6) إذا كان أبواهما اللذان زوجها فنعمة جائز ولكن لهما الخيار إذا أدركا ، فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الأب قلت له : فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره قال : لا » (5)

التهذيب ج 7 ص 382 ب 32 ح 19 .

التهذيب ج 7 ص 388 ب 32 ح 32 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 237 ب 145 ح 4 بتفاوت .

(عن الصبي يزوّج الصبية قال -)

تقدم تحت عنوان (عن الصبي يتزوّج الخ)

ص: 76

1- في موضع من التهذيب (فزوّجها من رجل آخر)

2- في التهذيب والفقيه وموضع من الكافي (ثم ان الرجل اشترى)

3- إلى هنا تم حديث موضع من التهذيب والكافي

4- في الفقيه (إلا أن يشتريها جميعاً)

5- في التهذيب (فزوّجها من رجل آخر)

6- في الاستبصار (عن الصبي يزوّج الصبية قال الخ)

(عن الصبي يزوّج الصبية هل يتوارث -)

انظر الارث

« عن الصبية يزوّجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها » (8)

الكافي ج 5 ص 394 ك 18 ب 57 ح 9 .

الفقيه ج 3 ص 250 ب 117 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 381 ب 32 ح 17 .

الاستبصار ج 3 ص 236 ب 145 ح 2 .

« عن العبد(1) يتزوّج أربع حرائر؟ قال : لا ولكن يتزوّج حرتين وإن شاء تزوّج أربع إماء » (5) أو (6)

الكافي ج 5 ص 476 ك 18 ب 118 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 296 ب 25 ح 78 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 210 ب 9 ح 52 .

الاستبصار ج 3 ص 213 ب 133 ح 5 .

(عن غلام رضع من امرأة أيحل له أن يتزوّج أختها -) انظر الرضاع

« عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما ، وهما غير مدركين ، فقال(2) : النكاح جائز وأيّهما أدرك كان له الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية(3) ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثرته؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف(4) بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال(5) : لا ، لأن لها الخيار إذا أدركت ، قلت فإن كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام ، والمهر

ص : 77

1- في موضع من التهذيب (عن المملوك يتزوّج الخ)

2- في موضع من التهذيب (قال : فقال الخ)

3- في موضع من التهذيب (فإن كان الرجل قد أدرك قبل الجارية الخ)

4- في موضع من التهذيب (وتحلف)

5- في موضع من التهذيب (أيرثها الزوج قال الخ)

على الأب للجارية « (5)

الكافي ج 5 ص 401 ك 18 ب 64 ح 6 .

التهذيب ج 7 ص 388 ب 32 ح 31 .

التهذيب ج 9 ص 382 ب 42 ح 2 .

(عن القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوجها -)

انظر القابلة

(عن محرم تزوج -) انظر المحرم

(عن محرم يتزوج -) انظر المحرم

(عن المحرم يتزوج قال -) انظر المحرم

« عن المرأة تضع (1) أيحل أن تتزوج قبل أن تطهر؟ قال : نعم وليس لزوجه أن يدخل بها حتى تطهر » (6)

الفقيه ج 3 ص 261 ب 124 ح 30 .

التهذيب ج 7 ص 474 ب 41 ح 109 .

التهذيب ج 7 ص 489 ب 41 ح 173 .

التهذيب ج 7 ص 468 ب 41 ح 84 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 191 ب 123 ح 3 بتفاوت .

« عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها يصلح له أن يزوجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً؟ فقال :

إن لم يذكر ذلك لزوجه ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلّس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي أخذت

لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس » (6)

الكافي ج 5 ص 408 ك 18 ب 67 ح 15 .

« عن المرأة الحبلى يموت (2) زوجها فتضع وتزوج (3) قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً فقال : إن كان دخل بها فرّق بينهما ثم لم تحل

له أبداً واعتدت بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء ، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدت بما بقي

عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب » (6)

الكافي ج 5 ص 427 ك 18 ب 82 ح 4 .

التهذيب ج 7 ص 306 ب 26 ح 31 .

الاستبصار ج 3 ص 186 ب 120 ح 2 .

« عن المرأة العارفة هل أُزوّجها

ص: 78

1- في الاستبصار وموضع من التهذيب (في المرأة تضع الخ) ويأتي تحت عنوانه

2- في التهذبيين (عن المرأة يموت الخ)

3- في الاستبصار (وتتزوج الخ)

الناصب؟ قال : لا ، لأن الناصب كافر قال : فأزوّجها الرجل غير الناصب ولا العارف ؟ فقال : غيره أحب إليّ منه « (5)

التهذيب ج 7 ص 303 ب 26 ح 21 .

الاستبصار ج 3 ص 184 ب 119 ح 4 .

(عن المرأة ولأدري ما حالها أيتزوّجها -)

انظر المتعة

(عن المرأة أيتزوّجها الرجل متعة -)

انظر المتعة

(عن المرأة يكون لها زوج -)

انظر الشقاق

(عن المرأة يموت زوجها فتضع -)

تقدم تحت عنوان (عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع الخ)

(عن المطلقة على غير سنة أيتزوّجها الرجل -) انظر الطلاق

« عن مملوك تزوّج بغير اذن سيده فقال : ذاك إلى سيده(1) إن شاء أجازته ، وإن شاء فرّق بينهما ، قلت : (2) أصلحك الله ان الحكم بن عتيبة و ابراهيم النخعي وأصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له ، فقال أبو جعفر عليه السلام : انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا أجازته(3) فهو له جائز » (5)

الكافي ج 5 ص 478 ك 18 ب 119 ح 3 .

التهذيب ج 7 ص 351 ب 30 ح 63 .

الفتاوى ج 3 ص 350 ب 173 ح 4 .

(عن المملوك أيحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج -) انظر الاجلال

تحت عنوان (عن المملوك يحل له الخ -)

(عن المملوك كم يحل له أن يتزوّج -)

(عن المملوك يحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج -) انظر الاحلال

« عن المملوك يتزوّج (4) أربع حرائر قال : لا يتزوّج إلا حرتين ان شاء أو اربع إماء » (5)

ص: 79

1- في الفقيه (ذلك إلى السيد) . وفي التهذيب (ان ذلك إلى سيده)

2- في الفقيه والتهذيب (فقلت)

3- في الفقيه (فقال : إنما عصى سيده ولم يعص الله فإذا أجازته)

4- في موضع من التهذيب والكافي والاستبصار (عن العبد يتزوّج الخ) وتقدم تحت عنوانه

التهذيب ج 7 ص 296 ب 25 ح 78 .

التهذيب ج 8 ص 210 ب 9 ح 52 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 213 ب 133 ح 5 بتفاوت .

الكافي ج 5 ص 476 ك 18 ب 118 ح 1 بتفاوت .

(عن المملوك يتزوج الحرة -)

انظر الولد

« عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقناها ولها أخ غائب وهي بكر أيجوز لي أن أتزوجها أو لا يجوز إلا بأمر أخيها؟ قال : بلى يجوز ذلك أن تزوجها ، قلت : أفأتزوجها إن أردت ذلك؟ قال : نعم » (6)

الكافي ج 5 ص 392 ك 18 ب 56 ح 7 .

« عن المملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح؟ قال : إذاكره الغائب لم يجز النكاح » (7)

التهذيب ج 8 ص 200 ب 9 ح 10 .

« عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال : لا يتزوج المؤمن الناصبية ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة » (6)

التهذيب ج 7 ص 302 ب 36 ح 19 .

الاستبصار ج 3 ص 183 ب 119 ح 2 .

الكافي ج 5 ص 349 ك 18 ب 27 ح 8 بتفاوت .

« عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل نزوجه [يزوجه نسخة] المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده؟ قال : لا يزوجه المؤمن الناصبية ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة » (6)

الكافي ج 5 ص 349 ك 18 ب 27 ح 8 .

التهذيب ج 7 ص 302 ب 26 ح 19 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 183 ب 119 ح 2 بتفاوت .

« عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها الرجل على المسلمة؟ قال : لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية » (غ)

الكافي ج 5 ص 357 ك 18 ب 33 ح 5 .

(الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه -)

انظر الطلاق

(فان زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين -)

يأتي تحت عنوان (متى يجوز للأب أن يزوّج الخ)

(فرجل تزوّج امرأة فهلكت -)

تقدم تحت عنوان (رجل تزوّج امرأة)

ص: 80

تقدم في البيع تحت عنوان (في الرجل يشتري الجارية فيشترط الخ)

« فما تقول في مناكحة (1) الناس فاني قد بلغت ما تراه وما تزوجت قط ، فقال : وما يمنعك من ذلك ؟ فقلت : ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لاتحل لي مناكحتهم فما تأمرني ؟ فقال : فكيف تصنع وأنت شاب أتصبر ؟ قلت : أتخذ الجواري قال : فهات الآن فيما تستحل الجواري ؟ قلت : ان الأمة ليست بمنزلة الحرة ان رابتي بشيء بعثتها واعتزلتها ، قال : فحدثني بما استحلتتها ؟ قال : فلم يكن عندي جواب فقلت له : فماترى أتزوج ؟ فقال : ما ابالي أن تفعل ، قلت : أرايت قولك : ما ابالي أن تفعل ، فان ذلك على جهتين تقول : لست ابالي أن تأثم من غير أن أمرك ، فما تأمرني أفعل ذلك بأمرك ؟ فقال لي : قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج وقد كان من أمر امرأة نوح وامرأة لوط ما قد كان انهما قد كانتا تحت عبيدين من عبادنا صالحين ، فقلت : ان رسول الله صلى الله عليه وآله ليس في ذلك بمنزلة انما هي تحت يده وهي مقرة بحكمه مقرة بدينه قال : فقال لي : ماترى من الخيانة في قول الله عزوجل « فخاتهما » ما يعني بذلك إلا الفاحشة وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً ، قال : قلت : أصلحك الله ما تأمرني أنطلق فأزوج بأمرك ؟ فقال لي : ان كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء قلت : وما البلهاء : قال : ذوات الخدور العفائف فقلت : من هي على دين سالم بن أبي حفصة ؟ قال : لا ، فقلت : من هي على دين ربيعة الرأي ؟ فقال : لا ، ولكن العواتق اللواتي لا ينسبن كفوراً ولا يعرفن ما تعرفون قلت : وهل تعد وان تكون مؤمنة أو كافرة ؟ فقال : تصوم وتصلي وتتقي الله ولا تدري ما أمركم ؟ فقلت : قد قال الله عزوجل : « هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن » لا والله لا يكون أحد من الناس ليس بمؤمن ولا كافر قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : قول الله أصدق من قولك يا زرارة أرايت قول الله عزوجل « خلطوا عملاً صالحاً

وآخر سيئاً عسى الله ان يتوب عليهم « فلما قال عسى ؟ فقلت : ما هم إلا مؤمنين أو كافرين ، قال : فقال : ما تقول في قوله عزوجل : « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » إلى الايمان ، فقلت : ما هم إلا مؤمنين أو كافرين ، فقال : والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين ، ثم أقبل عليّ فقال : ما تقول في أصحاب الأعراف ؟ فقلت : ما هم إلا مؤمنين أو كافرين ، ان دخلوا الجنة فهم مؤمنون وان دخلوا النار فهم كافرون ، فقال : والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين ، ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون ولكنهم قوم قد استوت حسناتهم وسيئاتهم فقصرت بهم الأعمال وانهم لكما قال الله عزوجل ، فقلت : أمن أهل الجنة هم أم من أهل النار ؟ فقال : اتركهم حيث تركهم الله قلت : أفرجئهم ؟ قال : نعم أرجئهم كما أرجأهم الله ، ان شاء أدخلهم الجنة برحمته وان شاء ساقهم إلى النار بذنوبهم ولم يظلمهم ، فقلت : هل يدخل الجنة كافر ؟ قال : لا ، قلت : [ف] هل يدخل النار إلا كافر ؟ قال : فقال : لا ، إلا أن يشاء الله ، يا زرارة إني أقول ما شاء الله وأنت لا تقول ما شاء الله أما أنك ان كبرت رجعت وتحللت عنك عقدك « (5)

الكافي ج 2 ص 402 ك 5 ب 171 ح 2 .

الكافي ج 5 ص 350 ك 18 ب 27 ح 12 بتفاوت .

« في اختين اهديتا إلى أخوين في ليلة (1) فادخلت امرأة هذا على هذا وأدخلت امرأة هذا على هذا (2) قال : لكل واحد (3) منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق (4) ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة ، فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما (5)

ص: 82

1- كلمة (في ليلة) ليست في الفقيه

2- في الفقيه (فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا)

3- في الفقيه والتهذيب (لكل واحدة)

4- في التهذيب (غرم الصداق)

5- في الفقيه (صارت كل امرأة منهما الخ)

إلى زوجها بالنكاح الأول ، قيل له : فان ماتا قبل انقضاء العدة ؟ قال : فقال : يرجع (1) الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانها الرجلان ، قيل : فان مات الرجلان (2) وهما في العدة ؟ قال : ترثانها ولهما نصف المهر المسمى (3) وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها « (6)

الكافي ج 5 ص 407 ك 18 ب 67 ح 11 .

الفتاوى ج 3 ص 267 ب 124 ح 54 .

التهذيب ج 7 ص 434 ب 38 ح 41 .

(في أم ولد لنصراني أسلمت أيتزوجها -)

انظر العدة

(في امرأة أرضعت ولد الرجل أيحل لذلك الرجل أن يتزوج -) انظر الرضاع

« في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً » (5)

التهذيب ج 7 ص 308 ب 26 ح 36 .

الاستبصار ج 3 ص 188 ب 121 ح 2 .

(في امرأة تزوجت ولها زوج -)

انظر الحدود

(في امرأة توفى زوجها وهي حبلى -)

يأتي تحت عنوان (في امرأة توفى عنها زوجها وهي الخ)

« في امرأة توفى عنها زوجها (4) وهي حبلى فولدت قبل أن تمضي (5) أربعة أشهر وعشراً وتزوجت قبل أن تكمل الأربعة أشهر والعشر فقال : أرى أن يطلقها (6) ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين فان شاء مولي المرأة أنكحها وان شاؤا أمسكوها وردوا عليه ماله » (6/1)

الاستبصار ج 3 ص 199 ب 123 ح 4 .

ص: 83

1- في الفتاوى (قال : يرجع)

2- في الفتاوى (فان مات الزوجان)

- 3- كلمة (المسمى) ليست في الفقيه
- 4- في التهذيب (في امرأة توفى زوجها الخ)
- 5- في التهذيب (قبل أن يمضي الخ)
- 6- في التهذيب (ففضى أن يطلقها الخ)

التهذيب ج 7 ص 474 ب 41 ح 111 .

الكافي ج 6 ص 114 ك 20 ب 45 ح 5 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 330 ب 160 ح 5 بتفاوت .

« في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر(1) فتزوّجت فقضى أن يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين فان شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاءوا أمسكوها فان أمسكوها ردوا عليه ماله » (5/1)

الكافي ج 6 ص 114 ك 20 ب 45 ح 5 .

الفقيه ج 3 ص 330 ب 160 ح 5 .

الاستبصار ج 3 ص 191 ب 123 ح 4 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 474 ب 41 ح 111 بتفاوت .

« في امرأة حرة دّلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حر ، قال : يفرّق بينهما أن شئت المرأة » (5/1)

الكافي ج 5 ص 410 ك 18 ب 68 ح 1 .

« في امرأة فقدت زوجها أو نعي إليها فتزوّجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال : تعتد منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للأخير أن يتزوّجها أبداً » (5)

التهذيب ج 7 ص 308 ب 26 ح 37 .

الاستبصار ج 3 ص 188 ب 121 ح 3 .

(في امرأة نعي إليها زوجها -)

انظر الطلاق

(في امرأة ولّت أمرها رجلاً فقالت زوجني -) انظر الوكالة

(في البكر يتزوّجها الرجل -)

انظر المتعة

(في تزويج أم كلثوم -) انظر أم كلثوم

« في التزويج قال : من السنة (2) التزويج بالليل لأن الله جعل الليل سكناً والنساء إنما هنّ سكنن » (8)

الكافي ج 5 ص 366 ك 18 ب 41 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 418 ب 36 ح 47 .

(في الجارية يزوّجها أبوها -) انظر البكر

« في الحر يتزوّج الأمة ، قال : لا بأس إذا اضطر إليها » (6)

الكافي ج 5 ص 359 ك 18 ب 34 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 334 ب 30 ح 1 .

« في خصي دلّس نفسه لامرأة مسلمة

ص : 84

1- في الفقيه (أربعة أشهر وعشرة أيام)

2- في التهذيب (قال : ان من السنة الخ)

فتزوجها قال : فقال : يفرّق بينهما إن شئت المرأة ويوجع رأسه وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه « (5) أو (6)

الكافي ج 5 ص 410 ك 18 ب 68 ح 3 .

الفقيه ج 3 ص 268 ب 124 ح 59 .

التهذيب ج 7 ص 432 ب 38 ح 31 .

(في رجل ادعى على امرأة أنه تزوّجها بولي -) انظر البيئنة

(في رجل ادعى على امرأته أنه تزوّجها بولي -) انظر البيئنة

« في رجل أمر رجلاً أن يزوّجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم قال : خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولأعدة عليها ولا ميراث بينهما فقال : بعض من حضره فان أمره أن يزوّجه امرأة ولم يسم أرضاً ولا قبيلة ثم جحد الأمر أن يكون قد أمره بذلك بعد ما زوجه ؟ فقال : إن كان للمأمور بينة انه كان أمره أن يزوّجه بزوجة كان الصداق على الأمر ، وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً (1) وان لم يكن سمي لها صداقاً فلا شيء لها « (6)

الفقيه ج 3 ص 264 ب 124 ح 44 .

التهذيب ج 7 ص 483 ب 41 ح 152 .

التهذيب ج 7 ص 490 ب 41 ح 178 .

(في رجل تزوّج أخت أخيه -)

انظر الرضاع

(في رجل تزوّج أختين في عقد -)

يأتي تحت عنوان (في رجل تزوّج أختين في عقدة الخ)

« في رجل تزوّج أختين في عقدة واحدة (2) قال : هو بالخيار (3) يمسك أيتها شاء ويخلي سبيل الاخرى (4) وقال : في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها أو

ص: 85

1- إلى هنا تم حديث موضع من التهذيب

2- في التهذيب (في عقد واحد)

3- جملة (هو بالخيار) ليست في الفقيه

4- إلى هنا تم حديث التهذيب وفي حديث الفقيه ذيل غير هذا الذيل ويأتي تحت عنوان (في رجل تزوّج خمساً الخ)

إبنتها؟ قال : لاتحل له [أبداً] « (5) أو (6)

الكافي ج 5 ص 431 ك 18 ب 84 ح 3 .

الفقيه ج 3 ص 265 ب 124 ح 45 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 285 ب 25 ح 39 بتفاوت .

« في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة(1)قال : يمسك(2) أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى(3)وقال في رجل تزوج خمساً(4) في عقدة واحدة قال : يخلي سبيل أيتهن شاء » (6)

الفقيه ج 3 ص 265 ب 124 ح 45 .

الكافي ج 5 ص 431 ك 18 ب 84 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 285 ب 25 ح 39 بتفاوت .

(في رجل تزوج إلى قوم -) انظر الرد

(في رجل تزوج امرأة بكرأ -)

انظر الطلاق

(في رجل تزوج امرأة ثم -)

انظر الطلاق

(في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها -)

انظر الولد

« في رجل تزوج امرأة حرة(5) وله امرأة أمة ولم تعلم الحرة ان له امرأة أمة قال : إن شئت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شئت ذهبت إلى أهلها ، قال : قلت له : فان لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أفله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال : لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم ، قلت : فذهابها إلى أهلها هو طلاقها؟ قال : نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تزوجت إن شئت » (6)

الكافي ج 5 ص 359 ك 18 ب 34 ح 4 .

التهذيب ج 7 ص 345 ب 30 ح 43 بتفاوت .

(في رجل تزوّج امرأة على حكمها -)

انظر المهر

(في رجل تزوّج امرأة على دار -)

انظر المهر

ص: 86

1- في التهذيب (في عقد واحد)

2- في الكافي والتهذيب (قال هو بالخيار يمسك الخ)

3- إلى هنا حديث التهذيب وفي حديث الكافي ذيل غير هذا الذيل وتقدم

4- يأتي هذا الذيل تحت عنوان مستقل فانتظر

5- في التهذيب (عن رجل تزوّج أمة على حرة فقال الخ) وتقدم تحت عنوانه

(في رجل تزوّج امرأة على سورة -)

انظر المهر

(في رجل تزوّج امرأة على عبد -)

انظر المهر

(في رجل تزوّج امرأة فدخل بها فأولدها -)

انظر المهر

(في رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها -)

انظر المهر

(في رجل تزوّج امرأة فمكثت -)

انظر العنين

(في رجل تزوّج امرأة فوجدتها برصا -)

انظر الرد

(في رجل تزوّج امرأة فولدت -)

انظر الرضاع

(في رجل تزوّج امرأة من وليها -)

انظر الرد

« في رجل تزوّج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال : خالف السّنة ووليت حقاً ليست بأهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السّنة » (5)

الفقيه ج 3 ص 269 ب 124 ح 61 .

التهذيب ج 7 ص 369 ب 31 ح 60 بتفاوت .

« في رجل تزوّج امرأة وأصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال : خالف السّنة وولت الحق من ليس بأهله قال : فقضى ان على

الرجل النفقة وييده الجماع والطلاق وذلك السنة « (5/1)

التهذيب ج 7 ص 369 ب 31 ح 60 .

الفقيه ج 3 ص 269 ب 124 ح 61 .

(في رجل تزوج امرأة وأمهرها -)

انظر المهر

(في رجل تزوج امرأة ودخل بها -)

انظر المهر

تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة فدخل بها الخ)

« في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن تزوج (1) عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم ، فان شاء وفي لها بالشرط (2) وان شاء أمسكها واتخذ عليها

ص: 87

1- في الاستبصار وموضع من التهذيب (وشرط لها ان هو تزوج الخ)

2- في الاستبصار (فان شاء وفي لها بما شرط)

ونكح عليها» (5)

التهذيب ج 7 ص 370 ب 31 ح 63 .

التهذيب ج 8 ص 51 ب 3 ح 83 .

الاستبصار ج 3 ص 231 ب 142 ح 1 .

(في رجل تزوّج امرأة ولم يسم لها مهراً -)

انظر المهر

(في رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها -)

انظر المهر

(في رجل تزوّج امرأة ولها ولد -)

انظر الارث

(في رجل تزوّج جارية ثم -) انظر الزنا

(في رجل تزوّج جارية صغيرة -)

انظر الرضاع

« في رجل تزوّج جارية على أنها حرة ثم جاء رجل فأقام البينة على أنها جاريته قال : يأخذها ويأخذ قيمة ولدها » (5)

الفقيه ج 3 ص 262 ب 124 ح 31 .

(في رجل تزوّج جارية فدخل بها -)

انظر الزنا

(في رجل تزوّج خمساً في عقد -)

يأتي تحت عنوان (في رجل تزوّج خمساً في عقدة -)

« في رجل تزوّج خمساً في عقدة(1) قال : يخلي سبيل أيتهن شاء ويمسك الأربع(2) » (6)

الكافي ج 5 ص 430 ك 18 ب 83 ح 5 .

التهذيب ج 7 ص 295 ب 25 ح 73 .

الفقيه ج 3 ص 265 ب 124 ذيل ح 45 .

(في رجل تزوج ذمية على مسلمة -)

انظر الحدود

« في رجل زوج أم ولد له عبداً له ثم مات السيد قال : لاخيار لها على العبد هي مملوكة للورثة » (6)

الفقيه ج 3 ص 82 ب 52 ح 2 .

التهذيب ج 8 ص 206 ب 9 ح 34 بتفاوت .

« في رجل زوج أم ولد له مملوكة(3) ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمه ثم مات الولد أترثه أمه ؟ قال : نعم ، قلت : فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها ؟

ص: 88

1- في الفقيه (في عقدة واحدة) وفي التهذيب (في عقد واحد)

2- قوله (ويمسك الأربع) ليس في الفقيه

3- في التهذيب (مملوكة)

قال : تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها « (6)

الكافي ج 5 ص 484 ك 18 ب 125 ح 2 .

التهذيب ج 8 ص 205 ب 9 ح 28 .

« في رجل زوّج أم ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار ؟ قال : لا ، قد تزوّجته عبداً ورضيت به فهو حين صار حراً أحق أن ترضى به » (6)

التهذيب ج 7 ص 343 ب 30 ح 36 .

(في رجل زوج أمته رجلاً -)

انظر الحدود

(في رجل زوج أمته من رجل -)

انظر العتق

« في رجل زوّج عبداً له من أم ولد(1) له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال : لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة » (6)

التهذيب ج 8 ص 206 ب 9 ح 34 .

الفقيه ج 3 ص 82 ب 52 ح 2 بتفاوت .

« في رجل زوّج مملوكاً له من امرأة(2) حرة على مائة درهم ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها قال : فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها ، إنما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن(3) سيده » (7)

التهذيب ج 7 ص 485 ب 41 ح 158 .

التهذيب ج 8 ص 210 ب 9 ح 51 .

الفقيه ج 3 ص 289 ب 141 ح 19 .

« في رجل زوّج مملوكة له من رجل حر على(4) أربعمائة درهم فعجل له مأتي درهم وأخر عنه مأتي درهم فدخل بها زوجها ، ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المأتان المؤخرتان على الزوج ؟ قال : ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره ، وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فقد

- 1- في الفقيه (في رجل زوج أم ولد له عبداً) وتقدم تحت عنوانه
- 2- في الفقيه وموضع من التهذيب (في رجل يزوج مملوكاً له امرأة الخ)
- 3- في موضع من التهذيب (بأمر سيده)
- 4- في موضع من التهذيب (في رجل زوج مملوكته من رجل على الخ)

تقدم من ذلك على ان يبيع (1) الأمة طلاقها « (5) أو (6)

التهذيب ج 7 ص 484 ب 41 ح 153 .

التهذيب ج 8 ص 209 ب 9 ح 50 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 288 ب 141 ح 14 بتفاوت .

« في رجل زوّج مملوكة له من رجل حر على (2) أربعمئة درهم فعجل له مأتي درهم ثم أخر عن مأتي درهم فدخل بها زوجها ، ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرة (3) عليه ؟ فقال : ان لم يكن أوفاهما بقية المهر حتى باعها فلاشيء له عليه ولا لغيره ، وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر وقد تقدم من ذلك على أن يبيع الأمة طلاقها « (5) أو (6)

الفقيه ج 3 ص 288 ب 141 ح 14 .

التهذيب ج 7 ص 484 ب 41 ح 153 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 209 ب 9 ح 50 بتفاوت .

(في رجل زوج مملوكته من رجل على أربعمئة درهم -)

تقدم تحت عنوان (في رجل زوج مملوكة له الخ)

(في رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاة -) انظر الزنا

« في رجل كاتب على نفسه (4) وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها فقال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام (5) ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ، قال : إذا صحت

ص: 90

1- قوله فقد تقدم من ذلك على أن يبيع الأمة الخ هذا الذيل المذكور في الفقيه وموضعين من التهذيب وقال سيدنا الخرسان دام ظله في هامش الجزء الثامن من التهذيب : كذا في النسخ وورد في بعض الهوامش ان هذه العبارة من كلام الشيخ رحمه الله لا من تنمة الحديث . انتهى . أقول : ويبعد هذا ورودها في الفقيه أيضاً . وان كان كونها من تنمة الحديث أيضاً بعيداً

2- في موضع من التهذيب (في رجل زوج مملوكته من رجل على الخ)

3- في موضع من التهذيب (المؤخرتان عنه) وفي موضع آخر (المؤخرتان عن الزوج)

4- في الفقيه (في مملوك كاتب على نفسه الخ)

5- في موضع من الكافي (إلا أكلة من الطعام)

حين يعلم بذلك فقد أقرّ (1) قيل : فان المكاتب عتق أفتري أن يجدد نكاحه أو يمضي على النكاح الأول؟ قال : يمضي على نكاحه « (6)

الكافي ج 5 ص 478 ك 18 ب 119 ح 6 .

الكافي ج 6 ص 188 ك 21 ب 11 ح 12 .

التهذيب ج 7 ص 352 ب 30 ح 65 .

التهذيب ج 8 ص 269 ب 12 ح 11 .

الفقيه ج 3 ص 76 ب 50 ح 16 بتفاوت .

(في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل (هل) يتزوج ابنتها -) انظر الزنا

« في رجل يأتي أختاً امرأته ، فقال : إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة » (6)

الكافي ج 5 ص 418 ك 18 ب 75 ح 4 .

(في رجل يتزوج إلى قوم -) انظر الرد

(في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض -)

انظر المهر

« في رجل يتزوج امرأة (2) ولها زوج ، فقال : إذا لم يرفع خبره إلى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة أصواع دقيماً هذا بعد ان يفارقها » (6)

الفقيه ج 3 ص 301 ب 144 ح 23 .

التهذيب ج 7 ص 481 ب 41 ح 142 بتفاوت .

(في رجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى -)

انظر المهر

(في رجل يتزوج المرأة فيشترط -)

انظر المهر

« في رجل يتزوج المرأة فيقول لها : من بني فلان فلا يكون كذلك قال : تفسخ النكاح أو قال تردّ النكاح » (غ)

التهذيب ج 7 ص 432 ب 38 ذيل ح 35 .

« في رجل يريد أن يزوّج أخته(3)قال : يؤامرها فان سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوّجها وان قالت : زوّجني فلاناً فليزوّجها ممن ترضى
واليتيمة في حجر الرجل لا يزوّجها إلا برضاها(4)» (6)

الكافي ج 5 ص 393 ك 18 ب 57 ح 3 .

الكافي ج 5 ص 394 ك 18 ب 57 ذيل ح 4 .

ص: 91

1- في موضع من التهذيب (فقد أقره)

2- في التهذيب (في الرجل يتزوّج المرأة ولها الخ) ويأتي تحت عنوانه

3- في موضع من الكافي (عن رجل يريد الخ) وتقدم تحت عنوانه

4- في الفقيه (إلا ممن ترضى)

الفقيه ج 3 ص 251 ب 117 ح 7 .

التهذيب ج 7 ص 386 ب 32 ح 26 .

الاستبصار ج 3 ص 239 ب 146 ح 1 .

« في رجل يريد تزويج امرأة(1) وقد طلقت ثلاثاً كيف يصنع فيها؟ قال : يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له : قد طلقت فلانة ، فاذا قال : نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسه » (6)

الفقيه ج 3 ص 257 ب 124 ح 4 .

التهذيب ج 7 ص 470 ب 41 ح 92 بتفاوت .

« في رجل يزوّج جاريتة رجلاً واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوّجت آخر فولدت قال : ان شاء أعتق وإن شاء لم يعتق » (6)

التهذيب ج 8 ص 212 ب 9 ح 62 .

الاستبصار ج 3 ص 24 ب 127 ح 4 .

(في رجل يزوّج مملوكاً له امرأة -)

تقدم تحت عنوان (في رجل زوّج مملوكاً له من امرأة الخ)

(في رجل يشتري الجارية أو يتزوّجها -)

يأتي تحت عنوان (في الرجل يشتري الخ)

(في رجل يقول لعبده اعتقتك على أن أزوجه -) انظر المهر

« في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوّجها؟ قال : لا بأس انما هو مستام(2) فان تقيض(3) أمر يكون » (5 - 1)

التهذيب ج 7 ص 435 ب 39 ح 2 .

(في الرجل إذا تزوّج المرأة فوجد بها -)

انظر الرد

(في الرجل إذا تزوّج المرأة ووجدها -)

انظر الرد

(في الرجل إذا تزوّجها قبل ان تنقضي عدتها -) انظر العدة

(في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوّج أخرى -) انظر القسمة بين الأزواج

(في الرجل المؤمن يتزوّج باليهودية -)

ص: 92

1- في التهذيب (في الرجل يريد تزويج الخ) ويأتي تحت عنوانه

2- قال في الوافي : المستام من السوم الذي في المبايعه يقال سمت بالسلعة وساومت واستمت بها وعليها سألته سومها وهي في معرض

شرائي الخ

3- تقيض : أي تقدّر وتسبب (الوافي والمجمع)

يأتي تحت عنوان (في الرجل المؤمن يتزوّج اليهودية الخ)

(في الرجل المؤمن يتزوّج النصرانية واليهودية -)

يأتي تحت عنوان (في الرجل المؤمن يتزوّج اليهودية والنصرانية الخ)

« في الرجل المؤمن يتزوّج اليهودية(1) والنصرانية؟ قال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ فقلت له : يكون فيها الهوى(2)، فقال : ان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم ان عليه في دينه غضاضة(3)» (6)

الكافي ج 5 ص 356 ك 18 ب 33 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 298 ب 26 ح 6 .

الاستبصار ج 3 ص 179 ب 117 ح 6 .

الفقيه ج 3 ص 257 ب 124 ح 7 .

(في الرجل يتزوّج إلى قوم -) انظر الرد

(في الرجل يتزوّج امرأة ويشترط -)

يأتي تحت عنوان (في الرجل يتزوّج المرأة ويشترط الخ)

« في الرجل يتزوّج الأمة فتلد منه أولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال : هي أمة ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق » (6)

التهذيب ج 7 ص 482 ب 41 ح 148 .

(في الرجل يتزوّج بعاجل -) انظر المهر

« في الرجل يتزوّج بغير بينة؟ قال : لا بأس » (6)

الكافي ك 5 ص 387 ك 18 ب 54 ح 3 .

(في الرجل يتزوّج البكر قال -)

انظر البكر

(في الرجل يتزوّج البكر متعة -)

انظر المتعة

(في الرجل يتزوّج المتعة أتحصنه -)

انظر الزنا

(في الرجل يتزوّج المرأة إلى اجل -)

ص: 93

-
- 1- في التهذيب (يتزوّج باليهودية والنصرانية) وفي الاستبصار (يتزوّج النصرانية واليهودية) وفي الفقيه (عن الرجل المؤمن يتزوّج اليهودية الخ) وتقدم تحت عنوانه
 - 2- في الفقيه والتهذيبيين (يكون له فيها الهوى الخ)
 - 3- في دينه غضاضة أي ذلة ومنقصة (المجمع) وفي الفقيه والتهذيب (في دينه في تزويجه إياها غضاضة)

انظر المهر

(في الرجل يتزوّج المرأة الرتقاء -)

انظر الطلاق

(في الرجل يتزوّج المرأة على أنها بكر -)

انظر الرد

(في الرجل يتزوّج المرأة على وصيف -)

انظر المهر

(في الرجل يتزوّج المرأة فتلد منه -)

انظر الرضاع

(في الرجل يتزوّج المرأة فيؤتى بها -)

انظر الرد

(في الرجل يتزوّج المرأة المتعة -)

انظر المتعة

(في الرجل يتزوّج المرأة ولا يجعل -)

انظر المهر

« في الرجل يتزوّج المرأة⁽¹⁾ ولها زوج فاذا لم يرفع إلى الامام فعليه أن يتصدق بخمسة أصواع دقيقاً » (6)

التهذيب ج 7 ص 481 ب 41 ح 142 .

الفقيه ج 3 ص 301 ب 144 ح 22 بتفاوت .

(في الرجل يتزوّج المرأة ويؤتى بها عمياً -)

انظر الرد

(في الرجل يتزوّج المرأة ويدخل بها -)

« في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها(2) ابنه ففارقها ويتزوجها غيره(3) فتلد منه بنتاً فكره أن يتزوجها أحدهم ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أباً لها » (8/5)

الاستبصار ج 3 ص 175 ب 114 ح 6 .

التهذيب ج 7 ص 453 ب 41 ح 20 .

« في الرجل يتزوج المرأة(4) ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها قال : يفي لها بذلك أو قال : يلزمه ذلك » (6)

الكافي ج 5 ص 402 ك 18 ب 66 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 372 ب 31 ح 69 .

ص: 94

1- في الفقيه (في رجل يتزوج امرأة ولها الخ) وتقدم تحت عنوانه

2- في التهذيب (ويزوج بنتها الخ)

3- في التهذيب (ويتزوجها آخر بعد فتلد الخ)

4- في التهذيب (في الرجل يتزوج امرأة الخ)

« في الرجل يتزوج ولد الزنا(1)؟ قال : لا بأس إنما يكره ذلك مخافة العار ، وإنما الولد للصلب وإنما المرأة وعاء ، قلت الرجل يشتري خادماً(2) ولد زنا فيطأها؟ قال : لا بأس » (6)

التهذيب ج 7 ص 477 ب 41 ح 125 .

الفقيه ج 3 ص 271 ب 124 ح 71 بتفاوت .

« في الرجل يريد تزويج المرأة(3) وقد طلقت ثلاثاً كيف يصنع فيها؟ قال : يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة؟ فإذا قال : نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها » (غ)

التهذيب ج 7 ص 470 ب 41 ح 92 .

الفقيه ج 3 ص 257 ب 124 ح 4 بتفاوت .

(في الرجل يزوج ابنه يتيمة -)

انظر الارث

(في الرجل يزوج أمته رجلاً -)

انظر الطلاق

(في الرجل يزوج أمته من حر -)

انظر الطلاق

« في الرجل يزوج جاريتة هل ينبغي له أن ترى عورته قال : لا » (6)

التهذيب ج 8 ص 208 ب 9 ح 42 .

« في الرجل يشتري الجارية(4) أو يتزوجها لغير رشدة(5) ويتخذها لنفسه ، فقال : ان لم يخف العيب على ولده(6) فلا بأس » (5) أو (6)

الكافي ج 5 ص 353 ك 18 ب 29 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 448 ب 41 ح 3 .

(في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها -) انظر الاستبراء

(في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها -) انظر الاستبراء

- 1- في الفقيه (عن رجل يتزوّج الولد الزنا الخ) وتقدم تحت عنوانه
- 2- في الفقيه (فالرجل يشتري الجارية الخ)
- 3- في الفقيه (في رجل يريد تزويج امرأة الخ) وتقدم تحت عنوانه
- 4- في التهذيب (في رجل يشتري الجارية الخ)
- 5- لغير رشدة أي غير صحيح النسب
- 6- في التهذيب (ان لم يخف العيب على نفسه فلا بأس)

(في الرجل يقول لعبدہ أعتقتك على أن أزوجك -) انظر العتق

« في الرجل يكون عنده العبد ولد زنى فيزوجه الجارية فيولد لهما ولد أعتق ولده يلتمس به وجه الله تعالى ؟ قال : نعم لا بأس فليعتق ان أحب ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس فليعتق ان أحب » (6)

التهذيب ج 7 ص 448 ب 41 ح 1 .

(في الصبي تزوج الصبية قال يتوارثان -)

انظر الارث

(في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان -)

انظر الارث

« في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والآخر لم يعلم به ثم إنه علم به بعد أنه أن يفرق بينهما ؟ قال : للذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما إذا علم وان شاء تركه على نكاحه » (6)

الفقيه ج 3 ص 289 ب 141 ح 18 .

التهذيب ج 8 ص 207 ب 9 ح 38 .

(في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق -)

انظر الرجم

(في المرأة تزوج في عدتها قال -)

انظر العدة

(في المرأة تزوج على الوصيف -)

انظر المهر

(في المرأة تزوج في عدتها قال -)

انظر العدة

(في المرأة تضع أيحل -)

تقدم تحت عنوان (عن المرأة تضع الخ)

(في المرأة تعطي الرجل مالاً يتزوجها -)

انظر المهر

« في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك » (6/1)

التهذيب ج 7 ص 487 ب 41 ح 129 .

« في مملوك تزوج بغير اذن مولاه أعاصٍ لله ؟ قال: عاص لمولاه قلت : حرام هو ؟ قال : ما أزعم أنه حرام وقل له أن لا يفعل إلا باذن مولاه »
(6)

الكافي ج 5 ص 478 ك 18 ب 119 ح 5 .

(في مملوك تزوج حرة -) انظر الولد

(في مملوك كاتب على نفسه -)

تقدم تحت عنوان (في رجل كاتب على نفسه الخ)

(في نصراني تزوج نصرانية -)

انظر النكاح

ص: 96

(قد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة -) انظر المهر

« قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل (1) أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر (2) » (6/5)

الفقيه ج 3 ص 263 ب 124 ح 37 .

التهذيب ج 7 ص 481 ب 41 ح 140 .

التهذيب ج 7 ص 490 ب 41 ح 175 .

« قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحها أمها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ لها (3) صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما (4) فيها فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول (5) وجعل لها الصداقين جميعاً ومنع (6) زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد بأبيه » (5)

الكافي ج 5 ص 396 ك 18 ب 59 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 386 ب 32 ح 28 .

الاستبصار ج 3 ص 240 ب 146 ح 4 .

(قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة رجل -) انظر الحدود

« كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يزوجه قال : الحمد لله أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الأنام ومدبر

ص: 97

1- في موضع من التهذيب (فزنى بها من قبل أن الخ)

2- في التهذيب (نصف الصداق)

3- في الاستبصار (وخالها وأخ لها)

4- في التهذيب وفي نسخة من الاستبصار على ما قيل (فاحتقا) . أي قال كل واحد منهما الحق بيدي أو بمعنى اختصما . وفي الاستبصار (فاختلفا) وفي نسخة أخرى من الاستبصار على ما قيل (فاختلفا فاحتكما)

5- حملة الشيخ في التهذيب والاستبصار على ما إذا جعلت أمرها إلى أخويها

6- في الاستبصار (منعه)

الأمر فيها بالقوة عليها والاتقان لها ، فان الله له الحمد على غابر(1) ما يكون وماضيه وله الحمد مفرداً والثناء مخلصاً بما منه كانت لنا
نعمة موقنة(2) وعلينا مجللة(3) وإلينا متزينة خالق ما أعوز(4) ومذل ما استصعب ومسهل ما استوعر(5) ومحصل ما استيسر ، مبتدىء
الخلق بدءاً أولاً يوم ابتدع السماء « وهي دخان فقال لها وللأرض أتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين فقضيهن سبع سماوات في يومين »
ولا يعوره (أي يأخذه) شديد ، ولا يسبقه هارب ، ولا يفوته مزائل(6) « يوم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » ثم ان فلان بن فلان » (غ)

الكافي ج 5 ص 371 ك 18 ب 44 ح 4 .

(كان بعض أهله يريد التزويج -)

انظر البله

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث الخ -)

يأتي تحت عنوان (كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد الخ)

« كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح : الحمد لله إجلالاً لقدرته ولا إله إلا الله خضوعاً لعزته وصلى الله على محمد وآله عند ذكره
ان الله « خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً إلى آخر الآية » »

الكافي ج 5 ص 374 ك 18 ب 44 ح 8 .

« كان الناس بالبصرة يتزوجون سراً فيشترط عليها أن لا آتيك إلا نهاراً ولا آتيك بالليل ولا أقسم لك قال زرارة : وكنت أخاف أن يكون هذا
تزويجاً فاسداً فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : لا بأس به يعني التزويج إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو أنها
قالت له بعد هذه

ص : 98

1- الغابر : أي الباقي (المنجد الأبجدي)

2- الشيء كان أنقاً وأنيقاً ومؤثراً أي حسناً ومعجباً (المنجد)

3- جلل الشيء تجليلاً أي عمه (المجمع)

4- أعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه (المجمع)

5- وعر الأمر عليّ : صعّب وتعسر (المنجد)

6- زايله فارقه وبابنه (المنجد)

الشروط قبل التزويج : نعم ثم قالت بعد ما تزوّجها : إني لأرض إلا تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثماً» (5)

التهذيب ج 7 ص 374 ب 31 ح 73 .

(كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يتزوّج امرأة -)

يأتي تحت عنوان (كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد تزويج امرأة الخ)

« كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد تزويج (1) امرأة بعث (2) من ينظر إليها ويقول للمبعوثة : شمي (3) ليتهـا (4) فان طاب ليتهـا طاب عرفها (5) وانظري كعبها فان درم كعبها (6) عظم كعبها (7) » (غ)

الكافي ج 5 ص 335 ك 18 ب 16 ح 4 .

الفقيه ج 3 ص 245 ب 110 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 402 ب 34 ح 15 .

« كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له : إبراهيم فدخلت عليه مولاة لثقيف فقالت لها : من زوّجك هذا ؟ قالت : محمد بن علي قالت فان لذلك أصحاباً بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون . . . (8) قال : فخلّى سبيلها قال : فرأيتـه بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع (9) من جسمه شيء قال : فقلت له : قد استبان عليك فراقها ، قال : وقد رأيت ذاك ؟ قال : قلت : نعم » (5)

الكافي ج 5 ص 351 ك 18 ب 27 ح 13 .

« كتبت إليه خشف أم ولد عيسى بن

ص : 99

1- في الفقيه (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يتزوّج الخ) وفي التهذيب (كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يتزوّج الخ)

2- في الفقيه (بعث إليها)

3- في التهذيب (ويقول للمبعوث شمي) وفي الفقيه (وقال شمي)

4- قال الصدوق رحمه الله : الليت : صفحة العنق

5- والعرف : الريح الطيبة قال الله عزوجل « ويدخلهم الجنة عزّفها لهم » أي طيّبها لهم ، وقد قيل : ان العرف العود الطيب الريح

6- وقوله عليه السلام درم كعبها أي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب . انتهى

7- في الفقيه والتهذيب (عظم كعبها) قال الصدوق : الكعشب الفرج

8- في الوافي (ويقولون ويقولون)

9- تضعضع أي ضعف وخفّ جسمه من مرض أو حزن (المنجد)

علي بن يقطين في سنة ثلاث(1) ومأتين تسأل عن تزويج إبننتها من الحسين بن عبيد أخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن يقطين املكته من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتهما ذكروا أن جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها كانت لعبيد ابن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن علي مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له ؟ فان مولاتك يا سيدي في غم ، الله به عليم ، فوقع عليه السلام(2) في هذا الموضوع بين السطرين : إذا صار عمًا لا تحل له ، والعم والد وعم « (10)

التهذيب ج 7 ص 456 ب 41 ح 34 .

الاستبصار ج 3 ص 175 ب 114 ح 7 .

(كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج -)

انظر الأكفاء

« كم يتزوج العبد ؟ قال : قال أبي عليه السلام لا يزيد على امرأتين » (6)

الفقيه ج 3 ص 271 ب 124 ح 73 .

« كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج قال : فاشتدت بي الحاجة فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له : اشتدت به الحاجة فقال : ففارق ، ثم أتاه فسأله عن حاله فقال : أثريت وحسن حالي فقال أبو عبد الله عليه السلام : اني أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عز وجل : « وانكحوا الأيامى منكم - إلى قوله - والله واسع عليم » وقال : « ان يتفرقا يغن الله كلاً من سعته » (6)

الكافي ج 5 ص 331 ك 18 ب 10 ح 6 .

(كيف أقول لها إذا خلوت بها قال تقول أتزوجك -) انظر المتعة

(كيف يتزوج المتعة -) انظر المتعة

(لا بأس إذا زنا رجل بامرأة أن يتزوج بها -)

انظر الزنا

(لا بأس أن تزوج المرأة نفسها -)

انظر الثيب

« لا بأس أن يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس » (1)

-
- 1- في الاستبصار (في سنة ثلاثين ومأتين)
 - 2- الظاهر أنه الامام الهادي عليه السلام

التهذيب ج 7 ص 473 ب 41 ح 107 .

الاستبصار ج 3 ص 191 ب 123 ح 1 .

(لا بأس أن يتزوج اليهودية -)

انظر المتعة

(لا بأس بأن يتزوج الأمة متعة -)

انظر المتعة

(لا بأس بأن يتزوج اليهودية -)

انظر المتعة

« لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره » (6)

الكافي ج 5 ص 464 ك 18 ب 108 ح 4 .

التهذيب ج 7 ص 258 ب 24 ح 41 .

الاستبصار ج 3 ص 219 ب 136 ح 5 .

« لا بأس بان ينظر إلى وجهها ومعاصمها(1) إذا أراد أن يتزوجها » (6)

الكافي ج 5 ص 365 ك 18 ب 39 ح 2 .

« لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها » (6)

الكافي ج 5 ص 365 ك 18 ب 39 ذيل ح 3 .

(لا بأس بتزويج البكر -) انظر البكر

(لا بد أن تقول (فيه) في هذه الشروط أتزوجك -) انظر المتعة

« لا تتزوج على الخالة والعمة(2) ابنة الأخ وابنة الأخت بغير اذنهما » (5)

الاستبصار ج 3 ص 177 ب 116 ح 1 .

« لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها » (6)

الفقيه ج 3 ص 260 ب 124 ح 22 .

« لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المستعلن بالزنا إلا أن تعرف منهما التوبة » (6)

الفقيه ج 3 ص 256 ب 124 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 327 ب 28 ح 5 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 168 ب 109 ح 1 بتفاوت .

« لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ، ولا يزوج (3)المعلن بالزنا ، إلا بعد أن يعرف منهما التوبة » (6)

ص: 101

1- المعصم : كمقود موضع السوار من الساعد والجمع معاصم (المجمع)

2- هذا الحديث غير مذكور في التهذيب بل ولا في الوافي أيضاً ولعله أول حديث وجدتها في الاستبصار غير مذكور في التهذيب

3- في الاستبصار والفقيه (ولا تزوج)

التهذيب ج 7 ص 327 ب 28 ح 5 .

الاستبصار ج 3 ص 168 ب 109 ح 1 .

الفقيه ج 3 ص 256 ب 124 ح 1 بتفاوت .

« لا تزوج المنافقة على المؤمنة ، وتزوّج المؤمنة على المنافقة » (6)

التهذيب ج 7 ص 458 ب 41 ح 41 .

« لا تزوّج (1) ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العممة ولا على الخالة (2) إلا باذنهما وتزوّج (3) العممة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير اذنهما » (5)

الكافي ج 5 ص 424 ك 18 ب 80 ح 1 .

الفقيه ج 3 ص 260 ب 124 ح 23 بتفاوت .

« لا تزوّج ابنة (4) الأخت على خالتها إلا باذنها وتزوّج الخالة على ابنة الأخت بغير اذنها » (5)

التهذيب ج 7 ص 332 ب 29 ح 2 .

الاستبصار ج 3 ص 177 ب 116 ح 2 .

« لا تزوّج بنت الأخت (5) على خالتها إلا باذنها وتزوّج الخالة على ابنة الأخت بغير اذنها » (5)

الاستبصار ج 3 ص 177 ب 116 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 332 ب 29 ح 2 .

(لا تزوّج ذوات الآباء من الأبكار -)

انظر البكر

(لا تستأمر الجارية -) انظر البكر

« لا تنكح ابنة الأخ (6) ولا ابنة الأخت على عمتها ولا على خالتها إلا باذنهما ، وتنكح العممة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير اذنهما » (5)

الفقيه ج 3 ص 260 ب 124 ح 23 .

الكافي ج 5 ص 424 ك 18 ب 80 ح 1 بتفاوت .

« لايتزوج الأعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب » (5)

الفقيه ج 3 ص 269 ب 124 ح 65 .

ص: 102

-
- 1- في الفقيه (لا تنكح)
 - 2- في الفقيه (على عمتها ولا على خالتها)
 - 3- في الفقيه (وتنكح)
 - 4- في الاستبصار (بنت الاخت)
 - 5- في التهذيب (لا تزوج ابنة الأخت)
 - 6- في الكافي (لا تزوج ابنة الأخ) وتقدم تحت عنوانه

« لا يتزوج المؤمن بالناصبية(1) المعروفة بذلك » (6)

التهذيب ج 7 ص 302 ب 26 ح 18 .

الاستبصار ج 3 ص 183 ب 119 ح 1 .

الكافي ج 5 ص 348 ك 18 ب 27 ح 3 .

« لا يتزوج المؤمن الناصبة(2) المعروفة بذلك » (6)

الكافي ج 5 ص 348 ك 18 ب 27 ح 3 .

الاستبصار ج 3 ص 183 ب 119 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 302 ب 26 ح 18 .

(لا يتزوج المرأة التي قبلته -)

انظر القابلة

« لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة » (6)

الفقيه ج 3 ص 293 ب 143 ح 6 .

« لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة » (5)

الكافي ج 5 ص 357 ك 18 ب 33 ح 4 .

« لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله إلا باذن مولاه » (6)

الكافي ج 5 ص 477 ك 18 ب 119 ح 1 .

« لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمه عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت : يبلغها ؟ قال : إي واللّه » (غ)

التهذيب ج 7 ص 463 ب 41 ح 63 .

« لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » (6)

التهذيب ج 7 ص 332 ب 29 ح 3 .

الاستبصار ج 3 ص 177 ب 116 ح 3 .

(لا يدخل بالجارية حتى -) انظر الجارية

(لا يكون تزويج متعة ببكر -)

تقدم تحت عنوان (ان امرأة كانت الخ)

« لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم ، إنما كان ذلك حيث قال الله عزوجل : « ومن لم يستطع منكم طولاً » والطول المهر ، ومهر الحرة اليوم مهر الأمة(3) أو أقل » (6)

الكافي ج 5 ص 360 ك 18 ب 34 ح 7 .

التهذيب ج 7 ص 334 ب 30 ح 3 .

ص: 103

1- في الكافي والاستبصار (لا يتزوج المؤمن الناصبة)

2- في التهذيب (بالناصية)

3- في التهذيب (مثل مهر الأمة الخ)

« لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة وهو يقدر على الحرّة ولا ينبغي أن يتزوج الأمة على الحرّة ولا بأس أن يتزوج الحرّة على الأمة فان تزوج الحرّة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم » (6)

الكافي ج 5 ص 360 ك 18 ب 34 ح 9 .

(لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج -)

انظر المحرم

« لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبية ، ولا يزوّج ابنته ناصبياً ولا يطرحها عنده » (6)

الفقيه ج 3 ص 258 ب 124 ح 9 .

« لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة » (5)

الكافي ج 5 ص 358 ك 18 ب 33 ح 10 وذيل ح 9 .

التهذيب ج 7 ص 229 ب 26 ح 8 .

الاستبصار ج 3 ص 180 ب 117 ح 8 .

« لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا أمة » (غ)

الكافي ج 5 ص 360 ك 18 ب 34 ح 8 .

« لركعتان يصليهما متزوّج (1) أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره » (م)

الفقيه ج 3 ص 242 ب 102 ح 2 .

(لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج -)

انظر الاكفاء

« لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ أبو طالب بالكلام فقال : الحمد لرب هذا البيت ، الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرية اسماعيل وانزلنا حرماً آمناً ، وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ، ثم ان ابن أخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن برجل من قريش إلا رجح به ولا يقاس به رجل إلا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وإن كان مقلداً في المال فان المال رقد جار

1- تقدم بمضمونها تحت عنوان (الركتان يصليهما مترّج الخ)

وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة ، وقد جنناك لنخطبها إليك برضاها وأمرها والمهر عليّ في مالي الذي سألتموه عاجلة وآجلة وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل ، ثم سكت أبو طالب وتكلم عمها وتلجلج(1) وقهر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع البهر(2) وكان رجلاً من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة : يا عماء إنك وان كنت أولى بنفسني مني في الشهود فلست أولى بي من نفسي ، قد زوجتك يا محمّد نفسي والمهر عليّ في مالي فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وأدخل على أهلك قال أبو طالب : اشهدوا عليها بقبولها محمّداً وضمّانها المهر في مالها ، فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب أبو طالب غضباً شديداً وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه ، فقال : إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرجال بأغلى الأثمان وأعظم المهر وإذا كانوا أمثالكم لم يزوّجوا إلا بالمهر الغالي ، ونحر أبو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رجل من قريش يقال له : عبد الله بن غنم :

هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت

لك الطير فيما كان منك بأسعد

تزوّجته خير البرية كلها

ومن ذا الذي في الناس مثل محمّد

وبشّر به البران عيسى بن مريم

وموسى بن عمران فياقرب موعدي

أقرت به الكتاب قدماً بأنه

رسول من البطحاء هادٍ ومهتدٍ

الكافي ج 5 ص 374 ك 18 ب 44 ح 9 .

« لما بلغ أبا جعفر عليه السلام ان رجلاً تزوّج في ساعة حارة عند نصف النهار ، فقال أبو جعفر عليه السلام ما أراهما يتفقان ، فافتقرا » (5)

الكافي ج 5 ص 366 ك 18 ب 40 ح 1 .

« لما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها : ما يبكيك فوالله لو كان في أهلي خير منه ما زوجتكه وما أنا زوجته ولكن الله زوجك وأصدق عنك الخمس مادامت السماوات والأرض »

ص: 105

1- التلجلج : التردد في الكلام (المجمع)

2- البهر بالضم : تتابع النفس يعترى الانسان عند السعي الشديد والعدو (المجمع)

الكافي ج 5 ص 378 ك 18 ب 46 ح 6 .

« لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة قالوا: بالرفا(1) والبنين ، فقال : لا(2) بل على الخير والبركة »

الكافي ج 5 ص 568 ك 18 ب 190 ح 52 .

« لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليه السلام أتاه ناس من قريش ، فقالوا : إنك زوجت علياً بمهر خسيس فقال لهم : ما أنا زوجت علياً ولكن الله عزوجل زوجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى ، أوحى الله عزوجل إلى السدرة أن انثري ، فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه(3) ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله ، فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلتة الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام : اركبي وأمر سلمان رحمه الله أن يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها ، فبينا هو في بعض الطريق إذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة(4) فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ما أهبطكم إلى الأرض ؟ قالوا : جئنا نرف(5) فاطمة إلى زوجها وكبّر جبرئيل عليه السلام وكبّر ميكائيل عليه السلام وكبرت الملائكة وكبّر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة » (غ)

الفقيه ج 3 ص 253 ب 118 ح 1 .

(لما زوج علي بن الحسين عليه السلام -)

انظر الاكفاء

« لما لقي يوسف عليه السلام أخاه قال(6) : يا

ص: 106

- 1- يقال بين القوم رفاء أي إلتحام واتفاق (المجمع)
- 2- قال في المجمع : وفي الخبر نهى أن يقال للمتزوج : بالرفاء والبنين قيل : وإنما نهى عنه كراهية لأنه كان من عادات الجاهلية يرفنون بعض المتزوجين وربما كان في قولهم (والبنين) تنفير عن البنات وكان ذلك الباعث على وأدهم (أي دفنهم البنت في التراب وهي حية) المفضي إلى إنقطاع النسل فلذلك نهوا عن ذلك الخ (
- 3- يتَّهادِيْنَه : كيتضاربه أي يهدي بعضهم إلى بعض من نثار فاطمة عليها السلام
- 4- الوجبة : أي السقطة مع الهدّة أو صوت الساقط (المنجد) وفي نسخة (وحية)
- 5- زف : العروس إلى زوجها : أهداها (المنجد)
- 6- في موضع من الكافي (ان يوسف بن يعقوب لقي أخاه الخ) . وتقدم تحت عنوانه

أخي كيف استطعت ان تزوّج (1)النساء بعدي ؟ فقال(2) ان أبي أمرني ، قال(3) ان استطعت أن تكون لك ذرية تتقل الأرض بالتسييح فافعل « (6)

الكافي ج 5 ص 329 ك 18 ب 9 ح 4 .

الكافي ج 5 ص 333 ك 18 ب 14 ذيل ح 1 بتفاوت .

الكافي ج 6 ص 2 ك 19 ب 1 ح 4 .

(لو ان رجلاً تزوّج امرأة أو زوجها رجلاً لا يعرف -) انظر الرد

تحت عنوان (عن المحدود والمحدودة الخ)

(لو ان رجلاً تزوّج امرأة وجعل -)

انظرالمهر

(لو أن رجلاً تزوّج جارية رضيعاً -)

انظر الرضاع

(لو ان رجلاً تزوّج جارية رضيعاً -)

انظر الرضاع

(لو ان رجلاً تزوّج جارية صغيرة -)

انظر الرضاع

(لو ان رجلاً دبّر جارية ثم زوجها -)

انظر التدبير

(لو ان رجلاً فجر بامرأة ثم تابا فتزوّجها -)

انظر الزنا

« لو سألتهم عن رجل تزوّج (4) امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه ؟ لقالوا . لا: فرسول الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمة من آبائهم» (5)

الكافي ج 5 ص 421 ك 18 ب 77 ذيل ح 3 .

« ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء » (6)

الكافي ج 5 ص 366 ك 18 ب 40 ح 3 .

(ليس للمحرم أن يتزوج -) انظر المحرم

(ليس للمريض أن يطلق امرأته وله أن يتزوج -) انظر الطلاق

(ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج -)

انظر الطلاق

(ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج -)

ص: 107

1- في موضعين من الكافي (ان تتزوج)

2- في موضع من الكافي (قال)

3- في موضعين من الكافي (وقال)

4- يأتي تمام الحديث في النكاح تحت عنوان (ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر الخ)

انظر المحرم

« ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأة إذا كانت ضرة (1) لأمه مع غير أبيه » (5)

الفقيه ج 3 ص 259 ب 124 ح 14 .

التهذيب ج 7 ص 472 ب 41 ح 103 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 489 ب 41 ح 172 بتفاوت .

« ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأة كانت لأمه مع غير أبيه » (5)

التهذيب ج 7 ص 472 ب 41 ح 103 .

التهذيب ج 7 ص 489 ب 41 ح 172 .

الفقيه ج 3 ص 259 ب 124 ح 14 بتفاوت .

(ما أدنى ما يتزوج به الرجل المتعة -)

انظر المتعة

« ما بني بناء في الاسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج » (5/م)

الفقيه ج 3 ص 241 ب 101 ح 5 .

(ماترى في رجل سمى امرأة بعينها -)

انظر الطلاق

« ما ترى في شابين كانا مضطحين (2) فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا؟ قال : فقال : نعم سبحان الله لِمَ لا يحل !؟

فقال (3) انه كان صديقاً له قال : فقال : وان كان (4) فلا بأس ، قال : فقال : فانه كان يفعل به (5) قال : فأعرض بوجهه [عنه] ثم أجابه وهو

مستتر بذراعيه (6) فقال : ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس أن يتزوج وان كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج » (6)

الكافي ج 5 ص 417 ك 18 ب 75 ح 3 .

التهذيب ج 7 ص 310 ب 26 ح 43 .

(ماترى في شابين كانا مضطحين -)

-
- 1- ضرة: يعنى هوو
 - 2- فى التهذبن (كانا مضطجعبن)
 - 3- فى التهذبن (فقال له :)
 - 4- فى التهذبن (قال : فقال وسبحان الله وان كان الخ)
 - 5- فى التهذبن (قال انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشاب قال لابس فقال : انه كان يفعل به الخ)
 - 6- فى التهذبن (بذراعه)

(ما تقول في رجل ادعى انه خطب -)

انظر الخطبة

(ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات -)

انظر المهر

« ما تقول في رجل تزوج امرأة فأهدى (1) لها أبوها جارية كان يطؤها أيحل لزوجها أن يطأها؟ قال : نعم » (6)

الكافي ج 5 ص 362 ك 18 ب 36 ح 5 .

التهذيب ج 7 ص 450 ب 41 ح 11 .

(ما تقول في رجل تزوج امرأة وأهدى -)

تقدم تحت عنوان (ما تقول في رجل تزوج امرأة فأهدى الخ)

« ما تقول في صببية زوجها عمها فلما كبرت أبت التزويج؟ فكتب بخطه : لا تكره على ذلك والأمر أمرها » (9)

الكافي ج 5 ص 394 ك 18 ب 57 ح 7 .

التهذيب ج 7 ص 386 ب 32 ح 27 .

الاستبصار ج 3 ص 239 ب 146 ح 2 .

« ما تقول في مناكحة الناس (2) فاني قد بلغت ماترى وما تزوجت قط . قال : وما يمنعك من ذلك؟ قلت : ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني؟ قال : كيف تصنع وأنت شاب أتصبر؟ قلت : أتخذ الجواري قال : فهات الآن فبم تستحل الجواري أخبرني؟ فقلت : ان الأمة ليست بمنزلة الحرة ان رابتي (3) الأمة بشيء بعثها أو اعتزلتها ، قال : حدثني فبم تستحلها؟ قال : فلم يكن عندي جواب قلت : جعلت فداك أخبرني ما ترى أتزوج؟ قال : ما أبالي أن تفعل قال قلت : رأيت قولك « ما أبالي أن تفعل » فان ذلك على وجهين تقول لست أبالي أن تأثم أنت من غير أن أمرك فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك؟ قال : فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عزوجل وقد قال الله تعالى : « ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما » فقلت ان رسول

ص : 109

1- في التهذيب (وأهدى)

2- في موضع من الكافي (فما تقول في مناكحة الناس الخ) وتقدم تحت عنوانه

3- راب ريباً أي رأى منه ما يكرهه (المنجد الأبجدي)

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَنْزِلَتِهِ (1) انما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه ، أما واللَّهِ (2) ما عني بذلك إلا في قول اللّهِ عزوجل : « فخانتاهما معني بذلك إلا (3) وقد زوج رسول اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَانًا ، قلت : أصلحك اللّهُ فما تأمرني انطلق فأترّوج بأمرك فقال : ان كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء ، قلت : وما البلهاء قال : ذوات الخدور العفايف ، فقلت : من هو على دين سالم أبي حفص ؟ فقال : لا ، فقلت : من هو على دين ربيعة الرأي ؟ قال : لا ، ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون » (5)

الكافي ج 5 ص 350 ك 18 ب 27 ح 12 .

الكافي ج 2 ص 402 ك 5 ب 171 ح 2 بتفاوت .

(ما زوج رسول اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سائر بناته -)

انظر المهر

(مالك لا تتزوج فقال ما اصنع -)

انظر عيسى بن مريم

تحت عنوان (قيل الخ)

« ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله » (5/م)

الفقيه ج 3 ص 241 ب 101 ح 1 .

« متى يجوز للأب أن يزوّج ابنته ولا يستأمرها ؟ قال : إذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين . وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي (4) قلت : فان زوّجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها ؟ قال : ليس (5) يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين ، وإذا (6)

ص: 110

1- لعل كلمة (قال) سقط من النسخ أو كانت مقدرة كما احتمله المجلسي رحمه الله أي قال أما واللّهِ

2- في موضع من الكافي (ان رسول اللّهِ ليس في ذلك بمنزلي الخ)

3- في موضع من الكافي (إلا الفاحشة)

4- قوله (فان زوجها قبل بلوغ - إلى قوله - عن يزيد الكناسي) ليس في الاستبصار

5- في الاستبصار (قال : لا ، ليس الخ)

6- في الاستبصار (فاذا)

بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك ، وان لم تكن أدركت مدرك النساء ، قلت : أفيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض ؟ قال : نعم إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وأقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت : فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية ؟ فقال : يا أبا خالد ان الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك قلت : فان أدخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم أدرك بعد فكرها وتأبأها قال : إذا كان أبوه الذي زوجه ودخل بها ولدٌ منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك ولا ينبغي له أن يرد على أبيه ما صنع ولا يحل له ذلك ، قلت له : فان زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال : اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، فلا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم ، قلت له : جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن أدرك أيجوز طلاقه ؟ قال : ان كان مسها في الفرج فان طلقها جائز عليها وعليه ، وان لم يمسه في الفرج ولم تلذ منه (1) فانها تعزل عنه وتصير إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة ، فان هو أقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بانة وكان خاطباً من الخطاب « (5)

التهذيب ج 7 ص 382 ب 32 ح 20 .

الاستبصار ج 3 ص 237 ب 145 ح 5 .

(المحرم لا يتزوج -) انظر المحرم

(المحرم يطلق ولا يتزوج -)

انظر المحرم

(مَرَّجَلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَتَزَوَّجْنِيهَا -) انظر الأكفاء

ص: 111

1- في الاستبصار (وان لم يمسه في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه الخ)

(المرأة أتزوجها أیصلح لي -)

انظر المهر

(المرأة تتزوج متعة -) انظر المتعة

« المرأة الحبلی المتوفی عنها زوجها تضع وتزوج قبل أن تخلوا أربعة أشهر وعشر؟ قال : ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرّق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الأولى وعدة أخرى من الأخير وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب » (6)

الكافي ج 6 ص 114 ك 20 ب 45 ح 7 .

« المرأة الحبلی يتوفی عنها زوجها فتضع وتزوج (1) قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشرأ فقال : ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من عدّة الأول (2) واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها (3) فرّق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها (4) وهو خاطب من الخطاب » (5)

الكافي ج 5 ص 427 ك 18 ب 82 ح 5 .

التهذيب ج 7 ص 307 ب 26 ح 35 .

الاستبصار ج 3 ص 187 ب 121 ح 1 .

(المرأة التي قد ملكت نفسها -)

انظر الثيب

(من أراد أن يحبل له فليصل -)

انظر الحاجة

« من ترك التزويج مخافة العيلة (5) فقد أساء بالله الظن » (6)

الكافي ج 5 ص 330 ك 18 ب 10 ح 1 .

الفتية ج 3 ص 243 ب 105 ذيل ح 2 .

« من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله عزوجل » (م)

الفتية ج 3 ص 243 ب 105 ذيل ح 2 .

« من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنه باللَّه عزوجل ، ان اللّٰه عزوجل يقول

ص: 112

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (وتزوِّج)
 - 2- في الاستبصار (بما بقي عليها من عدتها من عدة الأول)
 - 3- في الاستبصار (وان لم يدخل بها)
 - 4- في التهذيب (وامت باقي عدتها)
 - 5- العَيْلَة : أي الفاقة والفقر (المجمع)

«ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» (م)

الكافي ج 5 ص 330 ك 18 ب 10 ح 5 .

الفقيه ج 3 ص 243 ب 105 ح 1 بتفاوت .

« من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظن بالله عزوجل ان الله عزوجل يقول : « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » » (6)

الفقيه ج 3 ص 243 ب 105 ح 1 .

الكافي ج 5 ص 330 ك 18 ب 10 ح 5 بتفاوت .

« من تزوج أحرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتنق الله في النصف الآخر(1) أو الباقي » (6/م)

الكافي ج 5 ص 328 ك 18 ب 9 ح 2 .

الفقيه ج 3 ص 241 ب 101 ح 3 و 4 .

(من تزوج امرأة فلها ما للمرأة -)

يأتي تحت عنوان (ومن تزوج الخ)

(من تزوج امرأة في إحرامه -)

انظر الاحرام

« من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب ، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه فعليكم بذات الدين » (5/م)

(

التهذيب ج 7 ص 399 ب 34 ح 1 .

« من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه ، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك » (5/م)

التهذيب ج 7 ص 399 ب 34 ح 5 .

« من تزوج امرأة والقمر(2) في العقر لم ير الحسنى » (6)

التهذيب ج 7 ص 461 ب 41 ح 52 .

التهذيب ج 7 ص 407 ب 35 ح 2 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 250 ب 116 ح 1 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 174 ب 68 ح 13 بتفاوت .

روضه الكافي ج 8 ص 275 ح 416 بتفاوت .

« من تزوّج امرأة ولم ينو أن يوفيه صداقها(3) فهو عند الله عز وجل زان » (6)

الفقيه ج 3 ص 252 ب 117 ح 11 .

ص: 113

1- في الفقيه (في النصف الباقي)

2- في الفقيه وموضع من التهذيب (من تزوّج والقمر الخ)

3- يأتي في المهر بمضمونه تحت عنوان (في الرجل يتزوّج المرأة ولا يجعل الخ) و (من أمهر مهراً الخ) و (من تزوّج المرأة ولا يجعل الخ

(

« من تزوّج امرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال » (6)

الكافي ج 5 ص 333 ك 18 ب 13 ح 2 .

(من تزوّج بكرة فدخل -) انظر الضمان

« من تزوّج لله عزوجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك والكرامة » (4)

الفقيه ج 3 ص 243 ب 106 ح 1 .

« من تزوّج والقمر (1) في العقب لم ير الحسنى » (6)

الفقيه ج 3 ص 250 ب 116 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 174 ب 68 ح 13 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 407 ب 35 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 461 ب 41 ح 52 بتفاوت .

روضه الكافي ج 8 ص 275 ح 416 بتفاوت .

(من تزوّج المرأة ولا يجعل -)

انظر المهر

« من زوّج أعزباً (2) كان ممن ينظر الله إليه يوم القيامة » (6)

الكافي ج 5 ص 331 ك 18 ب 11 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 404 ب 34 ح 26 .

« من زوّج امرأة فيها عيب دلسته (3) ولم تبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحلت من فرجها ويكون الذي ساق الرجل إليها

على الذي زوّجها ولم يبين » (5/1)

التهذيب ج 7 ص 432 ب 38 ح 34 .

« من زوّج عزباً (4) كان ممن ينظر الله إليه يوم القيامة » (6)

التهذيب ج 7 ص 404 ب 34 ح 26 .

الكافي ج 52 ص 331 ك 18 ب 11 ح 2 .

(من زوّج كريمته -) انظر الأكفاء

« من سافر أو تزوّج والقمر في العقب لم ير الحسنى » (6)

روضنة الكافي ج 8 ص 275 ح 416 .

ص: 114

1- في موضع من التهذيب (من تزوّج امرأة والقمر الخ)

2- في التهذيب (من زوّج عزباً الخ)

3- في الوسائل والوافي (دلّسه)

4- في الكافي (من زوّج اعزباً الخ)

الفقيه ج 2 ص 174 ب 68 ح 13 .

الفقيه ج 3 ص 250 ب 116 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 461 ب 41 ح 52 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 407 ب 35 ح 2 بتفاوت .

« من سره ان يلقي الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عزوجل » (م)

الفقيه ج 3 ص 243 ب 105 ح 2 .

(من السنة التزويج بالليل -)

تقدم تحت عنوان (في التزويج قال الخ)

(من شرب الخمر - إلى أن قال - فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب -) انظر الأكفاء

« نساء أهل المدينة قال فواسق قلت : فأتزوّج منهن قال : نعم » (7)

التهذيب ج 7 ص 253 ب 24 ح 16 .

الاستبصار ج 3 ص 143 ب 93 ح 6 .

« النصراني يتزوّج النصرانية على ثلاثين دنّاً (1) من خمر وثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال : ينظر كم قيمة الخمر

وكم قيمة الخنازير (2) فيرسل بها إليها (3) ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول » (6)

الكافي ج 5 ص 437 ك 18 ب 86 ح 9 .

الفقيه ج 3 ص 291 ب 142 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 356 ب 31 ح 11 .

« نهى أن يقول الرجل للرجل : زوّجني اختك حتى أزوجك اختي » (5/1)

الفقيه ج 4 ص 3 ب 1 ذيل ح 1 .

« وإذا تزوّج امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لابنه ولا لأبيه » (5)

الفقيه ج 3 ص 264 ب 124 ذيل ح 41 .

« وان كانت تحته المرأة فتزوّج أمها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثم علم فارق الأخيرة والاولى إمرأته ولم يقرب إمرأته حتى يستبرى ء رحم التي فارق » (5)

الفقيه ج 3 ص 263 ب 124 ذيل ح 41 .

« وخطب أبو طالب (4) رحمه الله لما تزوّج

ص: 115

1- دن : يعني خم بزرگ (منتهى الارب)

2- في الفقيه (ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر) وفي التهذيب (ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر الخ)

3- في الفقيه والتهذيب (فيرسل به إليها)

4- وتقدم خطبة أخرى من أبي طالب عليه السلام تحت عنوان (لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوّج الخ)

النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد رحمها الله بعد أن خطبها إلى أبيها ، ومن الناس من يقول إلى عمها ، فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال : الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم ، وذرية اسماعيل ، وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً ، يجبي إليه ثمرات كل شيء ، وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ، ثم إن ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح ، ولا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه ، وإن كان في المال قلّ فإن المال رزق عائل ، وظل زائل ، وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة ، والصدّاق ما سألتهم عاجله وآجله من مالي ، وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم ، فزوجه ودخل بها من الغد فأول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلى الله عليه وآله « (غ)

الفقيه ج 3 ص 251 ب 117 ح 9 .

(وفي خبر آخر ان زوج أو تزوّج فنكاحه باطل -) انظر المحرم

(وكان بعض أهله يريد التزويج -)

انظر البلهاء

« ولا هم يستحلون أن يتزوّجوا أمهاتهم ان كانوا مؤمنين وان أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امهاتهم » (5)

الكافي ج 5 ص 421 ك 18 ب 77 ح 4 .

« ولما تزوّج أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال : الحمد لله متمم النعم برحمته ، والهادي إلى شكره بمنه ، وصلى الله على محمد خير خلقه ، الذي جمع فيه من الفضل ما فرّقه في الرسل قبله ، وجعل تراثه إلى من خصه بخلافته ، وسلم تسليمًا ، وهذا أمير المؤمنين (1) زوّجني ابنته على ما فرض الله عزوجل للمسلمات على المؤمنين من امسك بمعروف أو تسريح باحسان ، وبذلت لها من الصدّاق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه وهو اثنتي عشرة أوقية ونش (2)

ص: 116

1- أُطلق هذا اللقب على المأمون تقيّة

2- النش من كل شيء نصفه (المجمع)

وعلي تمام الخمس مائة(1)وقد نحلتهما من مالي مائة ألف زوّجتي يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى قال: قبلت ورضيت» (غ)

الفقيه ج 3 ص 252 ب 117 ح 10 .

« ومن تزوّج امرأة(2) فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه إذا تزوّج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوّج عليها أو يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فان ذلك جائز لأبأس به » (5)

الكافي ج 5 ص 403 ك 18 ب 66 ذيل ح 4 .

التهذيب ج 7 ص 372 ب 31 ذيل ح 68 .

« ومن تزوّج حرة على أمة(3) قسم للحرة ضعفي ما يقسم للأمة من ماله ونفسه وللأمة الثلث من ماله ونفسه » (1)

الفقيه ج 3 ص 269 ب 124 ذيل ح 63 .

(واليتيمة في حجر الرجل لا يزوّجها إلا برضاها -)

تقدم تحت عنوان (في رجل يريد أن يزوّج أخته الخ)

« هل للرجل أن يتزوّج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرة؟ فقال: لا تتزوّج واحدة منهما على المسلمة وتزوّج المسلمة على الأمة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانية الثلث » (6)

الكافي ج 5 ص 359 ك 18 ب 34 ح 5 .

(هل لك من زوجة؟ -) انظر الزوجة

« يا أبا محمد(4) ما تقول في رجل تزوّج بنصرانية(5) على مسلمة؟ قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك قال: لتقولن فان ذلك يُعلم به(6) قولي قلت: لا يجوز

ص: 117

1- وإنما صار مجموع المهر خمسمائة درهم لأن كل أوقية أربعون درهماً فأثنتي عشرة أوقية صارت أربعمئة وثمانون ونصف أوقية عشرون فصار المجموع خمسمائة

2- يأتي تمام الحديث في النكاح تحت عنوان (عن المهرية يشترط الخ)

3- يأتي تمام الحديث في النكاح تحت عنوان (قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة الخ)

4- كنية لحسن بن الجهم

5- في الكافي (في رجل يتزوّج نصرانية الخ) وفي الاستبصار (في رجل تزوّج نصرانية الخ)

6- في الاستبصار (تعلم به)

تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة(1) قال : لم ؟ قلت : لقول الله عزوجل : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » قال : فما تقول في هذه الآية : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ؟ فقلت : قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » نسخت هذه الآية فتبسم(2) ثم سكت « (8)

التهذيب ج 7 ص 297 ب 26 ح 1 .

الاستبصار ج 3 ص 178 ب 117 ح 1 .

الكافي ج 5 ص 357 ك 18 ب 33 ح 6 بتفاوت .

(يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية -)

تقدم تحت عنوان (يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج بنصرانية الخ) .

(يا أبا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية -) تقدم تحت عنوان (يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج الخ)

« يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكناً ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال : ثم قال : ان للطارق(3) لحقاً عظيماً وان للصاحب لحقاً عظيماً » (5)

الكافي ج 5 ص 366 ك 18 ب 41 ح 3 .

« يتزوج الحرة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ، قال : وسألته عن الرجل يكون له الامراتان واحدهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضلها بشيء ؟ قال : نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة ، لأن له أن يتزوج أربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء ، قلت : فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرة قال : فليفضلها حين يدخل بثلاث ليال ، وللرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً » (6)

ص : 118

1- في الكافي (على مسلمة ولا غير مسلمة) وفي الاستبصار (على المسلمة ولا غير المسلمة)

2- قوله فتبسم : ظاهره التجويز والتحسين واحتمال كونه لو هن كلامه في غاية الضعف (المرآت)

3- الطارق والطروق : الايتان بالليل ، لما كان منعه عليه السلام عن طلب الحاجة بالليل مظنة لجواز عدم التعرض لحاجة الطارق استدرك ذلك بقوله عليه السلام ان للطارق لحقاً عظيماً وانما عظم حقه لأنه ما لم يضطر لم يطرق والاضطرار يعظم الحق والصاحب من لك معه رابطة صحبة وربما يكون هو الطارق فيجتمع الحقان العظيمان (الوافي)

الاستبصار ج 3 ص 242 ب 148 ح 4 .

التهذيب ج 7 ص 419 ب 37 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 344 ب 30 ح 41 بتفاوت .

« يتزوّج الرجل الأمة(1) بغير علم أهلها؟ قال : هو زنا ان اللّٰه عزوجل يقول : « فانكحوهن باذن أهلهن » » (6)

الفقيه ج 3 ص 286 ب 141 ح 5 .

التهذيب ج 7 ص 348 ب 3 ح 55 .

الاستبصار ج 3 ص 219 ب 136 ح 2 .

(يتزوّج الرجل المرأة التي قبلته -)

انظر القابلة

(يتزوّج العبد بحرتين -)

يأتي تحت عنوان (يتزوّج العبد حرتين الخ)

« يتزوّج العبد حرتين(2) أو أربع إماء أو أمتين وحرّة(3) وللحر أن يتزوّج من الحرائر المسلمات أربعاً ويتسرى ويتمتع ما شاء ولا بأس أن

يتزوّج الرجل أخت المختلعة من ساعته » (غ)

الفقيه ج 3 ص 271 ب 124 ح 74 .

التهذيب ج 8 ص 211 ب 9 ح 60 .

الاستبصار ج 3 ص 214 ب 133 ح 9 .

(يخطب هذه الخطبة -)

تقدم تحت عنوان (سمعت أبا الحسن يخطب الخ)

(يستقرض ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوّج قال نعم -) انظر القرض

التزويد

(كان رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين قال زوّدكم اللّٰه التقوى -) انظر الوداع

التزويق

*«التزويق»(4)

(أثاني جبرئيل - إلى أن قال - وينهى عن تزويق البيوت -) انظر البيوت

التزهيد

(وعظنا ابو عبدالله عليه السلام فأمر وزهد -)

انظر الورع

التزين

(اصحب من تزين به -) انظر المصاحبة

ص: 119

1- في التهذيب والاستبصار (الرجل يتزوج الأمة بغير الخ) وتقدم تحت عنوانه

2- في التهذيب والاستبصار (يتزوج العبد بـحرتين الخ)

3- إلى هنا تم حديث التهذيبيين . والظاهر ان ما بعدها ليست من تنمة الحديث بل من كلام الصدوق رحمه الله

4- زوّفته تزويقاً مثل زينته تزييناً وزناً ومعنى (المجمع)

(ليتزين أحدكم لأخيه -) انظر الزينة

(ليتزين أحدكم يوم الجمعة -)

انظر الجمعة

التاء والسين

التسافد

*«التسافد»(1)

(قال أبو عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - ورأيت الناس يتسافدون -)

انظر علائم الظهور

التسيب

(إذا سبب الله -) انظر الحاجة

التسيب

« أخف ما يكون من التسيب في الصلاة؟ قال : ثلاث تسيبحات مترسلاً تقول : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله » (6)

التهذيب ج 2 ص 77 ب 8 ح 56 .

الاستبصار ج 1 ص 324 ب 180 ح 9 .

« أدنى التسيب ثلاث مرات وأنت ساجد لاتعجل بهن(2) » (6)

التهذيب ج 2 ص 79 ب 8 ح 66 .

الاستبصار ج 1 ص 323 ب 180 ح 6 .

« أدنى ما يجزي المريض من التسيب في الركوع والسجود؟ قال : تسيبحة واحدة » (6)

الكافي ج 3 ص 329 ك 12 ب 26 ح 4 .

« أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسيبحات تقول : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله » (6)

الفقيه ج 1 ص 256 ب 56 ح 69 .

« إذا شككت في تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فأعد » (6)

الكافي ج 3 ص 342 ك 12 ب 32 ح 11 .

(إذا قام أحدكم من الليل فليقل سبحان رب النبيين -) انظر الليل

« إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر » (6)

الاستبصار ج 1 ص 322 ب 179 ح 6 .

التهذيب ج 2 ص 99 ب 8 ح 140 .

« إذا كنت إماماً فقرأ في الركعتين

ص: 120

1- سفد الذكر على الأثى كضرب وعلم سفاداً بالكسر : نزا (المجمع) يعني برجست نر بماده (فرهنگ جامع)

2- في الاستبصار (فيهن)

الأخيرتين بفاتحة(1) الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل» (6)

التهذيب ج 2 ص 99 ب 8 ح 139 .

الاستبصار ج 1 ص 322 ب 179 ح 5 .

« ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال : لرجل من بني سعد ألا أحدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى أثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت(2) يداها و كسحت(3) البيت حتى أغبرت ثيابها وأوقدت تحت القدر حتى دكنت(4) ثيابها فأصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها : لو أتيت أبك فسألتيه خادماً يكفيك حر ما أنت فيه من هذا العمل فأتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حُداثاً فاستحيت فانصرفت ، فعلم صلى الله عليه وآله أنها عليها السلام قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال : السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال : السلام عليكم فسكتنا ثم قال : السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثاً فان أذن له وإلا انصرف فقلنا : وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمد؟ فخشيت أن لم نجبه أن يقوم فاخرجت رأسي فقلت أنا والله أخبرك يا رسول الله أنها استقت بالقربة حتى أثر في صدرها ، وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها : لو أتيت أبك فسألتيه خادماً يكفيك حر ما أنت فيه من هذا العمل قال : أفلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما مناكما فكبرا أربعاً وثلاثين تكبيرة ، وسبحا ثلاث وثلاثين تسيحة ، وأحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميدة ، فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها وقالت : رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله . فاذا فرغت من تسيح فاطمة عليها السلام فقل : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك السلام وإليك يعود

ص: 121

1- في الاستبصار (فاتحة الكتاب)

2- يعني بينه بست دست او از كار (فرهنگ جامع)

3- كسحت أي كنست يعني روفت خانه را

4- دكن أي مال إلى الغبرة وهو ما بين الحمرة والسواد (المجمع)

السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،
السلام على الأئمة الهادين المهديين ، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين « ثم تسلم
على الأئمة واحداً واحداً عليهم السلام وتدعوا بما أحببت » (غ)

الفقيه ج 1 ص 211 ب 45 ح 32 .

(ان التسبيح في صلاة جعفر -)

انظر جعفر بن ابي طالب عليه السلام

(ان شئت صل صلاة التسبيح -)

انظر جعفر بن ابي طالب عليه السلام

(إنما هو تسبيح و تهليل ودعاء -)

انظر الجماعة

تحت عنوان (إذا أدرك الرجل بعض الصلاة الخ)

« انه كان يسبح تسبيح فاطمة صلى الله عليها فيصله ولا يقطعه » (6)

الكافي ج 3 ص 342 ك 12 ب 32 ح 12 .

« أي شيء (1) حدّ الركوع والسجود؟ قال تقول: « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثاً في الركوع و « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاثاً
في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلاث صلواته و من نقص اثنتين نقص ثلاثي صلواته ومن لم يسبح فلا صلاة له » (5)

التهذيب ج 2 ص 80 ب 8 ح 68 .

التهذيب ج 2 ص 157 ب 9 ح 73 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 324 ب 180 ح 10 .

الكافي ج 3 ص 329 ك 12 ب 26 ح 1 بتفاوت .

« أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل » (7)

التهذيب ج 2 ص 98 ب 8 ح 138 .

الاستبصار ج 1 ص 322 ب 179 ح 4 .

« تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين » (6)

التهذيب ج 2 ص 106 ب 8 ح 169 .

الكافي ج 3 ص 342 ك 12 ب 32 ح 9 .

ص: 122

1- في الكافي وموضع من التهذيب (تدري أي شي ء حد الركوع الخ) ويأتي تحت عنوانه

« تدري أي شيء (1) حد الركوع والسجود؟ قلت: لا، قال: تسبح (2) في الركوع ثلاث مرات « سبحان ربي العظيم وبحمده » وفي السجود « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلاث صلواته ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلواته ومن لم يسبح فلا صلاة له » (5)

الكافي ج 3 ص 329 ك 12 ب 26 ح 1 .

التهذيب ج 2 ص 157 ب 9 ح 73 .

التهذيب ج 2 ص 80 ب 8 ح 68 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 324 ب 180 ح 10 بتفاوت .

« تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام إذا أخذت مضجعتك فكبر الله أربعاً وثلاثين وأحمده ثلاثاً وثلاثين وسبحه ثلاثاً وثلاثين وتقرأ آية الكرسي والمعوذتين وعشر آيات من أول الصفات وعشراً من آخرها » (6)

الكافي ج 2 ص 536 ك 6 ب 49 ح 6 .

« تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل : اذكروا الله ذكراً كثيراً » (6)

الكافي ج 2 ص 500 ك 6 ب 22 ح 4 .

« تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة (3) أحب إليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم » (6)

الكافي ج 3 ص 434 ك 12 ب 32 ح 15 .

التهذيب ج 2 ص 105 ب 8 ح 167 .

« التسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها لأنها مسئولات يوم القيامة » (6)

الفقيه ج 1 ص 174 ب 40 ذيل ح 2 .

(التسبيح نصف الميزان -) انظر الدعاء

« دخلت (4) على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة » (6)

الكافي ج 3 ص 329 ك 12 ب 26 ح 2 .

التهذيب ج 2 ص 299 ب 15 ح 61 .

- 1- في الاستبصار وموضع من التهذيب (أي شيء حد الركوع الخ)
- 2- في موضع من التهذيب (سبح)
- 3- في التهذيب (في كل يوم دبر كل صلاة الخ)
- 4- الداخل هو أبان بن تغلب

« دخلنا (1) على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم (2) العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه « سبحان ربي العظيم » أربعاً وثلاثين أو ثلاثاً و ثلاثين مرة وقال : أحدهما في حديثه « ويحمده » في الركوع والسجود (3) سواء . هذا لأنه علم عليه الصلاة والسلام احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك انه روي أن الفضل للامام أن يخفف ويصلي بأضعف القوم » (6)

الكافي ج 3 ص 329 ك 12 ب 26 ح 3 .

التهذيب ج 2 ص 300 ب 15 ح 66 .

الاستبصار ج 1 ص 325 ب 180 ح 11 .

« عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال : ثلاث تسبيحات » (غ)

التهذيب ج 2 ص 80 ب 8 ح 67 .

الاستبصار ج 1 ص 323 ب 180 ح 7 .

« عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال : « الله أكبر » حتى أحصى [ها] أربعاً وثلاثين مرة . ثم قال : « الحمد لله » حتى بلغ سبعاً وستين ثم قال : « سبحان الله » حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة » (6)

الكافي ج 3 ص 342 ك 12 ب 32 ح 8 .

التهذيب ج 2 ص 105 ب 8 ح 168 .

« عن التسبيح ، فقال : ما علمت شيئاً موقفاً غير تسبيح فاطمة عليها السلام ، وعشر مرات بعد الفجر تقول : « لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد [يحيي ويميت] وهو على كل شيء قدير » ويسبح ما شاء تطوعاً » (5)

الكافي ج 2 ص 533 ك 6 ب 48 ح 34 .

الكافي ج 3 ص 345 ك 12 ب 32 ح 25 بتفاوت .

« عن التسبيح فقال : ما علمت شيئاً موقفاً غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول : « لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير » ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعاً » (5)

ص : 124

1- الداخلان هما حمزة بن حمران والحسن بن زياد

2- في الاستبصار (وعنده قوم يصلي بهم)

3- إلى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار . والظاهر ان قوله هذا لأنه علم الخ ليس من تنمة الحديث

الكافي ج 3 ص 345 ك 12 ب 32 ح 25 .

الكافي ج 2 ص 533 ك 6 ب 48 ح 34 بتفاوت .

« عن التسبيح في الركوع والسجود فقال : يقول(1) في الركوع : « سبحان ربي العظيم » وفي السجود « سبحان ربي الأعلى » الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة ، والسنة ثلاث ، والفضل في سبع » (6)

التهذيب ج 2 ص 76 ب 8 ح 50 .

الاستبصار ج 1 ص 322 ب 180 ح 1 .

(عن التسبيح في المنخرج -)

انظر الخلاء

(عن رجل ذبح فسبح -) انظر الذبائح

« عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً قال : تمت صلاته » (5/1)

التهذيب ج 2 ص 157 ب 9 ح 70 .

التهذيب ج 2 ص 157 ب 9 ح 71 .

« عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال : لا بأس بذلك » (7)

التهذيب ج 2 ص 157 ب 9 ح 72 .

« عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده ؟ فقال : ثلاث وتجزيه(2) واحدة » (7)

التهذيب ج 2 ص 76 ب 8 ح 53 .

الاستبصار ج 1 ص 323 ب 180 ح 4 .

« عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما ؟ فقال : ان شئت فافراً فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال : قلت : فأبي ذلك أفضل ؟ فقال : هما والله سواء إن شئت سبحت وان شئت قرأت » (6)

التهذيب ج 2 ص 98 ب 8 ح 137 .

الاستبصار ج 1 ص 321 ب 179 ح 3 .

« عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانه تحميد ودعاء » (6)

التهذيب ج 2 ص 98 ب 8 ح 136 .

الاستبصار ج 1 ص 321 ب 179 ح 2 .

« عن الركوع والسجود كم يجزي (3) فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلاثة وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض » (7)

ص: 125

1- في الاستبصار (تقول)

2- في الاستبصار (ويجزيه)

3- في الاستبصار (كم يكفي)

التهديب ج 2 ص 76 ب 8 ح 52 .

الاستبصار ج 1 ص 323 ب 180 ح 3 .

(عن الركوع والسجود كم يكفي -)

تقدم تحت عنوان (عن الركوع والسجود كم يجزي الخ)

« عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ؟ فقال : نعم قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » فقلت : كيف حد الركوع والسجود ؟ فقال : أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسيحات تقول : « سبحان الله ، سبحان الله ، ثلاثاً (1) » ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد . فأما الامام فانه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى بالناس خف بهم » (غ)

التهديب ج 2 ص 77 ب 8 ح 55 .

الاستبصار ج 1 ص 324 ب 180 ح 8 .

« فاذا سبحت المرأة عقدت على الأنامل لأنهن مسؤلات يوم القيامة » (6)

الفقيه ج 1 ص 245 ب 54 ذيل ح 9 .

(فاذا فرغت من تسيح -) انظر التعقيب

« في تسيح فاطمة عليها السلام يبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ، ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين ، ثم التسيح ثلاثاً وثلاثين » (6)

الكافي ج 3 ص 342 ك 12 ب 32 ح 9 .

التهديب ج 2 ص 106 ب 8 ح 169 بتفاوت .

« قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض : سبحان الله ، سبحان الله ، سبع مرات » (6)

التهديب ج 2 ص 315 ب 15 ح 140 .

« لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسيحات أو قد رهن » (6)

التهديب ج 2 ص 79 ب 8 ح 65 .

الاستبصار ج 1 ص 323 ب 180 ح 5 .

« لأي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما؟
ولأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل

ص: 126

1- في الاستبصار (تقول : سبحان الله ، سبحان الله ثلاثاً وإلى هنا تمّ حديثه

من القراءة؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عزوجل إليه الملائكة تصلي خلفه وأمر نبيه عليه السلام أن يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ، ثم فرض الله عليه العصر ولم يضيف إليه أحداً من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة لأنه لم يكن وراءه أحد ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالاجهار ، وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل فافترض الله عزوجل عليه الفجر فأمره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة ، فلهذه العلة يجهر فيهما ، وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأ-خيرتين لأن النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزوجل فدهش ، فقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة « (6)

الفقيه ج 1 ص 202 ب 45 ح 10 .

(لما نزلت فسيح باسم ربك العظيم -)

انظر الركوع

(ما تقول في صلاة التسبيح -)

انظر جعفر بن أبي طالب عليه السلام

(ما ضاع مال - إلى أن قال - ولا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه -)

انظر الزكاة

« ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام » (5)

الكافي ج 3 ص 343 ك 12 ب 32 ح 14 .

التهذيب ج 2 ص 105 ب 8 ح 166 .

(ما الذي يجزى من التسبيح -)

انظر الأذان

(ما من طير يصاد إلا بتركه التسبيح -)

انظر الزكاة

« ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله ، قال : قلت : يجزئني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح : لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر ؟ قال : نعم كل ذا ذكر الله ، قال : قلت : الحمد لله ولا إله إلا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله ؟ قال : انفة (1) لله ، أما ترى الرجل إذا

1- أنف أنفأً: من العار ترفع وتنزه عنه (المنجد)

عجب من الشيء قال : سبحان الله « (5)

الكافي ج 3 ص 329 ك 12 ب 26 ح 5 .

« ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وتكبر وتركع « (5)

الكافي ج 3 ص 319 ك 12 ب 23 ح 2 .

التهذيب ج 2 ص 98 ب 8 ح 135 .

الاستبصار ج 1 ص 321 ب 179 ح 1 .

« ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث تسيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي « (5)

التهذيب ج 2 ص 76 ب 8 ح 51 .

الاستبصار ج 1 ص 323 ب 180 ح 2 .

(من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة -)

انظر الدعاء

« من سبح تسييح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل أن يثني رجله غفر الله تعالى له « (6)

الفقيه ج 1 ص 210 ب 45 ح 31 .

التهذيب ج 2 ص 105 ب 8 ح 163 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 342 ك 12 ب 32 ح 6 بتفاوت .

« من سبح تسييح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له و [ل] يبدأ بالتكبير « (6)

الكافي ج 3 ص 342 ك 12 ب 32 ح 6 .

التهذيب ج 2 ص 105 ب 8 ح 163 .

الفقيه ج 1 ص 210 ب 45 ح 31 بتفاوت .

« من سبح الله في دبر الفريضة تسييح فاطمة الزهراء عليها السلام [ال] - مائة مرة وأتبعها (1) بلا إله إلا الله غفر [الله] له « (6)

الكافي ج 3 ص 342 ك 12 ب 32 ح 7 .

التهذيب ج 2 ص 105 ب 8 ح 164 .

« من قال مائة مرة : سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي وتوب إليه بنى الله له بيتاً في الجنة » (غ)

الفقيه ج 1 ص 314 ب 73 ذيل ح 1 .

« من كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وان لم يسبح بها

ص: 128

1- في التهذيب (المائة وأتبعها الخ)

والتسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها لأنها مسئولات يوم القيامة» (غ)

الفقيه ج 1 ص 174 ب 40 ذيل ح 2 .

« وان من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم » قال : تنقض الجدر تسبيحها « (6)

الكافي ج 6 ص 531 ك 26 ب 68 ح 4 .

(وتسبح في كل يوم من شهر رمضان -)

انظر شهر رمضان

« وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسيحة وثلاث وثلاثون تحميدة(1) » (1)

الفقيه ج 1 ص 210 ب 45 ذيل ح 30 .

(وصار التسبيح أفضل -)

تقدم تحت عنوان (لأي علة يجهر الخ)

(ولأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة)

تقدم تحت عنوان (لأي علة يجهر الخ)

(هل يجوز أن يسبح الرجل بطين -)

انظر التربة

« يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة فألزمه فإنه لم يلزمه عبد فشقى » (6)

الكافي ج 3 ص 343 ك 12 ب 32 ح 13 .

التهذيب ج 2 ص 105 ب 8 ح 165 .

« يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر ؟ فقال : نعم كل هذا ذكر الله » (6)

التهذيب ج 2 ص 302 ب 15 ح 73 و 74 .

الكافي ج 3 ص 321 ك 12 ب 24 ح 8 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 329 ك 12 ب 26 ذيل ح 5 بتفاوت .

« يجزئي في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح : لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر ؟ قال : نعم كل ذا ذكر الله » (6)

الكافي ج 3 ص 329 ك 12 ب 26 ذيل ح 5 .

الكافي ج 3 ص 321 ك 12 ب 24 ح 8 بتفاوت .

التهذيب ج 2 ص 302 ب 15 ح 73 .

« يجزي عني أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والله أكبر ؟ قال : نعم » (6)

الكافي ج 3 ص 321 ك 12 ب 24 ح 8 .

ص: 129

1- الظاهر أنه ليس حديثاً بل من كلام الصدوق رحمه الله

الكافي ج 3 ص 329 ك 12 ب 26 ذيل ح 5 بتفاوت .

التهذيب ج 2 ص 302 ب 15 ح 73 بتفاوت .

(يجزيك التسييح في الأخيرتين -)

يأتي في الجماعة تحت عنوان

(ان كنت خلف الامام الخ)

« يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسييحات أو قدرهن مترسلاً وليس له ولا كرامة أن يقول سبح سبح سبح » (6)

التهذيب ج 2 ص 77 ب 8 ح 54 .

التسيحات

انظر التسيح

التسيحة

(تسيحة بمكة -) انظر مكة

(عن رجل نسي تسيحه -)

انظر التسيح

التسحر

(إنني أتسحر بفراخ -) انظر الحرم

(تسحروا ولو بجرع الماء -)

انظر السحور

(عن رجل تسحر ثم -) انظر الصوم

(عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون -) انظر الصوم

(لو أن الناس تسحروا ثم -)

انظر السحور

(يكون عليّ - إلى أن قال - فأتسحر مصباحاً -) انظر الصوم

التسخير

« وان خرجت برأ فقل : الذي قال الله عزوجل : « سبحان الذي سَخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون » فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيصيبه شيء باذن الله ، ثم (1) » (8)

الكافي ج 3 ص 472 ك 12 ب 93 ذيل ح 5 .

التسخين

(أكل الجزر يسخن الكليتين -)

انظر الجزر

(لا يسخن للميت الماء -) انظر الميت

(لا يسخن الماء للميت -) انظر الميت

(الماء الذي تسخنه الشمس -)

انظر الماء

ص: 130

1- للحديث ذيل يأتي في السكينة تحت عنوان (أصلحك الله ما السكينة الخ)

(الماء الذي يسخن في الشمس -)

انظر الماء

التسخية

(كان علي بن الحسين عليه السلام يقول انه يسخّي نفسي -) انظر العلم

التسريح

*التسريح(1)«(إذا سرحت رأسك -) انظر التمشط

(إذا سرحت لحيتك -) انظر التمشط

(سرح الرضا عليه السلام -) انظر الخمس

(عن الرجل يسرح كلبه -) انظر الصيد

(فمتعوهن وسرحوهن -) انظر الطلاق

(كثرة تسريح الرأس تذهب بالوباء -)

انظر التمشط

(من سرح لحيته -) انظر التمشط

(ولا تسرح في الحمام -) انظر التمشط

التسع

(اذا بلغت الجارية تسع -) انظر الجارية

(اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين -)

انظر التزويج

(اذا تزوجت البكر بنت تسع -)

انظر البكر

(ان في تسع وعشر -) انظر ذوالقعدة

(ان من دخل بامرأة قبل تسع -)

انظر الضمان

(الجارية اذا بلغت تسع -) انظر الحدود

(عن الجرة تسع مائة رطل -) انظر الماء

(في تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام -) انظر الصوم

(لا تدخل بالجارية حتى تبلغ تسع سنين) انظر الجارية

(لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع -)

انظر الجارية

(من تزوج بكرأف دخل بها في أقل من تسع -) انظر الضمان

(من وطىء امرأته قبل تسع -)

انظر الضمان

(من وطىء امرأة من قبل تسع -)

انظر الضمان

(وضع عن أمي تسع -) انظر الأمة

تسعون

(تسعون ومائة درهم -) انظر الزكاة

ص: 131

(خمس و تسعون تكبيرة -) انظر التكبير

(رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون -)

انظر الزكاة

(رجل عنده مائة وتسعة وتسعون -)

انظر الزكاة

التسعة

(أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله أنا فلان بن فلان حتى عدّ تسعة -)

انظر الكبير

(ان تسعة أعشار -) انظر التجارة

(ان علياً عليه السلام صام عندكم تسعة و -)

انظر الصوم

(ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و) انظر الصوم

(ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و -) انظر الصوم

(اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة و -) انظر الصوم

(تسعة اعشار الرزق في التجارة -)

انظر التجارة

(تسعة أعشار الرزق مع -) انظر الدابة

(رجل عنده مائة درهم وتسعة -)

انظر الزكاة

(رجل عنده مائة وتسعة -) انظر الزكاة

(رجل كن عنده أربع أيتق وتسعة -)

انظر الزكاة

(الزكاة على تسعة -) انظر الزكاة

(الزكاة في تسعة -) انظر الزكاة

(صمت شهر رمضان على رؤية تسعة و -) انظر الصوم

(صمنامع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين -)

انظر الصوم

(عد شعبان تسعة و -) انظر شعبان

(عما تجب في الزكاة فقال في تسعة -)

انظر الزكاة

(عما يجب في الزكاة فقال في تسعة -)

انظر الزكاة

(عن الرجل يصوم تسعة وعشرين -)

انظر الصوم

(عن الزكاة قال الزكاة على تسعة -)

انظر الزكاة

(فضلت المرأة على الرجل بتسعة -)

انظر الشهوة

(في التسعة الأصناف -) انظر الزكاة

(فيمن صام تسعة و -) انظر الصوم

(وضع عن أمتي تسعة أشياء -)

انظر الأمة

(ووضعتها عن تسعة -) انظر الجمعة

تحت عنوان (فرض الله على الناس الخ)

(يا أبا عمران تسعة أعشار الدين في التقية -) انظر التقية

(يا علي تسعة أشياء تورث النسيان -)

انظر النسيان

(يكون تسعة أئمة بعد الحسين عليه السلام -)

انظر الحجة

التسعير

(في رجل عند بيع فسعره -) انظر البيع

التسليط

(ان آدم عليه السلام قال : يا رب سلطت عليّ الشيطان -) انظر التوبة

(ان استر وأخفى ما يسלט -)

انظر الأظفار

(من ظلم سلط الله -) انظر الظلم

(من عذر ظالماً بظلمه سلط -)

انظر الظلم

التسليم

«التسليم(1)»

(اذا إلتقيتم فتلاقوا بالتسليم -)

انظر المصافحة

(إذا سلّم أحدكم -) انظر السلام

(إذا سلّم الرجل من الجماعة -)

انظر السلام

« إذا سلم على الرجل وهو يصلي يردّ عليه خفياً كما قال » (غ)

الفقيه ج 1 ص 241 ب 51 ح 3 .

التهذيب ج 2 ص 332 ب 15 ح 222 .

« إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي قال : ترد عليه خفياً كما قال » (6)

التهذيب ج 2 ص 332 ب 15 ح 222 .

الفقيه ج 1 ص 241 ب 51 ح 3 بتفاوت .

« إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك » (6)

الفقيه ج 1 ص 240 ب 51 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 2 ص 331 ب 15 ذيل ح 231 .

« إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول : السلام عليك وأشر باصبعك » (5)

ص : 133

1- يأتي في السلام ما يناسب المقام

الفقيه ج 1 ص 240 ب 51 ذيل ح 1 .

(إذا سلم عليك اليهودي -) انظر السلام

(إذا سلم عليكم مسلم -) انظر السلام

(إذا سلم من القوم -) انظر السلام

« إذا فرغ رجل من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاءه » (5)

التهذيب ج 2 ص 317 ب 15 ح 154 .

« إذا كنت إماماً فانما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فإذا قلت : ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول : وأنت مستقبل القبلة « السلام عليكم » (1) وكذلك إذا كنت وحدك تقول : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » مثل ما سلمت وأنت إمام فإذا كنت في جماعة فقل : مثل ما قلت : وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد » (6)

التهذيب ج 2 ص 93 ب 8 ح 117 .

الاستبصار ج 1 ص 347 ب 199 ح 5 .

« إذا كنت في صف فسلم تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك لأن عن يسارك من يسلم عليك وإذا كنت إماماً فسلم تسليمه وأنت مستقبل القبلة » (6)

الكافي ج 3 ص 338 ك 12 ب 30 ح 7 .

(إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه -)

انظر المصافحة

(إذا مرت الجماعة بقوم أجزاءهم أن يسلم -)

انظر السلام

« إذا نسي أن يسلم خلف الامام أجزاءه تسليم الامام » (6)

التهذيب ج 2 ص 160 ب 9 ح 85 .

الفقيه ج 1 ص 266 ب 56 ذيل ح 125 .

« إذا نسي الرجل أن يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فقد فرغ من صلاته » (6)

التهذيب ج 2 ص 159 ب 9 ح 84 .

(أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين -)

ص : 134

1- في الاستبصار (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)

انظر السهو

« الامام يسلم بتسليمة واحدة(1) ومن ورائه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله أحد يسلم(2) واحدة » (6)

الاستبصار ج 1 ص 346 ب 199 ح 2 .

التهذيب ج 2 ص 93 ب 8 ح 114 بتفاوت .

« الامام يسلم واحدة ومن ورائه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله أحد سلم واحدة » (6)

التهذيب ج 2 ص 93 ب 8 ح 114 .

الاستبصار ج 1 ص 346 ب 199 ح 2 بتفاوت .

« ان كنت تؤم قوماً اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع إمام فتسليمتين ، وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة » (6)

التهذيب ج 2 ص 92 ب 8 ح 113 .

الاستبصار ج 1 ص 346 ب 199 ح 1 .

(ان من تمام التحية للمقيم المصافحة وتمام التسليم -) انظر السلام

(ان من سلم في ركعتين من الظهر -)

انظر السهو

(إنني أصلي بقوم فقال تسلم -)

انظر الجماعة

(إنني أصلي بقوم فقال سلم -)

انظر الجماعة

« أي قطع أقطع من التسليم » (6)

الفقيه ج 1 ص 313 ب 72 ح 19 .

(ايما رجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم -) انظر الجماعة

(بأي شيء يعلم المؤمن مؤمناً قال بالتسليم -) انظر الرضا بالقضاء

(بأيهما أخذت من باب التسليم -)

انظر العلم

« بأَيِّمَا أخذتم من باب التسليم وسعكم »

الكافي ج 1 ص 9 خطبة الكتاب .

(التسليم في ركعتي الوتر -) انظر الوتر

(ثلاثة لا يسلمون -) انظر السلام

« دخلت (3) على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك فقال : السلام

ص: 135

1- في التهذيب (الامام يسلم واحدة)

2- في التهذيب (سلم)

3- الداخل هو محمد بن مسلم

عليك قلت : كيف أصبحت ؟ فسكت فلما انصرف قلت له : أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ فقال : نعم مثل ما قيل له «

التهذيب ج 2 ص 329 ب 15 ح 205 .

« رأيت إخوتي موسى واسحاق ومحمداً بنى جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله »

التهذيب ج 2 ص 317 ب 15 ح 153 .

« سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فرد عليه ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام ان السلام اسم من أسماء الله عزوجل » (5)

الفقيه ج 1 ص 241 ب 51 ح 4 .

(صلى بنا أبو عبد الله - إلى أن قال - وسلم واحدة مما يلي القبلة -) انظر التسمية

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم -)

انظر السهو

(عليكم بالتسليم -) انظر الحجة

تحت عنوان (لو أن قوماً الخ)

(عن صلى عليه فلما سلم الامام -)

انظر الصلاة على الميت

« عن التسليم على المصلي فقال : إذا سلم عليك (1) رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك » (6)

الفقيه ج 1 ص 240 ب 51 ح 2 .

التهذيب ج 2 ص 331 ب 15 ح 221 بتفاوت .

(عن التسليم في ركعتي الوتر -)

انظر الوتر

(« عن التسليم ما هو ؟ فقال : هو إذن » (6)

التهذيب ج 2 ص 317 ب 15 ح 152 .

(عن رجل أدرك الامام حين يسلم -)

انظر الجماعة

« عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث ، فقال : أما صلاته فقد مضت وبقي التشهد وإنما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد » (6)

الكافي ج 3 ص 346 ك 12 ب 33 ح 1 .

(عن رجل يقوم في الصف -)

ص: 136

1- في التهذيب (عن المصلي فقال إذا سلم عليك الخ) ويأتي تحت عنوان عنوانه

يأتي تحت عنوان (عن الرجل يقوم الخ)

« عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال : إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول : السلام عليك وأشر باصبعك » (6)

الفقيه ج 1 ص 240 ب 51 ح 1 .

« عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال : يرّد سلام عليكم(1) ولا يقول : وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه(2) النبي صلى الله عليه وآله هكذا » (6)

الكافي ج 3 ص 366 ك 12 ب 46 ح 1 .

التهذيب ج 2 ص 328 ب 15 ح 204 .

« عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال : قد تمت صلاته(3) وان كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته » (5)

التهذيب ج 2 ص 320 ب 15 ح 162 .

الاستبصار ج 1 ص 345 ب 198 ح 1 .

« عن الرجل يقوم(4) في الصف خلف الامام وليس على يساره أحد كيف يسلم ؟ قال : يسلم واحدة عن يمينه(5) » (6)

الكافي ج 3 ص 338 ك 12 ب 30 ح 9 .

التهذيب ج 2 ص 93 ب 8 ح 115 .

الاستبصار ج 1 ص 346 ب 199 ح 3 .

« عن المصلي(6) فقال إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك » (6)

التهذيب ج 2 ص 331 ب 15 ح 221 .

الفقيه ج 1 ص 240 ب 51 ح 2 بتفاوت .

(عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام -)

انظر الصلاة على الميت

(عن النساء كيف يسلمن -) انظر السلام

- 1- في التهذيب (يرد يقول سلام عليكم)
- 2- في التهذيب (فسلم عليه فرد عليه)
- 3- إلى هنا تم حديث الاستبصار . وقال في التهذيب : هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لأنه لو كان فرضاً لكان يجب عليه اعادة الصلاة
- 4- في التهذيب (عن رجل يقوم الخ)
- 5- في التهذيب (قال تسليمه عن يمينه) وفي الاستبصار (قال تسليمه واحدة عن يمينه)
- 6- في الفقيه (عن التسليم على المصلي الخ) وقد تقدم تحت عنوانه

« فما معنى قول الامام السلام عليكم؟ قال : ان الامام يترجم عن الله عزوجل ويقول : في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة(1) فاذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلاثاً وقلت : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير » وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسيحة وثلاث وثلاثون تحميدة » (1)

الفقيه ج 1 ص 210 ب 45 ذيل ح 30 .

(في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه -)

انظر الخياطة

« في رجل (2) صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال : فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان(3) آخر الصلاة التسليم » (6)

التهذيب ج 2 ص 320 ب 15 ح 163 .

الاستبصار ج 1 ص 345 ب 198 ح 2 .

(في الرجل صلى الصبح فلما جلس -)

تقدم تحت عنوان (في رجل صلى الصبح الخ)

(في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه -) يأتي تحت عنوان (في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه الخ)

« في الرجل يحدث بعد ما يرفع(4) رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد؟ قال : ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع إلى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته » (5)

الكافي ج 3 ص 347 ك 12 ب 33 ح 2 .

التهذيب ج 2 ص 318 ب 15 ح 157 .

الاستبصار ج 1 ص 343 ب 195 ح 8 .

(قل بعد التسليم الله اكبر -)

انظر التعقيب

1- الظاهر الى هنا انتهى الحديث وما بعده من كلام الصدوق (رحمه الله)

2- في الاستبصار (في الرجل صلى الصبح الخ)

3- في الاستبصار (قال فان الخ)

4- في التهذيبين (بعد أن يرفع الخ)

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء -)

انظر السلام

(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل رجل فسلم -) انظر الحقوق

(كيف التسليم على -) انظر القبور

(لا تبدووا أهل الكتاب بالتسليم -)

انظر السلام

(لا تسلم على المرأة -) انظر السلام

(لا تسلموا على اليهود -) انظر السلام

(ليس في الصلاة على الميت تسليم -)

انظر الصلاة على الميت

(مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلم -)

انظر السلام

(من التواضع ان تسلم على من لقيت -)

انظر السلام

« من نسي التسليم خلف الامام أجزاءه تسليم الامام ومن سهى فسلم قبل الامام فليس به بأس » (غ)

الفقيه ج 1 ص 266 ب 56 ذيل ح 125 .

التهذيب ج 2 ص 160 ب 9 ح 85 بتفاوت .

(ولا تدع التسليم -) تقدم تحت عنوان (اذا كنت اماماً الخ)

« يسلم تسليمه واحدة اماماً كان أو غيره » (5)

التهذيب ج 2 ص 93 ب 8 ح 116 .

الاستبصار ج 1 ص 346 ب 119 ح 4 .

(يسلم الراكب على الماشي -)

انظر السلام

(يسلم الصغير على الكبير -) انظر السلام

التسليمة

انظر التسليم

التسمية

(اتدري لم سميت الطائف -)

انظر الطواف

(احتجز من الناس كلهم بيسم الله -)

انظر القرآن تحت عنوان (يا مفضل الخ)

(إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي -)

انظر الصيد

(إذا أرسل كلبه ونسي أن يسمي -)

انظر الصيد

(إذا أقيمت للصلاة اقرأ بسم الله -) يأتي تحت عنوان (إذا أقيمت للصلاة الخ)

(إذا خرجت من منزلك فقل بسم الله -)

انظر الدعاء

(إذا ذبح المسلم ولم يسم -)

انظر الذبايح

(إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله -)

انظر الوضوء

(إذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة -)

انظر المائة

« إذا قمت للصلاة (1) اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن (2)؟ قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن

الرحيم مع السورة؟ قال : نعم » (6)

الكافي ج 3 ص 312 ك 12 ب 21 ح 1 .

الاستبصار ج 1 ص 311 ب 170 ح 2 .

التهذيب ج 2 ص 69 ب 8 ح 19 بتفاوت .

(إذا كان بامرأة أحدكم حبل - إلى أن قال - فليقل اللهم إني قد سميتك محمداً -)

انظر الحمل

(إذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله -)

انظر المائة

(إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله -)

انظر الوضوء

(أرسل الكلب فاسمى -) انظر الصيد

(أرسل الكلب واسمى -) انظر الصيد

(أرمي بسهم فلا أدري أسميت -)

انظر الصيد

(أرمي سهمي ولا أدري أسميت أم لم يسم -) انظر الصيد

(استعمل معاوية مروان بن الحكم - إلى أن قال - لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أسمى أحداً منهم إلا علياً -) انظر الولادة

(أصلحك الله بلغني أنه من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً ولد له غلام -)

انظر الحمل

« اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من أجود كتابك ولا تمد الباء حتى ترفع السين » (6)

الكافي ج 2 ص 672 ك 8 ب 29 ح 2 .

« أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها(3) ولا تلعنها ولا تضربها » (6)

الكافي ج 6 ص 48 ك 19 ب 24 ذيل ح 6 .

التهذيب ج 8 ص 112 ب 5 ذيل ح 36 .

ص: 140

1- في التهذيب (إذا أقمت للصلاة الخ)

2- في الاستبصار (في فاتحة الكتاب)

3- تقدم تمام الحديث في التأديب تحت عنوان (دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا مغموم الخ)

(أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي ولا نسمي -)

انظر التلبية

(املأ عليّ أبو عبد الله عليه السلام بسم الله -)

انظر الصدقة

« ان من نسي أن يسمي على كل لون فليقل : بسم الله على أوله وآخره » (غ)

الفقيه ج 3 ص 224 ب 97 ح 22 .

(انما سميت بكة -) انظر بكة

(انه كان إذا خرج من البيت قال بسم الله -)

انظر الدعاء

(أنها سميت بكة -) انظر بكة

« أول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا يبالي إلا تستعيذ واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض » (5)

الكافي ج 3 ص 313 ك 12 ب 21 ح 3 .

(أول ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بسم الله الرحمن الرحيم -) انظر القرآن

(أول ما يير الرجل ولده أن يسميه باسم حسن -) انظر الولادة

(بأي شيء أهل فقال لا تسم -)

انظر التلبية

« بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها » (6)

التهذيب ج 2 ص 289 ب 15 ح 15 .

(بسم الله الرحمن الرحيم فاطر السموات -)

انظر الدعاء

(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا أسميه ؟ -)

انظر الولادة

(رجل تزوج امرأة سمى لها صداقاً -)

انظر المهر

(رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً -)

انظر المهر

(سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً -)

انظر العقيقة

(سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً -)

انظر الصوم

(سمّوا أولادكم قبل -) انظر الولادة

« صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين بسم الله الرحمن الرحيم وقتت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة
«

التهذيب ج 2 ص 288 ب 15 ح 11 .

ص: 141

الاستبصار ج 1 ص 311 ب 170 ح 4 .

« صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً »

الكافي ج 3 ص 315 ك 12 ب 21 ح 20 .

« صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً فكان يقرأ(1) في فاتحة الكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك »

الاستبصار ج 1 ص 310 ب 170 ح 1 .

التهذيب ج 2 ص 68 ب 8 ح 14 .

(صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً كان يقرأ -) تقدم تحت عنوان (صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام فكان يقرأ الخ)

« صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام فتعوّذ باجهار ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم »

التهذيب ج 2 ص 289 ب 15 ح 14 .

« صليت مع أبي عبدالله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم(2) ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة أخرى »

التهذيب ج 2 ص 288 ب 15 ح 10 .

الاستبصار ج 1 ص 311 ب 170 ح 5 .

(ضمنت لمن سمي -) يأتي تحت عنوان (ضمنت لمن يسمي الخ)

« ضمنت لمن يسمي(3) على طعامه ان لا- يشتكي منه فقال له ابن الكواء(4) يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه وأذاني(5)، فقال لعلك

ص: 142

1- في التهذيب (كان يقرأ الخ)

2- قال الشيخ في الاستبصار (ويحتمل أن يكون إنما ترك لضرب من التقية والاضطرار)

3- في الفقيه (لمن سمي الخ)

4- اسمه عبدالله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام خارجي ملعون - إلى أن قال - الكواء كشداد الخبيث الشتام (الكنى)

5- في الفقيه (ثم أذاني)

أكلت ألواناً(1) فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع(2) « (6/1)

الكافي ج 6 ص 295 ك 24 ب 47 ح 18 .

الفقيه ج 3 ص 224 ب 97 ح 21 .

(عمن يقرأ بسم الله -) يأتي تحت عنوان (عمن يقرأ بسم الله الخ)

«عمن يقرأ بسم(3) الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة(4) الكتاب قال : نعم ان شاء(5) سراً وان شاء جهراً فقالا : أيقراها(6) مع
السورة الأخرى؟ فقال : لا» (6)

التهذيب ج 2 ص 68 ب 8 ح 17 .

الاستبصار ج 1 ص 312 ب 170 ح 8 .

(عن رجل ذبح ولم يسم -) انظر الذبايح

(عن رجل سمى ورمى -) انظر الصيد

(عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي -)

انظر الذبايح

(عن الرجل يذبح ولا يسمي -)

انظر الذبايح

«عن الرجل يصلي يقوم يكرهون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال : لا يجهر» (7)

التهذيب ج 2 ص 68 ب 8 ح 16 .

الاستبصار ج 1 ص 312 ب 170 ح 7 .

«عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أيقراً بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال : نعم إذا افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد
ذلك» (5)

التهذيب ج 2 ص 69 ب 8 ح 18 .

الاستبصار ج 1 ص 312 ب 170 ح 9 .

« عن الرجل يكون اماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟

ص: 143

-
- 1- في الفقيه (فقال أمير المؤمنين عليه السلام أكلت ألواناً الخ)
 - 2- اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم (النهاية)
 - 3- في الاستبصار (ببسم الله)
 - 4- في الاستبصار (بفاتحة)
 - 5- في الاستبصار (فقال لهم ان شاء الخ)
 - 6- في الاستبصار (قال : أفقرأها الخ)

فقال : لا يضره(1) ولا بأس به « (6)

التهديب ج 2 ص 68 ب 8 ح 15 .

التهديب ج 2 ص 288 ب 15 ح 12 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 312 ب 170 ح 6 بتفاوت .

« عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقول : بسم الله الرحمن الرحيم قال : لا يضره(2) ولا بأس بذلك « (6)

الاستبصار ج 1 ص 312 ب 170 ح 6 .

التهديب ج 2 ص 288 ب 15 ح 12 .

التهديب ج 2 ص 68 ب 8 ح 15 بتفاوت .

« عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال : نعم ، قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال : نعم هي أفضلهن « (6)

التهديب ج 2 ص 289 ب 15 ح 13 .

(عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى -)

انظر الصيد

(عن مسلم ذبح وسمى -) انظر الذبايح

(في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله -)

انظر نساء النبي صلى الله عليه وآله

(في رجل قال عليّ بدنة ولم يسم -)

انظر النذر

(في رجل قال عليه بدنة ولم يسم -)

انظر النذر

(في الكلب يرسله الرجل ويسمى -)

انظر الصيد

(قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لأي شيء سماه الله العتيق -)

انظر البيت الحرام

(كان أبي إذا خرج من منزله قال بسم الله -)

انظر الدعاء

(كان أبي عليه السلام يقول إذا أصبح بسم الله وبالله -) انظر الدعاء

« كتموا(3) بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله(4) الأسماء كتموها كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها

ص: 144

-
- 1- قال في الاستبصار (فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار)
 - 2- قال في الاستبصار (فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار)
 - 3- قال في المرآت : قوله (كتموا) استفهام على التفريع والتوبيخ أو إخبار والمراد بكتمانها تركها في السور والقول بعدم جزئيتها لها
 - 4- قوله فنعم والله الأسماء كتموها أي فنعم الأسماء والله هذه الأسماء التي كتموها (المرآت)

صوته فتولى قريش فراراً فانزل الله عزوجل في ذلك « وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولّو على أدبارهم نفوراً » (6)

روضة الكافي ج 8 ص 266 ح 387 .

(كنت جليساً لأبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال - فما سميته قلت : محمداً -)

انظر العقيقة

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال - حتى وضع الخوان فسمى -) انظر المائدة

(كيف اسمي على الطعام -) انظر الطعام

(كيف ترى لي أن أهل فقال لي ان شئت سميت وان -) انظر التلبية

(لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت -)

انظر السلف

« لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم وان كان بعده شعر » (6)

الكافي ج 2 ص 672 ك 8 ب 29 ح 1 .

« لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ولا بأس ان تكتب على ظهر الكتاب لفلان » (6)

الكافي ج 2 ص 672 ك 8 ب 29 ح 3 .

(لا يجزي أن يسمى إلا -) انظر الصيد

(لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمداً -)

انظر الولادة

(لم سمي أمير المؤمنين -)

انظر علي بن أبي طالب

(لم سمي البيت العتيق -)

انظر البيت الحرام

(لم يولد لي شيء قط - إلى أن قال - سميه علياً -) انظر الولد

« ما اتخمت قط وذلك اني لم أبدأ بطعام إلا قلت : بسم الله ولم أفرغ من طعام إلا قلت : الحمد لله وقال : ان البطن إذا شبع طغى » (6)

الفقيه ج 3 ص 225 ب 97 ح 23 .

(ما تروي هذه الناصبة - إلى أن قال - فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم -)

انظر الاذان

« ما تقول في رجل ابتداءً بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير ام الكتاب من السوره تركها ، فقال العباسي(1) ليس بذلك

ص: 145

1- قوله فقال العباسي آه هو هشام بن إبراهيم العباسي وكان يعارض الرضا عليه السلام كثيراً وكذا الجواد عليه السلام (المرآت)

بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العباسي « (9)

الكافي ج 3 ص 313 ك 12 ب 21 ح 2 .

التهذيب ج 2 ص 69 ب 8 ح 20 .

الاستبصار ج 1 ص 311 ب 170 ح 3 .

(ما سميتها قلت : فاطمة قال : آه آه ثم وضع يده على جبهته -) تقدم في التأديب تحت عنوان (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغموم الخ)

(ما كان من طعام سميت -) انظر البيع

(ما من رجل يحمل له حمل فينوي أن يسميه محمداً إلا كان ذكراً -)

انظر الحمل

(من أرسل كلبه ولم يسم -) انظر الصيد

(من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا -) انظر الدعاء

(من كان له حمل فنوي أن يسميه محمداً -)

انظر الحمل

(من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله -)

انظر الذبايح

(والزممت الناس الجهر بسم الله -)

انظر الجهر

(وحل ذلك في خبر آخر أن يسمي حين يأكل -) انظر الصيد

(وسمي بيت الله -) انظر البيت الحرام

(وسمي البيت العتيق -)

انظر البيت الحرام

(وسميت بكة -) انظر بكة

(وشاوره في اسم ولده فقال سمه -)

انظر الولادة

(هذا محمد اذن لهم في التسمية -)

انظر الولادة

(هل سميت حين توضأت -)

انظر الوضوء تحت عنوان (ان رجلاً توضأ وصلى الخ)

(يا مفضل احتجز من الناس كلهم بيسم الله -) انظر القرآن

التسويد

(من سود اسمه في ديوان -)

انظر السلطان

التسويق

« رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج(1) » (6)

ص: 146

1- يأتي تمام الحديث في الحج

الكافي ج 4 ص 269 ك 15 ب 31 ح 4 .

(التاجر يسوف -) انظر الحج

« ومن كان في هذه أعمى (1) - إلى أن قال - ذلك الذي يسوف - » (6)

الكافي ج 4 ص 268 ك 15 ب 31 ح 2 .

(يا علي من سوف الحج -) انظر الحج

التسويك

(التسويك بالابهام -) انظر السواك

التسوية

(رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوى الحصى -)

انظر السجود

(رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى -)

انظر السجود

(سووا بين صفوفكم -) انظر الجماعة

التاء والشين

التشائل

(ومر رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم يتشائلون حجراً -) انظر المواعظ

التشاجر

(مر بنا المفضل وأنا وختني تشاجر -)

انظر الاصلاح

التشاح

(إذا تشاح قوم في طريق -)

انظر الطريق

التشبه

(اكنسوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود -)

انظر البيوت

(ما أكل نبي الله - إلى أن قال - وكان يكره أن يتشبه بالملوك -) انظر الأكل

التشبيك

(سمعت أمير المؤمنين عليه السلام مرة بعد مرة وهو يقول وشبك -) انظر الانتظار

التشبيه

(في رجل شبه عليه -) انظر السهو

التشخيص

(إذا رأيت الميت قد شخّص ببصره -)

انظر الاحتضار

التشتت

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات - ومن تشتت الأمر -) انظر الوقوف

ص: 147

1- يأتي تمام الحديث في الحج

التشديد

(ما رأيت أحداً أشد تشديداً -)

انظر المحرم

(من شدد عليه -) انظر القرآن

التشرف

(من رضي بدون التشرف -)

انظر الجلوس

التشريق

*التشريق(1)»

(أيام معدودات قال أيام التشريق -)

انظر أيام التشريق

(تكبير أيام الشريق -) انظر التكبير

(التكبير في أيام التشريق -)

انظر التكبير

(على الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق -) انظر أيام التشريق

(عن التكبير أيام التشريق -)

انظر التكبير

(عن زيارة البيت أيام التشريق -)

انظر مكة

(عن صيام أيام التشريق -)

انظر أيام التشريق

(عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق -) انظر التكبير

(لا تبت أيام التشريق -) انظر منى

(لا تبت ليالي التشريق -) انظر منى

(لِمَ حرّم الصيام أيام التشريق -)

انظر أيام التشريق

(واذكروا لله في أيام معدودات -)

انظر أيام التشريق

(وإنما كره الصيام في أيام الشتريق -)

انظر أيام التشريق

التشريم

*التشريم(2)»

(كان علي عليه السلام يكره التشريم -)

انظر البدن

التشرين

(تزول الشمس - إلى أن قال - في النصف من تشرين -) انظر الشمس

التشقق

(عن رجل تشققت يده -) انظر المحرم

(عن محرم تشققت يده -) انظر المحرم

(في المحرم تشقق يده -) انظر المحرم

ص: 148

التشمير

«التشمير(1)»

(ثلاث من عرفهن - إلى أن قال - وتشمير الثوب -) انظر الثلاثة

(ثلاثة من اعتادهن - وتشمير الثياب -)

انظر الثلاثة

(وثيابك فطهر قال فشمّر -) انظر الثياب

التشوّف

(تشوّفت الدنيا -) انظر الدنيا

(والمطلقة تشوّفت -) انظر العدة

التشوّق

(تشوّقت الدنيا -) انظر الدنيا

التشّهّد

« إذا جلس الرجل للتشّهّد فحمد الله (2) اجزأه(3) » (5)

التّهذيب ج 2 ص 101 ب 8 ح 144 .

التّهذيب ج 2 ص 319 ب 15 ح 161 .

الاستبصار ج 1 ص 341 ب 195 ح 3 .

الاستبصار ج 1 ص 344 ب 196 ح 3 .

« إذا جلست في الركعة الثانية فقل : « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وأرفع درجته » ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت : « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغايات الرايات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفاً لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

-
- 1- شمّر تشميراً: الثوب عن ساقيه رفعه (المنجد)
 - 2- في موضع من الاستبصار (فحمد الله وأثنى عليه الخ)
 - 3- قال الشيخ رحمه الله : الوجه في هذا الخبر التقية لأنه مذهب العامة ونحن قد بينّا وجوب الشهادتين والصلاة على محمد وآله

أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أن ربي نعم الرب وان محمداً نعم الرسول وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، الحمد لله ، رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن عليّ بالجنة وعافني من النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات وللمؤمنات والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً ثم قل : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » (6)

التهذيب ج 2 ص 99 ب 8 ح 141 .

« إذا جلست في الركعتين الأولتين(1) فتشهدت ثم قمت فقل : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » (6)

الكافي ج 3 ص 338 ك 12 ب 3 ح 11 .

التهذيب ج 2 ص 88 ب 8 ح 94 .

الاستبصار ج 1 ص 337 ب 193 ح 4 .

(إذا غدوت - إلى أن قال - فإذا فرغت من التشهد قلت -) انظر طلب الرزق

(إذا فرغ رجل من الشهادتين فقد مضت صلاته -) انظر التسليم

« إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت ، فإذا انصرفت سجدة سجدة لا ركوع فيهما ثم تشهد(2) التشهد الذي فاتك » (6)

ص: 150

1- في التهذيب (الأوليين)

2- في التهذيب (ثم تشهد)

الكافي ج 3 ص 357 ك 12 ب 42 ح 7 .

التهذيب ج 2 ص 344 ب 16 ح 18 .

« إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد وقم فأتم صلاتك ، فان أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم » (6)

الكافي ج 3 ص 357 ك 12 ب 42 ح 8 .

التهذيب ج 2 ص 344 ب 16 ح 17 .

« إذا قمت من الركعة (1) فاعتمد على كفيك وقل : « بحول الله وقوته أقوم (2) وأقعد » فان علياً عليه السلام (3) كان يفعل ذلك » (6)

الكافي ج 3 ص 338 ك 12 ب 30 ح 10 .

التهذيب ج 2 ص 89 ب 8 ح 96 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 338 ب 193 ح 6 بتفاوت .

« إذا قمت من الركعتين (4) الأوليتين فاعتمد على كفيك وقل : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » » (6)

الاستبصار ج 1 ص 338 ب 193 ح 6 .

التهذيب ج 2 ص 89 ب 8 ح 96 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 338 ك 12 ب 30 ح 10 بتفاوت .

« إذا قمت من الركعتين (5) فاعتمد على كفيك وقل : « بحول الله أقوم وأقعد » فان علياً عليه السلام كان يفعل ذلك » (6)

التهذيب ج 2 ص 89 ب 8 ح 96 .

الاستبصار ج 1 ص 338 ب 193 ح 6 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 338 ك 12 ب 30 ح 10 بتفاوت .

(إذا كنت في صف -) انظر التسليم

(أفسد ابن مسعود - إلى أن قال - يعني في التشهد -) انظر الصلاة

« اقرأ في التشهد : ما طاب فله وما

- 1- في التهذيب (إذا قمت من الركعتين) وفي الاستبصار (إذا قمت من الركعتين الأولتين)
- 2- في التهذيب (بحول الله أقوم الخ)
- 3- جملة (فان علياً عليه السلام الخ) ليست في الاستبصار
- 4- في الكافي (إذا قمت من الركعة الخ) وتقدم تحت عنوانه
- 5- في الكافي (إذا قمت من الركعة الخ)

خبث فلغيره ؟ فقال : هكذا كان يقول علي عليه السلام » (6)

الكافي ج 3 ص 337 ك 12 ب 30 ح 4 .

« ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال : بسم الله فقط فقد جازت صلاته ، وان لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة » (6)

التهذيب ج 2 ص 319 ب 15 ح 159 .

الاستبصار ج 1 ص 343 ب 196 ح 2 .

« إنما التشهد بركة » (6)

الكافي ج 3 ص 381 ك 12 ب 56 ذيل ح 3 .

التهذيب ج 3 ص 271 ب 25 ذيل ح 99 .

« إنما التشهد سنة (1) في الصلاة » (5) أو (6)

التهذيب ج 2 ص 157 ب 9 ذيل ح 75 .

التهذيب ج 2 ص 318 ب 15 ذيل ح 156 .

الكافي ج 3 ص 346 ك 12 ب 33 ذيل ح 1 .

« أي شيء أقول في التشهد والقنوت ؟ قال : قل بأحسن ما علمت فانه لو كان موقتاً لهلك الناس » (5)

الكافي ج 3 ص 337 ك 12 ب 30 ح 2 .

التهذيب ج 2 ص 102 ب 8 ح 149 .

« التشهد في الركعتين الأوليين » الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وأرفع درجته » (6)

التهذيب ج 2 ص 92 ب 8 ح 112 .

« التشهد في الصلاة قال : مرتين قال قلت : وكيف مرتين ؟ قال : إذا إستويت جالساً فقل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم تنصرف قال : قلت : قول العبد : « التحيات لله والصلوات الطيبات لله » قال : هذا اللطف من الدعاء (2) يُلطف العبد ربه » (6)

التهذيب ج 2 ص 101 ب 8 ح 147 .

الاستبصار ج 1 ص 342 ب 195 ح 6 .

« الشهيد في كتاب علي عليه السلام شفع » (6)

التهذيب ج 2 ص 102 ب 8 ح 148 .

ص: 152

1- يعني ما زاد على الشهادتين نحو (التحيات لله الخ)

2- في الاستبصار (هذا اللفظ من الدعاء الخ)

« التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة » (6)

التهديب ج 2 ص 316 ب 15 ح 145 .

« التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقوله في الرابعة ؟ قال : نعم » (8)

التهديب ج 2 ص 101 ب 8 ح 145 .

الاستبصار ج 1 ص 342 ب 195 ح 4 .

« الرجل يحدث (1) بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة (2) قال : تمت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد » (6)

الاستبصار ج 1 ص 342 ب 195 ح 7 .

الاستبصار ج 1 ص 402 ب 242 ح 5 .

التهديب ج 2 ص 318 ب 15 ح 156 .

(الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير -) تقدم تحت عنوان (الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الخ)

« الرجل يصلي الركعتين (3) من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال : يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم ، قال قلت : أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع : مضى ثم سجد سجدي السهو (4) بعد ما ينصرف ويتشهد (5) فيهما ، قال : ليس النافلة مثل الفريضة » (6)

الكافي ج 3 ص 448 ك 12 ب 84 ح 22 .

التهديب ج 2 ص 336 ب 15 ح 243 .

التهديب ج 2 ص 189 ب 10 ح 52 بتفاوت .

(صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد -)

انظر السهو

« صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا فلما انصرف قلت : كذا ينبغي للامام أن يسمع تشهده من خلفه ؟ قال : نعم »

ص : 153

- 1- تقدم بمضمونه في التسليم تحت عنوان (في الرجل يحدث الخ)
- 2- في التهذيب وموضع من الاستبصار (بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير)
- 3- في موضع من التهذيب (في الرجل يصلي الركعتين الخ)
- 4- في موضع من التهذيب (ثم سجد سجدتين)
- 5- في موضع من التهذيب (يتشهد فيهما)

التهديب ج 2 ص 102 ب 8 ح 150 .

« عن أدنى ما يجزيء من التشهد ، فقال : الشهادتان » (5)

الكافي ج 3 ص 337 ك 12 ب 30 ح 3 .

التهديب ج 2 ص 101 ب 8 ح 143 .

الاستبصار ج 1 ص 341 ب 195 ح 2 .

« عن التشهد فقال : لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا(1) انما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون اذا حمدت الله أجزأ عنك(2) » (5)

الكافي ج 3 ص 337 ك 12 ب 30 ح 1 .

التهديب ج 2 ص 101 ب 8 ح 146 .

الاستبصار ج 1 ص 342 ب 195 ح 5 .

(عن رجل صلى الفريضة - إلى أن قال - وانما التشهد سنة في الصلاة -)

انظر التسليم

« عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين فقال : ان ذكر قبل أن يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد(3) سجدتي السهو » (6)

التهديب ج 2 ص 158 ب 9 ح 76 .

الاستبصار ج 1 ص 362 ب 212 ح 2 .

(عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد -) انظر الجماعة

« عن الرجل صلى الركعتين(4) من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم » (6)

الاستبصار ج 1 ص 363 ب 212 ح 3 .

التهديب ج 2 ص 158 ب 9 ح 78 .

(عن الرجل له أن يجهر بالتشهد -)

(عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد -) انظر الجهر

ص: 154

-
- 1- قال الشيخ رحمه الله : ان نفي الوجوب إنما توجه إلى ما زاد على الشهادتين (مثل التحيات لله والصلوات الطيبات لله) لأنه مستحب وليس بواجب
 - 2- في التهذيبين (أجزاءك)
 - 3- في الاستبصار (حتى إذا فرغ وسلم فليسجد الخ)
 - 4- في التهذيب (عن الرجل يصلي الركعتين الخ)

« عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد فقال : يرجع فيتشهد قلت : أيسجد سجدي السهو ؟ فقال : لا ليس في هذا سجدا السهو » (6)

التهذيب ج 2 ص 158 ب 9 ح 80 .

الاستبصار ج 1 ص 363 ب 212 ح 4 .

« عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال : يتم على صلاته ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم » (6)

التهذيب ج 2 ص 158 ب 9 ح 77 .

« عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم » (6)

التهذيب ج 2 ص 159 ب 9 ح 81 .

« عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال : ان ذكر(1) وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجديتين وهو جالس قبل أن يتكلم » (6)

الفقيه ج 1 ص 231 ب 49 ح 43 .

التهذيب ج 2 ص 159 ب 9 ح 82 .

« عن الرجل يصلي الركعتين(2) من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم » (6)

التهذيب ج 2 ص 158 ب 9 ح 78 .

الاستبصار ج 1 ص 363 ب 212 ح 3 .

« عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما(3) حتى يركع في الثالثة قال : فليتم صلاته ثم ليسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم » (6)

التهذيب ج 2 ص 157 ب 9 ح 74 .

الاستبصار ج 1 ص 362 ب 212 ح 1 .

(عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد -) انظر الجماعة

(عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد -) انظر الجماعة

ص: 155

- 1- في التهذيب (ان كان ذكر الخ)
- 2- في الاستبصار (عن الرجل صلى الركعتين الخ)
- 3- في الاستبصار (فيهما)

« عن الرجل ينسى أن يتشهد قال : يسجد سجدة يتشهد فيهما » (غ)

التهديب ج 2 ص 158 ب 9 ح 79 .

(عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد -) انظر السهو

« فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل : « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة » ثم انهض إلى الثالثة وقل إذا اتكيت على يدك إلى القيام : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » وقل في الركعتين الأخيرتين إماماً كنت أو غير إمام : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاث مرات وان شئت قرأت في كل ركعة منهما الحمد ، إلا أن التسييح أفضل فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك : « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناميات (1) الغاديات (2) الرايات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبت فلغيره ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ، وأشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول أرسل وأشهد ان ما على الرسول إلا البلاغ المبين ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين ، السلام على الأئمة الراشدين المهديين السلام ، على جميع أنبياء الله ورسوله وملائكته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ويجزىك في التشهد الشهادتان وهذا أفضل لأنها العبادة ثم - » (غ)

ص: 156

1- الناميات : جمع الناميه القوة التي فعلها النمو

2- الغاديات : جمع الغادية السحابة تتشأ غدوة

الفقيه ج 1 ص 209 ب 45 ذيل ح 29 .

(فاذا قعدت في تشهدك فالصق -)

انظر الصلاة تحت عنوان (إذا قمت في الصلاة فلا تلصق الخ)

« في رجل نسي التشهد في الصلاة قال : ان ذكر انه قال : بسم الله (1) فقط فقد جازت صلاته ، وان لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة والرجل (2) ذكر بعد ما قام وتكلم و مضى في حوائجه انه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب (3) قال : يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة » (6)

التهذيب ج 2 ص 192 ب 10 ح 59 .

الاستبصار ج 1 ص 379 ب 220 ح 5 .

(في الرجل يحدث بعد -) انظر التسليم

(في الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم -)

تقدم تحت عنوان (الرجل يصلي الركعتين من الوتر الخ)

« في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال : ان كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه وقال : إنما التشهد سنة في الصلاة » (5) أو (6)

التهذيب ج 2 ص 157 ب 9 ح 75 .

(في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد -) انظر الجماعة

(قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد -)

انظر التسبيح

« كان علي عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأوليين (4) قال : « بحولك وقوتك أقوم وأقعد » (6)

التهذيب ج 2 ص 88 ب 8 ح 95 .

الاستبصار ج 1 ص 338 ب 193 ح 5 .

« ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد ؟ قال (5) تأويله :

- 1- في الاستبصار (انه قال : سبحان الله)
- 2- في الاستبصار (وقال : الرجل الخ)
- 3- في الاستبصار (في الظهر أو العصر أو العتمة أو المغرب)
- 4- في الاستبصار (الأولتين)
- 5- قوله قال : أي قال أمير المؤمنين عليه السلام

« اللهم أمت الباطل وأقم الحق » وقال فما معنى قول الامام السلام عليكم؟ قال : إن الامام يترجم عن الله عزوجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة « (غ)

الفقيه ج 1 ص 210 ب 45 ح 30 .

« ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال : تقول(1) « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له » قلت : فما يجزى من تشهد الركعتين(2) الأخيرتين ، فقال : « الشهادتان » (5)

التهديب ج 2 ص 100 ب 8 ح 142 .

الاستبصار ج 1 ص 341 ب 195 ح 1 .

(ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين -)

انظر الاقعاء

(ويجزى في التشهد الشهادتان -)

تقدم تحت عنوان (فاذا رفعت رأسك الخ)

(ينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد -)

انظر الجماعة

التشهير

(حلق في المسجد يشهرونا -)

انظر التقية

(كفى بالمرء خزيًا أن يلبس ثوباً يشهّره -)

انظر اللباس

(من تشهّر نسباً -) انظر الدم

(من لبس ثوباً يشهّره -) انظر اللباس

التشيع

انظر الشيعة

*«التشييع(3)»

«إتبعوا الجنآزة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب» (6 - م)

التهذيب ج 1 ص 311 ب 13 ح 69 .

« إذا أدخل(4) المؤمن قبره تودي : ألا إن أول حباتك(5) الجنة وحباء من تبعك المغفرة» (5)

ص: 158

-
- 1- في الاستبصار (أن تقول الخ)
 - 2- في الاستبصار (من التشهد في الركعتين)
 - 3- يأتي في الجنآزة والسفر والقبور والميت ما يناسب المقام
 - 4- في الفقيه (إذا دخل) ويأتي تحت عنوانه
 - 5- أي عطائك

الكافي ج 3 ص 172 ك 11 ب 43 ح 1 .

الفقيه ج 1 ص 99 ب 25 ح 7 بتفاوت .

« إذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك » (6)

الفقيه ج 1 ص 100 ب 25 ح 10 .

« إذا دخل المؤمن(1) قبره نودي ألا أن أول حباتك الجنة ، ألا وأول حباء من تبعك المغفرة » (5)

الفقيه ج 1 ص 99 ب 25 ح 7 .

الكافي ج 3 ص 172 ك 11 ب 43 ح 1 بتفاوت .

« إذا شيع الرجل أخاه فليقصر قلت : أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ويفطر ؟ قال : يشيعه لأن الله قد وضعه عنه إذا شيعه » (5) أو (6)

التهذيب ج 3 ص 219 ب 23 ح 54 .

« أمش أمام جنازة المسلم العارف ولا تمش أمام جنازة الجاحد ، فان أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة وأن أمام جنازة

الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار » (6)

الكافي ج 3 ص 169 ك 11 ب 40 ح 2 .

« أمش بين يدي الجنازة وخلفها » (5)

الكافي ج 3 ص 170 ك 11 ب 40 ح 5 .

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف جنازة رجل من الأنصار(2) فقبل له : ألا- تركب يا رسول الله ؟ قال : إني لأكره أن أركب

والملائكة يمشون » (غ)

الفقيه ج 1 ص 122 ب 27 ح 30 .

الكافي ج 3 ص 170 ك 11 ب 41 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 312 ب 13 ح 74 بتفاوت .

(ان المؤمن إذا أخرج من بيته شيعته الملائكة -) انظر القبور

« إن المشي خلف الجنازة(3) أفضل من المشي بين يديها(4) ولا بأس ان مشيت(5) بين يديها » (5)

-
- 1- في الكافي (إذا أدخل المؤمن الخ) وتقدم تحت عنوانه
 - 2- في الكافي والتهذيب (مات رجل من الأنصار الخ) ويأتي تحت عنوانه
 - 3- في الكافي (المشي خلف الجنازة الخ) ويأتي تحت عنوانه
 - 4- إلى هنا تم حديث الكافي
 - 5- في التهذيب (ولا بأس بأن يمشي الخ)

الفقيه ج 1 ص 100 ب 25 ح 11 .

التهذيب ج 1 ص 311 ب 13 ح 70 .

الكافي ج 3 ص 169 ك 11 ب 40 ح 1 بتفاوت .

(انه خرج إلى الزبدة يشيع -)

انظر الحرم

(إنني شيعت أصحابي إلى القادسية -)

انظر الحج

« أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته » (6)

الفقيه ج 3 ص 99 ب 25 ح 6 .

الكافي ج 3 ص 173 ك 11 ب 43 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 455 ب 23 ح 127 بتفاوت .

« أول ما يتحف به المؤمن [\(1\)](#) يغفر لمن تربع جنازته » (6)

الكافي ج 3 ص 173 ك 11 ب 43 ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 455 ب 23 ح 127 .

الفقيه ج 1 ص 99 ب 25 ح 6 بتفاوت .

« رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً خلف جنازة ركبناً ، فقال : أما استحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركبناً وقد أسلموه [\(2\)](#) على هذه

الحال ؟ ! » (6)

الكافي ج 3 ص 170 ك 11 ب 41 ح 1 .

« الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان واليومين ؟ قال : يفطر ويقضي ، قيل له : فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيعه ؟ قال : يشيعه ويفطر فان

ذلك حق عليه » (5)

الكافي ج 4 ص 129 ك 14 ب 50 ح 7 .

التهديب ج 3 ص 218 ب 23 ذيل ح 49 بتفاوت .

« الرجل يشيع أخاه اليوم(3)واليومين في شهر رمضان قال : يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه » (5)

التهديب ج 3 ص 218 ب 23 ذيل ح 49 .

الكافي ج 4 ص 129 ك 14 ب 50 ح 7 بتفاوت .

« عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة فقال : ان كان في شهر رمضان فليفطر فسأل أيهما أفضل يقيم ويصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه ان الله عزوجل وضع الصوم عنه إذا شيعه » (6)

ص: 160

1- في الفقيه (أول ما يتحف به المؤمن في قبره الخ)

2- أسلمه أي خذله (الصحاح)

3- يأتي تمام الحديث في القصر تحت عنوان (عمّن يخرج من أهله بالصقور الخ)

الفقيه ج 2 ص 90 ب 46 ح 4 .

« عن الرجل يشيع أخاه إلى (1) المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال : لا بأس بذلك » (7)

الفقيه ج 1 ص 285 ب 59 ذيل ح 34 .

« عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم ؟ قال : يفطر » (6)

الكافي ج 4 ص 129 ك 14 ب 50 ح 4 .

« عن المشي مع الجنائز ؟ فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها » (5) أو (6)

الكافي ج 3 ص 169 ك 11 ب 40 ح 4 .

الفقيه ج 1 ص 100 ب 25 ح 14 .

« في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة ؟ قال : ان كان في شهر رمضان فليفطر ، قلت : ايما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه ان الله عزوجل قد وضعه عنه » (5) أو (6)

الكافي ج 4 ص 129 ك 14 ب 50 ح 5 .

« كيف أصنع إذا خرجت مع الجنائز ؟ أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ فقال : ان كان مخالفاً فلا تمش أمامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان (2) العذاب » (6)

الكافي ج 3 ص 170 ك 11 ب 40 ح 7 .

التهذيب ج 1 ص 312 ب 13 ح 73 .

« لما شيع أمير المؤمنين عليه السلام (3) أبأذر رحمه الله شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن أبي طالب وعبدالله بن جعفر وعمار ابن ياسر قال أمير المؤمنين عليه السلام ودعوا أحاكم فانه لا بد للشاخص أن يمضي وللمشيع من أن يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين ابن علي عليهما السلام : رحمك الله يا أبأذر إن القوم إنما امتهنوك بالبلاء لأنك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما أحوجك غداً إلى ما منعتهم وأغناك عما منعوك فقال أبأذر : رحمكم الله من أهل بيت فما لي شجن (4) في الدنيا غيركم إني إذا ذكرتكم

ص: 161

1- يأتي تمام الحديث في السفر تحت عنوان (عن الرجل يخرج في السفر ثم الخ)

2- في التهذيب (بأنواع)

3- تقدم في أبي ذر هذا التشيع مفصلاً تحت عنوان (لما سير عثمان أبأذر الخ) فراجع

4- الشجن محرقة الهم والحزن والعصو المشتبك والشعبة من كل شيء والشجن أيضاً الحاجة (المجمع)

ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله « (غ)

الفقيه ج 2 ص 180 ب 76 ح 1 .

« مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي ، فقال له بعض أصحابه ألا تتركب يا رسول الله ؟ فقال : إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون ، وأبي أن يركب(1) » (غ) (6)

الكافي ج 3 ص 170 ك 11 ب 41 ح 2 .

التهذيب ج 1 ص 312 ب 13 ح 74 .

الفقيه ج 1 ص 122 ب 27 ح 30 بتفاوت .

« مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما لك تمشي خلفها ؟ فقال : ان الملائكة أراهم(2) يمشون أمامها ونحن تبع لهم » (5)

الكافي ج 3 ص 169 ك 11 ب 40 ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 311 ب 13 ح 71 .

« المشي خلف الجنازة(3) أفضل من المشي بين يديها » (6)

الكافي ج 3 ص 169 ك 11 ب 40 ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 311 ب 13 ح 70 بتفاوت .

الفقيه ج 1 ص 100 ب 25 ح 11 بتفاوت .

« من أحب أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش بجنبي السرير » (5)

الكافي ج 3 ص 170 ك 11 ب 40 ح 6 .

التهذيب ج 1 ص 311 ب 13 ح 72 .

« من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة » (6)

الكافي ج 3 ص 174 ك 11 ب 44 ح 3 .

الفقيه ج 1 ص 99 ب 25 ح 4 .

« من أخذ بقائمة السرير(4) غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، وإذا ربع خرج من الذنوب » (6)

الكافي ج 3 ص 174 ك 11 ب 44 ح 2.

الفاقيه ج 1 ص 99 ب 25 ح 9.

(من أخذ بقوائم السرير -)

تقدم تحت عنوان (من أخذ بقائمة السرير الخ)

ص: 162

1- جملة (وأبي أن يركب) ليست في التهذيب والفاقيه

2- في التهذيب (رأيتهم)

3- في التهذيب والفاقيه (ان المشي خلف الجنازة الخ) وتقدم تحت عنوانه

4- في الفاقيه (من أخذ بقوائم السرير الخ)

« من تبع جنازة امرىء مسلم اعطى يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا قال له الملك : ولك مثل ذلك » (5)

الفقيه ج 1 ص 99 ب 25 ح 3 .

الكافي ج 3 ص 173 ك 11 ب 43 ح 6 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 455 ب 23 ح 128 بتفاوت .

« من تبع جنازة كتب الله له أربع قراريط ، قيراط باتباعه(1) وقيراط للصلاة(2) عليها وقيراط بالانتظار(3) حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية » (1)

الكافي ج 3 ص 173 ك 11 ب 43 ح 7 .

الفقيه ج 1 ص 98 ب 25 ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 455 ب 23 ح 129 .

« من تبع جنازة مسلم(4) أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك(5) : ولك مثل ذلك » (5)

الكافي ج 3 ص 173 ك 11 ب 43 ح 6 .

التهذيب ج 1 ص 455 ب 23 ح 128 .

الفقيه ج 1 ص 99 ب 25 ح 3 بتفاوت .

« من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة محي الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر » (5)

الفقيه ج 1 ص 99 ب 25 ح 8 .

« من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة » (5)

الكافي ج 3 ص 174 ك 11 ب 44 ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 454 ب 23 ح 124 .

« من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عزوجل به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف » (6)

الكافي ج 3 ص 43 ك 11 ب 173 ح 2 .

« من شيع مبيتاً حتى يصلي عليه كان له قيراط من الأجر ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الأجر والقيراط

ص: 163

1- في التهذيب (بالصلاة)

2- في التهذيب (بالصلاة)

3- في الفقيه (لانتظار)

4- في الفقيه (جنازة امرء مسلم)

5- في التهذيب (إلا قال الملك) وفي الفقيه (إلا قال له الملك)

مثل جبل أحد» (5)

الكافي ج 3 ص 173 ك 11 ب 43 ح 4 .

« من مشي مع جنازة حتى يصلّي عليها ثم رجع كان له قيراط [من الأجر] فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد(1)» (5)

الكافي ج 3 ص 173 ك 11 ب 43 ح 5 .

الفقيه ج 1 ص 99 ب 25 ح 2 .

التهذيب ج 1 ص 455 ب 23 ح 130 .

(وان رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف جنازة -)

تقدم تحت عنوان (ان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

« يا رب ما لمن شيع جنازة؟ قال : أُوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم » (5)

الكافي ج 3 ص 173 ك 11 ب 43 ح 8 .

« يقصر إذا شيع أخاه » (6)

الكافي ج 3 ص 437 ك 12 ب 80 ذيل ح 4 .

التهذيب ج 3 ص 217 ب 23 ذيل ح 45 .

الاستبصار ج 1 ص 235 ب 138 ذيل ح 1 .

« ينبغي لمن شيع الجنازة ألا يجلس حتى يوضع في لحدّه فاذا وضع في لحدّه فلا بأس بالجلوس » (6)

التهذيب ج 1 ص 462 ب 23 ح 154 .

التاء والصاد

التصاوير

(لا بأس بالصلاة وأنت تنظر إلى التصاوير -) انظر الصلاة

(نهى عن التصاوير -) انظر الصورة

التصحيح

(عند تصحيح الضمائر يبدوا الكباثر -)

انظر الضمائر

التصدّق

(إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرأ فتصدق -) انظر مكة

(إذا تصدق الرجل بصدقة أو -)

انظر الهبة

(إذا تصدّق الرجل بصدقة قبضها -)

انظر الصدقة

(إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له -)

ص: 164

1- في الفقيه (مثل أحد)

انظر الصدقة

(إذا تصدق الرجل على ولده -)

انظر الصدقة

(إذا فدحك أمر عظيم فتصدق -)

انظر الحاجة

(ألا ومن تصدق -) انظر الصدقة

(أملاً علي أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق -)

انظر الصدقة

(ان أمي تصدقت -) انظر الحلف

(ان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام كان معه أربعة دراهم فتصدق -)

انظر الصدقة

(ان تصدقت بصدقة -) انظر الصدقة

(ان رجلاً تصدق بدار -) انظر الصدقة

(ان الله تصدق على مرضى أمي -)

انظر السفر

(ان والدي تصدق -) انظر الصدقة

(انه كان يتصدق بالسكر -) انظر السكر

(أيما امرأة تصدقت على زوجها -)

انظر المهر

(تصدق أبي علي -) انظر الصدقة

(تصدق أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الصدقة

« تصدق من كل يوم بمد من (1) حنطة أو شعير » (8)

الفقيه ج 2 ص 99 ب 51 ح 2 .

الكافي ج 4 ص 143 ك 14 ب 59 ذيل ح 1 .

(تصدقوا فان -) انظر الصدقة

(رجل تصدق على ولده -) انظر الصدقة

(رجل يتصدق على ولده -)

انظر الصدقة

(الرجل يتصدق على ولده -)

انظر الصدقة

(عما يحل للمرأة أن تتصدق -)

انظر المرأة

(عن امرأة تصدقت -) انظر النذر

(عن الاهداب فقال تصدق به -)

انظر الهدى

(عن دار لم تقسم فتصدق -)

انظر الصدقة

ص: 165

(عن رجل تصدق بصدقة على -)

انظر الهبة

(عن رجل تصدق على ابنه -)

انظر الصدقة

(عن الرجل تصدق على بعض -)

انظر الصدقة

(عن الرجل يتصدق ببعض -)

انظر الصدقة

(عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن -)

انظر الهبة

(عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم -)

انظر الصدقة

(عن الرجل يتصدق على بعض -)

انظر الصدقة

(انظر الرجل يتصدق على الرجل -)

انظر الصدقة

(عن الرجل يتصدق على ولده -)

انظر الصدقة

(فما ترى للمملوك أن يتصدق -)

انظر المكاتب

(فمن تصدق به -) انظر الدية

(في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق -) انظر الحاجة

(في رجل تصدق بنصيب -)

انظر الصدقة

(في رجل تصدق على ولد -)

انظر الصدقة

(في الرجل يتصدق بالصدقة -)

انظر الصدقة

(في الرجل يتصدق على ولده -)

انظر الصدقة

(كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان -) انظر الأضحية

(كان يتصدق بالسكر -) انظر السكر

(لا يشتري الرجل ما تصدق به -)

انظر الصدقة

(لأن أصلح بين اثنين أحب إلي من أن أتصدق -) انظر الاصلاح

(من تصدق بصدقة -) انظر الصدقة

(وتصدق على بريرة بلحم -) انظر بريرة

تحت عنوان (وذكر أن بريرة الخ)

(ويتصدق كل واحد -) انظر الافطار

تحت عنوان (الشيخ الكبير الخ)

(هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام -)

انظر الصدقة تحت عنوان (ان أبا الحسن موسى عليه السلام الخ)

التصدع

(اني أصدع إذا صمت -) انظر الصوم

التصديق

(انه ليس من احتمال أمرنا التصديق له -)

انظر الكتمان

(تصديق الحديث -) انظر العطاس

(فأما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى -)

انظر الصدقة

(قل اللهم اني أسألك قول - وتصديق المؤمنين -) انظر الدعاء

(قل ما تصدقك الأمانة -) انظر الأمانة

(من حلف بالله فليصدق -) انظر الحلف

(من حلف لكم بالله على حق فصدقوه -)

انظر الحلف

(والذي يصدقون بيوم الدين -)

انظر القائم عليه السلام

التصريف

(لا تتبعوا درهمين بدرهم قال ومنع التصريف -) انظر الربا

التصغير

(ولا تصغر خدك -) انظر العلم

التصغير

(صغروا رغفانكم -) انظر الخبز

(عن قوم يصغرون -) انظر البيع

التصْفِح

(أنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات -)

انظر ملك الموت

التصفية

(تصفية العمل -) انظر العمل

التصوير

انظر الصورة

التصيد

(عن الرجل يتصيد فقال -) انظر القصر

(عن الرجل يتصيد اليوم -) انظر القصر

التاء والضاد

التضحية

*التضحية(1)»

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحى بكبش -)

انظر الأضحية

(أيضحى بالخصي -) انظر الاضحية

(ضحى بكبش أسود -) انظر الأضحية

ص: 167

(ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش -)

انظر الأضحية

(عن الابل والبقر أيهما أفضل أن يضحي -)

انظر البدن

(عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحي -) انظر الهدي

(عن رجل واقع أهله حين ضحي -)

انظر المحرم

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي -)

انظر الأضحية

(لا تضح بعرجاء -) انظر الأضحية

(لا نضحى بالعرجاء -) انظر الأضحية

(لا يضحي إلا بما -) انظر الأضحية

(لا يضحي بشيء -) انظر الأضحية

(لا يضحي بالعرجاء -) انظر الأضحية

(لا يضحي عمن -) انظر الأضحية

(ما من حاج يضحي مليباً -) انظر التلبية

(وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر الأضحية

التضرع

(ذكر الرغبة - وهكذا التضرع -)

انظر الدعاء

(فما استكانوا لربهم وما يتضرعون -)

انظر الدعاء

(لا يكتب الملك - الى أن قال - واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة -) انظر الذكر

(واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة -)

انظر الذكر

(واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة -)

انظر الذكر

التضعيف

(إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف -) انظر الصلاة

(ان من التضعيف) انظر الضيف

(عن رجل يكسل - إلى أن قال - يضعف ركعتين بركعة -) انظر التطوع

التضمين

انظر الضمان

التضييع

(شهدت أبا عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - يا هذا خيانتك وتضييعك مالي سواء -)

انظر الخيانة

(كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول -)

انظر العيال

(ملعون ملعون من ضيع من يعول -)

انظر العيال

التاء والطاء

التطليق

انظر الطلاق

التطليقة

انظر الطلاق

التطوع

*التطوع(1)»

« أخبرني عن التطوع؟ وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت في أول الليل فاعلم إنني قد أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: صم» (6)

الفقيه ج 2 ص 49 ب 24 ح 4 .

(إذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً -)

انظر الهدى

(إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع -)

انظر الجمع بين الصلاتين

(إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع -)

انظر الصلاة

(إذا فرغت من سعيك - إلى أن قال - فطف بالبيت تطوعاً ما شئت -)

انظر التقصير

(الذي يقضي - إلى أن قال - وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب -)

انظر القضاء

(أنه أن يتطوع بعد العصر -) انظر الحج

تحت عنوان (عن الرجل يأتي بعض المواقيت الخ)

« ان أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعاً وأربعين وبعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله ، فقال : أصلي واحدة وخمسين(2) ثم قال : أمسك - وعقد بيده - الزوال ثمانية ، وأربعاً بعد الظهر ، وأربعاً قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام ، وثمانية صلاة الليل والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر ، والفرائض سبع عشرة فذلك أحد وخمسون(3) » (8)

ص: 169

-
- 1- التطوع : أي التبرع كما في المجمع . ويأتي في الحج والعمرة والصلاة والصوم والنوافل ما يناسب المقام
 - 2- في التهذيب (واحدة وخمسين ركعة الخ)
 - 3- في التهذيب (فذلك احدى وخمسون ركعة)

الكافي ج 3 ص 444 ك 12 ب 84 ح 8 .

التهديب ج 2 ص 8 ب 1 ح 14 .

(ان فاتك شيء من تطوع النهار -)

انظر القضاء

(الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع -) انظر الجمع بين الصلاتين

« دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي : ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك إنما هو التطوع ان شغلت عنه أو تركته قضيتته . انهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تاماً ويوماً ناقصاً ان الله عز وجل يقول : « الذين على صلاتهم دائمون » وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار ، ان أبواب السماء تفتح إذا زال النهار » (5)

الكافي ج 3 ص 442 ك 12 ب 84 ح 1 .

(السلام تطوع -) انظر السلام

(الصائم تطوعاً بالخيار -) انظر الصوم

« صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت » (6)

التهديب ج 2 ص 267 ب 13 ح 103 .

الاستبصار ج 1 ص 278 ب 151 ح 7 .

« صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من أول النهار ، وما تريد ان تصليه يوم الجمعة (1) فان شئت عجلته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس » (6)

التهديب ج 3 ص 245 ب 24 ح 48 .

الاستبصار ج 1 ص 413 ب 248 ح 15 .

(عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع -)

انظر الصوم

« عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب أن لا يقصر عنه (2) ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل » (6)

-
- 1- في الاستبصار (ان تصليه بعد الجمعة الخ)
 - 2- في الاستبصار (ان لا ينقص منه الخ)

الاستبصار ج 1 ص 219 ب 130 ح 7 .

« عن التطوع بالنهار ، فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها » (غ)

الكافي ج 3 ص 444 ك 12 ب 84 ح 9 .

التهذيب ج 2 ص 9 ب 1 ح 18 .

« عن التطوع بالنهار وأنا في سفر(1)؟ فقال : لا ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر(2) فقلت جعلت فداك : صلاة النهار التي أصليها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر؟ فقال : أما أنا فلا أقضيها » (8)

التهذيب ج 2 ص 16 ب 3 ح 11 .

الاستبصار ج 1 ص 221 ب 132 ح 2 .

« عن التطوع في يوم الجمعة قال : إذا أردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار ، وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة » (7)

التهذيب ج 3 ص 11 ب 1 ح 36 .

الاستبصار ج 1 ص 410 ب 248 ح 3 .

« عن التطوع يوم الجمعة فقال : ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان إذا زالت(3) وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة » (8)

التهذيب ج 3 ص 346 ب 24 ح 50 .

الاستبصار ج 1 ص 410 ب 248 ح 5 .

(عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع -) انظر القضاء

(عن رجل يرسل بالهدي تطوعاً -)

انظر الهدي

« عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً قال : يضعف ركعتين بركة » (6)

التهذيب ج 2 ص 166 ب 9 ح 113 .

الاستبصار ج 1 ص 293 ب 159 ح 9 .

(عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع -) انظر القضاء

(عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع -)

انظر الجهر

ص: 171

1- في الاستبصار (في السفر)

2- في الاستبصار (في السفر)

3- في الاستبصار (إذا زالت الشمس)

« عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله (1) أبيتديء بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله عزوجل ثم ليتطوع بما شاء (2) إلا هو موسع (3) أن يصلي الانسان في أول دخول (4) وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول (5) الوقت للفريضة وليس بمحذور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت » (غ)

الكافي ج 3 ص 288 ك 12 ب 11 ح 3 .

التهذيب ج 2 ص 264 ب 13 ح 88 .

الفقيه ج 1 ص 257 ب 56 ح 75 بتفاوت .

« عن الرجل يأتي المسجد وقد صلوا (6) أهله يبدأ بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال : ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت أخره وليبدأ بالفريضة وهو حق الله عزوجل ثم ليتطوع ما شاء » (غ)

الفقيه ج 1 ص 257 ب 56 ح 75 .

الكافي ج 3 ص 288 ك 12 ب 11 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 2 ص 264 ب 13 ح 88 بتفاوت .

(عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً -)

انظر الهدي

(عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي أن يتطوع -) انظر الاقامة

(عن صلاة طواف التطوع -)

انظر الطواف

« عن الصلاة تطوعاً في السفر قال : لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً » (5) أو (6)

ص: 172

1- في الفقيه (وقد صلوا أهله الخ) ويأتي تحت عنوانه

2- إلى هنا تم حديث الفقيه . وفيه وفي التهذيب (ثم ليتطوع ما شاء)

3- في التهذيب (الأمر موسع)

4- كلمة (دخول) ليست في التهذيب كما ان جملة (النوافل - إلى قوله - والفضل) ليست فيه

5- كلمة (أول) ليست في التهذيب (

6- في الكافي والتهذيب (وقد صلى الخ) . وتقدم تحت عنوانه

التهديب ج 2 ص 14 ب 2 ح 6 .

« عن الصلاة في السفر ، قال : ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلي بعد المغرب أربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلاً وان كان راكباً فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلاته إيماء وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه » (غ)

الكافي ج 3 ص 439 ك 12 ب 82 ح 1 .

(في رجل طاف تطوعاً -) انظر الطواف

(في الذي يقضي - إلى أن قال - وان كان تطوعاً -) انظر القضاء

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة » (6)

الكافي ج 3 ص 443 ك 12 ب 84 ح 3 .

التهديب ج 2 ص 4 ب 1 ح 3 .

الاستبصار ج 1 ص 218 ب 130 ح 3 .

(كل من ساق هدياً تطوعاً -)

انظر الهدى

(لا تصوم المرأة تطوعاً -) انظر الصوم

(لا يجوز أن يتطوع الرجل -)

انظر القضاء

(لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً -)

انظر الصوم

(لا يصوم الضيف تطوعاً -) انظر الصوم

(لا يصوم العبد تطوعاً -) انظر الصوم

(لا ينبغي أن يتطوع في وقت -)

انظر الإقامة تحت عنوان (عن الرواية التي الخ)

(لو قبل التطوع لقبلت الفريضة -)

انظر الجماعة تحت عنوان (عن القراءة خلف الامام الخ)

(ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً -)

انظر الصوم

« وإنما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل(1) لأن كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر في تطوعها » (8)

الفقيه ج 1 ص 290 ب 61 ذيل ح 1 .

(يا أبا جعفر مالي لا أراك تتطوع بين الأذان -) يأتي تحت عنوان (يا أبا جعفر مالي لا أراك تطوع الخ)

ص: 173

1- يأتي تمام الحديث في القصر تحت عنوان (ان الصلاة إنما قصرت الخ)

« يا أبا جعفر مالي لا أراك تطوع (1) بين الأذان والاقامة كما يصنع الناس ؟ قال : قلت : إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع » (5)

التهذيب ج 2 ص 167 ب 9 ح 119 .

التهذيب ج 2 ص 247 ب 13 ح 19 .

الاستبصار ج 1 ص 252 ب 147 ح 33 .

التطوق

(اذا تطوق الهلال -) انظر الهلال

التطوّل

*التطوّل (2)»

« ابن آدم (3) تطولت عليك بثلاث سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك (4) وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً ، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً » (غ)

الفقيه ج 4 ص 133 ب 74 ح 1 .

التهذيب ج 9 ص 175 ب 6 ح 12 بتفاوت .

« ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث ، ألقى عليهم الريح (5) بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً ، وألقى عليهم السلوة (6) ولولا ذلك لا تقطع النسل ، وألقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة » (6)

الكافي ج 3 ص 227 ك 11 ب 84 ح 2 .

الفقيه ج 1 ص 118 ب 27 ح 8 .

« يا ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو علم به أهلك ما واروك وأوسعت عليك فاستقرضت منك لك فلم تقدم خيراً ، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً » (5) أو (6)

التهذيب ج 9 ص 175 ب 6 ح 12 .

الفقيه ج 4 ص 133 ب 74 ح 1 بتفاوت .

- 1- في الاستبصار وموضع من التهذيب (تطوع)
- 2- تطول عليه أي امتنّ عليه
- 3- في التهذيب (يا ابن آدم) ويأتي تحت عنوانه
- 4- أبي ما دفنوك
- 5- ألقى عليهم الريح أبي التن بعد خروج الروح (المرات)
- 6- السلوة : التسلي والصبر ونسيان المصيبة قال في القاموس (المرآت) وفي الفقيه (وألقى عليهم السلوة بعد المصيبة)

التطويق

(سيطوقون ما بخلوا -) انظر الزكاة

التطويل

انظر الطول

التطهر

(من تطهر ثم -) انظر الفراش

التطهير

(ان اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا -)

انظر الختان

(ان الله تبارك وتعالى طهرنا -)

انظر الحجة

(ان الله تعالى قال لنبية وثيابك فطهر -)

انظر الثياب

(طهروا أولادكم -) انظر الختان

(عن الحائض تطهر -) انظر الحيض

(وثيابك فطهر -) انظر الثياب

(كنت عند أبي جعفر عليه السلام - إلى أن قال - طهر مسجدك وأخرج من المسجد -) انظر الخطبة

(ما طهر الله يداً -) انظر الحديد

(وطهر بيتي للطائفين -) انظر مكة

التطيب

*التطيب(1)»

(أربع من أخلاق الأنبياء التطيب -)

انظر الأربعة

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب -)

انظر المسك

(أيّ امرأة تطيب ثم -) انظر النساء

(سأل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب -) انظر الحلق

(قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام تطيب -)

انظر الطيب

(قلموا أظفاركم - إلى أن قال - وتطيبوا -)

انظر الأظفار

(كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب -)

انظر الصوم

(ليتطيب أحدكم -) انظر الطيب

(من تطيب أول النهار -) انظر الطيب

(من تطيب بطيب -) انظر الصوم

ص: 175

1- يأتي في الطيب ما يناسب المقام

التاء والظاء

التظليل

*التظليل (1)»

(أُظلل وأنا محرم قال لا -) انظر المحرم

(أُظلل وأنا محرم قال نعم -)

انظر المحرم

(عن محرم ظلل في عمرته -)

انظر المحرم

(عن المحرم يظلل -) انظر المحرم

(المحرم هل يظلل -) انظر المحرم

(المحرم يظلل على محمله -)

انظر المحرم

(المحرم يظلل قال لا -) انظر المحرم

التاء والعين

التعارف

(لم تتواخوا على هذا الأمر وإنما تعارفتم عليه -) انظر التواخي

التعاهد

(ان الله عزوجل ليتعاهد عبده -)

انظر البلاء

(ان الله عزوجل ليتعاهد المؤمن -)

انظر البلاء

(تعاھدوا نعالکم -) انظر المساجد

(من لم يتعاھد النقص من نفسه -)

انظر النقص

التعب

(الرغبة مفتاح التعب -) انظر الرغبة

التعبد

انظر العبادة

التعجب

*التعجب(2)»

« عجت لمن فرع من أربع كيف لا- يفرع إلى أربع ، عجت لمن خاف كيف لا- يفرع إلى قوله تعالى : « حسبنا الله ونعم الوكيل » فاني سمعت الله عزوجل يقول بعقبها : « فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء » وعجت لمن اغتم كيف لا يفرع إلى قوله تعالى « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين » فاني سمعت الله

ص: 176

1- يأتي في الظل والظلال ما يناسب المقام

2- يأتي في العجب ما يناسب المقام

عز وجل يقول بعقبها : « فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين » وعجبت لمن مُكر به كيف لا- يفرع إلى قوله تعالى : « وأفوض امرى إلى الله إن الله بصير بالعباد » فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها : « فوقاه الله سيئات ما مكروا » وعجبت لمن أراد الدنيا وزينتها كيف لا يفرع إلى قوله تعالى : « ما شاء الله لا قوة إلا بالله » فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها « إن ترن أنا أقل منك مالا وولداً فعسى ربي أن يؤتينا خيراً من جنتك » وعسى موجبة « (6)

الفقيه ج 4 ص 280 ب 174 ح 11 .

« عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار » (م)

الفقيه ج 3 ص 227 ب 97 ح 40 .

التعجل

انظر التعجيل

التعجيل

(إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها -)

انظر المجامعة

(أعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء -)

انظر الذنب

(إن رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء -)

انظر المزدلفة

(ان العبد اذا عجل -) انظر الدعاء

(إنا نريد أن نتعجل -) انظر النفر

« انه من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين » (غ)

الفقيه ج 2 ص 288 ب 194 ح 10 .

« انه يخرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه » (غ)

الفقيه ج 2 ص 288 ب 194 ح 5 .

الفقيه ج 2 ص 139 ب 62 ح 50 بتفاوت .

(الرجلان يصليان في وقت واحد وأحدهما يعجل -) انظر الأوقات

(عجلوا ظروف -) انظر الهدية

(عن رجل عجل زكاة ماله -) انظر الزكاة

(عن الرجل يتعجل في يومين -)

انظر التكبير

(عن الرجل يعجل زكاته -) انظر الزكاة

(عن مفرد الحج أيعجل -) انظر الطواف

« فمّن تعجّل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى » الصيد يعني في إحرامه فان أصابه لم يكن له أن ينفر في نفر الأول »

ص: 177

التهذيب ج 5 ص 273 ب 20 ح 8 .

« فمّن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل ولكنه قال : « ومن تأخر فلا إثم عليه » (6)

الكافي ج 4 ص 520 ك 15 ب 198 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 271 ب 20 ذيل ح 2 .

« فمّن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » قال : ليس هو على أن ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب له » (6)

الفقيه ج 2 ص 689 ب 194 ح 14 .

« فمّن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » فقال : يتقي الصيد حتى ينفر أهل مني في النفر الأخير » (غ)

الفقيه ج 2 ص 288 ب 194 ح 2 .

« فمّن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » قال : يرجع مغفوراً لا ذنب له » (6)

الفقيه ج 2 ص 139 ب 62 ح 49 .

« فمّن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » يعني من مات فلا إثم عليه ومن تأخر أجله فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر » (6)

الفقيه ج 2 ص 288 ب 194 ح 7 .

الكافي ج 4 ص 522 ك 15 ب 198 ذيل ح 10 .

« فمّن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » يعني من مات قبل أن يمضي (1) فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر » (6)

الكافي ج 4 ص 522 ك 15 ب 198 ذيل ح 10 .

الفقيه ج 2 ص 288 ب 198 ح 7 بتفاوت .

(في تعجيل الطواف -) انظر الطواف

(في رجل عجل زكاة ماله -)

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو

ص: 178

1- يأتي تمام الحديث في النفر تحت عنوان (سأل أبي رجل بعد منصرفه الخ)

عجلت به -) انظر الجمع بين الصلاتين

(كنا عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى - إلى أن قال - فمن تعجل في يومين -) انظر النفر

(لا بأس ان يعجل الشيخ -)

انظر الطواف

(لا بأس بأن تعجل العتمة -)

انظر الجمع بين الصلاتين

(لا بأس بأن تعجل العشاء -)

انظر الجمع بين الصلاتين

« لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة(1)، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم يقصرن وينطلق إلى مكة فيطفن ألا أن يكن(2) يردن أن يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن » (6)

الكافي ج 4 ص 474 ك 15 ب 170 ح 6 .

الفقيه ج 2 ص 283 ب 186 ح 1 .

(لا بأس بأن يعجل العشاء -)

انظر الجمع بين الصلاتين

(لا بأس بتعجيل الزكاة -) انظر الزكاة

(لا بأس بتعجيل طواف الحج -)

انظر الطواف

(لا بأس بتعجيل الطواف -)

انظر الطواف

« لا يتعجل بأكثر من ثلاثة أيام » (غ)

الفقيه ج 2 ص 280 ب 179 ح 2 .

« لمن اتقى الرفث(3)والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في احرامه » (5)

الفقيه ج 2 ص 288 ب 194 ح 3 .

« لمن اتقى الله عزوجل » (غ)

الفقيه ج 2 ص 288 ب 194 ح 4 .

(من تعجّل في يومين -) انظر النفر

(نعوذ بالله من الذنوب التي تعجّل الفناء -)

انظر الذنب

(وإنما تعجل الصلاة -) انظر عرفة

(هما سواء عجل أو أخر -) انظر الطواف

(يتعجل الرجل قبل التروية -) انظر منى

« يخرج(4) من ذنوبه كنحو ما ولدته

ص: 179

1- في الفقيه (عند المشعر ساعة)

2- في الفقيه (فيظفن إلى أن يكن الخ)

3- الرفث : مصدر ، قول الفحش (المنجد)

4- في موضع من الفقيه (انه يخرج الخ) وتقدم تحت عنوانه

الفقيه ج 2 ص 139 ب 62 ح 50 .

الفقيه ج 2 ص 288 ب 194 ح 5 بتفاوت .

« ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث » (غ)

الفقيه ج 2 ص 289 ب 194 ح 11 .

التعدي

(كل من تعدي السنة -) انظر العلم

(من تعدي في وضوئه -) انظر الوضوء

التعذر

(إنني أجدني أمقت الرجل يتعذر عليه -)

انظر المكاسب

(من تعذر عليه الحوائج -) انظر الثلاثة

التعذيب

*التعذيب(1)«

(ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده -) انظر الدية

(ان علياً عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده -)

انظر الدية

(ان الله لا يستحي أن يعذب أمة -)

انظر الحجة

(ان الله يعذب الستة -) انظر الستة

(لأعذب كل رعية في الاسلام -)

انظر الحجة

(ما عَذَّبَ اللهُ قوماً قط وهم يأكلون -)

انظر الأكل

(ومم رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه -) انظر الجريدة

التعرب

(حرم الله التعرب بعد الهجرة -)

انظر الهجرة

(لا تعرب بعد الهجرة -) انظر الهجرة

التعرّس

انظر المعرس

التعرّض

(انه قد ذهب مالي - إلى أن قال - تعرض لرزق ربك -) انظر التجارة

(تعرض رجل من ولد عمر بن الخطاب -)

انظر عباس بن عبدالمطلب

(تعرضوا للتجارة -) انظر التجارة

(كان رجل بالمدينة - إلى أن قال - تعرض لرأيتها -) انظر الجارية

(لا تتعرضوا للحقوق -) انظر الحقوق

ص: 180

(لا تعرض للحقوق -) انظر الحقوق

(من تعرض للناس -) انظر الشتم

التعري

(اذا تعري احدكم -) انظر الحثام

« نهى عن التعري بالليل والنهار » (6 - م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1 .

التعريس

*التعريس(1)»

(ان مررت به ليلاً أو نهاراً أتعرس -)

انظر المعرس

(إنا لم نكن عرسنا -) انظر المعرس

(انه لم يعرس -) انظر المعرس

(إياكم والتعريس -) انظر الطريق

« التعريس هو أن يصلي فيه(2)ويضطجع فيه ليلاً مر به أو نهاراً » (6)

الفقيه ج 2 ص 336 ب 214 ذيل ح 10 .

التعريض

(ان علياً لم يكن يحد في التعريض -)

انظر الحدود

(عن رجل عرض له سلطان -)

انظر المحصور

التعريف

(اذا عرّف بالهدى -) انظر الهدى

(اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه -)

انظر الهدى

(ان الله احتج على الناس بما آتاهم وعرّفهم -) انظر التوحيد

(ان الله من علينا بان عرفنا -)

انظر الحجّة

(اني كنت - فعرفتها فلم يعرفها -)

انظر اللقطة

(خرجت - وعرفه في المشاهد -)

انظر اللقطة

(رجل وجد ما لا فعرفه البائع -)

انظر اللقطة

(رجل اشترى - عرفها البائع -)

انظر اللقطة

(عن رجل وجد - يعرفه قلت -)

انظر اللقطة

ص: 181

1- التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة (المجمع) ويأتي في المعرّس انشاء الله

2- يأتي تمام الحديث في المعرّس تحت عنوان (عن الغسل الخ)

3- يأتي في العرف ما يناسب المقام

(عن الرجل يجد - لانك عرفها -)

انظر اللقطة

(عن الرجل يصيب - يعرفها سنة -)

انظر اللقطة

(عن لقطة الحرم - فليعرفها -)

انظر اللقطة

(عن اللقطة فقال - فعرفها سنة -)

انظر اللقطة

(عن اللقطة فقال يعرفها -) انظر اللقطة

(عن اللقطة قال تعرف سنة -)

انظر اللقطة

(عن اللقطة قال - نعرفها سنة -)

انظر اللقطة

(عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة -)

انظر اللقطة

(عن اللقطة ونحن - يعرفها في كل -)

انظر اللقطة

(عن المملوك - له ان يعرفها سنة -)

انظر اللقطة

(في اللقطة يجدها - يرفها سنة -)

انظر اللقطة

(في اللقطة يعرفها سنة -) انظر اللقطة

(قضى علي عليه السلام ان يعرفها -) انظر اللقطة

(اللقطة تعرفها -) انظر اللقطة

(ما يبالي من عرفه الله هذا الامر -)

انظر المؤمن

(من عرف عند قبر الحسين -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(من وجد ضالة فلم يعرفها -)

انظر الضالة

التعزير

*لتعزير(1)»

(ان علياً عليه السلام كان يعزر في الهجاء -)

انظر الحدود

(التعزير كم هو -) انظر الحدود

(عن التعزير كم هو -) انظر الحدود

(فان خرج في النطفة - إلى أن قال - وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير -)

انظر الجنين

(في الهجاء التعزير -) انظر الحدود

(كم التعزير -) انظر الحدود

(من افتري على مملوك عزّر -)

1- التعزير: ضرب دون الحد وهو أشد الضرب (المجمع)

التعزية

*التعزية (1)»

(أمرني - وأعزيه باسماعيل -)

انظر الصبر

« التعزية تورث الجنة » (م)

الفقيه ج 1 ص 110 ب 26 ح 6 .

« التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن » (6)

الكافي ج 3 ص 204 ك 11 ب 70 ح 2 .

التهذيب ج 1 ص 463 ب 23 ح 157 .

الاستبصار ج 1 ص 217 ب 129 ح 2 .

« التعزية الواجبة بعد الدفن » (6)

الكافي ج 3 ص 204 ك 11 ب 70 ح 4 .

الفقيه ج 1 ص 110 ب 26 ح 3 .

« دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام نعزيه باسماعيل فترحم عليه ثم قال : ان الله عزوجل نعى إلى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال : « انك ميت وانهم ميتون » وقال : « كل نفس ذائقة الموت » ثم أنشأ يحدث فقال : إنه يموت أهل الأرض حتى لا يبقى أحد ثم يموت أهل السماء حتى لا يبقى أحد إلا ملك الموت وحملة العرش جبرئيل وميكائيل عليهم السلام قال : فيجيء ملك الموت عليه السلام حتى يقوم بين يدي الله عزوجل فيقال له : من بقي ؟ - وهو أعلم - فيقول : يا رب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام فقال له : قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فتقول الملائكة عند ذلك : يا رب رسوليك وأمينيك ، فيقول : اني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عزوجل فيقال له : من بقي ؟ - وهو أعلم - فيقول : يا رب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش ، فيقول : قل لحملة العرش فليموتوا ، قال : ثم يجيء كئيباً حزيناً لا يرفع طرفه فيقال : من بقي ؟ فيقول : يا رب لم يبق إلا ملك الموت ، فيقال له : مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الأرض بيمينه والسموات بيمينه ويقول : أين الذين كانوا يدعون معي شريكاً أين الذين كانوا يجعلون معي إلهاً آخر ؟ ! » (6)

الكافي ج 3 ص 256 ك 11 ب 95 ح 25 .

« رأيت موسى بن جعفر عليه السلام [\(2\)](#) يعزّي

ص: 183

-
- 1- يأتي في المصيبة ما يناسب المقام
 - 2- في الكافي (رأيت موسى عليه السلام الخ)

الفقيه ج 1 ص 110 ب 26 ح 2 .

الكافي ج 3 ص 205 ك 11 ب 70 ح 9 .

التهذيب ج 1 ص 463 ب 23 ح 161 .

الاستبصار ج 1 ص 217 ب 129 ح 1 .

(رأيت موسى عليه السلام يعزي -)

تقدم تحت عنوان (رأيت موسى ابن جعفر عليه السلام يعزي الخ)

« عزى أبو عبد الله عليه السلام (1) رجلاً بابن له فقال (2) : الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك (3)، فلما بلغه جزعه بعد عاد إليه (4) فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك (5) به أسوة فقال : انه كان مرهقاً (6) فقال : ان أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله ، ورحمة الله ، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلن تقوته واحدة منهم إن شاء الله »

الكافي ج 3 ص 204 ك 11 ب 70 ح 7 .

الفقيه ج 1 ص 110 ب 26 ح 7 .

التهذيب ج 1 ص 468 ب 23 ح 182 .

(كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن عزى -) يأتي تحت عنوان (يا رب ما لمن عزى الخ)

« كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة » (6)

الفقيه ج 1 ص 110 ب 26 ح 4 .

(كنا نمشي مع أبي عبد الله عليه السلام وهو يريد أن يعزي ذا قرابة له -) انظر النعال

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت التعزية -)

انظر المصيبة

« ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون (7) لا يحدث في الميت حدث

- 1- في الفقيه (وعزى الصادق عليه السلام الخ)
- 2- في الفقيه والتهذيب (فقال له)
- 3- في الفقيه والتهذيب (وثواب اللّٰه خير لك منه)
- 4- في التهذيب (فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد إليه) وفي الفقيه (فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد إليه)
- 5- في الفقيه والتهذيب (أفما لك)
- 6- في الفقيه (انه كان مرهقاً) قال في (المجمع) راهق الغلام مرهقة فهو مرهق إذا قارب الاحتلام ولم يحتلم - إلى أن قال - وفي الحديث انه كان مرهقاً بشديد الهاء المفتوحة على اسم المفعول من باب التفعيل أي مظنوناً به السوء
- 7- قوله عليه السلام ثم ينصرفون : يدل على كراهة المقام عند القبر بعد الدفن إلا بقدر التعزية (المرآت)

فيسمعون الصوت(1)» (6)

الكافي ج 3 ص 203 ك 11 ب 70 ح 1 .

الكافي ج 3 ص 204 ك 11 ب 70 ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 463 ب 23 ح 156 .

« ليس لكم أن تعزّونا ولنا أن نعزيكم إنما لكم أن تهنونا لأنكم تشاركوننا في المصيبة » (6)

الفقيه ج 1 ص 118 ب 27 ح 5 .

« من عزى الثكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله » (1)

الكافي ج 3 ص 227 ك 11 ب 83 ح 3 .

« من عزى حزينا كسى في الموقف حلة يحبر بها(2) » (6/م)

الكافي ج 3 ص 205 ك 11 ب 71 ح 1 .

الكافي ج 3 ص 226 ك 11 ب 83 ح 2 .

الفقيه ج 1 ص 110 ب 26 ح 1 .

« من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيئاً(3) » (6/م)

الكافي ج 3 ص 205 ك 11 ب 71 ح 2 .

الكافي ج 3 ص 227 ك 11 ب 83 ح 4 .

« وأتى أبو عبد الله عليه السلام يوماً قد اصابوا بمصيبة فقال : جبر الله وهنكم(4) وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم(5) ثم انصرف »

الفقيه ج 1 ص 110 ب 26 ح 5 .

(وعزى الصادق عليه السلام رجلاً بآبن له -)

تقدم تحت عنوان (عزى أبو عبد الله الخ)

« يا رب ما لمن عزى الثكلى(6)؟ قال : أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي » (5)

الكافي ج 3 ص 226 ك 11 ب 83 ح 1 .

(إني لأتعشى مع أبي عبد الله عليه السلام -)

انظر الرياء

ص: 185

-
- 1- قوله عليه السلام فيسمعون الصوت : يدل على إمكان سماع ما يحدث في القبر ولا استبعاد في ذلك وان كان نادراً لمخالفته للحكمة غالباً (المرآت)
 - 2- أي يسر بها أو يزين بها . وفي موضع من الكافي (يحبى بها) أي يعطى بها
 - 3- في موضع من الكافي (شيء)
 - 4- جبر الله وهنكم أي نقصكم
 - 5- في نسخة موتاكم
 - 6- الثكلى : التي فقدت ولدها (المنجد الأبجدي)

(تعشيت عند أبي عبدالله عليه السلام عتمة فلما -)

انظر الخوان

(تعشيت مع أبي عبدالله عليه السلام بعد عتمة -)

انظر النخل

(تعشيت مع أبي عبدالله عليه السلام بلحم -)

انظر اللحوم

(تعشيت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال العشاء -)

انظر الأكل

(كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام -) انظر ذو القعدة

(لما تعشى أبو عبدالله عليه السلام قال لي -)

انظر السكر

التعشير

*التعشير(1)»

(عن رجل يعشر المصاحف -)

انظر القرآن

التعصب

« ان الملائكة كانوا يحسبون ان ابليس منهم وكان في علم الله أنه ليس منهم ، فاستخرج ما في نفسه بالحمية والغضب فقال : « خلقتني من نار وخلقته من طين » » (6)

الكافي ج 2 ص 308 ك 5 ب 123 ح 6 .

« عن العصبية فقال : العصبية التي يأثم عليها صاحبها أن يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه ولكن من العصبية أن يعين قومه على الظلم » (4)

الكافي ج 2 ص 308 ك 5 ب 123 ح 7 .

« لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبدالمطلب وذلك حين أسلم غضباً للنبي صلى الله عليه وآله في حديث السلا(2) الذي ألقى على النبي صلى الله عليه وآله » (4)

الكافي ج 2 ص 308 ك 5 ب 123 ح 5 .

« من تعصّب أو تُعصّب له فقد خلع ربة(3) الايمان من عنقه » (6)

الكافي ج 2 ص 307 ك 5 ب 123 ح 1 .

الكافي ج 2 ص 308 ك 5 ب 123 ح 2 .

ص: 186

-
- 1- التعشير : ده يك از اموال قوم گرفتن - وده آية كردن مصحف را (منتهى الارب) ويأتي في القرآن أيضاً
 - 2- السلا : ويقال بالفارسية (بچه دان) وحديث السلا تقدم في أبي طالب عليه السلام تحت عنوان (بينا النبي صلى الله عليه وآله في المسجد الحرام)
 - 3- في موضع من الكافي (فقد خلع ربق الخ)

« من تعصّب عصبه الله بعصاة من نار » (6)

الكافي ج 2 ص 308 ك 5 ب 123 ح 4 .

« من كان في قلبه حبة من خردل من عصبية بعثه الله يوم القيامة مع اعراب الجاهلية » (6/م)

الكافي ج 2 ص 308 ك 5 ب 123 ح 3 .

التعصّب

(عن المحرم يكون به شجة أيداويها أو يعصّبها -) انظر المحرم

(لا بأس بأن يعصّب -) انظر المحرم

التعطر

(اربع من سنن المرسلين التعطر -)

انظر الأربعة

التعطيل

(أيجوز أن يقال ان الله شيء قال نعم يخرج من الحديد حد التعطيل -)

انظر التوحيد

(ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة -) انظر البيت الحرام

(لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها -)

انظر المرأة

(لو عطل الناس الحج -) انظر الحج

(يجوز أن يقال لله انه شيء قال نعم يخرج من الحديد حد التعطيل -)

انظر التوحيد

التعظيم

(عظموا أصحابكم -) انظر العشرة

(عظموا كباركم -) انظر إجلال الكبير

(ما عظم الله بمثل البداء -) انظر البداء

(من أتى ذا بدعة فعظمه -) انظر البدعة

التعفف

(رحم الله عبداً عفّ وتعفّف -)

انظر السؤال

التعقيب

*«التعقيب»(1)

« أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله يقال له :

ص: 187

1- التعقيب في اللغة : قال في الصحاح : والتعقيب في الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة وكذا في المجمع وأما في الشرع . فقال الشيخ في حبل المتين ص 259 : لم أظفر في كلام أصحابنا قدس الله أرواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعاً بحيث لو نذر التعقيب لانصرف إليه إلى آخر كلامه قدس سره في تفسير التعقيب فراجع . وراجع أيضاً الحدائق ج 8 ص 505

شبية الهذيل فقال : يا رسول الله إني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عوّدت نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به وخفف عليّ يا رسول الله فقال : أعد فأعاد ثلاث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حولك شجرة ولا مدرة إلا وقد بكت من رحمتك فإذا صليت الصبح فقل عشر مرات « سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهزم ، فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة ؟ فقال : تقول في دبر كل صلاة : « اللهم أهديني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك » قال : فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس : شدّ ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله أما أنه أن وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمداً فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » (5)

التهذيب ج 2 ص 106 ب 8 ح 172 .

(أتيت أبا إبراهيم عليه السلام - إلى أن قال - قل في دبر الفجر -) انظر الدعاء

« أدنى ما يجزيك (1) من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول : « اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير أحاط به علمك ، ونعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إنا نسألك عافيتك في جميع أمورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة » (6)

الفقيه ج 1 ص 212 ب 46 ح 1 .

الكافي ج 3 ص 343 ك 12 ب 32 ح 16 بتفاوت .

التهذيب ج 2 ص 107 ب 8 ح 175 بتفاوت .

« إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني أمية » (5)

التهذيب ج 2 ص 109 ب 8 ح 179 .

التهذيب ج 2 ص 321 ب 15 ح 168 .

« إذا انصرف من صلاة مكتوبة فقل : « رضيت بالله رباً (2) وبالاسلام ديناً وبالقرآن

ص : 188

1- في الكافي والتهذيب (أقل ما يجزئك الخ) ويأتي تحت عنوانه

2- هذا الدعاء يأتي عن التهذيب تحت عنوان (ان شيعتك الخ)

كتاباً وبالكعبة قبلة وبمحمد نبياً وبعلي ولياً والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر ابن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي أئمة ، اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بأمرك المنتصر لدينك وأره ما يحب وتقرّ به عينه في نفسه وفي ذريته وأهله وماله وفي شيعته وفي عدوه ، وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما تحب وتقرّ به عينه ، واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين « (9)

الفقيه ج 1 ص 215 ب 46 ذيل ح 12 .

الكافي ج 2 ص 548 ك 6 ب 52 ذيل ح 6 بتفاوت .

(إذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم -)

تقدم تحت عنوان (أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله يقال له الخ)

« إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا : يا اميرالمؤمنين أليس الله عزوجل بكل مكان ؟ قال : بلى ، قال فلم يرفع يديه إلى السماء ؟ قال : أو ما تقرأ(1) « وفي السماء رزقكم وما توعدون » فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عزوجل السماء » (1)

الفقيه ج 1 ص 213 ب 46 ح 8 .

التهذيب ج 2 ص 322 ب 15 ح 171 .

« إذا فرغت من صلاتك فقل(2) اللهم إني أدينك بطاعتك وولائتك وولاية رسولك وولاية الأئمة عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم » وتسميهم(3) ثم قل : « اللهم إني أدينك بطاعتك(4) وولائتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر(5) ولا مستكبر على معنى ما

ص : 189

1- في التهذيب (أما تقرأ في القرآن الخ)

2- في التهذيب (اذا فرغت من صلاة فقل هذا الدعاء اللهم الخ)

3- في التهذيب (وسمهم)

4- في التهذيب (ثم قل : آمين أدينك بطاعتهم وولائتهم الخ)

5- في التهذيب (غير منكر)

انزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا ، مؤمن مقر مسلم بذلك راض (1) بما رضيت به يا رب أريد به وجهك والدار الآخرة مرهوباً ومرغوباً إليك فيه فأحيني ما أحيتني على ذلك وامتنني إذا امتني على ذلك وابعثني إذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني أتوب إليك منه وأرغب إليك فيما عندك ، وأسألك أن تعصمني من معاصيك ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحيتني لا أقل من ذلك ولا أكثر إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين ، وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني (2) عليها وأنت عني راض وأن تختتم لي بالسعادة ولا تحولني عنها أبداً ولا قوة إلا بك » (6)

الكافي ج 3 ص 345 ك 12 ب 32 ح 26 .

التهذيب ج 3 ص 99 ب 5 ح 31 بتفاوت .

(إذا فرغت من صلاة فقل هذا الدعاء اللهم أدينك -)

تقدم تحت عنوان (إذا فرغت من صلاتك الخ)

« اذكروا الله ذكراً كثيراً » ماذا الذكر الكثير ؟ قال : ان يسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة » (6)

التهذيب ج 2 ص 107 ب 8 ح 173 .

« أقل ما يجزئك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول : « اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة » » (5)

الكافي ج 3 ص 343 ك 12 ب 32 ح 16 .

التهذيب ج 2 ص 107 ب 8 ح 175 .

الفقيه ج 1 ص 312 ب 46 ح 1 بتفاوت .

(أقل ما يجزئك من الدعاء بعد الفريضة -)

تقدم تحت عنوان (أقل ما يجزئك الخ) .

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم : رأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والأنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء ؟ قالوا : لا يا رسول الله فقال : يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته : « سبحان

ص : 190

1- في التهذيب (مؤمن مقر لك بذلك ، مسلم راض الخ)

2- في التهذيب (حتى توفاني)

اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثين مرةً وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم» (6)

التهذيب ج 2 ص 107 ب 8 ح 174 .

« ان شيعتك تقول : إن الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئاً اذا أنا قلته استكملت الايمان قال : قل في دبر كل صلاة فريضة : « رضيت بالله رباً(1) وبمحمد نبياً وبالاسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبالكعبة قبلة وبعلي ولياً وإماماً وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم اللهم إني رضيت بهم أئمة فارضني لهم انك على كل شي ء قدير » (6)

التهذيب ج 2 ص 109 ب 8 ح 180 .

« ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ، قال : ثم قال : ادعه ولا تقل قد فرغ من الأمر فان الدعاء هو العبادة ، ان الله عزوجل يقول : « ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين(2)» وقال « ادعوني أستجب لكم » وقال : إذا أردت أن تدعوا الله فمجده وأحمده وسبحه وهله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم سل تعط »(6)

الكافي ج 3 ص 341 ك 12 ب 32 ح 4 .

(انه ما استنزل الرزق بشي ء يعدل التعقيب -) انظر الشارب

« إني أخرج في الحاجة وأحب أن أكون معقباً فقال : ان كنت على وضوء فأنت معقب » (6)

الفقيه ج 1 ص 216 ب 46 ح 16 .

الفقيه ج 1 ص 359 ب 88 ح 12 بتفاوت .

التهذيب ج 2 ص 320 ب 15 ح 164 .

« إني أصلي الفجر ثم أذكر الله بكل ما أريد أن أذكره مما يجب علي فاريد(3) أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك فقال : ولم قال : اكره أن تطلع(4)

ص: 191

1- هذا الدعاء تقدم عن الفقيه تحت عنوان (اذا انصرفت من صلاة مكتوبة الخ)

2- أي أذلاء (المفردات)

3- في الاستبصار (بكل ما أريد أن أذكره ما يجب علي ؟ أريد الخ)

4- في الاستبصار (بان تطلع)

الشمس من غير مطلعها قال : ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس وليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت الله عزوجل « (6)

التهذيب ج 2 ص 321 ب 15 ح 167 .

الاستبصار ج 1 ص 350 ب 203 ح 4 .

(أيما امرء مسلم جلس في مصلاه -)

انظر الفجر

« التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة » (6)

التهذيب ج 2 ص 104 ب 8 ح 159 .

(تقول بعد العشاءين : « اللهم بيدك مقادير الليل -) انظر الدعاء

« تقول (1) في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة : « اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبعا » (6)

الكافي ج 3 ص 428 ك 12 ب 75 ح 1 .

التهذيب ج 2 ص 115 ب 8 ح 199 .

التهذيب ج 3 ص 8 ب 1 ح 24 .

الفتاوى ج 1 ص 273 ب 57 ح 33 بتفاوت .

« تقول في دبر كل صلاة : « اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك » (5)

الفتاوى ج 1 ص 213 ب 46 ح 4 .

التهذيب ج 2 ص 106 ب 8 ذيل ح 172 .

« تمسح بيدك اليمنى (2) على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول : « بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم (3) والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن » (6)

ص : 192

1- في الفتاوى (من قال في آخر الخ) ويأتي تحت عنوانه وفي موضع من التهذيب (قل في آخر الخ) ويأتي أيضاً تحت عنوانه

2- في التهذيب (تمسح يدك اليمنى الخ)

3- قال الجوهرى (عدمت الشيء اعدمه عدماً بالتحريك على غير قياس أي فقدته والعدم أيضاً الفقر وكذلك العدم الخ)

الكافي ج 3 ص 345 ك 12 ب 32 ح 24 .

التهذيب ج 2 ص 114 ب 8 ح 197 .

(تمسح يدك اليمنى -)

تقدم تحت عنوان (تمسح بيدك اليمنى الخ) .

« ثلاث أعطين سمع الخلائق(1) الجنة والنار والحدور العين ، فاذا صلى العبد وقال : « اللهم اعتقني من النار وأدخلني الجنة وزوجني من الحدور العين » قالت النار : يا رب إن عبدك قد سألك أن تعتقه مني فاعتقه ، وقالت الجنة : يا رب ان عبدك قد سألك إياي فاسكنه [في] ، وقالت الحدور العين : يا رب ان عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا ، فان هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذه قلن الحدور العين : ان هذا العبد فينا لزاهد ، وقالت الجنة : ان هذا العبد فيّ لزاهد ، وقالت النار ان هذا العبد فيّ لجاهل » (6)

الكافي ج 3 ص 344 ك 12 ب 32 ح 22 .

« جاء جبرئيل عليه السلام إلى يوسف وهو في السجن فقال له : يا يوسف قل في دبر كل صلاة(2) : « اللهم اجعل لي فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب » » (6)

الكافي ج 2 ص 549 ك 6 ب 52 ح 7 .

الفقيه ج 1 ص 213 ب 46 ح 3 .

« الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض » (6)

الفقيه ج 1 ص 217 ب 46 ح 18 .

التهذيب ج 2 ص 138 ب 8 ح 307 .

« دعاء يدعى به في دبر كل صلاة تصليها فان كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر بيدك(3) على موضع وجعك سبع مرات تقول « يا من كبس الأرض على الماء(4) »

ص : 193

1- قوله عليه السلام : « سمع الخلائق » يحتمل أن يكون مصدراً أي سمع كلام الخلائق أو بمعنى الأذن أي كأذن الخلائق (المرآت)

2- في الفقيه (في دبر كل فريضة)

3- في التهذيب (وأمر يدك)

4- كبس الأرض على الماء : أي ادخلها فيه من قولهم كبس رأسه في ثوبه أخفاه وأدخله فيه أو جمعها فيه (المجمع)

وسد الهواء بالسماء ، واختار لنفسه أحسن الأسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا
« (6) »

الكافي ج 3 ص 344 ك 12 ب 32 ح 23 .

التهذيب ج 2 ص 112 ب 8 ح 187 .

« الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً(1) وبذلك جرت السنة » (5)

الفقيه ج 1 ص 216 ب 46 ح 15 .

الكافي ج 3 ص 342 ك 12 ب 32 ح 5 .

التهذيب ج 2 ص 103 ب 8 ح 157 .

« الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع » (5) أو (6)

التهذيب ج 2 ص 104 ب 8 ح 160 .

« رأيت(2) أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى ففرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه »

التهذيب ج 2 ص 106 ب 8 ح 171 .

الفقيه ج 1 ص 213 ب 46 ح 5 بتفاوت .

« رأيت(3) أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه »

الفقيه ج 1 ص 213 ب 46 ح 5 .

التهذيب ج 2 ص 106 ب 8 ح 171 بتفاوت .

« رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا- هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه ، ودعا هذا أكثر فكان دعائه أكثر من تلاوته ، ثم انصرف في ساعة واحدة أيهما أفضل؟ قال : كل فيه فضل ، كل حسن ، قلت(4) : إني قد علمت أن كلاً حسن وإن كلاً فيه فضل فقال : الدعاء أفضل أما سمعت قول الله عز وجل : « وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » هي والله العباد ، هي والله أفضل ، هي والله أفضل ، أليست هي العباد ؟ ! هي والله العباد ، هي والله العباد ، أليست هي أشدهن ؟ ! هي والله أشدهن هي والله أشدهن » (6)

التهذيب ج 2 ص 104 ب 8 ح 162 .

-
- 1- إلى هنا تم حديث الكافي والتهذيب
 - 2- الرائي : هو صفوان بن مهران الجمال
 - 3- الرائي : هو صفوان بن مهران الجمال
 - 4- القائل : هو معاوية بن عمار

« سمعنا(1) أبا عبد الله عليه السلام وهو يلحن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء فلان وفلان وفلان(2) ومعاوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وأم الحكم أخت معاوية »

الكافي ج 3 ص 342 ك 12 ب 32 ح 10 .

التهذيب ج 2 ص 321 ب 15 ح 169 .

(عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب -) انظر الجماعة

« فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك السلام وإليك يعود السلام سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على الأئمة الهادين المهديين ، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ثم تسلم على الأئمة واحداً واحداً عليهم السلام وتدعوا بما أحببت » (1)

الفقيه ج 1 ص 212 ب 45 ذيل ح 32 .

« فانه في تعقيب(3) ما دام على وضوء » (6)

الكافي ج 5 ص 310 ك 17 ب 159 ذيل ح 27 .

« قل بعد التسليم : « الله اكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط المستقيم » (6)

التهذيب ج 2 ص 106 ب 8 ح 170 .

« قل في آخر(4) السجدة من النوافل

ص: 195

1- السامعان هما : الحسين بن ثوير وأبو سلمة السراج

2- في التهذيب (وأربعاً من النساء التيمي والعدوي وفلان ومعاوية الخ)

3- يأتي تمام الحديث تحت عنوان (لجلوس الرجل الخ)

4- في الكافي وموضع من التهذيب (تقول في آخر الخ) وتقدم تحت عنوانه . وفي الفقيه (من قال في آخر الخ) ويأتي تحت عنوانه

من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وأنت ساجد : « اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم » (6)

التهذيب ج 2 ص 115 ب 8 ح 199 .

التهذيب ج 3 ص 8 ب 1 ح 24 .

الكافي ج 3 ص 428 ك 12 ب 75 ح 1 .

الفتاوى ج 1 ص 273 ب 57 ح 33 بتفاوت .

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا فرغ من الزوال : اللهم اني أتقرب إليك -)

انظر الدعاء

« كتب إلي أبو جعفر ابن الرضا عليه السلام (1) بهذا الدعاء وعلمنيه وقال : من قال في دبر صلاة الفجر (2) لم يلتمس حاجة إلا تيسرت له (3) وكفاه الله ما أهمه : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَنَجِّنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مَنْ اللَّهُ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسُّهُمْ سُوءٌ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، [العلي العظيم] مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ كَرِهَ النَّاسُ، حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْمَرْبُوبِينَ حَسْبِيَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِينَ، حَسْبِيَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ حَسْبِي مُنْذُ قَط (4) حَسْبِيَ اللَّهُ الَّذِي (5) لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » وقال : (6) إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل : « رضيت بالله رباً وبمحمد نبياً وبالاسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبفلان وفلان أئمة اللهم وليك

ص: 196

1- في الفقيه (كتب إلي أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام

2- في الفقيه (وقال من دعا به في دبر صلاة الفجر الخ)

3- في الفقيه (إلا يسرت له)

4- في الفقيه (حسبي الذي لم يزل حسبي ، حسبي من كان منذ كنت لم يزل حسبي)

5- كلمة (الذي) ليست في الفقيه

6- في الفقيه (وقال عليه السلام)

فلان(1) فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامتد له في عمره واجعله القائم بامرک والمنتصر لدينک وأره ما یحب وما تقرّ به عينه في نفسه وذريته وفي أهله(2) وماله وفي شيعته وفي عدوه وأرهم منه ما یحذرون وأره فيهم ما یحب(3) وتقرّ به عينه واشف صدورنا(4) وصدور قوم مؤمنين « قال : وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول إذا فرغ من صلاته : « اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت وإسرافي على نفسي وما أنت أعلم به مني ، اللهم أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أجمعين ما علمت الحياة خيراً لي فاحيني وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي ، اللهم إني أسألك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى وأسألك نعيماً لا ينفد وقرّة عين لا ينقطع(5) وأسألك الرضا بالقضاء وبركة الموت بعد العيش(6) وبرد العيش بعد الموت ولذة المنظر إلى وجهك وشوقاً إلى رؤيتك ولقائك من غير ضرّاء مضرة ، ولا فتنة مضلة(7) . اللهم زيّننا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين ، اللهم اهدنا فيمن هديت ، اللهم إني أسألك عزيمة الرشد والثبات في الأمر والرشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك وأداء حقلك ، وأسألك يا رب قلباً سليماً ولساناً صادقاً واستغفرك لما تعلم وأسألك خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وأنت علام الغيوب »

ص: 197

- 1- في الفقيه (اللهم وليك الحجة فاحفظه الخ)
- 2- في الفقيه (وفي ذريته وأهله)
- 3- في الفقيه (ما تحب)
- 4- في الفقيه (واشف به صدورنا)
- 5- في الفقيه (وقرّة عين لا تنقطع)
- 6- جملة (وبركة الموت بعد العيش) ليست في الفقيه
- 7- في الفقيه (من غير ضرّ أو مضرة ولا فتنة مظلمة)

الكافي ج 2 ص 547 ك 6 ب 52 ح 6 .

الفقيه ج 1 ص 214 ب 46 ح 12 بتفاوت .

(كتب إليّ أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام -)

تقدم تحت عنوان (كتب إليّ أبو جعفر ابن الرضا عليه السلام

« كتب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام : إن رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء أدعوه به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب عليه السلام تقول : « أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الأوجاء كلها » (7)

الكافي ج 3 ص 346 ك 12 ب 32 ح 28 .

« لا تدع في دبر كل صلاة : « أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد » حتى تختتمها(1) « وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق » حتى تختتمها(2) « وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس » حتى تختتمها(3) » (6)

الكافي ج 3 ص 343 ك 12 ب 32 ح 18 .

الكافي ج 3 ص 346 ك 12 ب 32 ح 27 .

التهذيب ج 2 ص 108 ب 8 ح 177 .

« لا تنسوا الموجبتين(4) أو قال : عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة ، قلت : وما الموجبتان قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار » (5)

الكافي ج 3 ص 343 ك 12 ب 32 ح 19 .

التهذيب ج 2 ص 108 ب 8 ح 176 .

(لا يعقب رجل لتعقيب الامام -)

يأتي في الجماعة تحت عنوان (لا ينبغي للامام أن ينتقل الخ)

« لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر

ص: 198

1- بأن يقال : لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد *

- 2- بأن يقال : من شر ما خلق * ومن شر غاسق إذا وقب * ومن شر النفاثات في العقد * ومن شر حاسد إذا حسد
- 3- بأن يقال : ملك الناس * إله الناس * من شرّ الوسواس الخناس * الذي يوسوس في صدور الناس * من الجنة والناس
- 4- أي اللتان يوجبان حصول مضمونهما من دخول الجنة والخلص من النار أو اللتان أوجبهما الشارع أي استحبهما استحباباً مؤكداً فعبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة (حبل المتين ص 261)

إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر ، فقلت : يكون للرجل حاجة يخاف فوتها فقال : يدلج(1) فيها وليذكر الله عزوجل فانه في تعقيب ما دام على وضوء» (5)

الكافي ج 5 ص 310 ك 17 ب 159 ح 27 .

(ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب -)

انظر الشارب

« ما بسط عبد يديه إلى الله عزوجل إلا واستحي الله أن يردها صفرأ(2) حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فإذا دعا أحدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه ، وفي خبر آخر على وجهه صدره» (5)

الفقيه ج 1 ص 213 ب 46 ح 6 .

« ما عالج(3) الناس شيئاً أشد من التعقيب » (6)

التهذيب ج 2 ص 104 ب 8 ح 161 .

« المؤمن معقب ما دام على وضوئه» (6)

الفقيه ج 1 ص 359 ب 88 ح 12 .

الفقيه ج 1 ص 216 ب 46 ح 16 بتفاوت .

« من أحب أن يخرج من الدنيا وقد خلص(4) من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة ، فليقل في دبر الصلوات الخمس(5) نسبة الرب(6) تبارك وتعالى اثني عشر مرة(7) ثم يبسط يديه ويقول : « اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك ، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي علي محمد وآل محمد ، يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار ، أسألك أن تصلي علي

ص : 199

1- قوله يدلج : الادلاج السير بالليل والمراد هنا السير بعد الصلاة قبل الاسفار مجازاً (المرآت) ج 3 ص 439

2- صفرأ : أي خالياً

3- المعالجة : الممارسة والمزاولة (المجمع)

4- في التهذيب (وقد تخلص)

5- في التهذيب (فليقل في دبر كل صلاة)

6- نسبة الرب هي سورة قل هو الله أحد

7- في التهذيب (اثني عشرة مرة)

محمد وآل محمد وأن تعتق رقبتني من النار ، وأن تخرجني من الدنيا آمناً وأن تدخلني الجنة سالماً وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب » ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام : هذا « من المختار » (1) مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرني أن أعلم (2) الحسن والحسين عليهما السلام » (1)

الفقيه ج 1 ص 212 ب 46 ح 2 .

التهذيب ج 2 ص 108 ب 8 ح 178 .

(من أراد أن يكتال -) انظر الدعاء

« من جلس في مصلاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار » (م)

الفقيه ج 1 ص 319 ب 78 ح 14 .

التهذيب ج 2 ص 139 ب 8 ح 310 .

« من سبقت أصابعه لسانه حسب له » (6)

الكافي ج 3 ص 344 ك 12 ب 32 ح 21 .

(من دعا به في دير صلاة الفجر لم يلتمس -)

تقدم تحت عنوان (كتب إلي أبو جعفر عليه السلام الخ)

« من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه » (6)

الكافي ج 3 ص 341 ك 12 ب 32 ح 3 .

التهذيب ج 2 ص 103 ب 8 ح 156 .

« من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له سترًا من النار » (6 - 2)

التهذيب ج 2 ص 321 ب 15 ح 166 .

(من صلى الغداة فقال -) انظر التهليل

(من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم -)

انظر الصلاة

(من قال إذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله -) انظر الدعاء

« من قال في آخر (3) سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة : وان قال كل ليلة فهو أفضل : « اللهم إني أسألك بوجهك

ص: 200

1- من (المخيبات من المنجيات) نسخة وفي التهذيب (المنجيات)

2- في التهذيب (أن اعلمه)

3- في الكافي وموضع من التهذيب (تقول في آخر الخ) وموضع آخر من التهذيب (قل في آخر السجدة الخ) وتقدم كل تحت عنوانه

الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم « سبع مرات انصرف وقد غفر له » (6)

الفقيه ج 1 ص 273 ب 57 ح 33 .

الكافي ج 3 ص 428 ك 12 ب 75 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 2 ص 115 ب 8 ح 199 .

التهذيب ج 3 ص 8 ب 1 ح 24 بتفاوت .

(من قال في دبر صلاة الفجر لم يلتمس -)

تقدم تحت عنوان (كتب إلي أبو جعفر عليه السلام الخ)

(من قال في دبر صلاة الفجر ودبر -)

انظر الدعاء

(من قال في دبر صلاة الفريضة قبل أن -)

انظر الاستغفار

(من قال في دبر الفريضة استودع الله العظيم -) انظر الدعاء

(من قال في دبر الفريضة يا من يفعل -)

انظر الدعاء

(من قال هذه الكلمات -) انظر الدعاء

« وعلى المسافر (1) أن يقول في دبر كل صلاة يقصرها : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاثين مرة لتمام الصلاة » (غ)

الفقيه ج 1 ص 289 ب 59 ذيل ح 49 .

التهذيب ج 3 ص 230 ب 23 ح 103 بتفاوت .

(وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول إذا فرغ من صلاته اللهم اغفر لي -)

تقدم تحت عنوان (كتب إلي أبو جعفر الخ)

« يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة أكفيك ما أهمك » (م)

الفقيه ج 1 ص 216 ب 46 ح 17 .

التهذيب ج 2 ص 138 ب 8 ح 304 بتفاوت .

« يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما أهمك » (5/م)

التهذيب ج 2 ص 138 ب 8 ح 304 .

الفقيه ج 1 ص 216 ب 46 ح 17 بتفاوت .

« يجب على المسافر أن يقول (2) في دبر كل صلاة يقصّر فيها : « سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاثين مرة لتمام الصلاة » (11)

ص : 201

1- ذكر الشيخ هذا الحديث مسنداً ويأتي تحت عنوان (يجب على المسافر الخ)

2- في الفقيه (وعلى المسافر أن يقول الخ) وتقدم تحت عنوانه

التهذيب ج 3 ص 320 ب 23 ح 103 .

الفقيه ج 1 ص 289 ب 59 ذيل ح 49 .

(يستجاب الدعاء في أربعة مواطن -)

انظر الدعاء

(يقول بعد العشاءين اللهم بيدك مقادير -)

انظر الدعاء

(يقول بين العشاءين اللهم بيدك مقادير الليل) انظر الدعاء

(ينبغي للامام أن يلبث -) انظر الجماعة

« ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية » (8)

التهذيب ج 2 ص 138 ب 8 ح 305 .

التعلق

(من تعلق قلبه -) انظر الدنيا

التعلم

(من تعلم علماً ليمارى -) انظر العلم

(من تعلم العلم وعمل -) انظر العلم

التعليق

(استقبلني ابوالحسن عليه السلام وقد علقتم سمكة -) انظر النعمة

(أعلقت الرجل السلاح -) انظر المسجد

(من علق سوطاً -) انظر الظلم

التعليم

(أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني -)

انظر الزهد

(أتيت عبد الله بن الحسن قلت علمني دعاء -) انظر الشارب

(إجارة الرحا تعلمني كيف يصحح -)

انظر الرحا

(اعلم علمك الله الخير -) انظر التوحيد

(اعلمك دعاء لاتنسى القرآن -)

انظر الدعاء

(ألا أعلمك دعاء -) انظر الدعاء

(ألا أعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر -)

انظر جعفر بن أبي طالب

(ان رأيت ان تعلمني -) انظر التوحيد

(ان الله علم نبيه التنزيل -) انظر التقية

(ان الله عزوجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا علمه نبيه -) انظر الاكفاء

(انه علم أخاه عبد الله -) انظر الدعاء

(بأبي أنت وأمي يابن رسول الله علمني -)

انظر المواعظ

(تعلموا القرآن -) انظر القرآن

(جعلت فداك علمني دعاء جامعاً -)

انظر التحميد

(جعلت فداك علّمني دعاء لقضاء الحوائج -) انظر الحاجة

(سألت ابا عبد الله عليه السلام أن يعلمني دعاء -)

انظر الدعاء

(صل بنا - انما اردت ان أعلمكم -)

انظر الفاتحة

(علّم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً ألف حرف -)

انظر الحجة

(علم رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الدعاء يا رازق المقولين -) انظر الدعاء

(علمنا أبو عبد الله عليه السلام دعاء -)

انظر الدعاء

(علمني أبو عبد الله عليه السلام قال قل -)

انظر الدعاء

(علمني دعاء أدعو -) انظر الدعاء

(علمني دعاء فقال -) انظر الدعاء

(علمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا -)

انظر الثوب

(علمني شيئاً أقوله -) انظر الدعاء

(علمني عظة -) انظر الغضب

(علمني يابن رسول الله قولاً أقوله بليغاً -)

انظر الزيارة

(علموا أولادكم -) انظر التأديب

(عن التعليم فقال -) انظر القرآن

(عن الرجل يعلم السورة -) انظر العزائم

(قال رجل لعبدالله بن الحسن علمني شيئاً -)

انظر الشارب

(قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمني -)

انظر الغضب

(كتب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام أن رأيت يا سيدي أن تعلمني -)

انظر التعقيب

(لا تعلموهم فهم أعلم منكم -)

انظر الحجة تحت عنوان (اطيعوا الله الخ)

(ما علمتم فقولوا -) انظر العلم

(المعلم لا يعلم -) انظر القرآن

(مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام -)

انظر الضيف

(من تعلم من السحر -) انظر السحر

(من علم باب هدى -) انظر العلم

(من علم خيراً فله -) انظر العلم

(وما علمتم من الجوارح -) انظر الصيد

(يا رسول الله علمني شيئاً إذا -)

انظر الزهد

التعمد

(الرجل يتعمد الشهر -) انظر الصوم

(علمنا ابو عبدالله - اللهم اني تعمدت اليك بحاجتي -) انظر الدعاء

التعمير

« أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر » قال : تويخ لابن ثمانية عشر سنة « (غ)

الفقيه ج 1 ص 118 ب 27 ح 3 .

(حسن الجوار يعمر الديار -) انظر الجار

(ولو أن رجلاً عمّر ما عمّر نوح عليه السلام -)

انظر الولاية

« يا علي من عمّر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس (1) » (6 - م)

التهذيب ج 6 ص 107 ب 52 ذيل ح 5 .

التعميق

(ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمّق -)

انظر القبور

التعميم

(اذا دعا أحدكم فليعمّم -) انظر الدعاء

التعوذ

انظر التعويد

التعويد

*«التعويد»(2)

(تعوّذوا باللّٰه من سطوات اللّٰه -)

« تعوذوا بالله عزوجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين(3) فانهما ساعتا غفلة »

الفقيه ج 1 ص 318 ب 78 ذيل ح 2 .

(تعوذوا بالله من طالحات -)

انظر النساء

(تعوذوا بالله من غلبة -) انظر الدين

(حم رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه جبرئيل عليه السلام فعوذ به -) انظر الحمى

« سمعت أبا عبد الله عليه السلام يعوذ بعض ولده ويقول : « عزمت عليك(4) يا ربح ويا

ص: 204

1- يأتي تمام الحديث في علي بن أبي طالب عليه السلام تحت عنوان (يا أبا الحسن إن الله جعل قبرك الخ

2- يأتي في العوذة ما يناسب المقام

3- وهما من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق ومن حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس . ويأتي تمام الحديث في الدعاء تحت عنوان

(ان ابليس إنما بيث الخ)

4- عزمت عليك أي أقسمت عليك (المجمع)

وجع ، كائن ما كنت بالعزيمة التي عزم بها علي ابن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام رسول رسول الله صلى الله عليه وآله علي جنّ وادي الصبرة(1) فأجابوا وأطاعوا لما أجبتم وأطعت وخرجت عن ابني فلان ابن ابنتي فلانة ، الساعة الساعة » «

روضه الكافي ج 8 ص 85 ح 46 .

(صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام فتعوّذ -)

انظر التسمية

(عن التعويذ -) انظر الحيض

التعويض

(اذا عوض صاحب -) انظر الهبة

(ان الله تعالى حرّم - وعوّضهم من ذلك المتعة -) انظر المتعة

التعير

*«التعير»(2)

(ان الله عزوجل عيّر -) انظر الإذاعة

(إياكم أن تعملوا عملاً يعيروننا به -)

انظر التقية

(كان يقول عند العلة اللهم انك عيّرت -)

انظر الدعاء

« من أذاع فاحشة كان كمبتدئها ومن عيّر مؤمناً بشيء لم يمت حتى يركبه » (6/م)

الكافي ج 2 ص 356 ك 5 ب 147 ح 2 .

(من أتى (3) مؤمناً أتبه الله في الدنيا والآخرة » (6)

الكافي ج 2 ص 356 ك 5 ب 147 ح 1 .

(من عيّر مؤمناً بذنب لم يمت حتى يركب » (6)

الكافي ج 2 ص 356 ك 5 ب 147 ح 3 .

« من لقي أخاه بما يؤنبه أنبه الله في الدنيا والآخرة » (6)

الكافي ج 2 ص 356 ك 5 ب 147 ح 4 .

التعيين

انظر العينة

ص: 205

-
- 1- وادي الصبرة اسم موضع ومنه جن وادي الصبرة (المجمع)
 - 2- عَيْر فلاناً : نسبه إلى العار وقَبِح عليه فعله (المنجد)
 - 3- أنب تأنيباً : التأنيب المبالغة في التوبيخ (المجمع)

التاء والغين

التغاير

(اياك والتغاير -) انظر الغيرة

التغدي

(تغدى أبو الحسن عليه السلام عندي بمني -)

انظر الريثا

(تغدى أبو عبدالله عليه السلام عندي بمني -)

انظر الريثا

(تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام فجيبى ء -)

انظر الخبز

(تغدى عندي أبو الحسن فلما -)

انظر الخلال

(تغديت مع أبي جعفر عليه السلام فأتى -)

انظر القطاة

(تغديت مع أبي عبدالله عليه السلام وعلى الخوان -) انظر الهندباء

(تغديت معه فقال -) انظر اللبن

(ذكر أصحابنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقلت ما اتغدى -) انظر الضيف

(ذكر أصحابنا قوماً فقلت والله ما اتغدى -)

انظر الضيف

(لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام -)

انظر الطعام

التغطية

(الأمة تغطي -) انظر الصلاة

التغسيل

*«التغسيل»(1)

(أحب لمن غُسل الميت -) انظر الغُسل

(اخبرني عن الميت لِمَ غسل -)

انظر الغُسل

(إذا تمّ للسقط أربعة أشهر غُسل -)

انظر الغُسل

(إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها -)

انظر الغُسل

(إذا غسل الميت ثم -) انظر الغُسل

(إذا مات الرجل مع النساء غسلته -)

انظر الغُسل

(إذا مات الميت في البحر غسل -)

انظر الغُسل

(إذا مات الميت وهو جنب غسل -)

انظر الغُسل

ص: 206

(الذي يغسل الميت عليه غسل -)

انظر الغُسل

(ان أبي أمرني أن اغسله -) انظر الغُسل

(ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر -)

انظر الغُسل

(ان علي بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله -) انظر الغُسل

(إني أغسل الموتى -) انظر الغُسل

(أيغتسل من غسل الميت -) انظر الغُسل

(أيما مؤمن غسّل مؤمناً -) انظر الغُسل

(الرجل يموت وهو جنب قال يغسل -)

انظر الغُسل

(السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل -)

انظر الغُسل

(الشهيد إذا كان به رفق غسل -)

انظر الشهيد

(عن الجنب يغسّل الميت -)

انظر الغُسل

(عن الرجل في السفر ومعه امرأته يغسلها؟ -) انظر الغُسل

(عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها -) انظر الغُسل

(عن الرجل يغسّل امرأته؟ -)

انظر الغُسل

(عن الرجل يُقتل في سبيل الله أَيُغسَّل -)

انظر الغُسل

(عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله) انظر الغُسل

(عن الصبي إلى كم تغسله النساء -)

انظر الغُسل

(عن الصبي تغسله امرأة -) انظر الغسل

(عن فاطمة الزهراء عليها السلام من غسلها -)

انظر الغُسل

(عن الذي يُقتل في سبيل الله أَيُغسَّل -)

انظر الغُسل

(عن مجذور أصابته جنابة فغسلوه -)

انظر التيمم

(عن المحرم يموت فقال يغسل -)

انظر المحرم

ص: 207

(عن الميت هل يغسل -) انظر الغُسل

(عن الميت يغسل في الفضاء -)

انظر الغُسل

(في الماء الذي يغسل الميت -)

انظر الغُسل

(في المحرم يموت قال يغسل -)

انظر المحرم

(كم حد الماء الذي يغسل به الميت -)

انظر الميت

(لا يغسل الرجل المرأة إلا -)

انظر الغُسل

(لما غسل أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر علي بن أبي طالب عليه السلام

(ما من عبد مؤمن يغسل -) انظر الغُسل

(ما من مؤمن يغسل مؤمناً -)

انظر الغُسل

(من غسل فاطمة -) انظر الغُسل

(من غسل ميتاً فأدى -) انظر الميت

(من غسل ميتاً فستر -) انظر الميت

(من غسل ميتاً فليغتسل -) انظر الغسل

(من غسل ميتاً له أن يأتي أهله -)

انظر الغسل

(من غسل ميتاً مؤمناً -) انظر الميت

(من غسل ميتاً وكفنه -) انظر الغسل

(من كان جنباً وأراد أن يغسل -)

انظر الغسل

(هل يجوز أن يغسل الميت -)

انظر الغسل

(يغسل الزوج امرأته -) انظر الغسل

(يغسل الذي غسل الميت -)

انظر الغسل

(يغسل الميت أولى الناس به -)

انظر الغسل

(يغسل الميت ثلاث -) انظر الغسل

(يارب ما لمن غسل الموتى -)

انظر الغسل

التغطية

(الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه) انظر المحرم

(عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها -) انظر الجارية

(عن محرم غطى رأسه -) انظر المحرم

(عن المحرم أغطي رأسه -)

انظر المحرم

(عن المحرم يغطي رأسه -) انظر المحرم

(عن المحرم يقع - إلى أن قال - أغطي وجهه -) انظر المحرم

(في المحرم قال له أن يغطي رأسه -)

انظر المحرم

(المحرم إذا غطى وجهه -) انظر المحرم

(المحرم يقع - إلى أن قال - أغطي وجهه) انظر المحرم

ص: 208

التغلبة

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل من تغلبة) انظر الارتداد

التغوط

(لا يجوز التغوط في -) انظر الخلاء

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط -)

انظر الخلاء

التغير

(أتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - فتغير وجه الرجل -) انظر البنات

(إذا تغيرت الشمس فاذا ذكر الله -)

انظر الدعاء

(اشترى طعاماً فيتغير سعره -)

انظر البيع

(انه أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - فتغير لون الرجل -) انظر البنات

(رجل يشتري الطعام فيتغير سعره -)

انظر البيع

(الرجل يكون له على الرجل الدينير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر -)

انظر الصرف

(كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة تغير لونه -) انظر الصلاة

التغيير

(الذنب التي تغير النعم -) انظر الذنب

(لا بأس بأن يغير المحرم -) انظر المحرم

(من تعيّر عليه ماء الظهر -) انظر اللبن

التاء والتاء

التفاح

*«التفاح»(1)

(أربعة نزلت من الجنة - إلى أن قال - التفاح -) انظر الأربعة

« أصاب الناس وباء بمكة فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إلي كل التفاح » (7)

الكافي ج 6 ص 356 ك 24 ب 102 ح 5 .

« أطعموا محموميكم التفاح فما من شيء أنفع من التفاح » (6)

الكافي ج 6 ص 357 ك 24 ب 102 ذيل ح 10 .

« أكل التفاح والكزبرة يورث

ص: 209

1- وينفع التفاح في الرعاف مبرد حرارة الأجواف وفيه نفع للسقام العارض ويورث النسيان أكل الحامض

الكافي ج 6 ص 366 ك 24 ب 116 ح 1 .

« بعثني المفضل بن عمر إلى أبي عبد الله عليه السلام بلطف (1) فدخلت عليه في يوم صايف وقدّامه طبق فيه تفاح أخضر فوالله إن صبرت (2) أن قلت له : جعلت فداك أأأكل من هذا والناس يكرهونه ؟ فقال لي كأنه لم يزل يعرفني : وعك (3) في ليلتي هذه فبعثت فأأيت به فأأكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة ، فقدمت فأصبت أهلي محمومين فأطعمتهم فأألعت الحمى عنهم « (6) »

الكافي ج 6 ص 355 ك 24 ب 102 ح 3 .

« التفاح نضوح (4) المعدة « (6) »

الكافي ج 6 ص 355 ك 24 ب 102 ح 1 .

« التفاح ينفع من خصال عدة من السم والسحر واللمم (5) يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب ، وليس شيء أسرع منه منفعة « (7) »

الكافي ج 6 ص 355 ك 24 ب 102 ح 2 .

(خمس من فواكه الجنة - إلى أن قال - والتفاح -) انظر الخمسة

« دخلت المدينة ومعني أخي سيف فأصاب الناس برعاف ، فكان الرجل إذا رعى يومين مات فرجعت إلى المنزل فإذا سيف يرعى رعافاً شديداً فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال : يا زياد أأطعم سيفاً التفاح فأطعمته إياه فبرء « (7) »

الكافي ج 6 ص 356 ك 24 ب 102 ح 4 .

« ذكر له الحمى فقال عليه السلام إنا أهل بيت لانتداوى إلا بأفاضة الماء البارد يصب علينا وأأكل التفاح « (غ) »

الكافي ج 6 ص 356 ك 24 ب 102 ح 9 .

« رعت سنة بالمدينة فسئل أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسه الرعاف فقال لهم : أسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف « (6) »

ص: 210

1- بلطف أي بهدية (المنجد)

2- إن صبرت أي ما صبرت

3- الوعك أي الحمى

4- النضوح هو بالفتح ضرب من الطيب (المجمع)

5- اللمم : طرف من الجنون (المجمع)

الكافي ج 6 ص 356 ك 24 ب 102 ح 6 .

(عن التفاح والاترج -) انظر المحرم

« كان إذا لسع إنساناً من أهل الدار حية أو عقرب قال : اسقوه سويق التفاح » (غ)

الكافي ج 6 ص 356 ك 24 ب 102 ح 8 .

« كلوا التفاح فانه يدبغ المعدة » (6/1)

الكافي ج 6 ص 357 ك 24 ب 102 ح 11 .

« لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم إلا به ، قال : وروى بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : أطعموا محموميكم التفاح فما من شيء أنفع من التفاح » (6)

الكافي ج 6 ص 356 ك 24 ب 102 ح 10 .

« ما أعرف للسموم دواء أنفع من سويق التفاح » (6)

الكافي ج 6 ص 356 ك 24 ب 102 ح 7 .

التفاحذ

(عن رجلين يتفاحذان -) انظر اللواط

التفأل

(لاتتفأل بالقرآن -) انظر القرآن

التفتيش

(أنا مولاك - ثم افتشه -) انظر الطينة

(إنني تزوجت امرأة فسألت - إلى أن قال - ليس عليكم التفتيش -) انظر التزويج

(إنني تزوجت امرأة متعة - إلى أن قال - ولم فتشت -) انظر المتعة

(اوحى الله - فاني افتش -) انظر البكاء

(لاتفتش الناس فتبقى بلا صديق -)

التفت

*«التفت»(1)

« إن التفت حفوف(2) الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حلّ له الطيب » (5)

الفقيه ج 2 ص 290 ب 196 ح 6 .

الفقيه ج 2 ص 224 ب 118 ذيل ح 23 .

« ان التفت هو الحلق وما في جلد الانسان » (6)

الفقيه ج 2 ص 290 ب 196 ح 5 .

الكافي ج 4 ص 503 ك 15 ب 188 ذيل ح 8 بتفاوت .

ص: 211

1- التفت: قيل هو التنظيف من الوسخ: وقيل ما يفعله المحرم عند احلاله: وقيل هو ذهاب الشعر والدّرَن والوسخ مطلقاً (المجمع)

2- حف رأسه يحف بالكسر حفوفاً إذا بعد عهده بالدهن (المجمع)

التهذيب ج 5 ص 243 ب 17 ذيل ح 16 بتفاوت .

« ان الله أمرني في كتابه بامر فاحب أن أعمله ، قال : وما ذاك ؟ قلت : قول الله عزوجل « ثم ليقضوا تقثهم وليوفوا نذورهم » قال ليقضوا تقثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك ، قال : عبدالله بن سنان فاتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك قول الله عزوجل : « ثم ليقضوا تقثهم وليوفوا نذورهم » قال : أخذ الشارب(1) وقص الأظفار وما أشبه ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك أن ذريح المحاربي حدثني عنك بانك قلت له : « ليقضوا تقثهم » لقاء الامام وليوفوا نذوره تلك المناسك ، فقال : صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح ؟! » (6)

الكافي ج 4 ص 549 ك 15 ب 214 ح 4 .

« النفث تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه(2) » (6)

الفقيه ج 2 ص 290 ب 196 ح 7 .

الكافي ج 4 ص 504 ك 15 ب 188 ذيل ح 12 .

« « ثم ليقضوا تقثهم » حفوف الرجل من الطيب » (5) أو (6)

التهذيب ج 5 ص 298 ب 24 ح 8 .

الاستبصار ج 2 ص 179 ب 106 ح 4 .

« « ثم ليقضوا تقثهم » قال : النفث لقاء الامام » (6)

الفقيه ج 2 ص 290 ب 196 ح 3 .

الكافي ج 4 ص 549 ك 15 ب 214 ذيل ح 4 « « ثم ليقضوا تقثهم » قال : قص الشارب والأظفار » (5)

الفقيه ج 2 ص 290 ب 196 ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 291 ب 196 ذيل ح 8 بتفاوت .

« « ثم ليقضوا تقثهم » قال : ما يكون من الرجل في حال إحرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه » (6)

الفقيه ج 2 ص 290 ب 196 ح 2 .

الكافي ج 4 ص 549 ك 15 ب 212 ح 15 بتفاوت .

1- يأتي هذا الذيل عن الفقيه أيضاً تحت عنوان (ما معنى قول الله الخ)

2- كلمة (عنه) ليست في الكافي

« ثم ليقضوا تقثهم » قال : هو الحلق وما في جلد الانسان »

الكافي ج 4 ص 503 ك 15 ب 188 ذيل ح 8 .

الفقيه ج 2 ص 290 ب 196 ح 5 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 243 ب 17 ذيل ح 16 بتفاوت .

« ثم ليقضوا تقثهم » قال : هو ما يكون من الرجل في إحرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه « (6) »

الكافي ج 4 ص 543 ك 15 ب 212 ح 15 .

الفقيه ج 2 ص 290 ب 196 ح 2 بتفاوت .

« ثم ليقضوا تقثهم وليوفوا نذورهم » قال : أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك « (6) »

الكافي ج 4 ص 549 ك 15 ب 214 ذيل ح 4 .

« ثم ليقضوا تقثهم وليوفوا نذورهم » قال : التفت تقليب الأظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام « (8) »

الكافي ج 4 ص 504 ك 15 ب 188 ذيل ح 12 .

الفقيه ج 2 ص 290 ب 196 ح 7 بتفاوت .

« ثم ليقضوا تقثهم » و من التفت أن (1) تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك « (6) »

الفقيه ج 2 ص 214 ب 116 ذيل ح 7 .

الكافي ج 4 ص 338 ك 15 ب 82 ذيل ح 3 بتفاوت .

« عن التفت قال هو الحلق وما في جلد الانسان » (6) »

التهذيب ج 5 ص 243 ب 17 ذيل ح 16 .

الكافي ج 4 ص 503 ك 15 ب 188 ذيل ح 8 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 290 ب 196 ح 5 بتفاوت .

« ما معنى قول الله عزوجل : « ثم ليقتضوا تقثهم » قال : أخذ الشارب وقص الأظفير وما أشبه ذلك قال : قلت : جعلت فداك فان ذريحاً المحاربي حدثني عنك انك قلت : ليقتضوا تقثهم » لقاء الامام « وليوفوا

ص: 213

1- يأتي تمام الحديث في المحرم تحت عنوان (اتق المفاخرة الخ)

ندورهم « تلك المناسك قال : صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح؟! » (6)

الفقيه ج 2 ص 290 ب 196 ح 8 .

الكافي ج 4 ص 549 ك 15 ب 214 ذيل ح 4 بتفاوت .

« من التفث(1) أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفنت بالبيت وتكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة » (6)

الكافي ج 4 ص 338 ك 15 ب 82 ذيل ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 214 ب 116 ذيل ح 7 بتفاوت .

« وليقضوا تفثهم وليوفوا ندورهم » قال : التفث حفوف(2) الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب » (5)

الفقيه ج 2 ص 224 ب 118 ح 23 .

الفقيه ج 2 ص 290 ب 196 ح 6 بتفاوت .

التفجأ

انظر التفجأة

التفجر

(تفجرت العيون -) انظر العيون

التفرق

(ان اليهود تفرقوا من بعد موسى -)

انظر الحججة

تحت عنوان (ضرب الله مثلاً الخ)

(انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي -)

انظر التجارة

(تفرق ما كان في يدي -)

انظر الجمع بين الصلاتين

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام تفرق اموالنا -) انظر الدعاء

التفريج

(ألا ومن فرّج عن مؤمن -)

انظر تفريج كرب المؤمن

(من فرّج عن مؤمن فرّج الله قلبه -)

انظر تفريج كرب المؤمن

(من فرّج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا -)

انظر تفريج كرب المؤمن

« تفريج كرب المؤمن »

« ألا ومن فرّج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه اثنين وسبعين كربة

ص: 214

1- يأتي تمام الحديث في المحرم تحت عنوان (إذا أحرمت فعليك بتقوى الله الخ)

2- حفوف يعنى خوددارى نمودن و بى اعتنائى كردن

من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا أهونها المغفرة « (6 - م)

الفقيه ج 4 ص 10 ب 1 ذيل ح 1 .

« أيما مؤمن نفس (1) عن مؤمن كربة (2) وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة ، قال : ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة ، قال : والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه ، فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير » (6)

الكافي ج 2 ص 200 ك 5 ب 85 ح 5 .

« من أعان مؤمناً مسافراً نفس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة وأجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربة العظيم يوم يغص (3) الناس بانفاسهم وفي خبر آخر (4) حيث يتشاغل الناس بانفاسهم » (م)

الفقيه ج 2 ص 192 ب 95 ح 1 و 2 .

« من أعان مؤمناً نفس الله عز وجل عنه ثلاثاً وسبعين كربة ، واحدة في الدنيا واثنتين وسبعين كربة عند كربة العظمى ، قال : حيث يتشاغل الناس بانفسهم » (6/م)

الكافي ج 2 ص 199 ك 5 ب 85 ح 2 .

« من أغاث أخاه المؤمن اللفهان (5) اللفهان (6) عند جهده فنفس (7) كرفته (8) وأعانته على نجاح حاجته كتب الله عز وجل له بذلك اثنتين وسبعين رحمة من الله يعجل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشتة ويدخر له احدى وسبعين رحمة لأفراع يوم القيامة وأهواله » (6)

الكافي ج 2 ص 199 ك 5 ب 85 ح 1 .

(من ستر على مؤمن عورة يخافها -)

ص: 215

1- نفس أي فرج (المجمع)

2- الكربة أي الحزن والمشقة (المنجد)

3- (غصّ يغصّ غصصاً) بالطعام والماء : اعترض في حلقة شيء منه فمنعه التنفس (المنجد)

4- كما يأتي عن الكافي تحت عنوان (من أعان مؤمناً نفس الله الخ)

5- اللفهان أي المضطرب (المجمع)

6- اللفهان أي العطشان (المجمع)

7- نفس تنفيساً أي تفرجاً (المجمع)

8- والكربة أي الحزن والمشقة (المنجد)

تقدم تحت عنوان (أيما مؤمن نفس عن مؤمن الخ)

« من فرج عن مؤمن فرج الله عن قلبه يوم القيامة » (8)

الكافي ج 2 ص 200 ك 5 ب 85 ح 4 .

« من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب الآخرة وخرج من قبره وهو ثلج الفؤاد ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه شربة سقاه الله من الرحيق (1) المختوم » (6)

الكافي ج 2 ص 199 ك 5 ب 85 ح 3 .

(والله في عون المؤمن ما كان -)

تقدم تحت عنوان (أيما مؤمن نفس الخ)

التفريخ

(عن العصفور يفرّخ -) انظر العصفور

التفريط

(في رجل فرّط في إخراج زكاته -)

انظر الزكاة

(يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله -)

انظر علي بن أبي طالب عليه السلام

التفريغ

(أف لرجل لا يفرغ نفسه -) انظر العلم

التفريق

(الصبي والصبي - إلى أن قال - يفرّق بينهم -) انظر التأديب

(عن تفريق الشاهدين -) انظر الطلاق

(عن رجل انكح أمته من رجل أيفرق -)

انظر الطلاق

(عن رجل دفع إليه مالا ليفرّقه -)

انظر الدين

(عن رجل ينكح أمته من رجل أفرّق -)

انظر الطلاق

(فابعثوا حكّما - لا يكرن تفريق حتى -)

انظر الشقاق

(معنى يفرّق بينهما -) انظر المحرم

(وروي انه يفرّق بين الصبيان -)

انظر التأديب

(يفرّق بين الغلمان -) انظر التأديب

(يفرّق الحد على الجسد -)

انظر الحدود

ص: 216

1- الرحيق : الخالص من الشراب وعن الخليل أفضل الخمر وأجودها والمختوم أي يختم أوانيه بمسك (المجمع)

التفسير

*«التفسير»(1)

(ألا تخبرني - ثم فسّر رسول الله صلى الله عليه وآله للناس -) انظر المسح

(ان رأيت ان تفسر لي الفقاع -)

انظر الفقاع

(ان الشيعة يسألونك عن تفسير -)

انظر الحجّة

(ان من علم ما أوتينا تفسير القرآن -)

انظر الحجّة

(إنى سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن -) انظر العلم

(تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن حاضر -)

انظر التلقي

(دخل قتادة - إلى أن قال - بلغني أنك تفسّر القرآن -) انظر القرآن

(عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم -)

انظر التوحيد

(عن تفسير هذه الآية -) انظر الحجّة

(وفسرهن في الظهر -) انظر التكبير

التفضيل

(إذا تزوّج بكراً وعنده ثيب فله أن يفضل البكر -) انظر القسمة بين الأزواج

(ان الله فضّل الإيمان -) انظر الإيمان

(الرجل تكون عنده المرأة يتزوّج أخرى أله أن يفضلها -) انظر التزويج

(عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له أن يفضل -)

انظر القسمة بين الأزواج

(عن رجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضل -)

انظر القسمة بين الأزواج

(عن الرجل يفضل بعض ولده -)

انظر الوصية

(عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضل -)

انظر القسمة بين الأزواج

(عن الرجل يكون له الامرأتان وإحداهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضلها -)

انظر القسمة بين الأزواج

(عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة أيفضل -) انظر البنون

ص: 217

1- التفسير: في اللغة كشف معنى اللفظ واطهاره، وفي الاصطلاح: علم يبحث عن كلام الله المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على مراده تعالى (المجمع)

(عن الرجل يكون له المرأتان وإحداهما أحب إليه من الأخرى أنه أن يفضلها -)

انظر القسمة بين الأزواج

(عن الرجل يكون له الولد من غير أم أيفضل بعضهم -) انظر العطية

(عن الزكاة أيفضل -) انظر الزكاة

(عن الزكاة يفضل -) انظر الزكاة

(فضل الله الجمعة -) انظر الجمعة

(فضلت المرأة على الرجل -)

انظر الشهوة

(لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل -)

انظر الزكاة

(وللرجل أن يفضل نسائه بعضهن على بعض -) انظر القسمة بين الأزواج

(هل يفضل الرجل نسائه بعضهن على بعض -) انظر القسمة بين الأزواج

التفطير

(تفطير أخاك -) انظر الافطار

(من فطر صائماً -) انظر الافطار

(من فطر في -) انظر الافطار

(من فطر فيه -) انظر الافطار

التفقد

« من يتفقد يفقد (1) ومن لا يعد الصبر لنوائب (2) الدهر يعجز ، ومن قرض الناس قرضوه ، ومن تركهم لم يتركوه ، قيل : فأصنع ماذا يا

رسول الله قال : أقرضهم من عرضك ليوم فقرك » (5/م)

روضة الكافي ج 8 ص 86 ح 47 .

(تفقه في الدين فان الفقهاء -)

انظر العلم

(تفقهوا في الدين فانه -) انظر العلم

(رجل عرف هذا الأمر - إلى أن قال - فقال كيف يتفقه -) انظر العلم

(عليكم بالتفقه -) انظر العلم

(فقّهنا في الدين -) انظر العلم

(فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة

ص: 218

1- أي من يعرف أحوال الناس ويتعرفها فانه لا يجد ما يرضيه لأن الخير في الناس قليل (المجمع)

2- أي الحوادث

ليتفقهوا في الدين -)

تقدم في (الامام) تحت عنوان (إذا حدث على الامام الخ) وتحت عنوان (عن قول العامة الخ) وتقدم أيضاً في (أهل الذكر) تحت عنوان (كتبت إلى الرضا عليه السلام الخ) . ويأتي في (الحجة) تحت عنوان (أصلحك الله بلغنا شكواك الخ)

(الكمال كل الكمال التفقه -) انظر العلم

(لا خير فيمن لا يتفقه -) انظر العلم

« لا عبادة إلا بالتفقه »

روضه الكافي ج 8 ص 234 ذيل ح 312 .

(لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا -)

انظر العلم

(لا يصلح المرء المسلم إلا بثلاث التفقه -)

انظر الثلاثة

(لا يصلح المرء المسلم إلا بثلاثة -)

انظر الثلاثة

(لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا -) انظر العلم

« من تفقه وقرّ »

روضه الكافي ج 8 ص 20 ذيل خطبة الوسيلة .

(وعلامات المؤمن - إلى أن قال - والتفقه في الدين -) انظر الثلاثة

« ويتفقهون لغير الله ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بأعمال الآخرة » (1)

روضه الكافي ج 8 ص 59 ذيل ح 21 .

التفكر

« أفضل العبادة إيمان التفكير في الله وفي قدرته » (6)

الكافي ج 2 ص 55 ك 5 ب 28 ح 3 .

(ان التفكير يدعو -)

يأتي تحت عنوان (التفكير يدعو الخ)

(إياكم والتفكر في الله -) انظر التوحيد

(تفكر ساعة خير من قيام ليلة -)

يأتي تحت عنوان (سألت أبا عبد الله عليه السلام الخ)

« التفكير حياة قلب البصير » (6 - م)

الكافي ج 2 ص 599 ك 7 ذيل ح 2 .

« التفكير يدعوا إلى البر والعمل به » (6/1)

الكافي ج 2 ص 55 ك 5 ب 28 ح 5 .

(ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكير في الوسوسة -) انظر الثلاثة

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يروي الناس ان تفكر ساعة خير من قيام ليلة ،

ص: 219

قلت : كيف يتفكر ؟ قال : يمر بالخربة أو بالدار فيقول : أين ساكنوك ، أين بانوك ، ما [با] لك لاتتكلمين « (6)

الكافي ج 2 ص 54 ك 5 ب 28 ح 2 .

« لاعبادة كالتفكر »

روضه الكافي ج 8 ص 20 ذيل خطبة الوسيلة .

(لاوجع - إلى أن قال - وكفى بما سلف تفكراً -) انظر الذنب

« ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم إنما العبادة التفكر في أمر الله عزوجل » (8)

الكافي ج 2 ص 55 ك 5 ب 28 ح 4 .

« من أفكر في ذات الله تزندق »

روضه الكافي ج 8 ص 22 ذيل خطبة الوسيلة .

« تبه بالتفكر قلبك ، وجاف عن الليل جنبك ، واتق الله ربك » (6/1)

الكافي ج 2 ص 54 ك 5 ب 28 ح 1 .

التفل

(رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل -)

انظر المسجد

(رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل -)

انظر المسجد

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يتفل -)

انظر عاشوراء

(كيف انت - وتفل بعضهم في وجوه البعض -) انظر الحججة

التفليس

(ان علياً عليه السلام كان يفلس الرجل -)

التفويض

*«التفويض»(1)

(الله فوّض الأمر إلى العباد ؟ -)

انظر التوحيد

(ان الله عزوجل أدب رسوله حتى قومه على ما أراد ثم فوّض إليه -) انظر الحجة

(ان الله عزوجل أدب نبيه على محبته فقال انك لعلى خلق عظيم ثم فوّض إليه -)

ص: 220

1- ان التفويض يطلق على معان بعضها منفي عنهم عليهما السلام وبعضها مثبت لهم . (فالأول) التفويض في الخلق والرزق ونحوهما . (الثاني) التفويض في أمر الدين . (الثالث) تفويض امور الخلق إليهم . (الرابع) تفويض بيان العلوم والأحكام إليهم بما أرادوا . (الخامس) الاختيار في أن يحكموا بظاهر الشريعة . (السادس) التفويض في الاعطاء والمنع . هذا ملخص ما ذكره المجلسي رحمه الله في المرآت ج 1 ص 192 من أراد التفصيل يرجع إليه

انظر الحجة

(ان الله عزوجل أدب نبيه فأحسن - إلى أن قال - ثم فوّض إليه أمر الدين -)

انظر الحجة

(ان الله تبارك وتعالى أدب نبيه فلما - إلى أن قال - ففوّض إليه دينه -)

انظر الحجة

(ان الله عزوجل فوّض إلى المؤمن اموره -)

انظر الأمر بالمعروف

(ان الله تبارك وتعالى فوّض إلى المؤمن كل شي ء -) انظر الأمر بالمعروف

(ان الله فوّض إلى الناس في كفارة -)

انظر الكفارة

(ان الله عزوجل فوّض إلى نبيه أمر خلقه -)

انظر الحجة

(عن الامام فوّض الله إليه -) انظر الامام

(عن الرجل يفوّض إليه -) انظر المهر

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال - يا ابن أشيم ان الله عزوجل فوّض إلى سليمان -)

انظر الحجة

(لا جبر ولا تفويض ولكن -)

انظر التوحيد

(لا والله ما فوّض الله إلى أحد -)

انظر الحجة

(« وقد فوّض عزوجل إلى نبيه عليه السلام أمر دينه ولم يفوّض إليه ان تعدى حدوده » (غ)

الفقيه ج 1 ص 26 ب 8 ذيل ح 9 .

التفهم

« من تفهم ازداد » (1)

الفقيه ج 4 ص 279 ب 176 ذيل ح 10 .

التاء والقاف

التقى

« هيهات لولا التقى لكنت أدهى العرب » (1)

روضه الكافي ج 8 ص 24 ذيل خطبة الوسيلة .

التقارب

(كلما تقارب هذا الأمر -) انظر التقية

ص: 221

التقاضي

(إذا تقاضى إليك -) انظر القضاء

(في رجل له على رجل مال فتقاضاه -)

انظر المضاربة

(في رجل له على رجل مال فيتقاضاه -)

انظر المضاربة

(في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه -) انظر المضاربة

(في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه -) انظر المضاربة

التقبل

(أتقبل الأرض بالثلث -) انظر الاجارة

(أتقبل الثوب بدرهم -) انظر الاجارة

(أتقبل الثياب -) انظر الخياطة

(أتقبل العمل -) انظر العمل

(إذا تقبلت أرضاً بذهب -) انظر الاجارة

(إذا تقبلت أرضاً بطيب -)

انظر المزارعة

(إذا تقبلت أرضاً بطيبة -) انظر المزارعة

(إني أتقبل الثوب بدرهم -)

انظر الاجارة

(إني أتقبل العمل فيه - إلى أن قال - على شرط -) انظر الاجارة

(إني أتقبل العمل فيه - إلى أن قال - على شيء -) انظر العمل

(تقبل الثمار -) انظر الثمار

(عن أرض يريد رجل أن يتقبلها -)

انظر المزارعة

(عن رجل تقبل من رجل أرضاً -)

انظر المزارعة

(عن رجل يتقبل الأرض بطيبة -)

انظر المزارعة

(عن الرجل الخياط يتقبل -)

انظر الاجارة

(عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة -)

انظر المزارعة

(عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين -)

انظر الاجارة

(عن الرجل يتقبل بالعمل -)

انظر الاجارة

(عن الرجل يتقبل خراج الرجال -)

انظر الجزية

ص: 222

(عن الرجل يتقبل العمل -) انظر الاجارة

(في الرجل يتقبل الأرض -)

انظر الاجارة

(في الرجل يتقبل بجزية -) انظر الجزية

(لا تقبل الأرض بحنطة -) انظر المزارعة

(ما تقول في أرض أتقبلها -)

انظر المزارعة

التقبيل

(إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها -) انظر الجارية

(إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها -)

انظر الجارية

(إذا قبّل الرجل المرأة -) انظر النواقض

(أقبّل وأنا صائم -) انظر الصوم

« ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبيبة له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم فلما دنت منه سأل عن سننها فقيل : خمس فنحّاها عنه » (8)

الكافي ج 5 ص 533 ك 18 ب 173 ح 3 .

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون بعد موته » (6)

الكافي ج 3 ص 161 ك 11 ب 31 ح 6 .

الفقيه ج 1 ص 98 ب 24 ح 51 .

التهذيب ج 1 ص 430 ب 23 ح 16 .

الاستبصار ج 1 ص 100 ب 60 ح 7 .

(ان قبلت -) انظر القابلة

« ان لكم لنوراً تعرفون به في الدنيا ، حتى ان أحدكم إذا لقي أخاه قبله في موضع النور من جبهته » (6)

الكافي ج 2 ص 185 ك 5 ب 80 ح 1 .

(إني اقبل بنتاً لي -) انظر الصوم

« دخلت (1) على أبي عبد الله عليه السلام فتناولت يده فقبلتها ، فقال : أما إنها لاتصلح إلا لنبي أو وصي نبي » (6)

الكافي ج 2 ص 185 ك 5 ب 80 ح 3 .

(رجل قبل امرأته وقد طاف -)

انظر الطواف

(الصائم يقبل قال -) انظر الصوم

« عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها فأقبلها ، فقال : إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حرك » (غ)

ص: 223

1- الداخل هو علي بن مزيد صاحب السابري

الكافي ج 5 ص 533 ك 18 ب 173 ح 1 .

(عن رجل اشترى جارية فقبلها -)

انظر التحريم

(عن رجل باشر امرأة وقبل -)

انظر التزويج

(عن رجل قبّل امرأته وقد طاف -)

انظر الطواف

(عن رجل قبّل امرأته وهو محرم -)

انظر المحرم

(عن رجل قبّل رجلاً أن يحفر -)

انظر البئر

(عن رجل قبّل رجلاً عن حفر -)

انظر البئر

(عن رجل قبّل رجلاً يحفر له -)

انظر البئر

(عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها -)

انظر الجارية

(عن الرجل يقبّل امرأته وهو صائم -)

انظر الصوم

(عن الرجل يقبّل الجارية يباشرها -)

انظر التحريم

(عن الرجل يقبلُ قُبْلَ المرأة -)

انظر المجامعة

(عن الرجل يكون له الجارية فيقبّلها -)

انظر الجارية

(عن المحرم يقبلُ أمه -) انظر المحرم

(في زكاة الأرض إذا قبّلها -)

انظر الزكاة

(لا بأس بأن يمسه بعد الغُسل ويقبله -)

انظر الغسل

« لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا [يد] رسول الله صلى الله عليه وآله أو من أريد به رسول الله صلى الله عليه وآله » (6)

الكافي ج 2 ص 185 ك 5 ب 80 ح 2 .

« لما مات اسماعيل أمرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرت به فغطى ثم قلت : اكشفوا عنه فقبلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره ، ثم أمرتهم فغطوه ثم أمرت به فغسل ، ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت : اكشفوا عن وجهه ، فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ، ثم قلت : ادرجوه ، فقيل له : بأي شيء عوذته ؟ فقال : بالقرآن » (6)

الفتاوى ج 1 ص 98 ب 24 ح 50 .

« ليس القبلة على الفم إلا للزوجة [أ] والولد الصغير » (6)

ص: 224

الكافي ج 2 ص 186 ك 5 ب 80 ح 6 .

(ما تقول في الصائم يقبل الجارية -)

انظر الصوم

(ما قبلت صبياً قط -) انظر الصبيان

(محرم قبل غلاماً -) انظر اللواط

(من قبل غلاماً -) انظر اللواط

« من قبل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء ، وقُبلة الأخ على الخد وقبلة الامام بين عينيه » (7)

الكافي ج 2 ص 185 ك 5 ب 80 ح 5 .

(من قبل ولده كتب الله -) انظر الولد

« ناولني يدك أقبلها فأعطينيها ، فقلت(1): جعلت فداك رأسك ففعل فقبلته ، فقلت : جعلت فداك رجلاك فقال : أقسمت(2) أقسمت ،

أقسمت - ثلاثاً - وبقي شيء ، وبقي شيء ، وبقي شيء » (6)

الكافي ج 2 ص 185 ك 5 ب 80 ح 4 .

(نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما -) انظر البنات

« والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز(3) سبع سنين »

الفتاوى ج 3 ص 276 ب 128 ذيل ح 6 .

(هل يباشر الصائم أو يقبل -)

انظر الصوم

التقحم

(من أراد أن يتقحم جرائم جهنم فليقل في الجد -) انظر الارث

التقدم

(إذا تقدمت مع خصم -) انظر القضاء

(اذا قدّم الخليفة -) انظر الجمعة

(تقدّم يا فلان -)

يأتي في الجماعة تحت عنوان (عن القوم من أصحابنا الخ)

ص: 225

1- القائل هو يونس بن يعقوب

2- قوله : (أقسمت) قال في المرآت ج 2 ص 180 يحتمل وجوهاً الأول أن يكون على صيغة المتكلم ويكون اخباراً أي حلفت أن لا أعطي رجلي أحداً يقبلها إما لعدم جوازه أو عدم رجحانه أو للتقية . وقوله : (بقي شيء) استفهام على الإنكار أي هل بقي احتمال الرخصة والتجوز بعد القسم . إلى آخر ما ذكره من الوجوه

3- يأتي تمام الحديث (في الجارية) تحت عنوان (إذا بلغت الجارية الخ)

(تقدمت إلى شريك -) انظر الشهادة

(يتقدم القوم أقرأهم للقرآن -)

يأتي في الجماعة تحت عنوان (عن القوم من أصحابنا الخ)

(عن الرجل الذي يريد ان يتقدم -)

انظر منى

(عن الذي يريد أن يتقدم -) انظر منى

(فى التقدم من منى -) انظر منى

التقدير

(ان من الآيات التي قدرها الله -)

انظر البحر

(ان من الأقوات التي قدرها الله -)

انظر البحر

(التقدير في ليلة تسع -) انظر القدر

« التقدير نصف العيش »

الفقيه ج 4 ص 298 ب 176 ذيل ح 80 .

(شاء وأراد وقدر -) انظر التوحيد

(في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير -) انظر القدر

(كيف علم الله ؟ قال علم وشاء وأراد وقدر -) انظر البداء

(لا يكون شىء إلا ما شاء الله وأراد وقدر -)

انظر التوحيد

التقديس

(لا يقُدس اللّهُ أمة فيها بربط -)

انظر الربط والغناء

(ما قدّست أمة لم تأخذ -)

انظر الأمر بالمعروف

التقديم

(أقدم يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(أول من قدّم الخطبة -) انظر الجمعة

(أيقدم الرجل رحله -) انظر النُفْر

(أيما أفضل أقدام -) انظر الجمعة

(أيما مؤمن قدّم مؤمناً -)

انظر الخصومة

(عن ابن أبي ليلى انه قدم إليه -)

انظر الجارية

(عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً -)

انظر الجماعة

(عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً -) انظر الجماعة

(عن المتمتع يقدم طوافه -)

انظر الطواف

(عن مفرد الحج أيقدم طوافه -)

انظر الطواف

(عن مفرد الحج يقدم طوافه -)

انظر الطواف

(في التقدم من منى -) انظر منى

(قدّموا من كان معكم من الصبيان -)

انظر الصبيان

(كان جدي يقول تقدموا -) انظر الدعاء

(لا بأس بأن تقدم النساء -)

انظر التعجيل

(لا بأس بأن يقدم الرجل ويؤخر المرأة -)

انظر الصلاة على الميت

(لا ينبغي للامام إذا أحدث أن يقدم -)

انظر الجماعة

(ما قدّم الى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر -)

انظر التمر

(من تقدّم في الدعاء -) انظر الدعاء

(من قدّم اربعين -) انظر الدعاء

(من قدم أولاداً -) انظر الأطفال

(من قدم غريباً -) انظر الغريم

(من قدم قل هو الله -)

انظر سورة التوحيد

(من قدم من المسلمين -) انظر الولد

(من قدم ولداً -) انظر الولد

(ولد يقدمه الرجل -) انظر الولد

التقرب

(انه ما تقرب عبد إلى الله عزوجل بشي ء أحب إليه من المشي -) انظر الحج

(دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقرب -)

انظر موز

(عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم -)

انظر الصلاة

(عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله عزوجل قال -) انظر الحجة

(عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله عزوجل من الصلاة -) انظر الصلاة

(ما تقرب إليّ عبد بشي ء -)

انظر الفرائض

(ما من شي ء يقربكم -) انظر الإطاعة

تحت عنوان (خطب رسول الله صلى الله عليه وآله)

(ما يتقرب إليّ عبد من عبادي -)

انظر الفرائض

(يا جابر أيكثفي - إلى أن قال - والله ما يتقرب إلى الله إلا -) انظر الشيعة

(يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة -)

انظر العتق

التقريب

(أيها الناس إنني لم أدع شيئاً يقر بكم -)

انظر طلب الرزق

التقريض

(عن متمتع قرّض من أظفاره -)

انظر المتمتع

(متمتع قرّض -) انظر المتمتع

التقسيم

(أتى النبي صلى الله عليه وآله بشي ء فقسّمه -)

انظر الزكاة

(اقنع بما قسّم الله لك -) انظر القناعة

(ان الله قسّم بينكم أخلاقكم -)

انظر حسن الخلق

(إني ربما قسّمت الشى ء بين أصحابي -)

انظر الزكاة

(الرجل يعطي الزكاة يقسمها -)

انظر الزكاة

(عن دار لم تقسّم -) انظر الصدقة

(عن رجل أعطاه رجلاً مالاً ليقسّمه -)

انظر المال

(عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسّمها -) انظر الزكاة

(في رجل أعطاه رجلاً مالاً ليقسّمه -)

انظر المال

(في الرجل يخرج زكاته فيقسم -)

انظر الزكاة

(في الرجل يعطي الدراهم يقسمها -)

انظر الزكاة

(في الرجل يعطي الزكاة يقسمها -)

انظر الزكاة

(قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفبي ء -)

انظر الصدقة

(قسم نبي الله صلى الله عليه وآله الفبي ء -)

انظر الصدقة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر -) انظر الصدقة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة -)

انظر الزكاة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم لحظاته -)

انظر العشرة

(لم يقسم بين العباد أقل -)

انظر العقل والجهل

(ما قسم الله للعباد -)

انظر العقل والجهل

(هل تقسم السورة -) انظر السورة

التفسير

(انه كان يكره تفسير الشمة -)

انظر الثمرة

ص: 228

التقصير

(أدنى ما يقصّر -) انظر القصر

« إذا أحرمت فعققت (1) شعر رأسك أو لبدته (2) فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير ، وإن أنت لم تفعل فمخّير لك التقصير والحلق في الحج ، وليس في المتعة إلا التقصير » (6)

التهذيب ج 5 ص 160 ب 10 ح 58 .

(إذا خرجت من منزلك فقصر -)

انظر القصر

(إذا شيع الرجل أخاه فليقصر -)

انظر التشييع

« إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك (3) من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك ، وقلم أظفارك ، وابق منها لحجك وإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه ، فطف (4) بالبيت تطوعاً ما شئت » (6)

الكافي ج 4 ص 438 ك 15 ب 146 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 236 ب 120 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 157 ب 10 ح 46 .

(استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير -) انظر الصلاة

(الأعراب لا يقصرون -) انظر القصر

(اقصر الصلاة في المسجد الحرام -)

انظر إتمام الصلاة في الحرمين

(أكثر من أن تقول اللهم لاتجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير -)

انظر الاعتراف بالتقصير

(ان أصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر -) انظر الصلاة

(ان أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصرُوا -)

انظر الاتمام

(ان الرواية قد اختلفت عن آباءك في الاتمام والتقشير -) انظر الصلاة

ص: 229

-
- 1- عقص الشعر : جمعه وجعله في وسط الرأس (المجمع)
 - 2- وتلييد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ أو خطمي وغيره عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل إتياء على الشعر (المجمع)
 - 3- في الفقيه (من شعر رأسك)
 - 4- في التهذيب (وطف)

(ان صاحب الصيد يقصر -) انظر القصر

(ان الصلاة إنما قصرت -) انظر القصر

(إنما وجب التقصير -) انظر القصر

(انه كان يقصر -) انظر القصر

(إني لما قضيت نسكي للعمرة -)

انظر العمرة

(تقصر المرأة من شعرها -) انظر الحلق

(التقصير في بريد -) انظر القصر

(التقصير في الصلاة -) انظر القصر

« ثم إئت منزلك فقصر من شعرك وحلّ لك كل شىء » (6)

التهذيب ج 5 ص 157 ب 10 ح 48 .

(خرجت الى ارض لي فقصّرت -)

انظر الضياع

(رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر -)

انظر القصر

(رجل يريد السفر متى يقصر -)

انظر القصر

« الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل (1) بالحج (2) فقال : عليه دم (3) » (7)

الفقيه ج 2 ص 237 ب 120 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 158 ب 10 ح 52 .

الاستبصار ج 2 ص 242 ب 163 ح 1 .

(الرجل يريد السفر متى يقصر -)

انظر القصر

(الرواية قد اختلفت عن آباءك في الاتمام والتقصير -) انظر الصلاة

(سبعة لا يقصرون -) انظر القصر

(طواف المتمتع - إلى أن قال - ويقصر -)

انظر الطواف

(على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر إنما التقصير -) انظر الحلق

(عن امرأة متمتع عاجلها زوجها قبل أن يقصر -) انظر المتمتع

(عن التقصير بمكة -) انظر الصلاة

(عن التقصير فقال -) انظر القصر

(عن التقصير في الحرمين -)

انظر الصلاة

(عن التقصير في الصلاة -) انظر القصر

(عن التقصير قال -) انظر القصر

ص: 230

1- الالهال : رفع الصوت بالتلبية يقال : أهل المحرم بالحج يهّل إهلالاً إذا لبى (المجمع)

2- في التهذيب (حتى يهّل للحج)

3- في التهذيب والاستبصار (عليه دم يهريقه)

(عن حد الأميال التي يجب فيها التقصير -)

انظر القصر

(عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر -)

انظر التلبية

(عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل - إلى أن قال - ونسي أن يقصر -)

انظر التمتع

(عن رجل جهل أن يقصر من رأسه -)

انظر الحلق

(عن رجل جهل أن يقصر من شعره -)

انظر الحلق

(عن رجل طاف بالبيت - إلى أن قال - قبل أن يقصر من رأسه -) انظر التمتع

(عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر -)

يأتي تحت عنوان (عن رجل متمتع فطاف الخ)

« عن رجل متمتع فطاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال : بطلت متعته هي حجة مبتولة » (غ)

التهذيب ج 5 ص 90 ب 7 ح 104 .

الاستبصار ج 2 ص 175 ب 103 ح 4 .

« عن رجل متمتع نسي(1) أن يقصر حتى أحرم بالحج ، قال : يستغفر الله(2) » (6)

الكافي ج 4 ص 440 ك 15 ب 147 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 90 ب 7 ح 105 .

الاستبصار ج 2 ص 175 ب 103 ح 1 .

الفتاوى ج 2 ص 237 ب 120 ح 3 بتفاوت .

« عن رجل ممتع(3) وقع على امرأته ولم يقصر قال : ينحر جزوراً وقد خشيت(4) أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه(5) قال : وقلت له : ممتع(6) قرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص(7) فقال : لا بأس به ليس كل

ص: 231

- 1- في الاستبصار (في رجل ممتع نسي الخ)
- 2- في التهذيب (يستغفر الله ولا شيء عليه)
- 3- في الكافي والتهذيب (عن ممتع وقع الخ) . ويأتي في الممتع تحت عنوانه
- 4- في الكافي والتهذيب (وقد خفت)
- 5- إلى هنا تم حديث الكافي والتهذيب
- 6- يأتي هذا الذيل في التمتع تحت عنوان (عن ممتع قرض الخ) عن الكافي والتهذيب أيضاً
- 7- المشقص هو كمنبر نصل السهم إذا كان طويلاً (المجمع) يعني : بيكان دراز

أحد يجد الجلم(1)» (6)

الفقيه ج 2 ص 237 ب 120 ح 6 .

الكافي ج 4 ص 440 ك 15 ب 147 ح 5 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 161 ب 10 ح 64 بتفاوت .

(عن رجل نسي ان يقصّر من شعره -)

انظر الحلق

(عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصرت -)

انظر التمتع

(عن الرجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر -)

انظر التلبية

(عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر -) انظر القصر

(عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر -)

انظر القصر

(عن الرجل يريد السفر في كم يقصر -)

انظر القصر

(عن الرجل يقصر في ضيعته -)

انظر الضيعة

(عن السفر وفي كم التقصير -)

انظر القصر

(عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير -)

انظر إتمام الصلاة في الحرمين

(عن الصلاة بمكة والمدينة يقصر أو -)

انظر إتمام الصلاة في الحرمين

(عن الذين يكرون - أعليهم -)

انظر الكراء

« عن متمتع أراد(2) أن يقصر فحلق رأسه قال : عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر أمرّ موسى على رأسه حين يريد أن يحلق » (6)

الفقيه ج 2 ص 238 ب 120 ح 7 .

التهذيب ج 5 ص 158 ب 10 ح 50 .

الاستبصار ج 2 ص 242 ب 162 ح 1 .

(عن المتمتع أراد أن يقصر -)

تقدم تحت عنوان (عن متمتع أراد الخ)

« عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها ؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك ؟ قال : لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء »

ص: 232

1- الجلم بالتحريك الذي يجز به الشعر والصوف (المجمع) يعني مقراض

2- في التهذيب (عن المتمتع أراد الخ)

التهديب ج 5 ص 241 ب 17 ح 4 .

(عن المسافر في كم يقصر -)

انظر القصر

(عن المسافر كم يقصر -) انظر القصر

(عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير -) انظر القصر

(فاذا فرغت من سعيك - وقصر -)

انظر المروة

(في التقصير حده -) انظر القصر

(في التقصير في الصلاة -) انظر القصر

(في رجل متمتع نسي أن يقصر -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل متمتع نسي الخ)

(في كم اقصر -) انظر القصر

(في كم التقصير -) انظر القصر

(في كم يقصر -) انظر القصر

(في محرم يقصر -) انظر المحرم

(كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخاً قصر -)

انظر القصر

(كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير -) انظر القصر

(لا تخرجن نفسك من التقصير -)

انظر الاعتراف بالتقصير

(لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر -) انظر الطواف

(للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه قال يقصر ويغسله -) انظر الحلق

(لما أراد أبو جعفر عليه السلام - يعني ابن الرضا - أن يقصر -) انظر العمرة

(لما أراد أن يقصر -) انظر العمرة

(لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير -)

انظر القصر

(ليس على صاحب الصيد تقصير -)

انظر القصر

(ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير -)

انظر القصر

(ليس على النساء أذان - إلى أن قال - ولا الحلق إنما يقصرون من شعورهن -)

انظر الأذان

(ليس للمصروفة أن يقصر -)

انظر الحلق

« المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة » (6)

التهذيب ج 5 ص 159 ب 10 ح 54 .

ص: 233

الاستبصار ج 2 ص 243 ب 163 ح 3 .

(من سافر قصر -) انظر السفر

« وروي انه يكفيها من التقصير(1) مثل طرف الأنملة »

الفقيه ج 1 ص 194 ب 44 ح 4 .

« وفي رواية عبدالله بن سنان(2) عن أبي عبدالله عليه السلام يستغفر الله تعالى »

الفقيه ج 2 ص 237 ب 120 ح 3 .

(ولو ان مسافراً ممن يجب عليه التقصير -)

انظر القصر

(وليس في المتعة إلا التقصير -)

تقدم تحت عنوان (إذا حرمت الخ)

(يقصر الاذان -) انظر الاذان

(يقصر الرجل الصلاة -) انظر القصر

التقطير

« إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى ، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصباح » (6)

الفقيه ج 1 ص 38 ب 15 ح 10 .

التهذيب ج 1 ص 348 ب 14 ح 13 .

« عن تقطير البول قال : يجعل خريطة(3) إذا صلى » (6)

التهذيب ج 1 ص 351 ب 14 ح 29 .

التهذيب ج 3 ص 306 ب 30 ح 21 .

« عن رجل أخذته تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه » (غ)

التهديب ج 1 ص 349 ب 14 ح 19 .

التقلد

(عن الرجل يتقلد السيف -)

انظر السيف

التقلقل

*«التقلقل»(4)

(اشكو إلى الله عز وجل وحدتي وتقلقلي -)

ص: 234

-
- 1- كما يأتي في الحلق تحت عنوان (تقصر المرأة الخ)
 - 2- كما تقدم عن الكافي والتهديبين تحت عنوان (عن رجل متمتع نسي أن يقصر الخ)
 - 3- الخريطة : وعاء من جلد أو غيره يشد على ما فيه (المجمع والمنجد)
 - 4- قلقل الشيء قلقله وقلقله وقلقله وقلقله أي حركه فتحرك واضطرب ، والتقلقل قلة الشبوت في المكان (لسان العرب)

انظر جعفر بن محمد عليهما السلام

التقليب

(نبت عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ من غير تقليب -) انظر البيع

التقليد

(اتخذوا أحبارهم -) انظر العلم

(إذا كانت التقيية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا -)

انظر القنوت

(الاشعار والتقليد -) انظر البدن

(أما تقليد البُدن -) انظر البدن

(ان أبا مراد بعث ببذنة وأمر الذي بعث معه أن يقلد -) انظر البدن

(ان مراداً بعث ببذنة وأمر أن يقلد -)

انظر البُدن

(تقلدها نعلاً -) انظر البُدن

(دخلت أم خالد - قد قلدتك ديني -)

انظر النبيذ

(رجل احرم من الوقت - إلى أن قال - فان تقليده الأول ليس بشئ ع -) انظر البُدن

(عن أكل الجبن وتقليد السيف -)

انظر الجلود

(عن تجليل الهدى وتقليدها -)

انظر الهدى

(عن تقليد السيف -) انظر السيف

(عن رجل اشترى بدنة - إلى أن قال - فان تقليده الأول ليس بشيء -) انظر البُدن

(عن رجل اشترى بدنة - إلى أن قال - وقلدها -) انظر البُدن

(عن الهدي الذي يقلد -) انظر الهدي

(في رجل ساق هدياً ولم يقلده -)

انظر الهدي

(كان الناس يقلدون الغنم -)

انظر الهدي

(ما بال البدنة تقلد -) انظر البدن

(يا محمد انتم أشد تقليداً أم المرجئة -)

انظر العلم

(يقلدها بنعل -) انظر البُدن

التقليم

(احتبس الوحي - إلى أن قال - وأنتم لاتعلموا أظفاركم -) انظر الأظفار

(إذا قلم المحرم -) انظر المحرم

(ان رجلاً أحرم قلمه -) انظر الاحرام

(انا قد أطينا ونتفنا وقلمنا -)

انظر الاحرام

(التفت تقليم -) انظر التفت

(تقليم الأظفار -) انظر الأظفار

(الرجل يقلم أظفاره -) انظر النواقض

(عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الأظفار -)

انظر الاحرام

(عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم أظفاره -)

انظر الاحرام

(عن رجل قلم ظفراً -) انظر المحرم

(عن رجل نسي أن يقلم -) انظر الاحرام

(عن الرجل يتوفى أتقلم -) انظر الميت

(عن الرجل يقلم أظفيره -)

انظر النواقض

(في رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم أظفاره -)

انظر الاحرام

(عن محرم قلم -) انظر المحرم

(في محرم قلم -) انظر المحرم

(في المحرم ينسى فيقلم -)

انظر المحرم

(قلموا أظفاركم -) انظر الأظفار

(من أخذ من شاربه وقلم -)

انظر الشارب

(من السنة تقليم -) انظر الأظفار

(من قلم أظفاره -) انظر الأظفار

(من قلم أظافيره -) انظر المحرم

(من قلم أظفاره -) انظر الأظفار

(من نتف ابطه أو قلم -) انظر المحرم

(من يقلم أظافيره -) انظر الأظفار

(نهى عن تقليم الأظفار -) انظر الأظفار

التنع

(انه إذا دخل الكنيف -) انظر الخلاء

(انه كان يعمله إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه -) انظر الخلاء

(عن امهات الأولاد - إلى أن قال - قال تقنّع -) انظر أم الولد

(كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه -) انظر الخلاء

التقوى

*«التقوى»(1)

(اتق قتل الدواب -) انظر المحرم

ص: 236

1- التقوى : فعلى كنجوى والأصل فيه (وَقْوَى) من وقيته منعته قلبت الواو تاء (المجمع) وفي لسان العرب (التقوى) اسم ، وموضع التاء واو وأصلها (وَقْوَى) وهي فعلى . وفي المفردات : التقوى : جعل النفس في وقاية مما يخاف هذا تحقيقه ، ثم يسمى الخوف تارة تقوى ، والتقوى خوفاً حسب تسمية مقتضى الشيء بمقتضيه والمقتضى بمقتضاه ، وصار التقوى في تعارف الشرع حفظ النفس عما يؤثم ، وذلك بترك المحظور ويتم ذلك بترك بعض المباحات الخ . وفي معاني الاخبار فسّر التقوى بعلي عليه السلام راجع ج 2 ص 126 طبع طهران لسنة (1379) وفي ص 240 روى عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « اتقوا الله حق تقاته » قال : يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر . وتفصيل الكلام موكول إلى كتب الاخلاق

(اتق المفخرة -) انظر المحرم

« أتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه » (6/م)

الفقيه ج 4 ص 282 ب 176 ذيل ح 16 .

(اتقوا الله على دينكم -) انظر التقيّة

(اتقوا الله في الضعيفين -) انظر النساء

« اتقوا الله فيما خوّلكم وفي العجم (1) من أموالكم فقليل له : وما العجم ؟ قال : الشاة والبقرة والحمام وأشباه ذلك » (1)

الفقيه ج 3 ص 220 ب 96 ح 111 .

(اتقوا المحقرات -) انظر الذنب

« اتقوا النار ولو بشق تمرة »

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8 .

(اتقوا الله وصونوا -) انظر السلطان

(إذا أحرمت فعليك بتقوى الله -)

انظر المحرم

(اقرأ على من ترى انه يطيعني منهم وياخذ بقولي السلام وأوصيكم بتقوى الله -)

انظر العشرة

(أكثر ما تلج به أمتي الجنة تقوى الله -)

انظر حسن الخلق

« أكرمكم على الله أتقاكم لله »

روضة الكافي ج 8 ص 69 ذيل ح 24 .

الفقيه ج 4 ص 292 ب 176 ذيل ح 61 .

« أكرم الناس أتقاهم » (6/م)

الفقيه ج 4 ص 282 ب 176 ذيل ح 16 .

« أكييس الكيس التقي » (6/م)

روضه الكافي ج 8 ص 81 ذيل ح 39 .

الفقيه ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44 .

« ألا وان التقوى مطايا(2) ذلل حمل عليها أهلها واعطوا أزمتهها فاوردتهم الجنة وفتحت لهم أبوابها وجدوا ريحها وطيبها ، وقيل لهم : « أدخلوها بسلام آمنين » (6/1)

روضه الكافي ج 8 ص 67 ذيل ح 23 .

(اللهم اجعل التقوى زادهم -)

انظر الجمعة

تحت عنوان (وخطب الخ) .

ص: 237

1- أجم بالضم فالسكون جمع أعجم وهو من لا يقدر على الكلام ومنه الحديث (اتقوا الله الخ) (المجمع)

2- المطايا : جمع مطية الدابة (المنجد) ويأتي تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (ان أمير المؤمنين عليه السلام لما بويع الخ)

« ان أهل التقوى أيسر أهل الدنيا(1) مؤونة وأكثرهم لك معونة تذكر فيعينونك وان نسيت ذكرك ، قوالون بأمر الله ، قوامون على أمر الله قطعوا محبتهم بمحبة ربهم ، ووحشوا الدنيا لطاعة مليكهم ، ونظروا إلى الله عزوجل وإلى محبته بقلوبهم وعلموا ان ذلك هو المنظور إليه ، لعظيم شأنه » (5)

الكافي ج 2 ص 133 ك 5 ب 61 ذيل ح 16 .

(إنني لأؤكد ألقاك إلا في السنين فأوصني بشي ء آخذ به قال أوصيك بتقوى الله -)

انظر المواعظ

(إنني لألقاك إلا في السنين فأخبرني بشي ء آخذ به فقال أوصيك بتقوى الله -)

انظر الورع

(أوصني فقال أمرك بتقوى الله -)

انظر الايثار

(أوصني فقال أوصيك بتقوى الله -)

انظر الورع

(أوصيك بتقوى الله وأداء الامانة -)

انظر العشرة

« خير الزاد التقوى » (م)

الفقيه ج 4 ص 271 ب 176 ذيل ح 8 .

الفقيه ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44 .

(عليك بتقوى الله والورع -) انظر الورع

(عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له -)

انظر الحججة

(عليكم بتقوى الله والورع -)

انظر الورع

(فاتقوا الله ربكم فيما افترض عليكم -)

انظر الفرائض

(فألهمها فجورها وتقويها -)

انظر التوحيد

(تحت عنوان (وما كان الله ليضل الخ)

(فأى عمل أفضل قال التقوى -)

انظر العمل

« فليس لاحد فضل على أحد إلا بتقوى » (5)

الكافي ج 2 ص 329 ك 5 ب 134 ذيل ح 3 .

« قام رسول الله صلى الله عليه وآله على الصفا فقال : يا بني هاشم ، يا بني عبدالمطلب إني رسول الله إليكم وإني شفيع عليكم وان لي عملي

ص: 238

1- يأتي تمام الحديث في الدنيا تحت عنوان (يا جابر اني لمحزون الخ)

ولكل رجل منكم عمله ، لاتقولوا : ان محمداً منا وسندخل مدخله ، فلا والله ما أوليائي منكم ولا من غيركم يا بني عبدالمطلب إلا المتقون ، ألا فلا أعرفكم يوم القيامة تأتون تحملون الدنيا على ظهوركم ويأتون الناس يحملون الآخرة ألا إني قد اعذرت إليكم فيما بيني وبينكم وفيما بيني وبين الله عزوجل فيكم « (5)

روضة الكافي ج 8 ص 182 ح 205 .

« قرأت جواباً من أبي عبدالله عليه السلام إلى رجل من أصحابه ، أما بعد فاني أوصيك بتقوى الله ، فان الله قد ضمن لمن اتقاه ان يحوله عما يكره إلى ما يحب ويرزقه من حيث لا يحتسب فايك أن تكون ممن يخاف على العباد من ذنوبهم ويأمن العقوبة من ذنبه فان الله عزوجل لا يخذع عن جنته ولا ينال ما عنده إلا بطاعته ان شاء الله « (6)

روضة الكافي ج 8 ص 49 ح 9 .

« قلت : فما الكرم ؟ قال : التقوى »

روضة الكافي ج 8 ص 220 ذيل ح 272 .

« كان أمير المؤمنين عليه السلام يوصي أصحابه ويقول : أوصيكم بتقوى الله فانها غبطة الطالب الراجي وثقة الهارب اللاجي ، واستشعروا التقوى شعاراً باطنياً واذكروا الله ذكراً خالصاً تحيوا به أفضل الحياة ، وتسلكوا به طريق النجاة ، انظروا في الدنيا نظر الزاهد المفارق لها فانها تزيل الثاوي(1) الساكن وتفجع المترف(2) الآمن لا يرجى منها ما تولى فادبر ولا يدري ما هوأت منها فينتظر ، وصل البلاء منها بالرخاء والبقاء منها إلى فناء ، فسروها مشوب بالحزن والبقاء فيها إلى الضعف والوهن ، فهي كروضة اعتم(3) مرعاها ، وأعجبت من يراها عذب شربها ، طيب تربها ، تمج(4) عروقها الثرى(5) ، وتنطف(6) فروعها الندى ، حتى

ص: 239

1- الثاوي من (ثوي) أي القائم (المجمع)

2- المترف : المتقلب في لين العيش . المتروك يصنع ما يشاء (المجمع)

3- اعتم : بتشديد الميم يقال اعتم النبت أي اكنهه وتم طوله وظهر نوره (المرآت)

4- مَجّ : أي رمى

5- الثرى أي التراب الندي (المجمع) فالمعنى كما في المرآت : تقذف عروقها الماء في الثرى

6- نطف الماء أي سال كما في المجمع . وفي المرآت : تنطف أي تصب

إذا بلغ العشب إبانته (1) واستوى بنانه (2)، هاجت ريح تحت الورق وتفرق ما اتسق (3) فأصبحت كما قال الله: « هشيماً تدروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرًا » انظروا في الدنيا في كثرة ما يعجبكم وقلة ما ينفعكم « (7/1)

روضة الكافي ج 8 ص 17 ح 3 .

« كتب أبو جعفر عليه السلام إلى سعد الخير : بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فاني أوصيك بتقوى الله فان فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب ان الله عزوجل يقي بالتقوى عن العبد ما عزب (4) عنه عقله ويجلي بالتقوى عنه عماه وجهله ، وبالتقوى نجى نوح ومن معه في السفينة ، وصالح ومن معه من الصاعقة ، وبالتقوى فاز الصابرون ونجت تلك العصب (5) من المهالك (6) » (5)

روضة الكافي ج 8 ص 52 ح 16 .

« كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكرنا الاعمال فقلت أنا : ما أضعف عملي ، فقال : مه ، استغفر الله ، ثم قال لي : ان قليل العمل مع التقوى خير من كثير العمل بلا- تقوى قلت : كيف يكون كثير بلا- تقوى ؟ قال : نعم مثل الرجل يطعم طعامه ويرفق جيرانه ويؤطيء رحله (7) فاذا ارتفع له (8) الباب من الحرام دخل فيه ، فهذا العمل بلا- تقوى ويكون الآخر ليس عنده فاذا ارتفع له الباب من الحرام لم يدخل فيه » (6)

الكافي ج 2 ص 76 ك 5 ب 36 ح 7 .

« لاكرم أعز من التقوى » (1)

روضة الكافي ج 8 ص 19 ذيل خطبة الوسيلة .

ص: 240

- 1- إبانته أي وقته (المجمع)
- 2- البنان أي الأصابع (المجمع)
- 3- أي تفرق ما استوى وانتظم
- 4- عزب أي بعد (المفردات)
- 5- العصب : جمع العُصبة وهي الجماعة من الرجال نحو العشرة وقيل من العشرة إلى الأربعين (المجمع)
- 6- يأتي تمام الحديث في سعد الخير
- 7- قوله ويؤطيء رحله : كناية عن كثرة الضيافة وقيل : كناية عن التواضع والتذلل (المرآت)
- 8- ارتفع له أي ظهر له ما يدخله في الحرام (المرآت)

الفقيه ج 4 ص 276 ب 176 ذيل ح 10 .

الفقيه ج 4 ص 290 ب 176 ذيل ح 56 .

« لا كرم إلا بتقوى » (4)

روضه الكافي ج 8 ص 234 ذيل ح 312 .

« لا يقل عمل مع تقوى وكيف يقل ما يتقبل » (5/1)

الكافي ج 2 ص 75 ك 5 ب 36 ح 5 .

(لمن اتقى الرفث -) انظر التعجيل

(لمن اتقى الله -) انظر التعجيل

« ما نقل الله عزوجل عبداً من ذل المعاصي إلى عز التقوى إلا أغناه من غير مال وأعزه من غير عشيرة وآنسه من غير بشر » (6)

الكافي ج 2 ص 76 ك 5 ب 36 ح 8 .

الفقيه ج 4 ص 293 ب 176 ح 67 بتفاوت .

« من أخرجه الله عزوجل من ذل المعاصي إلى عز التقوى أغناه الله بلا مال وأعزه بلا عشيرة وآنسه بلا أنيس ، ومن خاف الله عزوجل أخاف الله منه كل شيء ، ومن لم يخف الله عزوجل أخافه الله من كل شيء ، ومن رضي من الله عزوجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ، ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم أهله . ومن زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا دائها ودوائها وأخرجه من الدنيا سالماً إلى دار السلام » (6)

الفقيه ج 4 ص 293 ب 176 ح 67 .

(وألزمهم كلمة التقوى -) انظر الايمان

(يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا -)

انظر العلم

التقويم

*«التقويم»(1)

(ان رجلاً أفضى امرأة فقومها -)

(إني كنت وهبت - إلى أن قال - قومها بقيمة عادلة -) انظر الجارية

(رجل تكون لبعض ولده - إلى أن قال - حتى يقومها قيمة عدل -) انظر الجارية

(الرجل تكون لابنه - إلى أن قال - يقومها على نفسه -) انظر الجارية

(في امرأة قالت - إلى أن قال - يقوم الولد عليه بقيمته -) انظر الاحلال

ص: 241

1- تقدم في البيع ويأتي في الجارية

(في الرجل تكون لبعض - إلى أن قال - يقومها قيمة عدل ثم -) انظر الجارية

(قد يقوم الرجل بعدل -) انظر الحجة

(قوموا خاتم -) انظر الخاتم

التقي

(أكيس الكيس التقي -) انظر الكيس

التقياً

انظر التقي ء

التقية

*«التقية»(1)

« اتقوا على دينكم فاحجوه بالتقية فانه لا إيمان لمن لا تقية له ، إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير لو ان الطير تعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته ، ولو أن الناس علموا ما في أجوافكم أنكم تحبونا أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم ولنحلوكم(2) في السر والعلانية ، رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا » (6)

الكافي ج 2 ص 218 ك 5 ب 97 ح 5 .

« احذروا عواقب العثرات(3) » (6)

الكافي ج 2 ص 221 ك 5 ب 97 ح 22 .

(إذاصليت معهم غفرلك بعدد من خالفك -)

انظر الجماعة

(إذا كانت التقية فلا تقنت -)

انظر القنوت

(أرايتك لو حدثتك بحديث أو أفتيتك -)

(يأتي تحت عنوان) يا أبا عمرو أرايتك الخ)

« استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في طريق فأعرضت عنه بوجهي ومضيت فدخلت عليه بعد ذلك فقلت : جعلت فداك إني لالفاك فأصرت

وجهي كراهة أن أشق عليك فقال لي : رحمك الله ولكن رجلاً لقيني أمس في موضع كذا وكذا فقال : عليك السلام يا أبا عبد الله ، ما أحسن ولا أجمل (4) « (6)

ص: 242

1- التقية والتقاة : اسمان موضوعان موضع الانقضاء (المجمع)

2- النحلة : هي النسبة بالباطل (المجمع)

3- قال في المرآت قوله احذروا عواقب العثرات أي في ترك التقية كما فهمه الكليني رحمه الله ظاهراً أو الأعم فيشمل تركها الخ

4- ما أحسن : ما نافية أي لم يفعل الحسن حيث ترك التقية وسلم عليّ على وجه المعرفة والاكرام بمحضر المخالفين ، ولا أجمل أي ولا فعل الجميل (المرآت)

الكافي ج 2 ص 218 ك 5 ب 97 ح 9 .

(امسح على الخفين تقية -) انظر المسح

« ان التقية من ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له » (6)

الكافي ج 2 ص 224 ك 5 ب 98 ذيل ح 8 .

« ان التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها انشاء الله » (غ)

الكافي ج 3 ص 380 ك 12 ب 55 ذيل ح 7 .

التهذيب ج 3 ص 51 ب 3 ذيل ح 89 .

« ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : وعلمنا والله ثم قال : ما صنعتكم من شيء أو حلفتكم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة » (6)

الكافي ج 7 ص 442 ك 34 ب 7 ح 15 .

التهذيب ج 8 ص 286 ب 13 ح 44 .

(ان مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة -)

انظر العلم

« ان الناس يروون ان علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة : أيها الناس انكم ستدعون إلى سبّي فسبوني ، ثم تدعون إلى البرائة مني فلا تبرؤوا مني فقال : ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام ، ثم قال : إنما قال انكم ستدعون إلى سبّي فسبوني ، ثم تدعون إلى البرائة مني وأني لعلى دين محمد ، ولم يقل : لا تبرؤوا مني . فقال له السائل : رأيت ان اختار القتل دون البرائة ؟ فقال : والله ما ذلك عليه وماله إلا - ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان ، فانزل الله عزوجل فيه « إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان » فقال له النبي صلى الله عليه وآله عندها : يا عمار ان عادوا فعد فقد انزل الله عزوجل وأمرك ان تعود ان عادوا » (6)

الكافي ج 2 ص 219 ك 5 ب 97 ح 10 .

« إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية » (5)

الكافي ج 2 ص 220 ك 5 ب 97 ح 16 .

التهذيب ج 6 ص 172 ب 79 ذيل ح 13 بتفاوت .

« إنما جعلت التقية ليحقن (1) بها الدم

1- يأتي تمام الحديث في العلم تحت عنوان لن تبقى الأرض إلا الخ)

فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وأيم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لانفعل إنما نتقي ولكانت التقية أحب إليكم من آبائكم وامهاتكم» (6)

التهذيب ج 6 ص 172 ب 79 ذيل ح 13 .

الكافي ج 2 ص 220 ك 5 ب 97 ح 16 بتفاوت .

« اولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا » قال : بما صبروا على التقية « ويدرون بالحسنة السيئة » قال : الحسنة التقية والسيئة الاذاعة » (6)

(

الكافي ج 2 ص 217 ك 5 ب 97 ح 1 .

« إياكم ان تعملوا عملاً يعيروننا به ، فان ولد السوء يعير والده بعمله كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً ولا تكونوا عليه شيناً ، صلوا في عشائهم وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبء قلت : وما الخبء ؟ قال : التقية » (6)

الكافي ج 2 ص 219 ك 5 ب 97 ح 11 .

« إياكم وذكر علي وفاطمة عليهما السلام فان الناس ليس شيء أبغض إليهم من ذكر علي وفاطمة عليهما السلام » (6)

روضه الكافي ج 8 ص 159 ح 156 .

« التقية ترس (1) الله بينه وبين خلقه » (6)

الكافي ج 2 ص 220 ك 5 ب 97 ح 19 .

« التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ، ولا ايمان لمن لا تقية له ، ان العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عزوجل به فيما بينه وبينه ، فيكون له عزاً في الدنيا ونوراً في الآخرة ، وان العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلاً في الدنيا وينزع الله عزوجل ذلك النور منه » (6)

الكافي ج 2 ص 221 ك 5 ب 97 ح 23 .

(التقية حرز المؤمن -)

تقدم تحت عنوان (التقية ترس المؤمن الخ)

« التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له » (5)

الكافي ج 2 ص 220 ك 5 ب 97 ح 18 .

« التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به » (5)

الكافي ج 2 ص 219 ك 5 ب 97 ح 13 .

الفقيه ج 3 ص 230 ب 98 ح 15 .

« التقية من دين الله قلت : من دين الله ؟ قال : إي والله من دين الله ولقد قال يوسف : « أيتها العير انكم لسارقون » والله ما كانوا سرقوا شيئاً ولقد قال ابراهيم : « إني سقيم » والله ما كان سقيماً » (6)

الكافي ج 2 ص 217 ك 5 ب 97 ح 3 .

« التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له » (8)

الكافي ج 2 ص 219 ك 5 ب 97 ذيل ح 12 .

(ثلاثة لا أتقي فيها أحداً -) انظر الثلاثة

(حدثني سلمة بن محرز - إلى أن قال - اتقاك واعطاك من عين كدرة -) انظر التمتع

« حلق في المسجد يشهرونا ويشهرون أنفسهم أولئك ليسوا منا ولا نحن منهم ، انطلق فأواري وأستر فيهتكون ستري هتك الله ستورهم ، يقولون : إمام أما والله ما أنا بامام إلا لمن أطاعني فأما من عصاني فلست له بامام ، لم يتعلّقون باسمي ، ألا يكفون اسمي من أفواههم فوالله لا يجمعني الله وإياهم في دار » (6)

روضة الكافي ج 8 ص 374 ح 562 .

« خالطوا الناس فانه ان لم ينفعكم حب علي وفاطمة عليهما السلام في السر لم ينفعكم في العلانية » (6)

روضة الكافي ج 8 ص 159 ح 155 .

« خالطوهم بالبرانية وخالفوهم بالجوانية إذا كانت الامرة صبيانية » (5)

الكافي ج 2 ص 220 ك 5 ب 97 ح 20 .

(ذكرت التقية يوماً عند علي بن الحسين عليه السلام -) انظر الحجة

(رجل يحب - إلى أن قال - إلا أن تتقيه -)

انظر الجماعة

« رجلان من أهل الكوفة أخذوا فقيلاً لهما : ابرنا من أمير المؤمنين فبرىء واحد منهما وأبى الآخر فخلّى سبيل الذي برىء وقتل الآخر ،

فقال : أما الذي يرى ء فرجل فقيه في دينه وأما الذي لم يبرء فرجل تعجّل إلى الجنة « (5)

الكافي ج 2 ص 221 ك 5 ب 97 ح 21 .

(زيارة أبي عبدالله عليه السلام في حال التقية -)

انظر الحسين بن علي

(عن قران الطواف - إلى أن قال - وإنما

ص: 245

كان ذلك منه لحال التقية -) انظر الطواف

« عن القيام للولادة(1)؟ فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له » (5)

الكافي ج 2 ص 219 ك 5 ب 97 ح 12 .

(فانا لانتقى في التمتع بالعمرة إلى الحج سلطناً واجتتاب المسكر والمسح على الخفين -)

يأتي في الصرورة تحت عنوان (دخلت مع إخوتي الخ)

« فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فانه جائز » (6)

الكافي ج 2 ص 168 ك 5 ب 73 ذيل ح 1 .

(في رجل حلف تقية -) انظر الحلف

(في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا أتقى فيهن أحداً -) انظر المسح

(في المسح على الخفين تقية ؟ قال لا يتقى في ثلاثة -) انظر المسح

([كان] أبي عليه السلام يقول وأي شيء -)

يأتي تحت عنوان (وأي شيء أقر الخ)

(كتبت تسألني عن امور كنت منها في تقية ومن كتمانها في سعة -)

يأتي في الحجة تحت عنوان (كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام الخ)

« كلما تقارب هذا الأمر كان أشد للتقية » (6)

الكافي ج 2 ص 220 ك 5 ب 97 ح 17 .

« لا إيمان لمن لا تقية له »

الكافي ج 2 ص 218 ك 5 ب 97 ذيل ح 5 .

الكافي ج 2 ص 219 ك 5 ب 97 ذيل ح 12 .

الكافي ج 2 ص 221 ك 5 ب 97 ذيل ح 23 .

« لا دين لمن لا تقية له » (6)

الكافي ج 2 ص 217 ك 5 ب 97 ذيل ح 2 .

الكافي ج 2 ص 224 ك 5 ب 98 ذيل ح 8 .

الفتاوى ج 2 ص 80 ب 36 ح 7 .

« لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب إلي من التقية ، يا حبيب انه من كانت له تقية رفعه الله ، يا حبيب من لم تكن له تقية وضعه الله ، يا حبيب ان الناس انما هم في هدنة(2) فلو قد كان ذلك كان هذا(3)»

ص: 246

1- أي القيام عندهم أو لتعظيمهم عند حضورهم أو مرورهم (المرآت)

2- الهدنة : السكون والهدنة الصلح بين المسلمين والكفار وبين كل متحايين (المجمع)

3- قوله فلو كان ذلك أي ظهور القائم عليه السلام والأمر والجهاد معهم ومعارضتهم « كان ذلك » أي ترك التقية الذي هو محبوبكم ومطلوبكم (المرآت)

(6)

الكافي ج 2 ص 217 ك 5 ب 97 ح 4 .

(لأن للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له -)

تقدم في الايمان تحت عنوان (عن إيمان من يلزمنا حقه الخ)

« لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلاة كنت صادقاً » (6)

الفقيه ج 2 ص 80 ب 36 ح 6 .

(ليس في شرب النبيذ تقية -)

انظر النبيذ

« ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف ان كانوا ليشهدون الأعياد ويشدون الزنانير فأعطاهم الله أجرهم مرتين » (6)

الكافي ج 2 ص 218 ك 5 ب 97 ح 8 .

« ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية . وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه » (6)

التهذيب ج 8 ص 98 ب 4 ح 9 .

الاستبصار ج 3 ص 318 ب 183 ح 10 .

« ما منع ميشم رحمه الله من التقية(1) فوالله لقد علم ان هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان » » (6)

الكافي ج 2 ص 220 ك 5 ب 97 ح 15 .

(ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية إلا -)

انظر الجماعة

(متى أصلي - فافتيتهم بالتقية -)

انظر الفجر

(من صلى خلف مخالف -)

انظر الجماعة

(من صلى في منزله ثم أتى -)

انظر الجماعة

(من صلى معهم في الصف الأول -)

انظر الجماعة

« وأي شيء أقر لعيني من التقية ان التقية جنة(2)المؤمن » (6)

ص: 247

-
- 1- (ما منع ميثم) كأنه كان ميثماً فصَحَّفَ (أي حرَّفَ عن وضعها) ويمكن أن يقرأ مُنَعَ على بناء المجهول أي لم يكن ميثم ممنوعاً من التقية في هذا الأمر فلم لم يتق؟ فيكون الكلام مسوقاً للاشفاق لا الذم والاعتراض كما هو الظاهر على تقدير النصب الخ (المرآت)
- 2- الجُنة : سِبر (منتهى الارب)

الكافي ج 2 ص 220 ك 5 ب 97 ح 14 .

(والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية -)

يأتي في المتعة تحت عنوان (رجل تزوج امرأة متعة ثم الخ)

« ولا تستوي الحسننة ولا السيئة » قال : الحسننة ، التقية والسيئة الاذاعة وقوله عزوجل : « ادفع بالتي هي أحسن السيئة » قال : التي هي أحسن التقية « فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم » (6)

الكافي ج 2 ص 218 ك 5 ب 97 ح 6 .

(هل في مسح الخفين تقية -)

انظر المسح

« يا أبا عمرو أرايتك لو حدثتك بحديث أو أفتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتني بخلاف ما كنت أخبرتني أو أفتيتك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ؟ قلت بأحدثهما وأدع الآخر فقال : قد أصبت يا أبا عمرو ، وأبى الله إلا أن يعبد سرّاً أما والله لئن فعلتم ذلك إنه [ل خير لي ولكم ، [و] أبى الله عزوجل لنا ولكم في دينه إلا التقية » (6)

الكافي ج 2 ص 218 ك 5 ب 97 ح 7 .

« يا أبا عمر ان تسعة أعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين » (6)

الكافي ج 2 ص 217 ك 5 ب 97 ح 2 .

(يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من التقية -) انظر العلم

(يا زياد خالقوا الناس بأخلاقهم -)

انظر الجماعة

التاء والكاف

التكأة

(ان خفت الشهرة في التكأة -)

انظر الاضطجاع

(عن التكأة في الصلاة -) انظر الصلاة

*«التكاتب»(1)

«التواصل بين الاخوان في الحضر التزاور، وفي السفر التكاتب» (6)

الكافي ج 2 ص 670 ك 8 ب 27 ح 1 .

ص: 248

1- تقدم في التسمية ويأتي في العشرة والكتاب ما يناسب المقام

« ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام والبادي بالسلام أولى باللّه ورسوله » (6)

الكافي ج 2 ص 670 ك 8 ب 27 ح 2 .

التكاثر

(القراءة فى الصلاة - والهكم التكاثر -)

انظر القراءة

(من قرأ الهكم التكاثر -) انظر القرآن

(وخطب - الهكم التكاثر -)

انظر الأضحى

التكاري

(أتاه رجل تكارى دابة -) انظر الكراء

(انا نتكارى هؤلاء الأكراد -)

انظر الذبايح

(انه أتاه رجل تكارى دابة -)

انظر الكراء

(إني تكاريت إبل هذا -) انظر الصلح

تحت عنوان (كنت قاعداً الخ)

(إني تكاريت هذا -) انظر الصلح تحت عنوان (كنت جالساً الخ)

(تكاريننا لأبي عبدالله عليه السلام قوماً -)

انظر الاجارة

(عن رجل تكارى دابة -) انظر الكراء

(عن رجل جمال - إيما رجل تكارى دابة -)

انظر الكراء

(عن الرجل تكارى دابة -) انظر الكراء

(عن الرجل يتكارى الأرض -)

انظر الأرض

(عن الرجل يتكارى من الرجل -)

انظر الكراء

(في رجل تكارى دابة -) انظر الكراء

التكبر

* « التكبر » (1)

(افطر - إلى أن قال - ومن تكبر خفضه الله -)

انظر التواضع

(ان في السماء - إلى أن قال - ومن تكبر وضعاه -) انظر التواضع

(ما من رجل تكبر أو تجبر -) انظر الكبير

(ما من عبد - إلى أن قال - فاذا تكبر قال له -) انظر الكبير

« من تكبر حقر »

روضه الكافي ج 8 ص 20 ذيل خطبة

ص: 249

1- يأتي في الكبر ما يناسب المقام

الوسيلة .

« من تكبر خفضه الله »

الكافي ج 2 ص 122 ك 5 ب 59 ذيل ح 3 .

« من تكبر على الناس ذل »

روضه الكافي ج 8 ص 19 ذيل خطبة الوسيلة .

التكبير

(أدنى ما يجزي من التكبير -)

انظر الافتتاح

(إذا أدرك الرجل التكبير -)

انظر الصلاة على الميت

(إذا أدركت الامام قد ركع فكبرت -)

انظر الجماعة

(إذا أدركت التكبير -) انظر الجماعة

(إذا أدركت التكبير -) انظر الجماعة

(إذا أفتحت الصلاة فكبر -)

انظر الافتتاح

« إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله أو لم تكبره (1) أجزاء التكبير الأول عن تكبير

الصلاة كلها » (5)

الفقيه ج 1 ص 227 ب 49 ح 19 .

التهذيب ج 2 ص 144 ب 9 ح 22 .

(إذا سجدت فكبر -) انظر السجود

« إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأن معك ذا الحاجة والضعيف والكبير » (6)

الكافي ج 3 ص 310 ك 12 ب 20 ح 4 .

(إذا لم تدرك تكبيرة الركوع -)

انظر الجماعة

(رأيت ان فاتتني تكبيرة أو أكثر -)

انظر الجنابة

(استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء -)

انظر الافتتاح

(الافتتاح فقال تكبيرة -) انظر الافتتاح

« أما إن في الفطر تكبيراً ولكنه مستور(2) قال : قلت : وأين(3) هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد(4) ثم يقطع ،

ص : 250

1- في التهذيب (ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر)

2- في الفقيه والتهذيب (ولكنه مسنون)

3- في الفقيه (فأين)

4- في الفقيه (وفي صلاة العيدين - وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر - ثم يقطع)

قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تقول : « الله أكبر الله أكبر (1) لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هداانا(2)» وهو قول الله عزوجل : « ولتكمّلوا العدة (يعني الصيام)(3) ولتكبروا الله على ما هداكم » (6)

الكافي ج 4 ص 166 ك 14 ب 71 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 108 ب 56 ح 1 .

التهذيب ج 3 ص 138 ب 6 ح 43 .

« الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسلاً إذا كنت وحدك » (6)

التهذيب ج 2 ص 287 ب 15 ح 6 .

« ان التكبير يرد الريح(4) » (5)

الفقيه ج 1 ص 344 ب 81 ذيل ح 13 .

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم وكبر -)

انظر ابراهيم بن محمّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي عليه السلام فكبر -)

انظر الافتتاح

(ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام -)

انظر الجماعة

(ان الناس يرفعون أيديهم في التكبير -)

انظر الصلاة على الميت

« ان النبي صلى الله عليه وآله لما أسرى به إلى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فأوصله الله عزوجل بذلك إلى منتهى الكرامة » (7)

الفقيه ج 1 ص 199 ب 45 ح 4 .

(الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح -)

انظر الافتتاح

(إنما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها -)

انظر الأعياد

تحت عنوان (إنما جعل يوم الفطر النخ)

«إنما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعة لأن أصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات ، تكبيرة الافتتاح ،

ص: 251

1- في التهذيب (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر)

2- وزاد في الفقيه (والحمد لله على ما ابلانا)

3- جملة (يعني الصيام) ليست في التهذيب

4- يأتي تمام الحديث في الريح تحت عنوان (كنت مع أبي جعفر عليه السلام)

وتكبيرة في الركوع ، وتكبيرتي السجديتين ، وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجديتين ، فاذا كبر الانسان في أول صلاته سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد أو سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته « (8)

الفقيه ج 1 ص 200 ب 45 ح 5 .

(تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين -)

انظر التسبيح

(تقول بين كل تكبيرتين -) انظر الأعياد

(تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين -)

انظر الأعياد

(تكبّر ثم تشهد ثم تقول -) انظر الجنائز

« تكبّر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبّر في العشر » (6)

الكافي ج 4 ص 167 ك 14 ب 71 ح 2 .

(تكبير أيام التشريق -)

يأتي تحت عنوان (التكبير أيام الخ)

« التكبير أيام التشريق في دبر الصلوات ؟ فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات فأول

التكبير في دبر صلاة الظهر من يوم النحر وساق الحديث » (5)

الاستبصار ج 2 ص 299 ب 206 ح 2 .

التهذيب ج 3 ص 139 ب 6 ح 45 بتفاوت .

« التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر(1) من آخر أيام التشريق ان أنت أقمت بمنى وان أنت خرجت فليس

عليك التكبير ، والتكبير أن تقول : « الله اكبر ، الله اكبر . لا إله إلا الله والله اكبر ، الله اكبر ، ولله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا الله اكبر

على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أبلانا » (6)

الكافي ج 4 ص 517 ك 15 ب 196 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 269 ب 19 ح 35 .

(التكبير جزم -) انظر الأذان

(التكبير على الميت -)

انظر الصلاة على الميت

(التكبير في أيام التشريق في دبر الصلاة -)

يأتي تحت عنوان (التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات الخ)

« التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات(2)؟ فقال : التكبير بمنى في دبر

ص: 252

1- في التهذيب (إلى صلاة الفجر من أيام التشريق)

2- في موضع من التهذيب (في دبر الصلاة الخ)

خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر(1) يقول فيه : « الله اكبر ، الله اكبر (2) لا-إله إلا-الله والله اكبر ولله الحمد ، الله اكبر على ما هداانا ، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام » وإنما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه(3) إذا نفر الناس في نفر الاول أمسك أهل الامصار عن التكبير وكبر أهل منى ماداموا بمنى إلى نفر الاخير » (5)

الكافي ج 4 ص 516 ك 15 ب 196 ح 2 .

التهذيب ج 3 ص 139 ب 6 ح 45 .

التهذيب ج 5 ص 269 ب 19 ح 34 .

الاستبصار ج 2 ص 299 ب 206 ح 2 بتفاوت .

« التكبير في صلاة الفرض - الخمس الصلوات - (4) خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة(5) » (6)

الكافي ج 3 ص 310 ك 12 ب 20 ح 5 .

التهذيب ج 2 ص 87 ب 8 ح 91 .

الاستبصار ج 1 ص 336 ب 193 ح 1 .

(التكبير في صلاة الفرض في الخمس -) تقدم تحت عنوان (التكبير في صلاة الفرض الخمس الخ)

(التكبير في العيدين -) انظر الاعياد

(التكبير في الفطر -) انظر الاعياد

« التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق » (6)

التهذيب ج 5 ص 270 ب 19 ح 38 .

الاستبصار ج 2 ص 300 ب 206 ح 5 .

« التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق » (6)

التهذيب ج 5 ص 270 ب 19 ح 36 .

التهذيب ج 5 ص 488 ب 26 ح 390 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 299 ب 206 ح 3 .

(التكبيرة الواحدة -) انظر الافتتاح

(جاء الفقراء - إلى أن قال - من كبر الله -)

ص: 253

-
- 1- إلى هنا تم حديث الاستبصار
 - 2- في موضع من التهذيب (الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر)
 - 3- في موضع من التهذيب (انه)
 - 4- في التهذيب (في الخمس الصلوات) . وفي الاستبصار (في الخمس صلوات)
 - 5- في التهذيبيين (منها تكبيرة القنوت خمس)

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - فكبر الحسين عليه السلام -) انظر الافتتاح

« خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليل للصلوات ، منها تكبيرة القنوت » (1)

التهذيب ج 2 ص 87 ب 8 ح 93 .

الاستبصار ج 1 ص 336 ب 193 ح 3 .

(رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه -) انظر الافتتاح

« رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال : أجزاء » (8)

التهذيب ج 2 ص 144 ب 9 ح 24 .

الاستبصار ج 1 ص 353 ب 205 ح 2 .

الفقيه ج 1 ص 226 ب 49 ح 17 بتفاوت .

« رجل نسي أول (1) تكبيرة الافتتاح فقال : إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع ، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في مقامه (2) في موضع

التكبير قبل القراءة أو بعد القراءة (3) ، قلت : فإن ذكرها بعد الصلاة ؟ قال : فليقضها ولا شيء عليه » (5)

الفقيه ج 1 ص 226 ب 49 ح 18 .

التهذيب ج 2 ص 145 ب 9 ح 25 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 352 ب 204 ح 7 بتفاوت .

« الرجل ينسى أول (4) تكبيرة من الافتتاح فقال : ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع ، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه (5) في موضع

التكبيرة (6) قبل القراءة وبعد القراءة (7) ، قلت : فإن ذكرها بعد الصلاة ؟ قال : فليقضها ولا شيء عليه » (5)

التهذيب ج 2 ص 145 ب 9 ح 25 .

الاستبصار ج 1 ص 352 ب 204 ح 7 .

الفقيه ج 1 ص 226 ب 49 ح 18 بتفاوت .

1- في التهذيب والاستبصار (الرجل ينسى أول الخ) . ويأتي تحت عنوانه

2- في التهذيبين (في قيامه)

3- في التهذيبين (وبعد القراءة)

4- في الفقيه (رجل نسي أول الخ)

5- في الفقيه (في مقامه)

6- في الفقيه والاستبصار (في موضع التكبير)

7- في الفقيه (او بعد القراءة)

« السنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على أهل بدر تسعاً وسبعاً(1)» (5)

روضة الكافي ج 8 ص 114 ذيل ح 92 .

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمساً و) انظر الجنازة

« عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال : ثلاث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وإذا كنت إماماً فانه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسراً » (6)

التهذيب ج 2 ص 287 ب 15 ح 7 .

(عن تكبير العيدين -) انظر الاعياد

« عن التكبير أيام التشريق أوجب هو أم لا ؟ قال : يستحب وان نسي فلا شيء عليه ، قال : وسألته عن النساء هل(2)عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ولا يجهرن » (7)

التهذيب ج 5 ص 488 ب 26 ح 391 .

« عن التكبير أيام التشريق بعد كم صلاة ؟ فقال : كم شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام » (5) أو (6)

التهذيب ج 5 ص 487 ب 26 ذيل ح 383 .

الكافي ج 4 ص 517 ك 15 ب 196 ذيل ح 5 بتفاوت .

« عن التكبير بعد كل صلاة(3) فقال : كم شئت انه ليس شيء موقت(4) يعني في الكلام » (5) أو (6)

الكافي ج 4 ص 517 ك 15 ب 196 ذيل ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 487 ب 26 ذيل ح 383 .

(عن التكبير على الجنائز -)

انظر الجنازة

(عن التكبير على الميت -)

انظر الصلاة على الميت

« عن التكبير فقال : واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق » (6)

-
- 1- يأتي تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (ان اللّٰه عهد إلى آدم أن لا يقرب هذه الشجرة الخ)
 - 2- يأتي هذا الذيل تحت عنوان مستقل عن موضع آخر من التهذيب
 - 3- في التهذيب (عن التكبير أيام التشريق بعد كم صلاة)
 - 4- في التهذيب (انه ليس بموقت)

التهذيب ج 5 ص 488 ب 26 ح 390 .

التهذيب ج 5 ص 270 ب 19 ح 36 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 299 ب 206 ح 3 بتفاوت .

« عن التكبير في أيام الحج(1) من أي يوم يبدأ به ؟ وفي أي يوم يقطعه ؟ وهو بمنى وسائر الأمصار سواء ؟ أو بمنى أكثر ؟ فقال : التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر إلى صلاة الغداة من يوم النفر ، فان أقام الظهر كبر ، وان أقام العصر كبر ، وان أقام المغرب لم يكبر ، والتكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأول وصلاة الظهر وهو وسط أيام التشريق » (7)

التهذيب ج 5 ص 493 ب 26 ح 417 .

(عن التكبير في العيدين -) انظر الأعياد

(عن التكبير في الفطر -) انظر الأعياد

« عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يكبر حتى افتتح الصلاة قال : يعيد(2) » (6)

التهذيب ج 2 ص 142 ب 9 ح 14 .

الاستبصار ج 1 ص 351 ب 204 ح 1 .

« عن رجل قام في الصلاة ونسي أن يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر وإن ركع فليمض في صلاته » (6)

التهذيب ج 2 ص 145 ب 9 ح 26 .

الاستبصار ج 1 ص 352 ب 204 ح 8 .

« عن رجل نسي أن يكبر(3) تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال أجزأه » (8)

الفتاوى ج 1 ص 226 ب 49 ح 17 .

التهذيب ج 2 ص 144 ب 9 ح 24 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 353 ب 205 ح 2 بتفاوت .

(عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة فقال : أليس كان في نيته(4) أن يكبر ؟ قال : نعم(5) قال : فليمض في صلاته » (6)

الفتاوى ج 1 ص 226 ب 49 ح 16 .

-
- 1- قال الشيخ : هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به
 - 2- في الاستبصار (قال : يعيد الصلاة)
 - 3- في التهذيبين (رجل نسي أن يكبر الخ) وتقدم تحت عنوانه
 - 4- في التهذيبين (من نيته)
 - 5- في التهذيبين (قلت : نعم)

الاستبصار ج 1 ص 352 ب 204 ح 6 .

« عن رجل نسي أن يكبر(1) حتى قرأ قال : يكبر » (6)

التهذيب ج 2 ص 143 ب 9 ح 19 .

التهذيب ج 2 ص 143 ب 9 ح 17 .

الاستبصار ج 1 ص 351 ب 204 ح 4 .

« عن الرجل يتعجل في يومين من منى أيقطع التكبير ؟ قال : نعم بعد صلاة الغداة » (6)

التهذيب ج 5 ص 487 ب 26 ح 384 .

(عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة -) انظر الصلاة على الميت

« عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع قال : يعيد الصلاة » (7)

التهذيب ج 2 ص 143 ب 9 ح 18 .

الاستبصار ج 1 ص 351 ب 204 ح 5 .

« عن الرجل ينسى أن يكبر(2) حتى قرأ قال : يكبر » (6)

التهذيب ج 2 ص 143 ب 9 ح 17 .

التهذيب ج 2 ص 143 ب 9 ح 19 .

الاستبصار ج 1 ص 351 ب 204 ح 4 .

« عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق قال : ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء(3) » (6)

التهذيب ج 5 ص 270 ب 19 ح 37 .

التهذيب ج 5 ص 487 ب 26 ح 385 .

الاستبصار ج 2 ص 299 ب 206 ح 4 .

« عن الرجل ينسى تكبيرة الاحرام(4) قال : يعيد » (5)

الاستبصار ج 1 ص 351 ب 204 ح 2 .

التهذيب ج 2 ص 143 ب 9 ح 15 .

الكافي ج 3 ص 347 ك 12 ب 34 ح 1 .

(عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد -) انظر الافتتاح

(عن قوم كبروا على -) انظر الجنازة

« عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ولا يجهرن » (7)

ص: 257

1- في الاستبصار وموضع من التهذيب (عن الرجل ينسى أن يكبر الخ)

2- في موضع من التهذيب (عن رجل نسي الخ)

3- في موضع من التهذيب (فلا شيء عليه)

4- في التهذيب والكافي (تكبيرة الافتتاح) وتقدم في الافتتاح

التهذيب ج 5 ص 481 ب 26 ح 354 .

التهذيب ج 5 ص 488 ب 26 ذيل ح 391 .

« فاذا ازدحم الناس فلم يقدرُوا على أن يتقدموا ولا يتأخروا كبروا فان التكبير يذهب بالضغاط »

الفقيه ج 2 ص 138 ب 62 ذيل ح 39 .

(فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقراً -)

انظر القراءة

(فان مفتاح الصلاة التكبير -) انظر الجماعة

تحت عنوان (اني أصلي في البيت الخ)

(فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك ؟ -) انظر الحج

تحت عنوان (كم حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الخ)

(في الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير -)

انظر الافتتاح

« في الذي يذكر انه لم يكبر في أول صلاته فقال : إذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ؟ ! » (5) أو (6)

التهذيب ج 2 ص 143 ب 9 ح 16 .

الاستبصار ج 1 ص 351 ب 204 ح 3 .

(كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين -) انظر الأعياد

(كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يرفع يده في أول التكبير -)

انظر الجنائز

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً -)

انظر الجنائز

(كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف -) انظر سهل بن حنيف

(كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمساً -)

انظر الجنابة

(كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة -)

انظر الجنابة

(لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها -)

انظر الجماعة

(لم جعل التكبير على الميت خمساً -)

انظر الجنابة

(ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين -)

انظر الأعياد

(واذكروا الله في أيام معدودات فقال التكبير -) انظر أيام التشريق

(وامرت بالتكبير -) انظر الجنابة

« وإنما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وبالأمصار في دبر عشرة

ص: 258

صلوات لأنه إذا نفر الناس في نفر الأول أمسك أهل الامصار عن التكبير وكبر أهل منى ماداموا بمنى إلى نفر الاخير» (غ)

الفقيه ج 2 ص 128 ب 61 ذيل ح 10 .

الكافي ج 4 ص 516 ك 15 ب 196 ذيل ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 139 ب 6 ذيل ح 45 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 269 ب 19 ذيل ح 34 بتفاوت .

« والتكبير في الاضحى من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلاة وذلك بمنى ، وبالا مصار في دبر عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول « الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام » (غ)

الفقيه ج 2 ص 331 ب 213 ذيل ح 7 .

« وروي انه لا يقال فيه : « ورزقتنا من بهيمة الانعام » فان ذلك في أيام التشريق »

الفقيه ج 2 ص 109 ب 56 ح 2 .

(وعليك بالتكبير والتهليل -)

انظر التلبية

تحت عنوان (إذا دخلت مكة) و(إذا زاغت الشمس)

« وفسرهن في الظهر إحدى وعشرين(1) تكبيرة وفي العصر إحدى وعشرين(2) تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات » (غ)

الكافي ج 3 ص 310 ك 12 ب 20 ح 6 .

التهذيب ج 2 ص 87 ب 8 ح 92 .

الاستبصار ج 1 ص 336 ب 193 ح 2 .

(وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أتم الناس صلاة وأجزهم كان إذا دخل في الصلاة قال الله كبر بسم الله -) انظر الصلاة

(وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر -) انظر الجنائز

1- في التهذيبيين (وعشرون)

2- في التهذيبيين (وعشرون)

« يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبير الاولى؟ فقال عليه السلام : معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثلته شيء
لا يلمس بالاحماس(1) ولا يدرك بالحواس » (1)

الفقيه ج 1 ص 200 ب 45 ح 7 .

(يكبر في صلاة الاستسقاء كما -)

انظر الاستسقاء

التكبيرات

انظر التكبير

التكبيرتان

انظر التكبير

التكبيرة

انظر التكبير

التكيب

(ان لنا جاراً يكتب -) انظر القرآن

التكذيب

* «التكذيب»(2)

(ان الناس لما كذبوا -) انظر الحجة

(الرجل من اخواني - إلى أن قال - كذب سمعك وبصرك -) انظر الغيبة

(فبأي آلاء ربكما تكذبان -)

انظر الحجة

(قرأ رجل على أمير المؤمنين عليه السلام فانهم لا يكذبونك -) انظر الحجة

(كان التكذيب ثم -)

يأتي في الحجة تحت عنوان (ان الله خلق الخلق فخلق الخ)

(كذبوا بآياتنا كلها -) انظر الحجة

(كذبت قبلهم قوم نوح -) انظر السحق

(ولقد كذبت رسل من قبلك -)

انظر الصبر

التكرمة

(من تكرمه الرجل لأخيه -)

انظر الأنس والهدية

التكرير

(تكرر في ليلة ثلاث -) انظر الدعاء

(سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها عليّ -) انظر التزويج

(كان حماد - كرر عليّ حديثك -)

انظر السعي في حاجة المؤمن

(وتكرر في ليلة -) انظر الدعاء

تحت عنوان (تكرر الخ)

ص: 260

1- الأخماس : الأصابع الخمس ومنه وصفه تعالى لا يدرك بالحواس ولا يمس بالأخماس (المجمع)

2- يأتي في الكذب ما يناسب المقام

التكفّف

(ان رجلاً من الانصار - إلى أن قال - ترك ولده يتكففون الناس -) انظر الوصية

(ان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل - إلى أن قال - ترك صبيّة صغاراً يتكففون الناس -)

انظر الوصية

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري - إلى أن قال - يترك صبيّة صغاراً يتكففون الناس -)

انظر الوصية

التكفّل

انظر الكفالة

التكفير

* «التكفير» (1)

« الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكفير فلا تفعل » (5) أو (6)

التهذيب ج 2 ص 84 ب 8 ح 78 .

(سألته عما يكفّر من الايمان -)

انظر اليمين

« لا تكفّر فانما يصنع ذلك المجوس (2) » (5)

الكافي ج 3 ص 337 ك 12 ب 29 ذيل ح 9 .

الفقيه ج 1 ص 198 ب 45 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 2 ص 84 ب 8 ذيل ح 77 .

« ولا تكفّر فانما يفعل ذلك المجوس (3) » (5)

الكافي ج 3 ص 299 ك 12 ب 16 ذيل ح 1 .

التكفيل

التكفين

انظر الكفن

ص: 261

-
- 1- التكفير في اللغة هو الخضوع وان ينحى الانسان ويطأطىء رأسه قريباً من الركوع كما يفعله من يريد تعظيم صاحبه ، وشرعاً وضع اليمين على الشمال حال القيام فوق السرة أو تحتها هكذا يستفاد من المجمع والحدائق وغيرهما . وأما تشريعه : فقال في الجواهر ج 11 ص 19 : حكى عن عمر لما جىء بأسارى العجم كَفَرُوا أمامه فسأل عن ذلك فأجابوه بأننا نستعمله خضوعاً وتواضعاً لملوكنا ، فاستحسن هو فعله مع الله تعالى في الصلاة ، وغفل عن قبح التشبيه بالمجوس في الشرع الخ ، وأما حكمه ففيه خلاف بين الخاصة والعامة فراجع التذكرة ج 1 ص 133 والحدائق ج 9 ص 10 وتعليقة ص 15 لسماحة الاستاذ الايرواني دام ظله من طبع الحديث ، والجواهر ج 11 ص 15 من طبع الحديث أيضاً ، والفقهاء على المذاهب الأربعة ج 1 ص 251 الطبعة الثانية
- 2- يأتي تمام الحديث في الصلاة تحت عنوان (فصلٌ لربك وانحر قال النحر الخ)
- 3- يأتي تمام الحديث في الصلاة تحت عنوان (إذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال الخ)

التكلف

(إذا أتاك أخوك فأته بما عندك وإذا دعوته فتكلف له -) انظر الأنس

(ان حارثا الأعور - إلى أن قال - على أن لا تتكلف -) انظر الأنس

التكلم

(رأيت الذي يقضي - أيتكلم بشي ء -)

انظر النيابة

(أكون في الصلاة - إلى أن قال - فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة -) انظر الصلاة

(ان أمير المؤمنين عليه السلام تكلم -)

انظر الحججة

(ان أناساً تكلموا في هذا القرآن -)

انظر الاسلام

(ان تكلمت أو صرفت -) انظر القبلة

(ان من تكلم على الخلاء -)

انظر الخلاء

(ان ناساً تكلموا في هذا القرآن -)

انظر الاسلام

(إنك تتكلم بهذا الكلام -) انظر اليقين

(أيتكلم الرجل في الأذان -) انظر الأذان

(تكلموا في خلق الله -) انظر التوحيد

(تكلموا في كل شي ء -) انظر التوحيد

(دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما تكلمت -)

انظر الشريد

(الرجل يحج عن أخيه - إلى أن قال - هل ينبغي له أن يتكلم -) انظر الحج

(الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم -)

انظر السهو

(عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم -)

انظر الاقامة

(عن الرجل يأخذه - فإن تكلم فليعد صلاته -) انظر الرعاف

(عن الرجل يتكلم بعد ما -) انظر الاقامة

(عن الرجل يتكلم في أذانه -)

انظر الاذان

(عن الرجل يتكلم في الاقامة -)

انظر الاقامة

(عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة -)

انظر الصلاة

(عن الرجل يتكلم ناسياً -) انظر السهو

(عن الرجل يصيبه - او يتكلم فقد قطع صلاته -) انظر الرعاف

(عن الرجل يكون - قبل ان يتكلم -)

انظر الرعاف

(عن المؤذن أيتكلم -) انظر الأذان

(في رجل صلى ركعتين - إلى أن قال - وتكلم -) انظر السهو

(في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم -)

انظر السهو

(كان في مسجد المدينة رجل يتكلم -)

انظر التوحيد

(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فكلمه شيخ -)

انظر السمن

(لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الامام -)

انظر الجمعة

(لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة -) انظر الصلاة

(لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم -)

انظر الاقامة

(لا تتكلم إذا أقيمت -) انظر الاقامة

(لا تتكلموا في الامام -) انظر الامام

(لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم -) انظر الخلع

(لو تكلمت لكسرت فمك فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما والله -) انظر الحجة

تحت عنوان (أتينا خديجة الخ)

(مر أمير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم -)

انظر السكوت

(من أن في صلاته فقد تكلم -)

انظر الصلاة

(من تكلم في صلاته ناسياً -)

انظر الصلاة

(نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم -)

انظر النوافل

(يا محمد ان الناس لا يزال بهم المنطق حتى يتكلموا -) انظر التوحيد

التكليف

(الله اكرم أن يكلف الناس -)

انظر التوحيد

(ان الله كلف رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يكلفه أحداً -)

(يأتي في الصلاة على النبي تحت عنوان (ان رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(ثلاثة معذبون يوم القيامة رجل كذب في رؤياه يكلف ان -) انظر الثلاثة

(ما كلف الله العباد فوق -) انظر الصوم

(المؤمن لا يحتشم - إلى أن قال - الذي يكلف -) انظر الأئس

(من كلف مملوكه ما لا يطيق -)

انظر الدُّبر

تحت عنوان (عن رجل يأتي المرأة الخ)

ص: 263

(من مثل تمثالاً كَلَّف -) انظر التمثال

التكليم

(انا نكلم الناس -) انظر المباهلة

(ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم -)

انظر الثلاثة

(ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر -)

انظر الزنا

(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة -)

انظر الثلاثة

(الرجل آتية واكلمه -)

انظر العقل والجهل

(عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له -)

انظر النذر

(عن رجل كلم امرأته -) انظر الصوم

(كلما كلمت الله به -) انظر الصلاة

(كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فكلم شيخ -)

انظر السمن

(ما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله -)

انظر العقل والجهل

التكة

(عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال يحل التكة -) انظر الصلاة

(فى رءل ىصلى فى سراوىل لىس معه ءىره قال ىءعل التكة -) انظر الصلاة

(كلاًما كان - مثل القلنسة والتكة -)

انظر الصلاة

(كلاًما لا ىءوز - مثل التكة الابرىسم -)

انظر الصلاة

(لابأس بالصلاة فى الشىء - مثل القلنسة والتكة -) انظر الصلاة

(لا ىصلى الرءل وفى تكته -)

انظر الصلاة

التاء واللام

التلّ

(قام رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله على التلّ -)

انظر الأحزاب

التلايب

(ان فاطمة عليها السلام لما - اخذت بتلايب عمر -)

انظر فاطمة عليها السلام

التلاد

(عليك بالتلاد وإياك -) انظر العشرة

التلامذة

(كان ابن ابى العوءاء من تلامذه -)

ص: 264

انظر ابن ابي العوجاء

التلاوة

(الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته -)

انظر الحجة

(اني لأتعشى مع ابي عبدالله عليه السلام اذ تلا هذه الآية -) انظر الرياء

(تلا أبو عبدالله عليه السلام وتمت كلمت -)

انظر الكلمة

(تلوت التائبون -) انظر التائبون

(تلوت عند أبي عبدالله عليه السلام ذوا عدل -) انظر العدل

(نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن -)

انظر القرآن

(وإذا تتلى عليهم -) انظر الحجة

التلين

(ان التلين يجلوا -) انظر الحساء

التلينة

* «التلينة» (1)

(لو أغنى عن الموت شيء لأغنت التلينة -) انظر الحساء

التلية

* «التلية» (2)

«أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر (3) قال: ومّر بصفاح الروحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجييه الجبال» (5)

الكافي ج 4 ص 213 ك 15 ب 8 ح 5 .

« إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بغيره أو جالساً في دبر الصلاة ؟ قال : أي ذلك شاء صنع » (7)

الكافي ج 4 ص 334 ك 15 ب 80 ح 13 .

« إذا أحرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشياً لبيت من مكانك من المسجد تقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك بحجة تمامها عليك » واجهر بها كلما ركبت

ص: 265

1- التلبيين : حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها غسل (المجمع)

2- ألبّ الرجل بالمكان إذا أقام إليه ولبّ لغة فيه قال الفراء نقلاً عنه ومنه قولهم لبيك أي انا مقيم على طاعتك (المجمع)

3- (أحرم موسى من رملة مصر) وهو موضع في طريق مصر معروف (المجمع) وقال في المراصد : مدينة بفلسطين . وقال في الصحاح مدينة بالشام

وكلما نزلت وكلما هبطت وادياً أو علوت أكمة(1) أو لقيت راكباً وبالاسحار « (6)

التهذيب ج 5 ص 92 ب 7 ح 109 .

« إذا انتهيت إلى الروحاء(2) دون الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى « (6)

الاستبصار ج 2 ص 251 ب 168 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 167 ب 11 ذيل ح 3 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 454 ك 15 ب 157 ذيل ح 1 بتفاوت .

(إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره أن يلبي -) انظر الحج

« إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدينين فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والثناء على الله ربك(3) ما استطعت(4)، وان كنت قارناً بالحج(5) فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس ، وان كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم « (6)

التهذيب ج 5 ص 94 ب 7 ح 117 .

الاستبصار ج 2 ص 176 ب 104 ح 3 .

الكافي ج 4 ص 399 ك 15 ب 117 ح 1 بتفاوت .

« إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدينين(6) وان الناس(7) قد أحدثوا بمكة ما لم يكن ، فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما

ص: 266

1- (الأكمة) أي التل أو الموضع الذي يكون أكثر ارتفاعاً مما حوله (المنجد الأبجدي)

2- في الكافي (إلى الرفضاء) وفي التهذيب (إلى الرقطاء) وتقدم تفصيل الكلام في التروية تحت عنوان (إذا كان يوم التروية ان شاء الله الخ)

3- في الاستبصار (وعليك بالتهليل والتكبير الخ)

4- إلى هنا تم حديث الكافي

5- في الاستبصار (وان كنت مفرداً بالحج)

6- في التهذيب والاستبصار (إذا بلغت عقبة المدينين)

7- جملة (وان الناس إلى قوله ما لم يكن) ليست في التهذيبيين

استطعت(1)» (6)

الكافي ج 4 ص 399 ك 15 ب 117 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 94 ب 7 ح 117 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 176 ب 104 ح 3 بتفاوت .

« إذا رأيت آيات مكة فاقطع التلبية » (5 و 6)

الكافي ج 4 ص 399 ك 15 ب 117 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 94 ب 7 ح 116 .

الاستبصار ج 2 ص 176 ب 104 ح 2 .

« إذا رأيت بيوت ذي طوى(2) فاقطع التلبية » (6)

التهذيب ج 5 ص 95 ب 7 ح 122 .

الاستبصار ج 2 ص 177 ب 105 ذيل ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 277 ب 174 ذيل ح 5 بتفاوت .

« إذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية » (6)

الفقيه ج 2 ص 277 ب 174 ذيل ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 95 ب 7 ذيل ح 122 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 177 ب 105 ذيل ح 2 بتفاوت .

« إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل ، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسييح والثناء على الله وصل الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين » (6)

التهذيب ج 5 ص 182 ب 13 ح 14 .

« إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس » (6)

التهذيب ج 5 ص 181 ب 13 ح 12 .

« إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس : يخسف بالجيش » (6)

التهذيب ج 5 ص 84 ب 7 ح 86 .

الاستبصار ج 2 ص 170 ب 101 ح 2 .

« إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم : ما يقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فإذا استوت بك فلبه(3) » (6)

ص: 267

1- في التهذيب (وعليك بالتكبير والتهليل والثناء على الله ربك ما استطعت) وفي الاستبصار (وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت)

2- ذو طوى : موضع بمكة داخل الحرم هو من مكة على نحو من فرسخ ترى بيوت مكة منه (المجمع)

3- قيل : (الهاء) للسكت وفي الفقيه (فلب) وله ذيل يأتي تحت عنوان (وان أهلت الخ)

الكافي ج 4 ص 333 ك 15 ب 80 ح 11 .

الفقيه ج 2 ص 207 ب 113 ح 5 .

« إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلب ، والتلبية ان تقول : « لبيك (1) اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك أهل التلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال والاکرام لبيك ، لبيك تبدىء والمعاد إليك لبيك ، لبيك تستغنى ويفتقر إليك لبيك ، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك ، لبيك إله الحق لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك » تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأسحار ، وأكثر ما استطعت ، واجهر بها ، وان تركت بعض التلبية فلا يضرك ، غير ان تمامها أفضل ، واعلم انه لا بد لك من التلبيات الأربعة التي كنّ في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبي المرسلون ، وأكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها ، وأول من لبي ابراهيم عليه السلام قال : ان الله يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية ، فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية « (6)

التهذيب ج 5 ص 91 ب 7 ح 108 .

التهذيب ج 5 ص 284 ب 23 ح 4 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 335 ك 15 ب 81 ح 3 بتفاوت .

(إذا كان يوم التروية إنشاء الله - إلى أن قال - فارفع صوتك بالتلبية -) انظر التروية

(إذا كان يوم التروية فاصنع - إلى أن قال - فلب عند المقام -) انظر التروية

(إذا كانت بُدن - إلى أن قال - وهو بمنزلة التلبية -) انظر البدن

(إذا نودي المحرم فلا يقل : لبيك ولكن يقول : يا سعد) (غ)

ص : 268

1- يأتي عن الكافي وموضع آخر من التهذيب (التلبية) « لبيك اللهم لبيك الخ)

الفقيه ج 2 ص 211 ب 115 ح 7 .

(الاشعار والتقليد بمنزلة التلبية -)

انظر البدن

« الاضمار أحب إليّ قلب ولا تسم » (7)

الكافي ج 4 ص 333 ك 15 ب 80 ح 9 .

التهذيب ج 5 ص 87 ب 7 ح 96 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 172 ب 102 ح 7 .

« الاضمار أحب إلي ولا تسم » (7)

الاستبصار ج 2 ص 172 ب 102 ح 7 .

التهذيب ج 5 ص 87 ب 7 ح 96 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 333 ك 15 ب 80 ح 9 بتفاوت .

« الاضمار أحب إليّ ولا تسم شيئاً » (7)

التهذيب ج 5 ص 87 ب 7 ح 96 .

الاستبصار ج 2 ص 172 ب 102 ح 7 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 333 ك 15 ب 80 ح 9 بتفاوت .

« أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نلبي ولا نسمي شيئاً وقال : أصحاب الاضمار أحب إليّ » (6)

الكافي ج 4 ص 333 ك 15 ب 80 ح 8 .

التهذيب ج 5 ص 87 ب 7 ح 96 .

الاستبصار ج 2 ص 172 ب 102 ح 6 .

« ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل يهمل بالحج(1) ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا ، فقال : قد سألتني عن ذلك فقلت له : لا وله أن يحل ويجعلها متعة ، وآخر عهدي بأبي انه دخل على الفضل بن

الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا أبا الحسن ان لنا بك اسوة أنت مفرد للحج وأنا مفرد(2) فقال له أبي : لا ، ما أنا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع : فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت ؟ فقال له أبي : نعم ، فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم : ان موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على أبي « (7)

التهذيب ج 5 ص 89 ب 7 ح 102 .

ص: 269

-
- 1- في الاستبصار (عن الرجل أهل بالحج)
 - 2- في الاستبصار (انت مفرد للحج وأنا مفرد للحج)

الاستبصار ج 2 ص 174 ب 102 ح 13 .

« ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك » (1/م)

الفقيه ج 2 ص 211 ب 115 ح 8 .

(ان رجلاً من أهل خراسان - إلى أن قال - فأمر أن يلبي عنه -) انظر الحلق

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم أياه جبرئيل عليه السلام فقال له : مر أصحابك بالعج والشج والعج رفع الصوت بالتلبية والشج نحر البُدن(1)وقال : قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بَحَّت(2)أصواتنا « (غ)

الكافي ج 4 ص 336 ك 15 ب 81 ح 5 .

الفقيه ج 2 ص 210 ب 115 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 92 ب 7 ح 110 بتفاوت .

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء » (6)

التهذيب ج 5 ص 84 ب 7 ح 87 .

الاستبصار ج 2 ص 170 ب 101 ح 3 .

« ان عثمان خرج حاجاً فلما صار إلى الأبواء(3) أمر منادياً ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فننادى المنادي ، فمر المنادي بالمقداد بن الأسود فقال : أما لتجدن عند القلايص(4) رجلاً - ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام وكان عند ركائبه(5)يلقهما خبطاً(6) ودقيقاً ، فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان فقال : ما هذا الذي أمرت به ؟ !! فقال : رأي رأيته فقال والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أدبر مولياً رافعاً صوته « لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك » وكان مروان ابن الحكم لعنه الله يقول بعد ذلك : فكأنني أنظر

ص: 270

1- إلى هنا تم حديث الفقيه

2- بحث : أي غلظت وخشنت كما في (المجمع والقاموس)

3- الابواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً (المرصد)

4- (القلايص) جمع القلوص وهي الناقة الشابة (المجمع)

5- (ركائبه) أي إبله

6- (الخبط) ورق الشجر (المنجد) وفي المجمع اسم الورق الساقط (خبط) بالتحريك فعل مفعول وهو من علف الدابة يجفف ويطحن

ويخلط بالدقيق ويداف بالماء فيوجر للابل

إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه « (6)

التهذيب ج 5 ص 85 ب 7 ح 90 .

الاستبصار ج 2 ص 171 ب 102 ح 1 .

« ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتلييتك من المسجد وان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء » (6)

التهذيب ج 5 ص 85 ب 7 ح 89 .

الاستبصار ج 2 ص 170 ب 101 ح 5 .

« ان الله عزوجل وضع عن النساء أربعاً : الاجهار بالتلبية(1) والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة(2) ودخول الكعبة ، واستلام الحجر(3) الأسود » (6)

الفقيه ج 2 ص 210 ب 115 ح 3 .

الفقيه ج 4 ص 263 ب 176 ذيل ح 4 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 93 ب 7 ح 111 بتفاوت .

« ان الله تعالى وضع عن النساء أربعاً ، الجهر بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة ، ودخول الكعبة ، والاستلام » (6)

التهذيب ج 5 ص 93 ب 7 ح 111 .

الفقيه ج 2 ص 210 ب 115 ح 3 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 263 ب 176 ذيل ح 4 بتفاوت .

« ان موسى عليه السلام أحرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبياً(4) على صفائح(5) الروحاء(6) عليهم العباء القطوانية(7) يقول : « لبيك عبدك بن عبيدك لبيك » (غ)

الفقيه ج 2 ص 151 ب 63 ح 9 .

الكافي ج 4 ص 213 ك 15 ب 8 ح 3 بتفاوت .

(ان موسى عليه السلام مر بصفائح الروحاء على جمل -)

- 1- في التهذيب (الجهر بالتلبية)
- 2- قوله (يعني الهرولة) ليست في التهذيب
- 3- في التهذيب (والاستلام)
- 4- في الكافي (مر موسى بن عمران في سبعين نبياً الخ) ويأتي تحت عنوانه
- 5- الصفائح : ألواح الباب (المنجد الابجدي)
- 6- (والروحاء) كحمرء بلد من عمل الفرع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة (المجمع)
- 7- (القطوانية) لعله منسوب إلى (قطوان) وهي إما قرية بسمرقند أو موضع بالكوفة على ما في المراصد وقال في النهاية : القطوانية عباء بيضاء قصيرة الخمل والنون زائدة كذا ذكره الجوهري في المعتل قال كساء قطوانى

يأتي تحت عنوان (مر موسى النبي عليه السلام الخ) .

« ان وقعت على أهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل أن تلبي فلا شيء عليك وان جامعت وأنت محرم من قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك » (6)

الفقيه ج 2 ص 213 ب 116 ح 2 .

« أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال : إذا دخل البيوت ، بيوت مكة لا بيوت الأبطح » (6)

التهذيب ج 5 ص 468 ب 26 ح 284 .

« بأي شيء أهل؟ فقال لا تسلم لا حجاً ولا عمرة(1) واضمر في نفسك المتعة فان أدركت متمتعاً وإلا كنت حاجاً » (6)

التهذيب ج 5 ص 86 ب 7 ح 94 .

الاستبصار ج 2 ص 172 ب 102 ح 5 .

« بما أهلت؟ فقلت : بالعمرة فقال لي : أفلا أهلت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ، ولو كنت نويت المتعة وأهلت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين » (5)

التهذيب ج 5 ص 88 ب 7 ح 100 .

الاستبصار ج 2 ص 174 ب 102 ح 11 .

« تلبية الاخرس وتشهده وقرائته للقرآن(2) في الصلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه » (6)

الكافي ج 3 ص 315 ك 12 ب 21 ح 17 .

الكافي ج 4 ص 335 ك 15 ب 81 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 93 ب 7 ح 113 .

« التلبية » لبيك اللهم لبيك(3)، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك أهل التلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال والاکرام لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك ، لبيك

- 1- في الاستبصار (لاتسم حجاً ولا عمرة)
- 2- في التهذيب وموضع من الكافي (وقرائته القرآن)
- 3- تقدم متن حديث التهذيب تحت عنوان (إذا فرغت من صلاتك الخ)

تبدىء والمعاد إليك لبيك ، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبيدك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك « تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالسحار وأكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضررك غير أن تمامها أفضل ، واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبي المرسلون وأكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وأول من لبي إبراهيم عليه السلام قال : « ان الله عزوجل يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية » فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية « (6)

الكافي ج 4 ص 335 ك 15 ب 81 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 91 ب 7 ح 108 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 284 ب 23 ح 4 بتفاوت .

« ثم تليبي(1) من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت وتقول : « لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك » فان قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية « (6)

الاستبصار ج 2 ص 252 ب 168 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 168 ب 11 ذيل ح 5 .

الكافي ج 4 ص 454 ك 15 ب 154 ذيل ح 2 .

« جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب إليه اناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجلك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد ، فطلع أبو عبدالله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي عبدالله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له أبو عبدالله عليه السلام : اسكن يا عبدالله فلما كلمه وكان الرجل أعجمياً فقال أبو عبدالله عليه السلام ما تقول ؟ قال : كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجننت أحج لم أسأل أحداً عن شيء فافتوني هؤلاء أن أشق

ص: 273

1- تقدم تمام الحديث في الاحرام تحت عنوان (إذا أردت أن تحرم يوم التروية الخ)

قميصي وانزعه من قبل رجلي وأن حجي فاسد وان عليّ بدنة فقال له متى لبست قميصك أبعد ما ليبت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبس قال: فاخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل، أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه، طف بالبيت سبعاً وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصّر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس» (6)

التهذيب ج 5 ص 72 ب 7 ح 47.

«الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس» (5)

الكافي ج 4 ص 462 ك 15 ب 164 ح 1.

«حج جماعة من أصحابنا فلما قدموا (1) المدينة دخلوا (2) على أبي جعفر عليه السلام فقالوا: ان زارة أمرنا أن نهل (3) بالحج إذا أحرمتنا، فقال لهم: تمتعوا، فلما خرجوا من عنده دخلت (4) عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت زارة لنا تين (5) الكوفة ولنصبحن به (6) كذاباً فقال (7): ردهم فدخلوا (8) عليه فقال: صدق زارة ثم قال: أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم (9) أحد مني» (5)

الكافي ج 4 ص 294 ك 15 ب 51 ح 18.

التهذيب ج 5 ص 87 ب 7 ح 97.

الاستبصار ج 2 ص 173 ب 102 ح 8.

«خرجت أنا وميسر واناس من أصحابنا فقال لنا زارة: لتبوا بالحج فدخلنا على أبي

ص: 274

1- في التهذيين (فلما وافوا)

2- في التهذيب (ودخلوا) وفي الاستبصار (فدخلوا)

3- في التهذيين (بأن نهّل)

4- الداخل هو عبد الملك بن أعين

5- في التهذيين (ليأتين)

6- في التهذيين (فليصبحن بها)

7- في التهذيين (قال)

8- في التهذيين (ردهم علي فدخلوا)

9- في التهذيين (بعد اليوم)

جعفر عليه السلام فقلنا له : أصلحك الله أنا نريد الحج ونحن قوم صرورة أو كلنا صرورة فكيف نصنع ؟ فقال : لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت له : ألا تعجب من زرارة ؟ قال لنا : لبوا بالحج وان أبا جعفر عليه السلام قال لنا : لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له : ان اناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبوا بالعمرة فقال أبو جعفر عليه السلام : يريد كل انسان منهم أن يسمع على حدة ؟! اعدهم عليّ فدخلنا فقال : لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبي بالحج « (5)

التهذيب ج 5 ص 87 ب 7 ص 98 .

الاستبصار ج 2 ص 173 ب 102 ح 9 .

« دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية فقال : بحيال العقبة(1) عقبة المدنيين قلت : أين عقبة المدنيين ؟ قال : بحيال القصارين(2) » (6)

الفتاوى ج 2 ص 277 ب 174 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 96 ب 7 ح 124 .

الاستبصار ج 2 ص 177 ب 105 ح 4 .

« عمن أحرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من أين يقطع التلبية ؟ قال : يقطع التلبية عند عُرُوش مكة وعُرُوش مكة ذي طوى » (7)

التهذيب ج 5 ص 94 ب 7 ح 119 .

« عمن رأى أبا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس وهو يقول : « لبيك في المذنين لبيك » (غ)

الكافي ج 4 ص 336 ك 15 ب 81 ح 4 .

« عن تلبية المتمتع متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم » (6)

التهذيب ج 5 ص 95 ب 7 ح 120 .

الاستبصار ج 2 ص 177 ب 104 ح 5 .

« عن تلبية المتمتع متى يقطعها ؟ قال : إذا رأيت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة » (6)

التهذيب ج 5 ص 182 ب 13 ح 13 .

« عن التلبية فقال لي : لب بالحج(3) فإذا

- 1- في التهذيبن (قال حبال العقبه)
- 2- في التهذيب (قال حبال القصارين)
- 3- أي لب بالحج ظاهراً وانو العمرة واقعاً وهو جائز عند التقية ، ويأتي ما يدل على ذلك تحت عنوان (كيف أصنع الخ)

دخلت مكة طفت بالبيت وصليت وأحللت» (5)

التهذيب ج 5 ص 86 ب 7 ح 91 .

الاستبصار ج 2 ص 171 ب 102 ح 2 .

« عن التلبية وعلتها فقال : ان الناس إذا أحرموا ناداهم الله عزوجل فقال : « عبادي وإمائي لأحرر منكم على النار كما أحرمتم لي » فقولهم : « لبيك اللهم لبيك » إجابة لله عزوجل على ندائه لهم ، وإنما جعل السعي بين الصفا والمروة لأن الشيطان ترابي لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين ، وإنما صار المسعى أحب البقاء إلى الله عزوجل لأنه يدك(1) فيه كل جبار ، وإنما سمي يوم التروية لأنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ربهم(2) وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمى يوم التروية لذلك ، وسميت عرفة عرفة لأن جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ، وسمي المشعر مزدلفة لأن جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام بعرفات : يا إبراهيم اذلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك ، وسميت المزدلفة جمعاً لأنه يجتمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، وسميت منى منى لأن جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام فقال له تمنّ يا إبراهيم وكانت تسمى منى فسمها الناس منى » (7) أو (8)

الفقيه ج 2 ص 127 ب 61 ح 8 .

« عن رجل أهل بالعمرة(3) ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج(4) قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت(5) عمرته » (6)

ص: 276

1- دكّا دكّا: أي كسر كل شيء على ظهرها (المجمع)

2- ريتاً: مصدر من روى من الماء واللبن ريتاً وريتاً وروي كرضى يعني: سير أب گردید (منتهى الارب)

3- في موضع من التهذيب والاستبصار (عن الرجل أهل بالعمرة الخ)

4- في موضع من التهذيب والاستبصار (حتى دخل الحج) وفي موضع من التهذيب والاستبصار (حتى يدخل الحج) وفي موضع آخر

من الاستبصار (حتى يدخل في الحج)

5- في موضع من التهذيب (وقد تمّت)

الكافي ج 4 ص 440 ك 15 ب 147 ح 2 .

التهديب ج 5 ص 91 ب 7 ح 107 .

التهديب ج 5 ص 159 ب 10 ح 53 .

التهديب ج 5 ص 159 ب 10 ح 56 .

الاستبصار ج 2 ص 175 ب 103 ح 3 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 242 ب 163 ح 2 .

الاستبصار ج 2 ص 243 ب 163 ح 5 .

« عن رجل لبي بالحج مفرداً ثم دخل مكة (1) فطاف بالبيت (2) وسعى بين الصفا والمروة قال : فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى (3) فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محله » (6)

التهديب ج 5 ص 89 ب 7 ح 101 .

الاستبصار ج 2 ص 174 ب 102 ح 12 .

الكافي ج 4 ص 298 ك 15 ب 56 ح 1 بتفاوت .

« عن رجل لبي بالحج مفرداً أقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال : فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى » (6)

الكافي ج 4 ص 298 ك 15 ب 56 ح 1 .

التهديب ج 5 ص 89 ب 7 ح 101 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 174 ب 102 ح 12 بتفاوت .

« عن رجل لبي بحجة أو عمرة وليس يريد الحج ، قال : ليس بشيء ولا ينبغي له أن يفعل » (6)

الكافي ج 4 ص 541 ك 15 ب 212 ح 3 .

(عن الرجل أهل بالحج -)

تقدم تحت عنوان (ان ابن السراج الخ)

(عن الرجل أهل بالعمرة ونسي -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل أهل بالعمرة ونسي الخ)

« عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال : إذا رأيت ذا طوى(4) فاقطع التلبية » (6)

ص: 277

1- في الكافي (فقدم مكة)

2- في الكافي (وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام)

3- إلى هنا تم حديث الكافي

4- قال في المجمع في الألف باب ما أوله الطاء : (ذو طوى) موضع بمكة داخل الحرم هو من مكة على نحو من فرسخ ترى بيوت مكة منه

الفقيه ج 2 ص 277 ب 174 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 95 ب 7 ح 122 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 177 ب 105 ح 2 بتفاوت .

« عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية ؟ قال : إذا رأيت بيوت ذي طوى (1) فاقطع التلبية » (6)

التهذيب ج 5 ص 95 ب 7 ح 122 .

الاستبصار ج 2 ص 177 ب 105 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 277 ب 174 ح 5 بتفاوت .

(عن الرجل يكون في يوم عرفة - إلى أن قال - يقطع التلبية -) انظر المتمتع

(عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت -)

تقدم تحت عنوان (ان ابن السراج روى الخ)

« عن المتمتع متى يقطع التلبية ، قال : إذا نظر إلى أعراس مكة عقبه ذي طوى ، قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم » (8)

الكافي ج 4 ص 399 ك 15 ب 117 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 94 ب 7 ح 118 .

الاستبصار ج 2 ص 176 ب 104 ح 4 .

(عن المحرم يغطي - إلى أن قال - يلبي إذا ذكر -) انظر المحرم

« فإذا أحرمت وليبت كتب الله تعالى لك في كل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات » (5/م)

الفقيه ج 2 ص 131 ب 62 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 20 ب 3 ذيل ح 3 .

(فإذا انتهيت إلى الرضاء دون الردم فلب -) تقدم في التروية

تحت عنوان (إذا كان يوم التروية الخ)

« فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل » (6)

« فنأى ربنأ عزوجل أأمة(2) محمد فأجابوه كلهم وهم فى أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا

ص: 278

-
- 1- قال فى المجمع فى الألف باب ما أوله الطاء : (ذو طوى) موضع بمكة داخل الحرم هو من مكة على نحو من فرسخ ترى بيوت مكة منه
 - 2- يأتي تمام الحديث فى موسى عليه السلام تحت عنوان (لما بعث الله عزوجل موسى بن عمران الخ)

شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك » قال : فجعل الله عزوجل تلك الاجابة شعار الحج « (11 - م)

الفقيه ج 2 ص 212 ب 115 ذيل ح 9 .

« قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة ، قال أبو عبد الله عليه السلام : فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عزوجل » (6)

الكافي ج 4 ص 462 ك 15 ب 164 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 155 ب 63 ذيل ح 19 بتفاوت .

« كان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس » (6)

الكافي ج 4 ص 462 ك 15 ب 164 ذيل ح 2 .

(كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية -) انظر الطواف

« كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال : أترى هؤلاء الذين يلبون والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير » (5)

الكافي ج 4 ص 540 ك 15 ب 212 ح 2 .

« كيف أتمتع قال : تأتي الوقت فتلبي بالحج(1) فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وأحللت من كل شيء ، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج » (5)

التهذيب ج 5 ص 86 ب 7 ح 92 .

الاستبصار ج 2 ص 171 ب 102 ح 3 .

« كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع ؟ فقال : لب بالحج وانو المتعة فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة » (7)

التهذيب ج 5 ص 86 ب 7 ح 93 .

الاستبصار ج 2 ص 172 ب 102 ح 4 .

« كيف ترى لي أن أهل ؟ فقال لي : ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئاً ، فقلت

1- محمول على من لبي بالحج ونوى العمرة عند الضرورة والتقوية . ويأتي ما يدل على ذلك تحت عنوان (كيف أصنع الخ)

له : كيف تصنع أنت ؟ فقال : اجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمرة معاً ، ثم قال : أما اني قد قلت لأصحابك غير هذا « (6)

التهذيب ج 5 ص 88 ب 7 ح 99 .

الاستبصار ج 2 ص 173 ب 102 ح 10 .

« لا بأس أن تلبّي (1) وأنت على غير طهر وعلى كل حال » (6)

الفقيه ج 2 ص 210 ب 115 ح 4 .

الكافي ج 4 ص 336 ك 15 ب 81 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 93 ب 7 ح 114 .

« لا بأس أن يلبّي الجنب » (5)

الفقيه ج 2 ص 211 ب 115 ح 5 .

« لا بأس بأن تلبّي (2) وأنت على غير طهر وعلى كل حال » (6)

الكافي ج 4 ص 336 ك 15 ب 81 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 93 ب 7 ح 114 .

الفقيه ج 2 ص 210 ب 115 ح 4 .

(لب بالحج فاذا دخلت -)

تقدم تحت عنوان (عن التلبية فقال لي لب الخ)

(لب بالحج وانو المتعة -)

تقدم تحت عنوان (كيف اصنع الخ)

« لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبي بالحج » (5)

التهذيب ج 5 ص 88 ب 7 ذيل ح 98 .

الاستبصار ج 2 ص 173 ب 102 ذيل ح 9 .

« لِمَ جعلت التلبية ؟ فقال : ان الله عزوجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن « أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين

من كل فج عميق « فنأدى فأجيب من كل وجه يلبون » (غ)

الكافي ج 4 ص 335 ك 15 ب 81 ح 1 .

« لما أكرم رسول الله صلى الله عليه وآله أياه (3) جبرئيل عليه السلام فقال له : مر أصحابك بالعمج والشج فالعمج رفع الصوت والشج نحر البدن
قالا : فقال جابر بن عبد الله : فما مشى الروحا حتى بحث (4) أصواتنا » (5) و (6)

ص : 280

1- في الفقيه (لا بأس أن تلبى)

2- في الكافي والتهديب (بأن تلبى)

3- تقدم متن حديث الكافي والفقيه تحت عنوان (ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أكرم الخ)

4- بحث أي غلظت وخشنت كما في (القاموس والمجمع)

التهذيب ج 5 ص 92 ب 7 ح 110 .

الكافي ج 4 ص 336 ك 15 ب 81 ح 5 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 210 ب 155 ح 2 بتفاوت .

(لما بعث الله عزوجل موسى ابن عمران)

انظر موسى عليه السلام

« لما لي رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج ، وكان يلبي كلما لقي راكباً أو علا أكمة(1) أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات » (6)

الفقيه ج 2 ص 210 ب 115 ح 1 .

« ليس على النساء جهر بالتلبية(2) ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعنى الهرولة » (6)

الكافي ج 4 ص 405 ك 15 ب 122 ح 8 .

الكافي ج 4 ص 336 ك 15 ب 81 ح 7 .

التهذيب ج 5 ص 93 ب 7 ح 112 .

(ليس للمحرم أن يلبي -) انظر المحرم

« ما بلغنا الروحاء حتى بحت(3) أصواتنا »

الكافي ج 4 ص 336 ك 15 ب 81 ذيل ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 92 ب 7 ذيل ح 110 بتفاوت .

« ما من حاج يضحى مليباً حتى تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها(4) والحج والعمرة ينفيان(5) الفقر كما ينفي الكير(6) خبث(7) الحديد » (م) و(7)

الفقيه ج 2 ص 143 ب 62 ح 78 .

الفقيه ج 2 ص 225 ب 118 ذيل ح 31 .

التهذيب ج 5 ص 313 ب 24 ذيل ح 73 .

- 1- (الأكمة) أي التل
- 2- إلى هنا تم حديث التهذيب وموضع من الكافي
- 3- أي خشت . وتقدم تمام الحديث تحت عنوان (ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم الخ)
- 4- إلى هنا تم حديث التهذيب وموضع من الفقيه
- 5- قوله الحج والعمرة الخ يأتي هذا الذيل في الحج عن التهذيب أيضاً مستقلاً
- 6- الكير كير الحداد وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه (المجمع) ويقال بالفارسية (دمه أهنگران) أو (دم آهنگران)
- 7- خُبْثُ : يعني ما يبرزه النار من الجواهر المعدنية التي تصلح للطبع (المجمع)

« ما من مهل يهمل بالتلبية إلا أهل مَنْ عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب ، وَمَنْ عن يساره إلى مقطع التراب ، وقال له الملكان : إيشريا
عبدالله وما يبشر الله عبداً إلا بالجنة ومن لبي في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ،
ومن انتهى إلى الحرم فنزل واغتسل وأخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافياً تواضعاً لله عز وجل محي الله عنه مائة ألف سيئة وكتب الله له مائة
ألف حسنة وبنى له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة ، ومن دخل مكة بسكينة غفر الله ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ،
ومن دخل المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ، ومن نظر إلى الكعبة عارفاً بحقها غفر الله له ذنوبه وكفى ما أهمه » (1)

الفقيه ج 2 ص 132 ب 62 ح 3 .

« متى ألبى بالحج ؟ فقال : إذا أخرجت إلى منى ، ثم قال : إذا جعلت شعب دب(1) على يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج » (5)

الكافي ج 4 ص 455 ك 15 ب 157 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 167 ب 11 ح 4 .

الاستبصار ج 2 ص 252 ب 168 ح 2 .

« المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية » (6)

الكافي ج 4 ص 399 ك 15 ب 117 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 94 ب 7 ح 115 .

الاستبصار ج 2 ص 176 ب 104 ح 1 .

« مرّ موسى بن عمران(2) في سبعين نبياً على فجاج(3) الروحاء(4) عليهم العباء القطوانية(5) يقول : « لبيك عبدك ابن عبدك » » (5)

الكافي ج 4 ص 213 ك 15 ب 8 ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 151 ب 63 ح 9 بتفاوت .

ص : 282

1- في التهذيبيين (شعب الدب) قال في المجمع وشعب الدب بمكة وأنت خارج إلى منى

2- تقدم عن الفقيه بتفاوت تحت عنوان (ان موسى عليه السلام أحرم الخ)

3- الفجج : الطريق الواسع بين جبلين (القاموس)

4- الروحاء : موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة (القاموس)

5- قال في الصحاح في مادة (قطا) وكساء قطواني وقطوان موضع بالكوفة

« مَرَّ موسى النبي عليه السلام بصفاح(1)الروحاء على جمل أحمر خطامه(2)من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول « لبيك يا كريم لبيك » قال : ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول : « لبيك كشاف الكرب العظام لبيك » قال : ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول : « لبيك عبدك ابن امتك [لبيك] » ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول : « لبيك ذا المعارج لبيك » (6) الكافي ج 4 ص 213 ك 15 ب 8 ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 152 ب 63 ح 10 بتفاوت .

« من اعتمر من التنعيم(3)فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد » (6)

الكافي ج 4 ص 537 ك 15 ب 209 ح 3 .

« من أين أهل بالحج ؟ فقال : ان شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق » (6)

الكافي ج 4 ص 455 ك 15 ب 157 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 166 ب 11 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 477 ب 26 ح 330 .

« من دخل مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل أخفافها في الحرم » (6)

التهذيب ج 5 ص 95 ب 7 ح 121 .

الاستبصار ج 2 ص 177 ب 105 ح 1 .

(من لَبِي عشرًا يحج عشرًا -) انظر الحج

« من لَبِي في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك ببرة(4)من النار وبراة(5)من النفاق » (5)

الكافي ج 4 ص 337 ك 15 ب 81 ح 8 .

الفقيه ج 2 ص 132 ب 62 ذيل ح 3 .

(وإذا انتهيت إلى الرقطا دون الردم فلب -)

تقدم في التروية تحت عنوان (إذا كان يوم التروية ان شاء الله الخ)

- 1- في الفقيه (ان موسى عليه السلام مر بصفائح الروحاء الخ)
- 2- قال في القاموس : الخطام ككتاب ذلك المعلق ووتر القوس وكل ما وضع في أنف البعير ليقتاد به
- 3- التنعيم موضع بمكة خارج الحرم ، هو أدنى الحلّ إليها ، على طريق المدينة [منه] يحرم المكيون بالعمرة (المرصد)
- 4- في الفقيه (ألف ملك ببراءة)
- 5- في الفقيه (وبراءة)

« وإن أهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء(1) وتلبي قبل أن تسير إلى الأبطح(2) » (6)

الفقيه ج 2 ص 207 ب 113 ذيل ح 5 .

« وإنما جعلت التلبية لأن الله عزوجل لما قال لابراهيم عليه السلام « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً » فنادى فأجيب من كل فج يلبون » (غ)

الفقيه ج 2 ص 127 ب 61 ذيل ح 7 .

(وأول من لبى ابراهيم عليه السلام -)

تقدم تحت عنوان (إذا فرغت الخ)

(وذكر انه حيث لبى قال لبيك -)

يأتي في الحج تحت عنوان (ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

« وروي(3) انه يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم »

الفقيه ج 2 ص 277 ب 174 ح 3 .

« وروي(4) انه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة »

الفقيه ج 2 ص 277 ب 174 ح 7 .

« وروي(5) انه يقطع التلبية إذا نظر الى المسجد الحرام »

الفقيه ج 2 ص 277 ب 174 ح 2 .

(وسميت التلبية اجابة -)

يأتي تحت عنوان (وكان موسى عليه السلام الخ)

« وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة » (6)

الفقيه ج 2 ص 155 ب 63 ذيل ح 19 .

الكافي ج 4 ص 462 ك 15 ب 164 ح 2 بتفاوت .

« وكان موسى عليه السلام يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية إجابة لأنه أجاب موسى عليه السلام ربّه عزوجل وقال : لبيك » (غ)

الفقيه ج 2 ص 152 ب 63 ح 11 .

ص: 284

-
- 1- الرقطاء : موضع دون الردم والردم حاجز يمنع السبل عن البيت المحرم (المجمع)
 - 2- الأبطح : كل مسيل فيه دقاق الحصى (المراصد)
 - 3- تقدم تحت عنوان (عن تلبية المتعة الخ)
 - 4- تقدم تحت عنوان (المتمتع إذا نظر الخ)
 - 5- تقدم تحت عنوان (من اعتمر الخ)

« ولا تجهر بالتلبية »

الفقيه ج 4 ص 263 ب 176 ذيل ح 4 .

(ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت -)

يأتي في التمتع تحت عنوان (المجاور بمكة إذا دخلها الخ)

« ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك عبدك ابن امتك » (6)

الكافي ج 4 ص 213 ك 15 ب 8 ذيل ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 152 ب 63 ذيل ح 10 .

« ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك ذا المعارج لبيك » (6)

الكافي ج 4 ص 213 ك 15 ب 8 ذيل ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 152 ب 63 ذيل ح 10 .

« ومرّ يونس بن متي بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك كشّاف الكرب العظام لبيك » (6)

الكافي ج 4 ص 213 ك 15 ب 8 ذيل ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 152 ب 63 ذيل ح 10 .

« ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة » (6)

الفقيه ج 2 ص 276 ب 174 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 95 ب 7 ذيل ح 123 .

الاستبصار ج 2 ص 177 ب 105 ذيل ح 3 .

(ومن لبّى في إحرامه سبعين مرة -)

تقدم تحت عنوان (ما من مهل) وتحت عنوان (من لبى في إحرامه الخ) .

« هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم إنما لبى النبي (1) على البيداء لأن الناس لم يكونوا

يعرفون (2) التلبية فأحب ان يعلمهم كيف التلبية » (6)

الكافي ج 4 ص 334 ك 15 ب 80 ح 12 .

التهذيب ج 5 ص 84 ب 7 ح 88 .

الاستبصار ج 2 ص 170 ب 101 ح 4 .

« يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم » (5)

الكافي ج 4 ص 537 ك 15 ب 209 ح 2 .

(يقطع التلبية إذا زاغت الشمس -)

تقدم تحت عنوان (قطع رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة -)

ص: 285

1- في الاستبصار (إنما لبي رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

2- في التهذيب والاستبصار (لان الناس لم يعرفوا)

تقدم تحت عنوان (روى انه يقطع الخ)

(يقطع التلبية عند عروش مكة -)

تقدم تحت عنوان (عمّن أحرم الخ)

(يقطع التلبية للحج عند زوال الشمس -)

تقدم تحت عنوان (عن تلبية المتمتع الخ)

« يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الأبل أخفافها في الحرم » (6)

الكافي ج 4 ص 537 ك 15 ب 209 ح 1 .

الفاقيه ج 2 ص 277 ب 174 ح 6 .

« يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم » (6)

الفاقيه ج 2 ص 211 ب 115 ح 6 .

(يلقي القناع ويلبي -) انظر المحرم

(يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية -)

انظر الاحرام

التلثيم

*«التلثيم»(1)

(فصلّ لربك - إلى أن قال - ولا تلثم -)

انظر الصلاة

التلحي

(انه امر بالتلحي -) انظر العمامة

التلذذ

انظر اللذة

التلذذ

انظر اللذة

التلطف

(ما تقول فى التلطف -) انظر الصوم

التلف

(عن رجل اصابه - يخاف على نفسه التلف -) انظر التيمم

(عن الرجل تصيبه - ويخاف على نفسه التلف -) انظر التيمم

(كان لي أخ - ان تلق فلا بأس -)

انظر التيمم

التلقي

*«التلقي»(2)

« ان حدّ اللقي روحة(3) فاذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب » (غ)

ص: 286

1- لَثَمَ وَلِثَمَ وَلِثَمَ : الرجل شد اللثام على أنفه أو فمه (المنجد)

2- تلقى الركبان : هو ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد فرجما أخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس والقيمة

القليلة وذلك تغرير محرم (المجمع)

3- روحة : دون أربع فراسخ (المجمع)

الفقيه ج 3 ص 174 ب 86 ح 3 .

« تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله : « لا يبيعن حاضر لباد » ان الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة » (غ)

الكافي ج 5 ص 177 ك 17 ب 73 ح 15 .

« عن تلقي الغنم ؟ فقال : لا تلق ولا تشتري ما تلقي ولا تأكل من اللحم ما تلقي » (6)

الفقيه ج 3 ص 174 ب 86 ح 2 .

« لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي ، قلت (1)

وما حد التلقي ؟ قال : ما دون غدوة أو روحة ، قلت : وكم الغدوة والروحة ؟ قال : أربع فراسخ قال ابن أبي عمير وما فوق ذلك فليس (2) بتلق » (6)

الكافي ج 5 ص 169 ك 17 ب 69 ح 4 .

التهذيب ج 7 ص 158 ب 13 ح 4 .

« لا تلق ولا تشتري ما تلقي ولا تأكل منه » (6)

الكافي ج 5 ص 168 ك 17 ب 69 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 158 ب 13 ح 1 .

الفقيه ج 3 ص 174 ب 86 ذيل ح 2 بتفاوت .

« لا يتلقى أحدكم تجارة (3) خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون (4) يرزق الله بعضهم من بعض » (5 / م)

الكافي ج 5 ص 168 ك 17 ب 69 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 158 ب 13 ح 2 .

الفقيه ج 3 ص 174 ب 86 ح 1 .

« لا يتلقى أحدكم طعاماً (5) خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض » (م)

الفقيه ج 3 ص 174 ب 86 ح 1 .

-
- 1- القائل هو منهال القصاب
 - 2- في التهذيب (ليس)
 - 3- في الفقيه (لايتلقى أحدكم طعاماً)
 - 4- في الفقيه (ذروا المسلمين الخ)
 - 5- في الكافي والتهذيب (تجارة) وتقدم تحت عنوانه

التهذيب ج 7 ص 158 ب 13 ح 2 بتفاوت .

(لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه أعرابي -)

انظر الحج

« ما حد التلقي؟ قال : روضة(1) » (غ)

الكافي ج 5 ص 168 ك 17 ب 69 ح 3 .

التهذيب ج 7 ص 158 ب 13 ح 3 .

الفتاوى ج 3 ص 174 ب 86 ح 3 بتفاوت .

(وما حد التلقي؟ قال : ما دون غدوة -)

تقدم تحت عنوان (لالتق فان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

التلقيب

انظر اللقب

التلقين

*«التلقين»(2)

« إذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج » لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين « قال فقال أبو جعفر عليه السلام : (3) لو أدركت عكرمة(4) عند الموت لنفعتها فليل لأبي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه؟ قال : يلقنه ما أنتم عليه « (5)

الكافي ج 3 ص 122 ك 11 ب 9 ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 288 ب 13 ح 7 .

الفتاوى ج 1 ص 80 ب 23 ح 14 بتفاوت .

(إذا أعطيتهمهم فلقونهم الدعاء -)

انظر السؤال

« إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمداً عبده ورسوله « (6)

الكافي ج 3 ص 121 ك 11 ب 9 ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 286 ب 13 ح 4 .

(إذا حضرتم ميتاً -)

يأتي تحت عنوان (حضر رجلاً الموت الخ)

« اعتقل لسان(5) رجل من أهل المدينة

ص: 288

1- روحة وهي دون أربع فراسخ فاذا صار إلى أربع فراسخ فجلب (المجمع)

2- تقدم في الاحتضار ويأتي في القبور والموت والميت ما يناسب المقام

3- إلى هنا ليس في الفقيه

4- قال الشيخ في حاشية حبل المتين : (عكرمة) بكسر العين واسكان الكاف وكسر الراء فقيه تابعي مولى لابن عباس مات سنة سبع ومائة

5- أُعتقل لسانه : حُبس عن الكلام (المنجد)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قل : « لا إله إلا الله » فلم يقدر عليه فأعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها : هل لهذا الرجل أم ؟ فقالت : نعم يا رسول الله أنا أمه ، فقال لها : أفضائية أنت عنه أم لا ؟ فقالت : لا بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني أحب أن ترضى عنه ، فقالت : قد رضيت عنه لرضائك يا رسول الله ، فقال له : قل : « لا إله إلا الله » فقال : « لا إله إلا الله » فقال له : قل « يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير إقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك أنت العفو الغفور » فقالها فقال له : ماذا ترى ؟ فقال : أرى أسودين قد دخلا عليّ قال : أعدهما ، فأعدها ، فقال : ماذا ترى ؟ فقال : قد تباعدا عني ودخلا ابيضان وخرج الأسودان فما أراهما ودنا الابيضان مني الآن ياخذان بنفسى فمات من ساعته » (6)

الفقيه ج 1 ص 78 ب 23 ح 5 .

« ان أبا سعيد الخدري(1) كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه » (6/4)

الكافي ج 3 ص 125 ك 11 ب 10 ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 465 ب 23 ح 166 بتفاوت .

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي(2) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل : « لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله الحليم الكريم(3) سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما(4) ورب العرش العظيم(5) والحمد لله رب العالمين » فقالها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذي استنقذه من النار(6) » (6)

ص : 289

- 1- تقدم في الاحتضار أيضاً
- 2- في الفقيه (وهو في النزاع)
- 3- في الفقيه (الحليم الكريم) مقدم على (العلي العظيم)
- 4- في الفقيه (وما بينهما وما تحتهن)
- 5- في الفقيه (ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين)
- 6- في الفقيه (انقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج)

الكافي ج 3 ص 124 ك 11 ب 9 ح 9 .

الفقيه ج 1 ص 77 ب 23 ح 1 .

« انكم تلقون موتاكم عند الموت « لا إله إلا الله » ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله(1)» (6)

الكافي ج 3 ص 122 ك 11 ب 9 ح 2 .

الفقيه ج 1 ص 78 ب 23 ح 2 .

« حضر رجلاً الموت فقيل : يا رسول الله إن فلاناً قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه اناس من أصحابه حتى أتاه وهو مغمى عليه ، قال : فقال : يا ملك الموت كف عن الرجل حتى أسأله فأفاق الرجل ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ما رأيت ؟ قال : رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً ، قال : فأيهما كان أقرب إليك ؟ فقال : السواد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : قل « اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك » فقال له ثم أغمي عليه ، فقال : يا ملك الموت خفف عنه حتى أسأله فأفاق الرجل ، فقال : ما رأيت ؟ قال : رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً قال : فأيهما كان أقرب إليك ؟ فقال : البياض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : غفر الله لصاحبكم قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله « (6)

الكافي ج 3 ص 124 ك 11 ب 9 ح 10 .

« ذكر ابو سعيد الخدري(2) فقال : كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً قال : فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه(3) قال : وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لاتجعله معترضاً كما يجعل الناس فاني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة قال : فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله « (6)

التهذيب ج 1 ص 465 ب 23 ح 166 .

الكافي ج 3 ص 125 ك 11 ب 10 ح 1 بتفاوت .

ص : 290

1- لأن الشهادة بالرسالة مستلزمة للتوحيد ولا عكس

2- تقدم تحت عنوان (ان أبا سعيد الخدري الخ)

3- إلى هنا تم حديث الكافي

« رأيت أبا الحسن (1) يقول لابنه القاسم : قم يا بني فاقراً عند رأس أخيك « والصفات صفياً » حتى تستتمها ، فقرأ فلما بلغ « أهم أشد خلقاً أمّن خلقنا » قضى (2) الفتى فلما سجد (3) وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كنا نعهد الميت إذا نزل به يقرأ (4) عنده « يس والقرآن الحكيم » وصرت تأمرنا بالصفات ، فقال : يا بني لم يقرأ عبد مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته (5) » (7)

الكافي ج 3 ص 126 ك 11 ب 10 ح 5 .

التهذيب ج 1 ص 427 ب 23 ح 3 .

(فلقنوا موتاكم كلمات الفرج -)

يأتي تحت عنوان (ما يخرج مؤمن عن الدنيا الخ)

(فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله -)

يأتي تحت عنوان (ما من أحد يحضره الموت الخ)

« فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمى له الإقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد حتى ينقطع الكلام » (6)

الكافي ج 3 ص 124 ك 11 ب 9 ذيل ح 6 .

« كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل : لا إله إلا الله العلي العظيم (6) سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين » فإذا قالها المريض قال : اذهب فليس عليك بأس » (6)

الكافي ج 3 ص 124 ك 11 ب 9 ح 7 .

التهذيب ج 1 ص 288 ب 13 ح 8 .

« كنا عنده وعنده حمران إذ دخل عليه مولى له فقال : جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان

ص: 291

1- في التهذيب (رأيت أبا الحسن عليه السلام)

2- قضى أي مات

3- سجيت الميت تسجية إذا مددت عليه ثوباً (جبل المتين)

4- في التهذيب (نقرأ)

5- في التهذيب (يا بني لا تقرأ عند مكروب قط إلا عجل الله راحته)

6- في التهذيب (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم)

منقطعاً(1) إلى أبي جعفر عليه السلام فقال لنا أبو جعفر عليه السلام : انظروني(2) حتى أرجع إليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال : أما إنني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكنني أدركته وقد وقعت النفس موقعها ، قلت : جعلت فداك وما ذاك الكلام(3)؟ قال : هو والله ما أنتم عليه(4) فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا إله إلا الله والولاية» (5)

الكافي ج 3 ص 123 ك 11 ب 9 ح 5 .

التهذيب ج 1 ص 287 ب 13 ح 6 .

« لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ، ولا بأس ان يلبس غسله » (6)

التهذيب ج 1 ص 428 ب 23 ح 7 .

الفقيه ج 1 ص 51 ب 20 ذيل ح 6 بتفاوت .

« لقنوا موتاكم « لا إله إلا الله » فان من كان آخر كلامه « لا إله إلا الله » دخل الجنة» (م)

الفقيه ج 1 ص 78 ب 23 ح 3 .

« لو أدركت عكرمة(5) عند الموت لنفعتها ، فليل للصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه ؟ قال : كان يلقيه ما أنتم عليه » (5)

الفقيه ج 2 ص 80 ب 23 ح 14 .

الكافي ج 3 ص 122 ك 11 ب 9 ذيل ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 288 ب 13 ذيل ح 7 .

(لو أدركت عكرمة قبل أن -)

تقدم تحت عنوان (كنا عنده وعنده حمران الخ)

« ما على أحدكم(6) إذا دفن ميتة وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عنده ثم يقول : « يا فلان ابن فلان أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأن علياً أمير

ص : 292

1- فلان منقطع إلى فلان أي لم يأنس بغيره (المجمع)

2- انظروني أي أمهلوني

3- في التهذيب (فقلت جعلت فداك وما ذلك الكلام)

4- قوله ما أنتم عليه : أي الاقرار بالأئمة عليهم السلام

- 5- تقدم أيضاً تحت عنوان (إذا أدركت الرجل الخ)
- 6- في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (ما على أهل الميت الخ) ويأتي تحت عنوانه

المؤمنين عليه السلام امامك وفلان وفلان» حتى يأتي على آخرهم فانه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه : قد كفينا الوصول إليه
ومسألتنا إياه فانه قد لقن فلينصر فان عنه ولا يدخلان عليه» (5)

التهذيب ج 1 ص 459 ب 23 ح 141 .

التهذيب ج 1 ص 321 ب 13 ح 103 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 201 ك 11 ب 67 ح 11 بتفاوت .

الفقيه ج 1 ص 109 ب 25 ح 48 بتفاوت .

« ما على أهل الميت منكم أن يدروا عن ميتهم لقاء منكر ونكير؟ قلت : كيف يصنع(1)؟ قال : إذا أفرد الميت فليتركه عنده أولى الناس
به فيضع فمه عند رأسه(2) ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان « هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه(3) من شهادة
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وإن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وإن ما جاء به محمد صلى
الله عليه وآله حق وإن الموت حق وإن البعث حق(4) وإن الله يبعث من في القبور » قال : فيقول منكر لنكير(5) : انصرف بنا عن هذا فقد
لقن(6) حجته » (6)

الكافي ج 3 ص 201 ك 11 ب 67 ح 11 .

الفقيه ج 1 ص 109 ب 25 ح 48 .

التهذيب ج 1 ص 321 ب 13 ح 103 .

التهذيب ج 1 ص 322 ب 13 ح 104 .

التهذيب ج 1 ص 459 ب 23 ح 141 بتفاوت .

« ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شيطانه ان يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج(7) نفسه فمن كان مؤمناً

ص : 293

1- في الفقيه (فقلت وكيف نصنع) وفي التهذيب (قال قلت كيف نصنع)

2- في الفقيه (فيضع فاه على رأسه)

3- في الفقيه (فارقتنا عليه)

4- وزاد في الفقيه (وإن الساعة آتية لا ريب فيها)

5- في الفقيه (فاذا قال ذلك قال منكر لنكير)

6- في الفقيه (لقن بها)

7- في الفقيه (حتى يخرج)

لم يقدر عليه(1)فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموت(2) وفي رواية أخرى قال : فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمى له الاقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام « (6)

الكافي ج 3 ص 123 ك 11 ب 9 ح 6 .

الفقيه ج 1 ص 79 ب 23 ح 8 .

« ما يخرج مؤمن عن الدنيا إلا برضى منه ، وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعد الله له فيها وتتصب له الدنيا كأحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عزوجل ويقول : ما أصنع بالدنيا وبلائها ، فلقنوا موتاكم كلمات الفرج « (6)

الفقيه ج 1 ص 80 ب 23 ح 13 .

« مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائداً(3) فقلت له(4): يا ابن أخي ان لك عندي نصيحة أتقبلها؟ فقال : نعم ، فقلت : قل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له » فشهد بذلك ، فقلت : ان هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين ، فذكر انه منه على يقين(5) ، فقلت : قل : « أشهد أن محمداً عبده ورسوله »(6) فشهد بذلك ، فقلت : ان هذا لا تنتفع به حتى يكون منك على يقين ، فذكر انه منه على يقين ، فقلت : قل : « أشهد أن علياً وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده » فشهد بذلك ، فقلت له : انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ، ثم سميت الأئمة عليهم السلام رجلاً رجلاً(7) فأقر بذلك ،

ص: 294

1- جملة (فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه) ليست في الفقيه

2- في الفقيه (حتى يموتوا)

3- في التهذيب (عائداً له)

4- القائل هو ابو بكر الحضرمي

5- جملة (ان هذا) إلى قوله (على يقين) ليست في التهذيب (

6- في التهذيب (وقل وان محمداً رسول الله)

7- في التهذيب (ثم سميت الأئمة عليه السلام واحداً بعد واحد)

وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل أن توفي فجزع أهله عليه جزعاً شديداً قال : فغبت عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاءً حسناً ، فقلت كيف تجدونكم ، كيف عزائك أيتها المرأة ؟ فقالت : والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخا بنفسي(1) لرؤيا رأيتها الليلة فقلت : وما تلك الرؤيا ؟ قالت رأيت فلاناً - تعني الميت - حياً سليماً فقلت : فلان ؟(2) قال نعم ، فقلت له : أما كنت مت(3)؟ فقال : بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيها(4)أبو بكر ولولا ذلك لكدت أهلك « (غ)

الكافي ج 3 ص 122 ك 11 ب 9 ح 4 .

التهذيب ج 1 ص 287 ب 13 ح 5 .

« ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند التلقين لأن الملائكة تتأذى بهما ، ولا بأس بأن يليا غسله(5) ويصليا عليه ، ولا ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدأ فليخرجا إذا قرب خروج نفسه « (غ)

الفقيه ج 1 ص 51 ب 20 ذيل ح 6 .

التهذيب ج 1 ص 428 ب 23 ح 7 بتفاوت .

« والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً « (6)

الكافي ج 3 ص 124 ك 11 ب 9 ح 8 .

(هذا عكرمة في الموت -)

تقدم تحت عنوان (كنا عنده الخ) .

التلوين

(اول من لَوّن ابراهيم -) انظر الشريد

التاء والميم

التمثيل

« أصلي والتمثيل قدامي وأنا أنظر إليها ؟ قال : لا ، إطرح عليها ثوباً ، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك

ص: 295

1- مما سخا بنفسي اي مما ارضاني (المجمع)

2- في التهذيب (فلاناً)

3- في التهذيب (اكنت ميتاً)

4- في التهذيب (لقنيهن)

5- إلى هنا تم حديث التهذيب بتفاوت

أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، وان كانت في القبلة ، فألق عليها ثوباً وصل » (5)

التهذيب ج 2 ص 226 ب 11 ح 99 .

التهذيب ج 2 ص 370 ب 17 ح 73 .

الاستبصار ج 1 ص 394 ب 233 ح 1 .

(إنما نبسط عندنا الوسائد فيها تماثيل -)

انظر الفراش

« انه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل » (6)

الكافي ج 3 ص 401 ك 12 ب 60 ح 17 .

(تكون معي الدراهم فيها تماثيل -)

انظر النفقة

(ثلاثة معذبون - إلى أن قال - ورجل صوّر تماثيل -) انظر الثلاثة

« ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً » (6)

التهذيب ج 2 ص 224 ب 11 ح 100 .

« عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي فقال : ان كان (1) لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان وأنت تصلي فلا (2) » (غ) (6)

الفقيه ج 1 ص 159 ب 38 ح 19 .

التهذيب ج 2 ص 363 ب 17 ح 38 .

الكافي ج 3 ص 392 ك 12 ب 58 ح 22 بتفاوت .

« عن التماثيل في البيت ، فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلك وان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً » (5) أو (6)

الكافي ج 3 ص 391 ك 12 ب 58 ح 20 .

« عن الدار والحجرة فيها التماثيل أَيْصلي فيها ؟ فقال : لاتصل فيها وفيها شي ء يستقبلك الا ان لاتجد بدأ فتقطع رؤوسها والا فلا تصلّ فيها
« (7)

الكافي ج 6 ص 527 ك 26 ب 65 ح 9 .

« عن الدراهم السود التي (3) فيها التماثيل أَيْصلي الرجل وهي معه ؟ فقال : لا بلأس إذا كانت مواراة(4)» (6)

ص: 296

1- في التهذيب (ان كانت)

2- في التهذيب (وان كانت عينان فلا)

3- كلمه (التي) ليست في التهذيب

4- وارى مواراة : الشئ ء أخفاه (المنجد)

الكافي ج 3 ص 402 ك 12 ب 60 ح 20 .

التهذيب ج 2 ص 364 ب 17 ح 40 .

« عن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال : أتجد هاهنا مثلاً فقال : (1) لا تجلس عليه ولا تصلي عليه » (8)

التهذيب ج 2 ص 370 ب 17 ذيل ح 72 .

الاستبصار ج 1 ص 394 ب 233 ذيل ح 2 .

« عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال : لا بأس بذلك » (5)

التهذيب ج 2 ص 363 ب 17 ح 39 .

(عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل -) انظر الصلاة

(عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل -) انظر الصلاة

« عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا ؟ فقال : والله إني لأكره ذلك ، وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط

عليه تمثال فقال : أتجدها هنا مثلاً فقال (2) لا تجلس عليه ولا تصلي عليه » (8)

التهذيب ج 2 ص 370 ب 17 ح 72 .

الاستبصار ج 1 ص 394 ب 233 ح 2 .

(عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل -) انظر الفراش

« عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال : لا بأس به ، يكون في البيت ، قلت : التماثيل ؟ فقال : كل شيء يوطأ فلا بأس به » (6)

الكافي ج 6 ص 527 ك 26 ب 65 ح 6 .

« في التمثال (3) يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي قال : ان كان بعين واحدة فلا بأس ، وان كان له عينان فلا » (6)

الكافي ج 3 ص 392 ك 12 ب 58 ح 22 .

الفتاوى ج 1 ص 159 ب 38 ح 19 بتفاوت .

التهذيب ج 2 ص 363 ب 17 ح 38 بتفاوت .

(كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وسائد وأنماط فيها تماثيل -) انظر الفراش

- 1- قوله (أتجد ها هنا مثلاً فقال) ليس في الاستبصار
- 2- قوله (أتجد ها هنا مثلاً فقال) ليس في الاستبصار
- 3- في الفقيه والتهذيب (عن التماثيل الخ) وتقدم تحت عنوانه

« لا بأس أن تصلي (1) على كل التماثيل (2) إذا جعلتها تحتك » (5)

التهذيب ج 2 ص 363 ب 17 ح 37 .

التهذيب ج 2 ص 312 ب 15 ح 124 .

الفقيه ج 1 ص 158 ب 38 ح 17 .

« لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه » (5)

التهذيب ج 2 ص 363 ب 17 ح 35 .

« لا بأس بأن تصلي على كل التماثيل (3) إذا جعلتها تحتك » (5)

الفقيه ج 1 ص 158 ب 38 ح 17 .

التهذيب ج 2 ص 312 ب 15 ح 124 .

التهذيب ج 2 ص 363 ب 17 ح 37 .

« لا بأس بأن تصلي على الممثل (4) إذا جعلته تحتك » (5)

التهذيب ج 2 ص 312 ب 15 ح 124 .

التهذيب ج 2 ص 363 ب 17 ح 37 .

الفقيه ج 1 ص 158 ب 38 ح 17 .

« لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك » (5)

الكافي ج 6 ص 527 ك 26 ب 65 ح 8 .

(لا تصل في دار - إلى أن قال - ولا بيتاً فيه تماثيل -) انظر الصلاة

(يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل -)

انظر الفراش

(يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل -)

انظر الفراش

التارون

(دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين -)

انظر الخيار

التمام

(إذا تم للغلام ثمان -) انظر الغلام

(إذا ذهب وهمك إلى التمام -)

انظر السهو

(أربعة قد يجب عليهم التمام -)

انظر السفر

ص: 298

1- في الفقيه (بأن تصلي)

2- في موضع من التهذيب (على المثال)

3- في موضع من التهذيب (لابأس أن تصلي الخ) وفي موضع آخر (لابأس بأن تصلي على المثال)

4- في الفقيه وموضع من التهذيب (على كل التماثيل)

(ان من تمام التحية -) انظر السلام

(ان من تمام الصوم -) انظر الفطرة

(ان هشاماً روى عنك انه امرتنا بالتمام -)

انظر إتمام الصلاة في الحرمين

(انا نروى بالكوفة ان علياً عليه السلام قال ان تمام حجك -) انظر الاحرام

(انا نروى بالكوفة ان علياً عليه السلام قال ان من تمام الحج -) انظر الاحرام

(تلا أبو عبد الله عليه السلام وتمت كلمة ربك -)

انظر الكلمة

(تمام الحج لقاء الامام -) انظر الحج

(ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل -)

انظر الثلاثة

(عن التقصير في الحرمين والتمام -)

انظر الصلاة

(عن التمام بمكة -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(من تمام الحج -) انظر الحج

(من تمام الصوم -) انظر الفطرة

(يروون ان علياً عليه السلام قال ان من تمام حجك -) انظر الاحرام

(يعني بتمامها أدائهما -)

يأتي في الحج تحت عنوان (كتبت إلى أبي عبد الله الخ)

« إذا أردت الاحرام والتمتع فقل : « اللهم اني اريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر لي وتقبله مني وأعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي عليّ احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب » وان شئت قلت حين تنهض وان شئت فأخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل » (6)

التهذيب ج 5 ص 79 ب 7 ح 71 .

الاستبصار ج 2 ص 167 ب 99 ح 3 .

(إذا تمتع الرجل بالعمرة -) انظر العمرة

(إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع -)

انظر العمرة

(أمرت مملوكي أن يتمتع -)

انظر الهدى

(ان حج فليتمتع -) انظر الحج

ص: 299

(ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع -)

انظر المتعة

« ان معنا ممالك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم؟ قال : فقال : المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء » (6)

التهذيب ج 5 ص 482 ب 26 ح 361 .

(ان مولى لنا تمتع -) انظر الحلق

(انا نريد الحج - إلى أن قال - عليكم بالتمتع -) انظر الصرورة

(اني اريد أن اتمتع -) انظر العمرة

« اني قرنت العام وسقت الهدي قال : ولم فعلت ذلك؟! التمتع والله أفضل ، لاتعودن » (6)

التهذيب ج 5 ص 29 ب 4 ح 19 .

الاستبصار ج 2 ص 154 ب 90 ح 16 .

(اني لأكره للرجل - إلى أن قال - فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر المتعة

(أي أنواع الحج أفضل فقال : التمتع -)

انظر الحج

(أيتمتع بالأمة باذن أهلها -) انظر المتعة

(أيتمتع من اليهودية -) انظر المتعة

(أيما أفضل التمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد -)

يأتي في الحج تحت عنوان (سألت أبا جعفر عليه السلام الخ)

« بأي أنت وأمي ان بعض الناس يقول : إقرن (1) وسق ، وبعض يقول تمتع بالعمرة إلى الحج فقال : لو حججت ألفي عام ما قدمتها إلا

متمتعاً » (6)

التهذيب ج 5 ص 29 ب 4 ح 16 .

الكافي ج 4 ص 292 ك 15 ب 51 ح 7 بتفاوت .

« تمتع بالهاشمية » (6)

التهذيب ج 7 ص 271 ب 24 ح 86 .

(تمتع يوم ذبحت -) انظر الحلق

« تمتعنا فأحر منا ومعنا صبيان فأحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال : فليصم عن كل صبي وليه » (غ)

التهذيب ج 5 ص 237 ب 16 ح 140 .

(التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن -)

يأتي في الهدى تحت عنوان (انه قال في القارن لا يكون قران إلا بسباق الهدى الخ) « حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع

ص: 300

1- يأتي متن حديث الكافي في الحج بتفاوت تحت عنوان (ان بعض الناس الخ)

حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على أهله فذكره لأصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل أبا عبد الله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة قال سلمة : فذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته فقال : ليس عليك شيء فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال فقالوا : اتفأك وأعطاك من عين كدرة فرجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت : اني لقيت أصحابي فقالوا : اتفأك فقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة ، فقال : صدقوا ما اتقيتكم ولكن فلان فعله معتمداً وهو يعلم ، وأنت فعلته وأنت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك ؟ قال : قلت : لا والله ما كان بلغني فقال : ليس عليك شيء « (6)

التهذيب ج 5 ص 486 ب 26 ح 379 .

« خرجت (1) أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة وطفت وسعيت وأحللت من تمتعي ثم أحرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام استفتيته في أمره فكتب إلي ، مره يطوف ويسعى ويحل من تمتعه ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة « (7)

الفقيه ج 2 ص 242 ب 123 ح 4 .

« رجل تمتع بالعمرة إلى الحج في عيبته (2) ثياب له يبيع من ثيابه ويشترى هديه (3) ؟ قال : لا ، هذا يتزين (4) به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ شيئاً من ثيابه (5) « (8)

الكافي ج 4 ص 508 ك 15 ب 191 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 238 ب 16 ح 141 .

(الرجل يتمتع بأمة -) انظر التزويج

(الرجل يتمتع فينسى -) انظر التقصير

(الرجل يحرم بحجة وعمرة وينسى العمرة أيتمتع قال نعم -) انظر الاحرام

ص : 301

1- الخارج هو شعيب العقرقوفي

2- العيبة بالفتح : مستودع الثياب (المجمع)

3- في التهذيب (أبيع من ثيابه شيئاً ويشترى هدياً)

4- في التهذيب (هذا مما يتزين)

5- في التهذيب (يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً)

(عدة المرأة اذا تمتع بها -) انظر العدة

(عن امرأة تمتعت بالعمرة -)

انظر الطواف

(عن التمتع بالأبكار -) انظر المتعة

« عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال : تمتع(1) قال : فقضى انه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت : أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد افردت الحج العام فقال أما والله ان الفضل لفي الذي أمرتك به ولكنني ضعيف فشق عليّ طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج(2)» (6)

الكافي ج 4 ص 292 ك 15 ب 51 ح 12 .

التهذيب ج 5 ص 28 ب 4 ح 13 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 153 ب 90 ح 10 بتفاوت .

(عن التمتع فقال تمتع -)

تقدم تحت عنوان (عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع الخ)

(عن التمتع من الابكار -) انظر المتعة

(عن التمتع من البكر -) انظر المتعة

(عن الجارية يتمتع منها الرجل -)

انظر المتعة

« عن الحج فقال : تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عزوجل قلنا : يا رب أخذنا بكتابك وسنة نبيك ، وقال الناس : رأينا برأينا(3)» (6)

الكافي ج 4 ص 292 ك 15 ب 51 ح 9 .

التهذيب ج 5 ص 26 ب 4 ح 5 .

الاستبصار ج 2 ص 150 ب 90 ح 2 .

(عن رجل أدخل جارية ليتمتع بها -)

انظر الحدود

(عن رجل أدخل جارية يتمتع بها -)

انظر الحدود

(عن رجل أمر غلمانه ان يتمتعوا -)

انظر الغلمان

(عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع -)

انظر الهدي

(عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم -)

انظر المهر

ص: 302

1- في التهذيبيين (عن التمتع فقال الخ)

2- في التهذيب (فلذلك افردت الحج العام)

3- في التهذيبيين (رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما أراد)

(عن رجل تزوج جارية أو تمتع بهافحدثه -)

انظر التزويج

(عن رجل تمتع بامرأة ثم -) انظر المتعة

« عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ، قال : لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره » (7)

الكافي ج 4 ص 440 ك 15 ب 147 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 90 ب 7 ح 106 .

التهذيب ج 5 ص 159 ب 10 ح 55 .

الاستبصار ج 2 ص 175 ب 103 ح 2 .

الاستبصار ج 2 ص 243 ب 163 ح 4 .

(عن الرجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف -) انظر الطواف

(عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه -) انظر الهدى

« عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع قال : فقال : أو ما اشترط على ربه قبل ان يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله ؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك قال : فليرجع إلى أهله حالاً لا احرام عليه ان الله أحق من وفى بما اشترط عليه ، فقلت : أفعليه الحج من قابل ؟ قال : لا (1) » (6)

التهذيب ج 5 ص 81 ب 7 ح 78 .

الاستبصار ج 2 ص 169 ب 100 ح 3 .

(عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي -) انظر الهدى

(عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ووقف -)

انظر الحلق

(عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة -)

انظر الحلق

(عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي -) انظر الحج تحت عنوان (عن رجل يتمتع بالعمرة الخ)

« عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي [به] حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت » (5) أو (6)

الكافي ج 4 ص 509 ك 15 ب 191 ح 9 .

التهذيب ج 5 ص 37 ب 4 ح 40 .

ص : 303

1- قال الشيخ رحمه الله : فالمراد به من كان حجه تطوعاً فإنه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل

التهديب ج 5 ص 483 ب 26 ح 366 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 260 ب 176 ح 3 .

« عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي(1) فصام ثلاثة أيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة(2) قال : فلينظر منهل أهل بلده(3) فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام » (غ)

الفقيه ج 2 ص 303 ب 208 ح 3 .

التهديب ج 4 ص 314 ب 72 ح 22 .

الكافي ج 4 ص 509 ك 15 ب 191 ح 8 بتفاوت .

« عن رجل تمتع فلم يجد هدياً(4) فصام الثلاثة الأيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكة(5)، قال : ينتظر مقدم أهل بلاده(6) فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام » (غ)

الكافي ج 4 ص 509 ك 15 ب 191 ح 8 .

الفقيه ج 2 ص 303 ب 208 ح 3 بتفاوت .

التهديب ج 4 ص 314 ب 72 ح 22 بتفاوت .

(عن رجل تمتع فلم يجد هدياً قال فليصم -)

انظر الهدي

« عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة الأيام(7) حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة أذبح أو يصوم ؟ قال : لا بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت » (6)

التهديب ج 5 ص 483 ب 26 ح 366 .

التهديب ج 5 ص 37 ب 4 ح 40 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 260 ب 176 ح 3 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 509 ك 15 ب 191 ح 9 بتفاوت .

(عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال يصوم -)

انظر الهدي

-
- 1- في الكافي (فلم يجد هدياً)
 - 2- في الكافي (ان يقيم بمكة)
 - 3- في الكافي (ينتظر مقدم أهل بلاده)
 - 4- في الفقيه والتهذيب (فلم يجد ما يهدي)
 - 5- في الفقيه والتهذيب (ان يقيم سنة)
 - 6- في الفقيه والتهذيب (فلينظر منهل أهل بلده)
 - 7- في الكافي والاستبصار وموضع من التهذيب ليست جملة (ولم يصم الثلاثة الأيام)

« عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفاء والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه ، فقال : عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور(1) أو بقرة » (6)

الكافي ج 4 ص 440 ك 15 ب 147 ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 237 ب 120 ح 4 .

(عن رجل طاف بالبيت وبالصفاء والمروة وقد تمتع -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفاء الخ)

« عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟ قال : ما أزعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال أحب إلي » (6)

الكافي ج 4 ص 301 ك 15 ب 57 ذيل ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 23 ب 4 ح 29 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 158 ب 91 ح 5 بتفاوت .

« عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال : يهريق دماً ، وان كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما ان يهريق دماً » (6)

التهذيب ج 5 ص 473 ب 26 ح 312 .

(عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج -)

انظر الحج

(عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع -)

انظر الحج

(عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة -)

انظر الحج

(عن الرجل يتمتع بأمة امرأة -)

انظر المتعة

(عن الرجل يتمتع بأمة رجل -)

انظر المتعة

« عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال : يهل بالحج من مكة وما أحب له أن يخرج منها إلا محرماً ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة » (6)

الكافي ج 4 ص 443 ك 15 ب 148 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 164 ب 10 ح 72 .

« عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج

ص : 305

1- الجزور : وهي الابل خاصة ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة (المجمع)

ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى فقال : لا بأس « (7)

التهذيب ج 5 ص 477 ب 26 ح 332 .

(عن الرجل يتمتع من الجارية -)

انظر المتعة

(عن الرجل يتمتع من اليهودية -)

انظر المتعة

(عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع -)

انظر الهدى

« عن المجاور أنه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم يخرج إلى مهل أرضه (1) فيلبي ان شاء » (7)

الكافي ج 4 ص 302 ك 15 ب 57 ح 7 .

التهذيب ج 5 ص 59 ب 6 ح 34 .

(فمن تمتع بالعمرة -) انظر الهدى

« في رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة أيام فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام فأراد أن يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق ؟ فكتب لا بد من الصيام » (7)

التهذيب ج 5 ص 40 ب 4 ح 48 .

« في رجل تمتع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه قال : ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء ، لأنه انما تمتع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه » (6)

التهذيب ج 5 ص 239 ب 16 ح 146 .

(في الرجل يتمتع من المرأة -)

انظر المتعة

(في الرجل يطلق امرأته أيتمتعها -)

انظر الطلاق

« في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل؟ فقال : ان كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع ، وان كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع » (6)

التهذيب ج 5 ص 476 ب 26 ح 325 .

التهذيب ج 5 ص 492 ب 26 ح 414 .

(كيف أتمتع قال -) انظر التلبية

(كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع -)

انظر التلبية

(لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية -)

انظر المتعة

ص: 306

1- المهمل : محل الالهلال اي رفع الصوت في التلبية والمراد به الميقات (المرآت)

(لا بأس بأن يتمتع بالبكر -) انظر المتعة

(لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة -)

انظر التزويج

(لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية -)

انظر المتعة

(لا بأس بالرجل أن يتمتع باختين -)

انظر الجمع بين الأختين

(لا بأس بالرجل يتمتع باختين -)

انظر الجمع بين الأختين

(لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة -)

انظر المتعة

(لا تتمتع بالمؤمنة فتذللها . . -)

انظر المتعة

(لا تتمتع المختلعة . . -) انظر الخلع

(لا يتمتع بالأمة إلا . . -) انظر المتعة

(لا يجوز ان يتمتع بالأمة على الحرة . . -)

انظر المتعة

(لأهل مكة ان يتمتعوا -) انظر المتعة

(ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي -)

انظر الهدى

« ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى إلى عرفات أعمرتة قائمة أو ذهبته منه إلى أي وقت عمرته

قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام: ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي إلى الموقف ويفيض مع الامام» (10)

التهذيب ج 5 ص 171 ب 11 ح 16 .

الاستبصار ج 2 ص 247 ب 166 ح 6 .

(ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة . . -) انظر الهدي

تحت عنوان (فمن تمتع بالعمرة الخ)

« المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج فان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية »

ص: 307

(6)

الكافي ج 4 ص 302 ك 15 ب 57 ح 10 .

التهذيب ج 5 ص 60 ب 6 ح 36 .

« المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعني يفرد الحج مع أهل مكة وما كان دون السنة فله أن يتمتع » (6)

الكافي ج 4 ص 301 ك 15 ب 57 ح 6 .

« المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين ، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً [1](#) وليس له ان يتمتع » (6)

التهذيب ج 5 ص 34 ب 4 ح 31 .

(المختلعة لا تمتع . . -) انظر الخلع

« من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع » (6)

التهذيب ج 5 ص 476 ب 26 ح 328 .

« من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة » (6)

التهذيب ج 5 ص 476 ب 26 ح 326 .

(من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة .. -)

انظر الهدي

(من حج فلي تمتع . . -) انظر الحج

(وإذا تمتع الرجل بالعمرة إلى الحج فحبسه . . -) انظر المحصور تحت عنوان (في المحصور ولم يسق الخ)

(هل تمتع بشي . . -) انظر الخلع

(هل للرجل أن يتمتع . . -) انظر المتعة

(هل يجوز أن يتمتع الرجل . . -)

انظر المتعة

(هل يجوز للرجل ان يتمتع -)

انظر المتعة

(يتمتع بالأمة باذن أهلها -) انظر المتعة

(يتمتع الرجل من اليهودية -)

انظر المتعة

التمتع

(ان الغني يمتع بدار . . -) انظر الطلاق

(فمتعوهن وسرحوهن -) انظر الطلاق

التمثال

(أدنى ما يجزي من المهر قال تمثال . . -)

انظر المهر

(ان جبرئيل عليه السلام أتاني . . إلى أن قال . . لاندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد . . -)

انظر البيوت

ص: 308

1- كان قاطناً: اي مقيماً

(انا لاندخل بيتاً فيه تمثال . . -)

انظر البيوت

(عن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال . . -) انظر التماثيل

(في التمثال يكون في البساط . . -)

انظر التماثيل

(ما أدنى ما يجزى من المهر قال تمثال من سكر -) انظر المهر

« من مثل تمثالاً كلف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح » (6)

الكافي ج 6 ص 527 ك 26 ب 65 ح 4 .

التمثل

(تمثل أبو عبد الله عليه السلام -) انظر الري

(من تمثل بيت شعر -) انظر الصلاة

التمثيل

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله مثل لي أمتي -) انظر الشيعة

(ان العبد اذا كان - مثل له عمله -)

انظر الاحتضار

(انظروا - إلا مثل له اصحابه -)

انظر العشرة

(كل عبد مثل به فهو حر -) انظر الحرية

(لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمثل -)

انظر الحبس

(من مثل تمثالاً -) انظر التمثال

« ان الله تبارك وتعالى يمجد نفسه في كل يوم وليلة ثلاث مرات فمن مجد الله بما مجد به نفسه ثم كان في حال شقوة حوّل الله عزوجل إلى سعادة ، يقول : « أنت الله لا إله إلا أنت رب العالمين ، أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم ، أنت الله لا إله إلا أنت العزيز [العلي] الكبير أنت الله لا إله إلا أنت مالك يوم الدين ، أنت الله لا إله إلا أنت الغفور الرحيم ، أنت الله لا إله إلا أنت العزيز الحكيم ، أنت الله لا إله إلا أنت منك بدء الخلق وإليك يعود ، أنت الله [الذي] لا إله إلا أنت لم تزل ولا تزال ، أنت الله [الذي] لا إله إلا أنت خالق الخير والشر ، أنت الله لا إله إلا أنت خالق الجنة والنار ، أنت الله لا إله إلا أنت احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ، انت الله لا إله إلا أنت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحانه الله عما يشركون ، هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات

والأرض وهو العزيز الحكيم الى آخر السورة(1) أنت الله لا إله إلا أنت الكبير ، والكبرياء رداءك » (6)

الكافي ج 2 ص 516 ك 6 ب 35 ح 2 .

« ان لله عزوجل ثلاث ساعات في الليل وثلاث ساعات في النهار يمجد فيهن نفسه ، فأول ساعات النهار حين تكون الشمس هذا الجانب يعني من المشرق مقدارها من العصر يعني من المغرب الى الصلاة الأولى وأول ساعات الليل في الثلث الباقي من الليل الى ان ينفجر الصبح يقول : « اني انا الله رب العالمين ، اني انا الله العلي العظيم اني انا الله العزيز الحكيم ، اني انا الله الغفور الرحيم ، اني انا الله الرحمن الرحيم ، اني انا الله مالك يوم الدين ، اني انا الله لم ازل ولا ازال ، اني انا الله خالق الخير والشر ، اني انا الله خالق الجنة والنار ، اني انا الله بديء كل شيء والي يعود ، اني انا الله الواحد الصمد ، اني انا الله عالم الغيب والشهادة ، اني انا الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر ، اني انا الله الخالق الباريء المصور ، لي الأسماء الحسنی ، اني انا الله الكبير المتعال ، قال : ثم قال أبو عبد الله عليه السلام من عنده والكبرياء رداءه فمن نازعه شيئاً من ذلك أكبه الله في النار ثم قال : ما من عبد مؤمن يدعوا بهن مقبلاً قلبه إلى الله عزوجل إلا قضى حاجته ، ولو كان شقيماً رجوت أن يحول سعيداً » (6)

الكافي ج 2 ص 515 ك 6 ب 35 ح 1 .

التمر

« أخذنا من المدينة نوي العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهليون(2) والشهريز والصرغان وكل ضرب من التمر » (غ)

الكافي ج 6 ص 347 ك 24 ب 97 ح 13 .

(اذا أردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرأ -) انظر مكة

(أرادوا بيع تمر -) انظر المكاسب

(ان رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر -) انظر النخل

ص: 310

1- هكذا في الحديث

2- الهليون : ضرب من التمر (المجمع) . وكذا الشهريز والصرغان

« انزل الله عزوجل العجوة والعتيق من السماء قلت : وما العتيق ؟ قال الفحل » (5)

الكافي ج 6 ص 346 ك 24 ب 97 ح 9 .

« اني أحب الرجل أو قال : يعجبني الرجل إذا كان تمرياً » (5/م)

الكافي ج 6 ص 345 ك 24 ب 97 ذيل ح 4 .

(التمر البرني يشبع -) انظر البرني

(التمر في الفطرة -) انظر الفطرة

(التمر والبسر من نخلة -) انظر الثمرة تحت عنوان (في رجل قال الخ)

(حضرت عشاء - انه تمر -) انظر الحارّ

(حنكوا أولادكم بالتمر -) انظر الولادة

(خير تموركم البرني -) انظر البرني

(دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني -) انظر البرني

« دخلنا عليه فاستدعى بتمر فأكلنا ثم ازددنا منه ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اني أحب الرجل أو قال : يعجبني الرجل إذا كان تمرياً » (5)

الكافي ج 6 ص 345 ك 24 ب 97 ح 4 .

(دعا بتمر فأكله ثم قال -) انظر السمك

« ذكرت التمور عنده فقال : الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم » (6)

الكافي ج 6 ص 348 ك 24 ب 97 ح 16 .

(رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل تمرأ -)

انظر الثلاثة

(رجل له على رجل تمر -) انظر الدّين

« الصرفان سيد تموركم » (6)

الكافي ج 6 ص 347 ك 24 ب 97 ح 14 .

« العجوة أم التمر وهي التي أنزلها الله عزوجل من الجنة لآدم عليه السلام وهو قول الله عزوجل : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها » قال : يعني العجوة » (6)

الكافي ج 6 ص 347 ك 24 ب 97 ح 11 .

« العجوة هي أم التمر التي انزلها الله عزوجل لآدم عليه السلام من الجنة » (6)

الكافي ج 6 ص 347 ك 24 ب 97 ح 10 .

(عن التمر والزبيب -) انظر النيذ

(عن رجل له على آخر تمر -)

انظر السلف

(عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمرأ -) انظر السلف

(عن رجل يكون له على الآخر مائة كر

ص: 311

من تمر -) انظر السلف

(عن الرجل له على آخر تمر -)

انظر السلف

(عن الرجل يسلف في الحنطة أو التمر -)

انظر السلف

(عن الرجل يسلم في الحنطة أو التمر -)

انظر السلف

(عن الرجل يكون له على الآخر أحمال رطب أو تمر -) انظر السلف

(عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب -) انظر السلف

(عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمرًا -) انظر السلف

(عن الرجل يكون له على الرجل تمر -)

انظر الرهن

(عن صدقة الفطرة قال التمر -)

انظر الفطرة

(عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر -)

انظر الفطرة

(عن الطعام والتمر -) انظر الربا

(عن النخل والتمر -) انظر النخل

« فليُنظر أيها أذكى طعاماً فليأتكم برزق منه » قال : أذكى طعاماً التمر « (5) أو (6) »

الكافي ج 6 ص 345 ك 24 ب 97 ح 1 .

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر -)

« كان علي بن الحسين عليهما السلام يحب أن يرى الرجل تمريراً لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر »

الكافي ج 6 ص 345 ك 24 ب 97 ح 3 .

« كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة(1) وطعام بعدها ثم أتى بقناع من رطب عليه ألوان فجعل عليه السلام يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول : أي شيء تسمون هذا ؟ فنقول : كذا وكذا حتى أخذ واحدة فقال : ما تسمون هذه ؟ فقلنا المشان(2)، فقال : نحن نسميها أم جردان ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بشيء منها فأكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل احمل منها »

الكافي ج 6 ص 348 ك 24 ب 97 ح 17 .

ص: 312

1- المضيرة : هو الطبخ باللبن الحامض لا غير (المجمع)

2- قال في الصحاح : المشان نوع من التمر

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فدعا بتمر -)

انظر الماء

(لا تستأجر الأرض بالتمر -)

انظر الاجارة

(لا يصلح التمر بالرطب -) انظر الربا

(لا يصلح التمر اليابس -) انظر الربا

(لان اعطى صاعاً من تمر -)

انظر الفطرة

« لما قدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة (1) ركب دابته ومضى إلى الخورنق (2) فنزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له أسود فرأى رجلاً من أهل الكوفة قد اشترى نخلاً فقال للغلام: من هذا؟ فقال له: هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال للرجل: ما هذا؟ فقال هذا البرني فقال: فيه شفاء، ونظر إلى السابري فقال: ما هذا؟ فقال: السابري، فقال: هذا عندنا البيض، وقال للمشان: ما هذا؟ فقال الرجل: المشان، فقال عليه السلام: هذا عندنا أم جردان، ونظر إلى الصرفان فقال: ما هذا؟ فقال الرجل: الصرفان، فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء » (6)

الكافي ج 6 ص 347 ك 24 ب 97 ح 15 .

(ما ترى في التمر والبسر -) انظر الربا

« ما قدم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر إلا بدأ بالتمر » (6)

الكافي ج 6 ص 345 ك 24 ب 97 ح 2 .

« من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان من بطنه » (6)

الكافي ج 6 ص 349 ك 24 ب 97 ح 20 .

« من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية (3) لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان » (6)

الكافي ج 6 ص 349 ك 24 ب 97 ح 19 .

(وكان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقمن من تمر المدينة -) انظر الربا

(وكره ان يباع التمر بالرطب -)

انظر الربا

ص: 313

-
- 1- الحيرة مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على النجف (المرصد)
 - 2- المعروف انه القصر القائم إلى الآن بالكوفة بظاهر الحيرة (المرصد)
 - 3- العالية : كل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها إلى تهامة العالية ، وما كان دون ذلك السافلة (المرصد)

« يا علاء هل تدري ما أول شجرة نبتت على وجه الأرض؟ قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: انه العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فانما هو من الأشباه » (6)

الكافي ج 6 ص 346 ك 24 ب 97 ح 8 .

(يكره وسقاً من تمر المدينة -)

انظر الربا

التمر

انظر التمر

التمسح

انظر المسح

التمشط

*«التمشط»(1)

« إذا سرحت رأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك فانه يذهب بالهمم والوباء » (7)

الكافي ج 6 ص 489 ك 26 ب 37 ح 8 .

الفقيه ج 1 ص 75 ب 22 ح 97 .

« إذا سرحت لحيتك ورأسك فأمر المشط على صدرك فانه يذهب بالهمم والوباء » (7)

الفقيه ج 1 ص 75 ب 22 ح 97 .

الكافي ج 6 ص 489 ك 26 ب 37 ح 8 .

« تمشطوا بالعاج فانه(2) يذهب بالوباء » (7)

الفقيه ج 1 ص 75 ب 22 ح 99 .

الكافي ج 6 ص 489 ك 26 ب 37 ذيل ح 3 .

« الثوب النقي يكبت(3)العدو(4)والدهن يذهب بالبؤس ، والمشط للرأس يذهب بالوباء قال : قلت : وما الوباء ؟ قال : الحمى والمشط للحية يشد الأضراس » (6)

الكافي ج 6 ص 488 ك 26 ب 37 ح 1 .

الكافي ج 6 ص 441 ك 26 ب 2 ح 1 .

(خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة -) انظر الزينة

« دخلت على أبي ابراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له : جعلت فداك

ص: 314

1- التمشط : شانه كردن

2- في الكافي (فان العاج يذهب بالوباء)

3- يكبت العدو أي يذله

4- إلى هنا تم حديث موضع من الكافي

ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج قال : ولم ؟ فقد كان لأبي عليه السلام منها مشط أو مشطان ، ثم قال : تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء » (7)

الكافي ج 6 ص 488 ك 26 ب 37 ح 3 .

« رأيت أبا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له »

الكافي ج 6 ص 489 ك 26 ب 37 ح 4 .

(عن أصل الطيب - إلى أنم قال - ان حواء امتشطت في الجنة -) انظر الطيب

« عن العاج فقال : لا بأس به وان لي منه لمشطاً » (5)

الكافي ج 6 ص 489 ك 26 ب 37 ح 5 .

« عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها قال : لا بأس بها » (6)

الكافي ج 6 ص 489 ك 26 ب 37 ح 11 .

الفقيه ج 1 ص 75 ب 22 ذيل ح 98 بتفاوت .

« كثرة تسريح الرأس تذهب بالوباء وتجلب الرزق وتزيد في الجماع » (م)

الكافي ج 6 ص 489 ك 26 ب 37 ح 6 .

« كثرة التمشط تقلل البغلم » (غ)

الكافي ج 6 ص 489 ك 26 ب 37 ح 9 .

« مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الأضراس » (6)

الفقيه ج 1 ص 75 ب 22 ح 96 .

الكافي ج 6 ص 488 ك 26 ب 37 ذيل ح 1 بتفاوت .

« المشط يذهب بالوباء وكان لأبي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته » (7)

الكافي ج 6 ص 488 ك 26 ب 37 ح 2 .

« المشط يذهب بالوباء وهو الحمى » (6)

الفقيه ج 1 ص 75 ب 22 ح 100 .

« من سرح لحيته سبعين مرة وعدّها مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً » (6)

الكافي ج 6 ص 489 ك 26 ب 37 ح 10 .

الفقيه ج 1 ص 75 ب 22 ح 98 .

« وفي رواية أحمد بن أبي عبدالله البرقي : يذهب بالونا وهو الضعف قال الله عزوجل « ولاتنينا في ذكري » أي لاتضعفا »

الفقيه ج 1 ص 75 ب 22 ح 101 .

« ولا بأس بأمشاط العاج ، والمكاحل ، والمداهن » (غ)

ص: 315

الفقيه ج 1 ص 75 ب 22 ذيل ح 98 .

الكافي ج 6 ص 489 ك 26 ب 37 ح 11 بتفاوت .

« ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر » (6)

الكافي ج 6 ص 501 ك 26 ب 43 ذيل ح 24 .

الفقيه ج 1 ص 64 ب 22 ذيل ح 19 .

« والمشط للحية يشد الأضراس » (6)

الكافي ج 6 ص 488 ك 26 ب 37 ذيل ح 1 .

الفقيه ج 1 ص 75 ب 22 ذيل ح 96 .

« والمشط للرأس يذهب بالوباء » (6)

الكافي ج 6 ص 488 ك 26 ب 37 ذيل ح 1 .

الفقيه ج 1 ص 75 ب 22 ذيل ح 96 .

التمضض

انظر المضمضة

التمنل

(صل في منديلك الذي تتمنل به -)

انظر الصلاة

(من توضأ وتمنل -) انظر الوضوء

(منديل يتمنل -) انظر الصلاة

التمور

انظر التمر

التموز

(تزول الشمس - إلى أن قال - في النصف من تموز -) انظر الشمس

تميم بن حاتم

(كنا مع أمير المؤمنين عليه السلام فاضطربت الأرض -) انظر الزلزلة

تميم بن طرفة

(ان رجلين ادعيا بغيراً -) انظر الصلح

(ان رجلين عرفاً بغيراً -) انظر الصلح

تميم الداري

(خرج تميم الداري -) انظر الوصية

التاء والنون

التناسخ

(ثلاث تناسخها الأنبياء -) انظر الدعاء

التناكر

(هيهات هيهات وما تناكرتم -)

انظر المعاصي

التناول

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فتناولت يده -) انظر التقبيل

(عن رجل يتناول لحيته -) انظر المحرم

(عن الرجل يتناول لحيته -)

انظر المحرم

التبّيء

(نبئت عن أبي جعفر عليه السلام انه كره -)

انظر البيع

(نبئت عن أبي جعفر عليه السلام انه يكره -)

انظر البيع

التنبيه

(تبه بالتفكر قلبك -) انظر التفكير

التنخس

(ما تجارة ابنك فقال التنخس -)

انظر التجارة

التنزيل

(ان الله علم نبيه التنزيل -) انظر التقية

التنصر

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصر -) انظر الارتداد

(اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل من تغلبة قد تنصر -) انظر الارتداد

(ان رجلاً من المسلمين تنصر -)

انظر الارتداد

(عن مسلم تنصر -) انظر الارتداد

التنظيم

(ان علياً عليه السلام كره تنظيم الحصى -)

انظر السجود

التنعيم

«التنعيم»(1)

(من اعتمر من التنعيم -) انظر التلبية

التنفل

« إذا دخل وقت الفريضة أتفعل أو أبدأ بالفريضة ؟ فقال : ان الفضل ان تبدأ بالفريضة(2) وإنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين » (6)

الكافي ج 3 ص 289 ك 12 ب 11 ح 5 .

الكافي ج 3 ص 289 ك 12 ب 11 ح 6 .

« تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة ، وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة » (م)

ص: 317

1- التنعيم موضع بمكة خارج الحرم هو أدنى الحل إليها على طريق المدينة [منه] يحرم المكيون بالعمرة (المرصد)

2- إلى هنا تم حديث موضع من الكافي

الفقيه ج 1 ص 357 ب 87 ح 1 .

التهديب ج 2 ص 243 ب 12 ح 32 بتفاوت .

« تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة ، قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة ؟ قال : ما بين المغرب والعشاء »
(6 - م)

التهديب ج 2 ص 243 ب 12 ح 32 .

الفقيه ج 1 ص 357 ب 87 ح 1 بتفاوت .

(عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنفل -)

انظر الظهر

(عن الوقت الذي لا ينبغي لي ان يتنفل -)

انظر الأوقات

(لك ان تتنفل من زوال الشمس -)

انظر الأوقات تحت عنوان (عن وقت الظهر فقال الخ)

« لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة قال : وقال : اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها » (6)

التهديب ج 2 ص 167 ب 9 ح 121 .

« من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء إلا أن يتمنى محرماً » (6)

الكافي ج 3 ص 488 ك 12 ب 100 ح 7 .

التنفير

(عن رجل ينفر برجل -) انظر الدية

(عن الرجل ينفر بالرجل -) انظر الدية

التنفس

(أيما مؤمن نفس عن مؤمن -)

انظر تفريج كرب المؤمن

(من أعان مؤمناً مسافراً نفس الله عنه -)

انظر تفريج كرب المؤمن

(من أعان مؤمناً نفس الله -)

انظر تفريج كرب المؤمن

(من نفس عن مؤمن كربة -)

انظر تفريج كرب المؤمن

التنقب

(المحرمة لا تتنقب -) انظر المحرم

التنكب

*«التنكب»(1)

(الجراد يكون - إلى أن قال - يتكبه ما استطاعوا -) انظر المحرم

(على المحرم ان يتنكب -) انظر المحرم

(المحرم يتنكب الجراد -) انظر المحرم

ص: 318

1- تنكب أي أعرض وتنحى (المجمع)

(من لم يعرف أمرنا من القرآن لم يتنكب الفتن -) انظر العلم

التنور

(أردت أن أكتب إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله يتنور الرجل وهو جنب -) انظر النورة

التنور

(ان نوحا عليه السلام لما - إلى أن قال - ان يفور التنور -) انظر نوح عليه السلام

(جاءت امرأة نوح عليه السلام وهو يعمل السفينة فقال له ان التنور -) انظر نوح عليه السلام

(جاءت امرأة نوح عليه السلام وهو يعمل السفينة فقال له ان التنور -) انظر نوح عليه السلام

(حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور -)

انظر نوح عليه السلام

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالكوفة - إلى أن قال - كان التنور في بيت عجوز -)

انظر الكوفة

التنوق

*«التنوق»(1)

(اعمل طعاماً وتنوق فيه -) انظر الطعام

(انا نتخذ الطعام ونستجيده وتنوق فيه -)

انظر الوليمة

(تنوقوا في الأكفان -) انظر الكفن

(مرّ علي بن الحسين عليه السلام - إلى أن قال - وأمر ان يتنوقوا فيه -) انظر التواضع

التنوية

*«التنوية»(2)

(إياكم والتنويه أما واللّه -) انظر الحجة

التنين

(يا داود تدخل يدك في فم التنين -)

انظر طلب الرزق

(يا علي لأن ادخل يدي في فم التنين -)

انظر طلب الرزق

التاء والواو

التوَاب

(ان الله يحب العبد المفتن التواب -)

انظر التوبة

(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - ان لمؤمن مفتن تواب -) انظر القلب

التوَابون

(ان الله يحب التوابين -) انظر الاستنجاء

ص: 319

1- تنوق في مطعمه وملبسه : تجوّد وبالغ (المجمع)

2- يقال نوّهت باسمه بالتشديد : إذا رفعت ذكره (المجمع)

(قل اللهم إني أسألك قول التوابين -)

انظر الدعاء

التواخي

« لم تتواخوا على هذا الأمر (1) وإنما تعارفتم عليه » (5) و(6)

الكافي ج 2 ص 168 ك 5 ب 74 ح 1 .

الكافي ج 2 ص 169 ك 5 ب 74 ح 2 .

التوارث

(إذا طلق الرجل امرأته توارثا -)

انظر الارث

(انا أهل بيت يتوارث أصاغرنا -)

انظر الحجّة

(عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة -) انظر الطلاق

(في الزوج المسلم - إلى أن قال - لا يتوارثان -) انظر الارث

(في الصبي تزوج الصبية قال يتوارثان -)

انظر الارث

(في الصبي يتزوج الصبيّة يتوارثان ؟ -)

انظر الارث

(لا يتوارث أهل ملتين فقال -)

انظر الارث

(لا يتوارث أهل ملتين نحن -)

انظر الارث

(لايتوارث أهل ملتين يرث هذا -)

انظر الارث

(لايتوارث الحر والمملوك -)

انظر الارث

(لايتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه -)

انظر الارث

(يتوارث أهل ملتين قال لا -)

انظر الارث

التواصل

*«التواصل»(2)

(التواصل بين الاخوان -) انظر التكتاب

(تواصلوا وتباروا -)

انظر التراحم والتعاطف

(يحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل -) انظر التراحم والتعاطف

ص: 320

1- قال في المرآت : الخبر يحتمل وجوهاً . الأول ما أفاده الوالد قدس سره وهو ان التواخي بينكم لم يقع على التشيع ولا في هذه النشأة بل كانت اخوتكم في عالم الأرواح قبل الانتقال إلى الأجساد وإنما حصل تعارفكم في هذا العالم بسبب الدين فكشف ذلك عن الاخوة في العليين الخ

2- يأتي في الرّحم ما يناسب المقام

« أرسل النجاشي إلى جعفر بن أبي طالب وأصحابه فدخلوا عليه وهو في بيت له جالس على التراب وعليه خلقان الثياب قال : فقال جعفر عليه السلام : فأشفقنا منه حين رأيناه على تلك الحال ، فلما رأى ما بنا وتغير وجوهنا قال : الحمد لله الذي نصر محمداً وأقر عينه ، ألا أبشركم ؟ فقلت بلى أيها الملك ، فقال : انه جائني الساعة من نحو أرضكم عين ما عيونني هناك فأخبرني ان الله عزوجل قد نصر نبيه محمداً صلى الله عليه وآله وأهلك عدوه ، وأسر فلان وفلان وفلان التقوا بواد يقال له بدر : كثير الأراك فكأنني انظر إليه حيث كنت أرعى لسيدي هناك ، وهو رجل من بني ضمرة فقال له جعفر : أيها الملك فما لي أراك جالساً على التراب وعليك هذه الخلقان ؟ فقال له : يا جعفر انا نجد فيما نزل الله على عيسى عليه السلام ان من حق الله على عباده ان يحدثوا له تواضعاً عند ما يحدث لهم من نعمة فلما أحدث الله عزوجل لي نعمة بمحمد صلى الله عليه وآله أحدثت لله هذا التواضع فلما بلغ النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه : ان الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدقوا يرحمكم الله وان التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله ، وان العفو يزيد صاحبه عزاً ، فاعفوا يعزكم الله » (6)

الكافي ج 2 ص 121 ك 5 ب 59 ح 1 .

« افطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشية خميس في مسجد قبا . فقال : هل من شراب ؟ فأتاه أوس بن خولي الانصاري بعس(2) مخيض(3) بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ، ثم قال : شرابان يكتفى بأحدهما من صاحبه ، لا أشربه ولا أحرّمه ولكن أتواضع لله ، فإن من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله ، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ، ومن بذر حرمه الله ، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله » (6)

الكافي ج 2 ص 122 ك 5 ب 59 ح 3 .

(ان التواضع يزيد صاحبه رفعة ، -)

ص: 321

1- يأتي في الزهد ما يناسب المقام

2- العسّ بالضم والتشديد : القدح الكبير (المجمع)

3- المخيض : اللبن الذي قد منخض وأخذ زبده (المجمع)

تقدم تحت عنوان (ارسل النجاشي الخ)

« ان جبرئيل عليه السلام أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فخيره وأشار عليه بالتواضع وكان له ناصحاً فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكلة العبد ويجلس جلسة العبد تواضعاً لله تبارك وتعالى ، ثم أتاه عند الموت بمفاتيح خزائن الدنيا فقال : هذه مفاتيح خزائن الدنيا ، بعث بها إليك ربك ليكون لك ما أقلت الأرض(1) من غير ان ينقصك شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : في الرفيق الأعلى(2) » (6)

روضه الكافي ج 8 ص 131 ح 101 .

« تم في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه ومن تكبر وضعاه » (6)

الكافي ج 2 ص 122 ك 5 ب 59 ح 2 .

« ان من التواضع أن يجلس الرجل دون شرفه » (6)

الكافي ج 2 ص 123 ك 5 ب 59 ح 9 .

« أوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان يا موسى أتدري لِمَ اصطفيتك بكلامي دون خلقي ؟ قال : يا رب ولِمَ ذاك ؟ قال : فأوحى الله تبارك وتعالى اليه أن يا موسى إني قلبت عبادي ظهراً لبطن فلم أجد فيهم أحداً أذل لي نفساً منك ، يا موسى انك إذا صليت وضعت خدك على التراب أو قال على الأرض » (6)

الكافي ج 2 ص 123 ك 5 ب 59 ح 7 .

الفقيه ج 1 ص 219 ب 47 ح 9 بتفاوت .

« أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أتدري لِمَ اصطفيتك بكلامي دون خلقي ؟ قال موسى : لا يا رب قال : يا موسى إني قلبت عبادي بطناً وظهراً فلم أجد فيهم أحداً أذل نفساً لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب » (5)

الفقيه ج 1 ص 219 ب 47 ح 9 .

الكافي ج 2 ص 123 ك 5 ب 59 ح 7 بتفاوت .

« بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل » (علي عليه السلام)

الكافي ج 1 ص 37 ذيل ح 6 .

ص : 322

2- قوله صلى الله عليه وآله في الرفيق الأعلى أي أحب أن أكون في الرفيق الأعلى (المرآت)

« التواضع أن تعطي الناس ما تحب أن تعطاه وفي حديث آخر قال : قلت : ما حد التواضع الذي إذا فعله العبد كان متواضعاً؟ فقال : التواضع درجات منها ان يعرف المرء قدر نفسه فينزلها منزلتها بقلب سليم ، لا يحب أن يأتي إلى أحد إلا مثل ما يؤتى إليه ، ان رأى سيئة درأها بالحسنة كاظم الغيظ ، عاف عن الناس ، واللّه يحب المحسنين » (8)

الكافي ج 2 ص 124 ك 5 ب 59 ح 13 .

« التواضع يكسوك المهابة »

روضة الكافي ج 8 ص 23 ذيل خطبة الوسيلة .

« دخلت (1) على ابي الحسن موسى عليه السلام في السنة التي قبض فيها ابو عبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك مالك ذبحت كبشاً ونحر فلان بدنة(2)؟ فقال : يا ابا محمد ان نوحاً عليه السلام كان في السفينة وكان فيها ما شاء الله وكانت السفينة مأمورة فطافت بالبيت وهو طواف النساء وخلى سبيلها نوح عليه السلام فاوحى الله عزوجل إلى الجبال إني واضع سفينة نوح عبدي على جبل منكن فتناولت(3) وشمخت(4) وتواضع الجودي وهو جبل عندكم فضربت السفينة بجؤجؤها(5) الجبل ، قال : فقال نوح عليه السلام عند ذلك : يا ماري اتقن ، وهو بالسريانية [يا] رب أصلح ، قال : فظننت ان أبا الحسن عليه السلام عرض(6) بنفسه » (7)

الكافي ج 2 ص 124 ك 5 ب 59 ح 12 .

« سمعت أبا جعفر عليه السلام يذكر انه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ملك فقال : ان الله عزوجل يخيرك ان تكون عبداً رسولاً متواضعاً أو ملكاً رسولاً ، قال : فنظر الى جبرئيل وأوماً بيده ان تواضع ، فقال : عبداً متواضعاً ،

ص: 323

1- الداخل : هو أبو بصير

2- بدنة أي بقرة أو ناقة

3- التطاول ضد الخشوع (المجمع)

4- شمخ الجبل : أي ارتفع (المجمع)

5- بجؤجؤها أي بصدرها (المجمع)

6- قال في الوافي ج 3 ص 88 : عرض بنفسه يعني أراد بهذه الحكاية ان يتبين انه انما تواضع بذبح شاة دون ان ينحر البدنة ليجبر الله تواضعه ذلك بالرفعة في قدره في الدنيا والآخرة

رسولاً فقال الرسول(1) مع انه لا ينقصك مما عند ربك شيئاً قال : ومعه مفاتيح خزائن الأرض « (5)

الكافي ج 2 ص 122 ك 5 ب 59 ح 5 .

« طوبى لمن تواضع لله عز ذكره(2) وزهد فيما أحل الله له من غير رغبة عن سيرتي ورفض زهرة الدنيا من غير تحوّل عن سنتي واتبع الأخيار من عترتي من بعدي وجانب أهل الخيلاء والتفاخر والرغبة في الدنيا ، المبتدئين خلاف سنتي ، العاملين بغير سيرتي « (5)

روضه الكافي ج 8 ص 169 ذيل ح 190 .

« فاحلق رأسك تواضعاً لله عزوجل « (6)

الكافي ج 4 ص 193 ك 10 ب 4 ذيل ح 2 .

(فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل يأكل أكلة العبد -)

تقدم تحت عنوان (ان جبرئيل عليه السلام أتى الخ)

« فيما أوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام يا داود كما ان اقرب الناس من الله المتواضعون كذلك أبعد الناس من الله المتكبرون « (6)

الكافي ج 2 ص 123 ك 5 ب 59 ح 11 .

« كنت مع الرضا عليه السلام في سفره الى خراسان فدعا يوماً بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم فقلت : جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة ؟ فقال : مه ان الرب تبارك وتعالى واحد والأم واحدة والأب واحد والجزاء بالأعمال «

روضه الكافي ج 8 ص 230 ح 296 .

« لا حسب لقرشي ولا لعربي إلا بتواضع ، ولا كرم إلا بتقوى ، ولا عمل إلا بالنية ، ولا عبادة إلا بالتفقه ، ألا وإن أبغض الناس الى الله من يقتدي بسنة إمام ولا يقتدي بأعماله « (4)

روضه الكافي ج 8 ص 234 ح 312 .

« لارفعة لمن لم يتواضع(3) لله عزوجل « (6)

روضه الكافي ج 8 ص 234 ذيل ح 337 .

(ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً - الى ان

1- الرسول هو الملك

2- للحديث صدر وذيل يأتي في المواعظ تحت عنوان (ان رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بنا ذات يوم الخ)

3- للحديث صدر وذيل يأتي في القناعة تحت عنوان (اقع بما قسم لك الخ)

قال - تواضعاً لله عزوجل (انظر الأكل

(ما حد التواضع -)

تقدم تحت عنوان (التواضع ان تعطى الناس ما تحب الخ)

« مر علي بن الحسين صلوات عليهما على المجذمين وهو راكب حماره وهم يتغدون فدعوه إلى الغداء ، فقال : أما إني لولا إني صائم لفعلت فلما صار الى منزله أمر بطعام ، فصنع وأمر ان يتنوقوا فيه ، ثم دعاهم فتغدوا عنده وتغدى معهم » (6)

الكافي ج 2 ص 123 ك 5 ب 59 ح 8 .

(من تواضع لله رفعه الله -)

تقدم تحت عنوان (افطر رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

« من التواضع أن ترضى بالمجلس دون المجلس وأن تسلم على من تلقى وأن تترك المرء وان كنت محققا وان لا تحب ان تحمد على التقوى » (6)

الكافي ج 2 ص 122 ك 5 ب 59 ح 6 .

(من التواضع أن تسلم على من لقيت)

انظر السلام

« نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل من أهل المدينة قد اشترى لعياله شيئاً وهو يحمله ، فلما رآه الرجل استحي منه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اشتريته لعيالك وحملته إليهم أما والله لو لا أهل المدينة لأحببت أن اشترى لعيالي الشيء ثم احمله إليهم »

الكافي ج 2 ص 123 ك 5 ب 59 ح 10 .

(ولقد أتاه جبرئيل بمفاتيح - الى ان قال - فيختار التواضع لربه عزوجل -)

انظر الزهد تحت عنوان (دخلت على أبي جعفر عليه السلام ذات يوم الخ)

التوبة

(أبي الله لصاحب البدعة بالتوبة -)

انظر البدعة

« إذا بلغت النفس هذه وأهوى بيده الى حلقه لم يكن للعالم توبة وكانت للجاهل توبة » (5)

الكافي ج 2 ص 440 ك 5 ب 193 ح 3 .

« اذا بلغت النفس ههنا وأشار بيده الى حلقة لم يكن للعالم توبة ثم (1) » (6)

الكافي ج 1 ص 47 ك 2 ب 15 ح 3 .

ص: 325

1- يأتي تمام الحديث في العلم ان شاء الله

« اذا تاب العبد توبة نصوحاً أحبه الله فستر عليه فقلت : وكيف يستر عليه ؟ قال : ينسى ملكيه ما كان يكتبان عليه ويوحى [الله] الى جوارحه والى بقاع الأرض ان اکتمي عليه ذنوبه فيلقى الله عزوجل حين يلقاه وليس شي ء يشهد عليه بشي ء من الذنوب » (6)

الكافي ج 2 ص 436 ك 5 ب 191 ح 12 .

الكافي ج 2 ص 430 ك 5 ب 191 ح 1 بتفاوت .

« اذا تاب العبد توبة نصوحاً أحبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة فقلت وكيف يستر عليه ؟ قال : ينسى ملكيه ما كتب عليه من الذنوب ويوحى الى جوارحه اکتمي عليه ذنوبه ويوحى الى بقاع الأرض اکتمي ما كان يعمل عليك من الذنوب ، فيلقى الله حين يلقاه وليس شي ء يشهد عليه بشي ء من الذنوب » (6)

الكافي ج 2 ص 430 ك 5 ب 191 ح 1 .

الكافي ج 2 ص 436 ك 5 ب 191 ح 12 بتفاوت .

« « إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون » قال : هو العبد يهيم بالذنب ثم يتذكر فيمسك فذلك قوله : « تذكروا فإذا هم مبصرون » » (6)

الكافي ج 2 ص 434 ك 5 ب 191 ح 7 .

« ان آدم عليه السلام قال : يا رب سلطت علي الشيطان وأجريتني مني مجرى الدم فاجعل لي شيئاً ، فقال يا آدم جعلت لك ان من همّ من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه ، فان عملها كتبت عليه سيئة ومن همّ منهم بحسنة فان لم يعملها كتبت له حسنة فان هو عملها كتبت له عشراً ، قال : يا رب زدني قال جعلت لك ان من عمل منهم سيئة ثم استغفر له غفرت له ، قال يا رب زدني ، قال : جعلت لهم التوبة أو قال : بسطت لهم التوبة حتى تبلغ النفس هذه ، قال : يا رب حسبي » (6) أو (5)

الكافي ج 2 ص 440 ك 5 ب 193 ح 1 .

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله -)

انظر الاستغفار

« ان الله تعالى أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل أضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها فالله أشد فرحاً بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجده » (5)

الكافي ج 2 ص 435 ك 5 ب 191 ح 8 .

« ان الله عزوجل أعطى التائبين ثلاث خصال لو أعطى خصلة منها جميع أهل

السموات والأرض لنجوا بها . قوله عزوجل : « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » فمن أحبه الله لم يعذبه ، وقوله : « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فأغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم * ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم * وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم » وقوله عزوجل : « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا- بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً * إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً » (غ)

الكافي ج 2 ص 432 ك 5 ب 191 ح 5 .

« ان الله عزوجل أوحى الى داود عليه السلام ان انت عبدي دانيال فقل له : انك عصيتني(1)فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك ، فان أنت عصيتني الرابعة لم أغفر لك ، فأتاه داود عليه السلام فقال : يا دانيال اني رسول الله اليك وهو يقول لك : انك عصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك فان أنت عصيتني الرابعة لم اغفر لك ، فقال له دانيال قد أبلغت يا نبي الله ، فلما كان في السحر قام دانيال فناجى ربه فقال : يا رب ان داود نبيك أخبرني عنك أنني قد عصيتك فغفرت لي وعصيتك فغفرت لي وعصيتك فغفرت لي وأخبرني عنك أنني ان عصيتك الرابعة لم تغفر لي ، فوعزتك لئن لم تعصمني(2)

ص: 327

-
- 1- قال المجلسي رحمه الله في المرات ص 414 : العصيان محمول على ترك الأولى لأن دانيال عليه السلام كان من الأنبياء وهم معصومون من الكبائر والصغائر عندنا
 - 2- قوله : لئن لم تعصمني الخ فيه مع الاقرار بالتقصير إقرار بالعبث عن مقاومة النفس وأهوائها وحث على التوسل بذيل الألفاظ الربانية والاستعاذة من التسويات النفسانية والوساوس الشيطانية (المرات)

لاعصينك ثم لاعصينك ثم لاعصينك» (5)

الكافي ج 2 ص 435 ك 5 ب 191 ح 11 .

« ان الله يحب العبد المفتن التواب ومن لم يكن ذلك منه كان افضل » (6)

الكافي ج 2 ص 435 ك 5 ب 191 ح 9 .

« ان الله عزوجل يفرح بتوبة عبده المؤمن إذا تاب كما يفرح أحدكم بضالته إذا وجدها » (6)

الكافي ج 2 ص 436 ك 5 ب 191 ح 13 .

(ان الذين آمنوا ثم - الى ان قال - لن تقبل توبته -) انظر الحجة

« التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزى ء » (5)

الكافي ج 2 ص 435 ك 5 ب 191 ح 10 .

« ترك الخطيئة أسير من طلب التوبة وكم من شهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً والموت فضح الدنيا ، فلم يترك لذي لب فرحاً » (6)

الكافي ج 2 ص 451 ك 5 ب 201 ح 1 .

« خرجنا الى مكة ومعنا شيخ متأله متعبد لا يعرف هذا الأمر يتم الصلاة(1) في الطريق ومعه ابن أخ له مسلم(2) فمرض الشيخ فقلت لأبن أخيه : لو عرضت هذا الأمر على عمك لعل الله ان يخلصه ، فقال كلهم دعوا الشيخ حتى يموت على حاله فانه حسن الهيئة فلم يصبر ابن أخيه حتى قال له يا عم ان الناس ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إنفاً يسيراً وكان لعلي بن أبيطالب عليه السلام من الطاعة ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وكان بعد رسول الله الحق والطاعة له . قال : فتنفس الشيخ وشهق وقال : أنا على هذا وخرجت نفسه ، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فعرض علي بن السري هذا الكلام على ابي عبد الله عليه السلام فقال : هو رجل من اهل الجنة ، قال له علي بن السري : انه لم يعرف شيئاً من هذا غير ساعته تلك ؟! قال : فتريدون منه ماذا ؟ قد دخل والله الجنة »

ص: 328

1- قوله : يتم الصلاة الخ تأييد لعدم كونه شيعياً لأنه من فعل أهل السنة (المرآت)

2- قوله مسلم : أي مؤمن أو بتشديد اللام أي منقاد للحق (المرآت)

الكافي ج 2 ص 440 ك 5 ب 193 ح 4 .

« رجل قتل رجلاً ما توبته(1)؟ قال يمكن من نفسه قلت : يخاف أن يقتلوه ، قال : فليعطهم الدية قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ، قال فليتزوج إليهم امرأة قلت : يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم » (6)

الفقيه ج 4 ص 69 ب 19 ح 12 .

الكافي ج 7 ص 276 ك 31 ب 3 ح 4 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 295 ك 31 ب 17 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 163 ب 11 ح 31 بتفاوت .

« رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته(2)؟ قال : يمكن من نفسه قلت : يخاف أن يقتلوه قال : فليعطهم الدية ، قلت : يخاف ان يعلموا بذلك ؟(3)قال : فلينظر إلى الدية فليجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم(4)» (6)

الكافي ج 7 ص 276 ك 31 ب 3 ح 4 .

الكافي ج 7 ص 295 ك 31 ب 17 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 69 ب 19 ح 12 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 163 ب 11 ح 31 بتفاوت .

(رجل مسلم ابتلى ففجر بجارية أخيه فما توبته -) انظر الزنا

(رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته -)

انظر الزنا

« عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة ؟ فقال : لا حتى(5) يؤدي دينه إلى أهله ، ويعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويستغفر الله عزوجل ويتوب إليه ويتضرع ، فاني أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك ، قلت : جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي

ص: 329

1- في الكافي والتهذيب (رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته الخ) ويأتي تحت عنوانه

2- في الفقيه (رجل قتل رجلاً ما توبته الخ) وتقدم تحت عنوانه

3- زاد في الفقيه (فليتزوج إليهم امرأة) وزاد في التهذيب (فليتزوج منهم امرأة قلت : يخاف ان تطلعهم على ذلك)

- 4- قال المجلسي رحمه الله في المرآت ج 4 ص 189 : فيه دلالة على ان ولي الدم إن لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل إعلامه وتمكينه بل يجب أن يوصل إليه الدية وهو خلاف ما هو المشهور من ان الخيار في ذلك إلى ورثة المجني عليه لا إليه والله يعلم
- 5- في موضع من التهذيب (لايستغفر حتى الخ)

ديته؟ قال: يسأل المسلمون حتى يؤدي ديته إلى أهله» (6)

الفقيه ج 4 ص 70 ب 19 ح 18 .

التهذيب ج 8 ص 323 ب 15 ح 14 .

التهذيب ج 10 ص 164 ب 11 ح 34 .

(عن رجل فجر بامرأة ثم - إلى أن قال - كيف توبتها -) انظر التزويج

« عن رجل قتل مؤمناً(1) وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة إذا أراد ذلك أو لا توبة له؟ فقال: يقاد به وان لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم انه قتله فان عفوا عنه أعطاهما الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً» (6)

الكافي ج 7 ص 276 ك 31 ب 3 ح 3 .

التهذيب ج 8 ص 323 ب 15 ح 13 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 162 ب 11 ح 29 بتفاوت .

« عن رجل مؤمن قتل مؤمناً(2) وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان أراد ذلك أو لا توبة له؟ قال: يقر به ان لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم انه قتله ، فان عفى عنه أعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً» (6)

التهذيب ج 8 ص 323 ب 15 ح 13 .

التهذيب ج 10 ص 163 ب 11 ح 29 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 276 ك 31 ب 3 ح 3 بتفاوت .

« عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة؟ فقال: ان كان قتله لا يمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب أو لسبب شيء(3) من أمر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به(4) انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم ، فان عفوا عنه فلم

ص: 330

1- في موضع من التهذيب (عن رجل مؤمن قتل مؤمناً -) ويأتي تحت عنوانه . وفي موضع آخر من التهذيب (في رجل قتل مؤمناً الخ) ويأتي أيضاً تحت عنوانه

2- في موضع من التهذيب (في رجل قتل مؤمناً) ويأتي تحت عنوانه وفي الكافي (عن رجل قتل مؤمناً) وتقدم تحت عنوانه

3- كلمة (شيء) ليست في موضع من التهذيب

4- في الفقيه وموضع من التهذيب (فان لم يكن علم به أحد)

يقتلوه(1) أعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً توبة(2) إلى الله عزوجل» (6)

الكافي ج 7 ص 276 ك 31 ب 3 ح 2 .

الفتاوى ج 4 ص 69 ب 19 ح 14 .

التهذيب ج 10 ص 163 ب 11 ح 30 .

التهذيب ج 10 ص 165 ب 11 ح 38 .

«فمن جانه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف» قال : الموعظة التوبة « (5) أو (6)

الكافي ج 2 ص 431 ك 5 ب 191 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 15 ب 1 ذيل ح 68 .

« في رجل قتل مؤمناً(3) معتمداً وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على ان قتله هل له من توبة؟ وما توبته ان اراد أن يتوب؟ أو لا توبة له؟ قال : يقاد منه ، فان لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم بأنه قتله ، فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً» (6)

التهذيب ج 10 ص 162 ب 11 ح 29 .

التهذيب ج 8 ص 323 ب 15 ح 13 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 276 ك 31 ب 3 ح 3 بتفاوت .

(في شهادة الزور ما توبته -)

انظر الشهادة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوب إلى الله عزوجل -) انظر الاستغفار

(كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف - إلى أن قال - لأننا عليك من يأسك من رحمة الله أشد خوفاً -) انظر الدية

« كفى بالندم توبة » (5)

الكافي ج 2 ص 426 ك 5 ب 188 ذيل ح 1 .

(كنت عاملاً لبني أمية -) انظر الدية

(لا خير في العيش إلا - إلى أن قال - ورجل يتدارك منيته بالتوبة وأني له بالتوبة -)

انظر العيش

« لا شفيع انجح من التوبة » (1)

الفقيه ج 3 ص 376 ب 179 ح 35 .

ص: 331

1- في موضع من التهذيب (ولم يقتلوه)

2- كلمة (توبة) ليست في موضع من التهذيب

3- في موضع من التهذيب (عن رجل مؤمن قتل مؤمناً) وقد تقدم تحت عنوانه . وفي الكافي (عن رجل قتل مؤمناً) تقدم أيضاً تحت عنوانه

الفقيه ج 4 ص 276 ب 176 ذيل ح 10 .

الفقيه ج 4 ص 290 ب 176 ذيل ح 56 .

روضه الكافي ج 8 ص 19 ذيل خطبة الوسيلة .

« لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة أبداً » (6)

التهذيب ج 10 ص 165 ب 11 ذيل ح 39 .

الفقيه ج 4 ص 67 ب 19 ذيل ح 3 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 272 ك 31 ب 1 ذيل ح 7 بتفاوت .

« لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة » (6)

الكافي ج 7 ص 272 ك 31 ب 1 ذيل ح 7 .

الفقيه ج 4 ص 67 ب 19 ذيل ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 165 ب 11 ذيل ح 39 بتفاوت .

(لو أن رجلاً فجر بأمرأة ثم تابا -)

انظر الزنا

« من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه(1)، ثم قال : ان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ، ثم قال : ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ثم قال : ان الجمعة لكثيرة ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ، ثم قال وان يوماً لكثير ، ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ، ثم قال : وان الساعة لكثيرة ومن تاب قبل موته وقد بلغت نفسه هذه - وأهوى بيده إلى حلقه - تاب الله عليه » (م)

الفقيه ج 1 ص 79 ب 23 ح 9 .

الكافي ج 2 ص 440 ك 5 ب 93 ح 2 بتفاوت .

« من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته(2)، ثم قال : ان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال : ان الشهر لكثير ، من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ، ثم قال : ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ، ثم قال : ان يوماً لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته » (6/م)

الكافي ج 2 ص 440 ك 5 ب 193 ح 2 .

-
- 1- في الكافي (قبل اللّٰه توبته) ويأتي تحت عنوانه
 - 2- في الفقيه (تاب اللّٰه عليه) وتقدم تحت عنوانه

« من كان مؤمناً فحجج(1) وعمل في إيمانه ثم قد أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال : يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء » (5)

التهذيب ج 5 ص 459 ب 26 ح 243 .

« من كان مؤمناً فعمل(2) خيراً في إيمانه ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب بكل شيء كان عمله في إيمانه ولا يبطله الكفر إذا تاب بعد كفره » (5)

الكافي ج 2 ص 461 ك 5 ب 206 ح 1 .

« الندم توبة » (م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8 .

« وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن » قال : ذاك إذا عاين أمر الآخرة » (6)

الفقيه ج 1 ص 79 ب 23 ح 10 .

« يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً » قال : هو الذنب الذي لا يعود فيه أبداً ، قلت : وأينا لم يعد ؟ فقال : يا أبا محمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب » (6)

الكافي ج 2 ص 432 ك 5 ب 191 ح 4 .

« يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توباً نصوحاً » قال : يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه قال محمد بن الفضيل : سألت عنها أبا الحسن عليه السلام فقال : يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه ، وأحب العباد إلى الله تعالى المفتنون التوابون » (6)

الكافي ج 2 ص 432 ك 5 ب 191 ح 3 .

« يا علي لكل ذنب توبة إلا سوء الخلق ، فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب » (م)

الفقيه ج 4 ص 256 ب 176 ذيل ح 1 .

« يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة أما والله إنها ليست إلا لأهل الإيمان قلت : فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة ؟ ! فقال يا محمد بن مسلم أترى العبد

ص: 333

1- يأتي عن الكافي (من كان مؤمناً فعمل الخ)

2- تقدم عن التهذيب (من كان مؤمناً فحجج الخ)

المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته ؟ ! قلت : فانه فعل ذلك مراراً ، يذنب ثم يتوب ويستغفر [الله] فقال : كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم ، يقبل التوبة ويعفو عن السيئات ، فايك ان تقنط المؤمنين من رحمة الله « (5)

الكافي ج 2 ص 434 ك 5 ب 191 ح 6 .

(يتوب من الذنب ثم -)

تقدم تحت عنوان (يا أيها الذين آمنوا توبوا الخ)

التوبخ

(أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبخ -) انظر التعمير

(سوءة سوءة كما تكونو السوءة والله لتوبخ الله -) انظر الخمر

تحت عنوان (يا يونس بن ظبيان الخ)

(كان علي عليه السلام إذا أراد أن يوبخ -)

انظر الغسل

(يوبخونا ويكذبونا -) انظر الصيحة

التوت

(عن التوت أبيعة -) انظر المكاسب

التوئب

(ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أهل بيتي أبو إلا توئبا -) انظر الرجم

التوجه

(أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه -)

انظر الافتتاح

(إذا توجهت إلى منى -) انظر منى

(اللهم اني توجهت إليك بمحمد امامي -)

انظر الأعياد

تحت عنوان (وتدعوا بعد الخ)

(يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه -) انظر الافتتاح

التوجيه

(إذا افتتحت الصلاة - إلى أن قال - وجهت وجهي للذي فطر -) انظر الافتتاح

(عن توجيه الميت -) انظر الميت

(في توجيه الميت -) انظر الميت

(لما أن وجه صاحب الحبشة -)

انظر الحجة

(لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن -)

انظر الجهاد

(وإذا وجهت الميت -) انظر الميت

(وجه أبوجعفر المنصور -) انظر الحجة

ص: 334

(يجزيك في الصلاة - إلى أن قال - وجهت وجهي للذي فطر السماوات -)

انظر الافتتاح

التوحيد

*التوحيد(1)»

« ابن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء لنفسك ما تشاء وبقوتي أديت فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي ، جعلتك سميعاً بصيراً قوياً ، ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك وذلك أني أولى بحسناتك منك وأنت أولى بسيئاتك مني ، وذلك أنني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون » (8)

الكافي ج 1 ص 152 ك 3 ب 26 ح 6 .

الكافي ج 1 ص 159 ك 3 ب 30 ذيل ح 12 .

« أتى حبر(2) من الأحرار أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين متى كان ربك ؟ قال : وملك إنما يقال : متى كان لما لم يكن فأما ما كان فلا- يقال متى كان ، كان قبل القبل بلا قبل وبعد البعد بلا بعد ولا منتهى غاية لنتهي غايته ، فقال له : أنبي أنت ؟ فقال : لأمك الهبل(3) إنما أنا عبد من عبيد رسول الله صلى الله عليه وآله » (6)

الكافي ج 1 ص 90 ك 3 ب 6 ح 8 .

« اجتمعت اليهود إلى رأس الجالوت(4) فقالوا له : ان هذا الرجل عالم - يعنون أمير المؤمنين عليه السلام - فانطلق بنا إليه نسأله ، فأتوه فقبل لهم : هو في القصر فانظروه حتى خرج فقال له رأس الجالوت : جئناك نسألك فقال : سل يا يهودي عما بدا لك ، فقال : أسألك عن ربك متى كان ؟ فقال : كان بلا كينونية ، كان بلا كيف كان لم يزل بلا كم وبلا كيف ، كان ليس له قبل ، هو قبل القبل بلا قبل ولا غاية ولا منتهى ، انقطعت عنه الغاية وهو غاية كل غاية ، فقال رأس الجالوت : امضوا بنا فهو أعلم مما يقال فيه » (غ)

ص: 335

- 1- التوحيد : في معاني الاخبار التوحيد ظاهره في باطنه وباطنه في ظاهره ، ظاهره موصوف لا يرى ، وباطنه موجود لا يخفى ، يطلب بكل مكان ولم يخل منه مكان طرفة عين . حاضر غير محدود وغائب غير مفقود
- 2- الحبر والحبر : العالم الصالح . رئيس من رؤساء الدين (المنجد)
- 3- لامك الهبل : الهبل مصدر قولك هبلته أمه أي ثكلته (المجمع)
- 4- رأس الجالوت : كبيرهم (المجمع) وفي المرآت هو مقدم العلماء اليهود

الكافي ج 1 ص 89 ك 3 ب 6 ح 4 .

« اجعلوا أمركم لله (1) ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله ، وما كان للناس فلا يصعد إلى الله (2) ولا تخاصموا الناس لدينكم (3) فان المخاصمة ممرضة للقلب ، ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله : « انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء » وقال : « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » ذروا الناس فان الناس أخذوا عن الناس وانكم أخذتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله إني سمعت (4) أبي عليه السلام يقول ان الله عزوجل إذا كتب على عبد ان يدخل في هذا الأمر كان أسرع إليه من الطير إلى وكره » (6)

الكافي ج 1 ص 166 ك 3 ب 35 ح 3 .

الكافي ج 2 ص 213 ك 5 ب 94 ح 4 .

الكافي ج 2 ص 293 ك 5 ب 116 ح 2 .

(اجعلوا أمركم هذا لله -) تقدم تحت عنوان (اجعلوا أمركم لله)

« أخبرني عن الارادة من الله ومن الخلق ؟ قال : فقال : الارادة من الخلق الضمير وما يبدوا لهم بعد ذلك من الفعل واما من الله تعالى فارادته إحداثه لا غير ذلك لأنه لا يرؤي (5) ولا يهّم ولا يتفكر ، وهذه الصفات منفيّة عنه وهي صفات الخلق فارادة الله الفعل ، لا غير ذلك يقول له : كن فيكون بلا لفظ ولا نطق بلسان ولا همّة ، ولا تفكر ولا كيف لذلك ، كما أنه لا كيف له » (7)

الكافي ج 1 ص 109 ك 3 ب 14 ح 3 .

« أخبرني عن الرب تبارك وتعالى له أسماء وصفات في كتابه وأسمائه وصفاته هي هو ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام ان لهذا الكلام وجهين ان كنت تقول هي هو أي : أنه ذو عدد وكثرة فتعالى الله عن ذلك وإن كنت تقول هذه الصفات والأسماء لم تزل فإن « لم تزل » محتمل معنيين فان قلت : لم تزل عنده

ص: 336

1- في موضعين من الكافي (اجعلوا أمركم هذا لله)

2- إلى هنا تم حديث موضع من الكافي

3- في موضع من الكافي (بدينكم الناس)

4- في موضع من الكافي (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام ولا سواه وانني سمعت الخ)

5- لا يرؤي : أي لا يفكر

في علمه وهو مستحقها فنعم وإن كنت تقول : لم يزل تصويرها وهجاؤها وتقطيع حروفها ، فمعاذ الله أن يكون معه شيء غيره ، بل كان الله ولا خلق ثم خلقها وسيلة بينه وبين خلقه يتضرعون بها إليه ويعبدونه وهي ذكره وكان الله ولا ذكر ، والمذكور بالذكر هو الله القديم الذي لم يزل والاسماء والصفات مخلوقات والمعاني ، والمعني بها هو الله الذي لا- يليق به الاختلاف ولا- الائتلاف وإنما يختلف وتأتلف (1) المتجزي ، فلا- يقال : الله مؤتلف ولا الله قليل ولا كثير ولكنه القديم في ذاته ، لأن ما سوى الواحد متجزي ء والله واحد لا متجزي ء ولا- متوهم بالقلّة والكثرة وكل متجزء أو متوهم بالقلّة والكثرة فهو مخلوق دال على خالق له فقولك : ان الله قديم خبرت أنه لا يعجزه شيء ء ، فنفيت بالكلمة العجز وجعلت العجز سواه ، وكذلك قولك عالم إنما نفيت بالكلمة الجهل وجعلت الجهل سواه وإذا (2) أفنى الله الأشياء أفنى الصورة والهجاء والتقطيع ولا يزال من لم يزل عالماً . فقال الرجل : فكيف سميننا ربنا سميعاً فقال : لأنه لا يخفى عليه ما يدرك بالاسماع ولم نصفه بالسمع المعقول في الرأس وكذلك سميناه بصيراً لأنه لا يخفى عليه ما يدرك بالابصار من لون أو شخص أو غير ذلك ولم نصفه ببصر لحظة العين وكذلك سميناه لطيفاً لعلمه بالشيء اللطيف مثل البعوضة وأخفى من ذلك وموضع النشوء منها والعقل والشهوة للفساد والحدب على نسلها وأقام بعضها على بعض ونقلها الطعام والشراب إلى أولادها في الجبال والمفاوز والأودية والقفار فعلمنا أن خالقها لطيف بلا كيف وإنما الكيفية للمخلوق المكيف ، وكذلك سميننا ربنا قوياً لا بقوة البطش المعروف من المخلوق ولو كانت قوته قوة البطش المعروف من المخلوق لوقع التشبيه ولاحتمل الزيادة وما احتمل الزيادة احتمل النقصان وما كان ناقصاً كان غير قديم وما كان غير قديم كان عاجزاً ، فربنا تبارك وتعالى لا شبه له ولا ضد ولا ندولا كيف ولا نهاية ولا تبصار بصر ومحرم على القلوب

ص: 337

1- (ويأتلف) نسخة

2- (فاذا) نسخة

أن تمثله وعلى الأوهام أن تحدّه وعلى الضمائر أن تكونه جل وعز عن أدوات خلقه وسمات بريته وتعالى عن ذلك علواً كبيراً» (9)

الكافي ج 1 ص 116 ك 3 ب 16 ح 7 .

« أخبرني عن الله متى كان ؟ فقال : متى لم يكن (1) حتى أخبرك متى كان ، سبحان من لم يزل ولا يزال فرداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً » (5)

الكافي ج 1 ص 88 ك 3 ب 6 ح 1 .

روضه الكافي ج 8 ص 122 ذيل ح 93 .

(أخبرني عن الله عزوجل يحمل العرش -)

يأتي تحت عنوان (سأل جاثليق الخ)

« اذا كتب الله على عبد ان يدخله في هذا الأمر كان أسرع اليه من الطير الى وكره » (6)

الكافي ج 2 ص 213 ك 5 ب 94 ذيل ح 4 .

الكافي ج 1 ص 116 ك 3 ب 35 ذيل ح 7 بتفاوت .

« إسم الله غيره ، وكل شيء ء وقع عليه إسم شيء فهو مخلوق ما خلا الله فأما ما عبرته الألسن ، أو عملت الأيدي ، فهو مخلوق ، والله غاية من غاياته والمعنى غير الغاية ، والغاية موصوفة وكل موصوف مصنوع وصانع الأشياء غير موصوف بحد مسمى ، لم يتكوّن فيعرف كينونته بصنع غيره ، ولم يتناه إلى غاية إلا كانت غيره لا يزلّ من فهم هذا الحكم أبداً ، وهو التوحيد الخالص ، فارعوه وصدقوه وتفهموه باذن الله ، من زعم انه يعرف الله بحجاب أو بصورة أو بمثال فهو مشرك لأن حجابهِ ومثاله وصورته غيره وانما هو واحد متوحد فكيف يوحد من زعم انه عرفه بغيره ، وانما عرف الله من عرفه بالله ، فمن لم يعرفه به فليس يعرفه ، انما يعرف غيره ، ليس بين الخالق والمخلوق شيء ء ، والله خالق الأشياء لا من شيء ء كان ، والله يسمى بأسمائه وهو غير أسمائه والأسماء غيره » (6)

الكافي ج 1 ص 113 ك 3 ب 15 ح 4 .

« الأشياء [كلها] لا تدرك إلا بأمرين : بالحواس والقلب ، والحواس ادراكها على ثلاثة معان : إدراكاً بالمداخلة وإدراكاً

ص: 338

1- في موضع من الكافي (قال ويملك متى لم يكن)

بالمماسة وإدراكاً بلا مداخلة ولا مماسة ، فأما الإدراك الذي بالمداخلة فالأصوات والمشام والطعوم وأما الإدراك بالمماسة فمعرفة الأشكال من الترتيب والتثليث ومعرفة اللين والنخشن والحر والبرد وأما الإدراك بلا مماسة ولا مداخلة فالبصر فإنه يدرك الأشياء بلا مماسة ولا مداخلة في حيز غيره ولا في حيزه ، وإدراك البصر له سبيل وسبب فسبيله الهواء وسببه الضياء فإذا كان السبيل متصلاً بينه وبين المرئي والسبب قائم أدرك ما يلاقي من الألوان والأشخاص فإذا حمل البصر على ما لا سبيل له فيه رجع راجعاً فحكي ما ورائه كالناظر في المرآت لا ينفذ بصره في المرآت فإذا لم يكن له سبيل رجع راجعاً فحكي ما ورائه وكذلك الناظر في الماء الصافي يرجع راجعاً فحكي (1) ما ورائه إذ لا سبيل له في انفاذ بصره ، فأما القلب فانما سلطانه على الهواء فهو يدرك جميع ما في الهواء ويتوهمه ، فإذا حمل القلب على ما ليس في الهواء موجوداً رجع راجعاً فحكي ما في الهواء فلا ينبغي للعاقل أن يحمل قلبه على ما ليس موجوداً في الهواء من أمر التوحيد جل الله وعز فإنه ان فعل ذلك لم يتوهم الا ما في الهواء موجود كما قلنا في أمر البصر تعالى الله أن يشبهه خلقه » (غ)

الكافي ج 1 ص 99 ك 3 ب 9 ح 12 .

« اعرفوا الله بالله (2) والرسول بالرسالة وأولي الأمر بالأمر بالمعروف والعدل والاحسان » (6)

الكافي ج 1 ص 85 ك 3 ب 3 ح 1 .

« اعلم علمك الله الخير ان الله تبارك وتعالى قديم والقدم صفة التي دلت العاقل على انه لا شيء قبله ولا شيء معه في ديموميته فقد بان لنا باقرار العامة معجزة الصفة انه لا شيء قبل الله ولا شيء »

ص: 339

1- (فحكي) نسخة

2- قال الكليني قدس سره : معنى قوله عليه السلام : اعرفوا الله بالله يعني ان الله خلق الاشخاص والانوار والجواهر والاعيان ، فالاعيان : الابدان والجواهر : الارواح ، وهو جل وعز لا يشبه جسماً ولا روحاً وليس لاحد في خلق الروح الحساس الدراك أمر ولا سبب ، هو المتفرد بخلق الأرواح والاجسام فاذا نفى عنه الشبهين ، شبه الابدان ، وشبه الارواح فقد عرف الله بالله ، وإذا شبهه بالروح أو البدن أو النور فلم يعرف الله بالله

مع الله في بقائه وبطل قول من زعم أنه كان قبله أو كان معه شيء ء وذلك انه لو كان معه شيء ء في بقائه لم يجز أن يكون خالقاً له لأنه لم يزل معه ، فكيف يكون خالقاً [خلقاً] لمن لم يزل معه ولو كان قبله شيء ء كان الأول ذلك الشيء ء ، لا هذا وكان الأول أولى بأن يكون خالقاً للأول ثم وصف نفسه تبارك وتعالى باسماء دعا الخلق إذا خلقهم وتعبدهم وابتلاهم إلى أن يدعوها بها فسمى نفسه سمياً ، بصيراً قادراً ، قائماً ، ناطقاً . ظاهراً ، باطناً لطيفاً ، خبيراً ، قوياً ، عزيزاً ، حكيماً عليماً ، وما أشبه هذه الأسماء ، فلما رأى ذلك من أسمائه القالون [الغالون] المكذبون وقد سمعونا نحدث عن الله أنه لا شيء ء مثله ولا شيء ء من الخلق في حاله قالوا : اخبرونا إذا زعمتم أنه لا مثل لله ولا شبه له ، كيف شاركتموه في أسمائه الحسنى فتسميتهم بجمعها ؟ فان في ذلك دليلاً على انكم مثله في حالاته كلها أو في بعضها دون بعض [بعضها] إذ جمعتم الأسماء الطيبة قيل لهم : ان الله تبارك وتعالى ألزم العباد أسماء من أسمائه على اختلاف المعاني وذلك كما يجمع الاسم الواحد معينين مختلفين [مختلفتين] والدليل على ذلك قول الناس الجائر عندهم الشائع وهو الذي خاطب الله به الخلق فكلمهم بما يعقلون ليكون عليهم حجة في تضييع ما ضيعوا فقد يقال للرجل : كلب وحمار وثور وسكرة وعلقمة وأسد كل ذلك على خلافه وحالاته لم تقع الاسامي على معانيها التي كانت بنيت عليه لأن الانسان ليس بأسد ولا كلب فافهم ذلك رحمك الله ، وإنما سمي الله تعالى بالعلم بغير علم حادث علم به الأشياء ، استعان به على حفظ ما يستقبل من أمره والروية فيما يخلق من خلقه ويفسد ما مضى ما أفنى من خلقه مما لو لم يحضره ذلك العلم ويغييه كان جاهلاً ضعيفاً ، كما أنا ، لو رأينا علماً الخلق إنما سموا بالعلم لعلم حادث إذا كانوا فيه جهلة وربما فارقهم العلم بالأشياء فعادوا إلى الجهل وإنما سمي الله عالماً لأنه لا يجهل شيئاً ، فقد جمع الخالق والمخلوق أسم العالم واختلف المعنى على ما رأيت ، وسمى ربنا سمياً لا بخرت (1) فيه يسمع به الصوت ولا

ص: 340

1- لا بخرت : الخرت ويضم ثقب الابرة والفاس والاذن ونحوها (المجمع)

يبصر به كما أن خرتنا الذي به نسمع لا تقوي به على البصر ولكنه أخير انه لا يخفى عليه شيء من الأصوات ليس على حد ما سميننا نحن ، فقد جمعنا الاسم بالسمع واختلف المعنى وهكذا البصر لا بخرت منه أبصر كما أنا نبصر بخرت منا لا ننتفع به في غيره ولكن الله بصير لا يحتمل شخصاً منظوراً إليه فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى ، وهو قائم ليس على معنى انتصاب وقيام على ساق في كبد كما قامت الأشياء ولكن قائم يخبر أنه حافظ كقول الرجل : القائم بأمرنا فلان والله هو القائم على كل نفس بما كسبت والقائم أيضاً في كلام الناس : الباقي والقائم أيضاً يخبر [نا] عن الكفاية كقولك للرجل : قم بأمر بني فلان أي اكفهم والقائم منا قائم على ساق ، فقد جمعنا الاسم ولم نجتمع المعنى ، وأما اللطيف فليس على قلة وقصافة وصغر ولكن ذلك على النفاذ في الأشياء والامتناع من أن يدرك ، كقولك للرجل : لطف عني هذا الأمر ولطف فلان في مذهبه وقوله يخبرك أنه غمض فيه العقل وفات الطلب وعاد متعمقاً متلطفاً لا يدركه الوهم فكذلك لطف الله تبارك وتعالى عن أن يدرك بحد أو يحد بوصف واللطافة منا : الصغر والقلة ، فقد جمعنا الأسم واختلف المعنى ، وأما الخبير فالذي لا يعزب عنه شيء ولا يفوته ليس للتجربة ولا للاعتبار بالأشياء فعند التجربة والاعتبار علما ولو لا هما ما علم لأن من كان كذلك كان جاهلاً والله لم يزل خبيراً بما يخلق والخبير من الناس المستخبر عن جهل المتعلم ، فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى وأما الظاهر فليس من أجل أنه علا الأشياء بركوب فوقها وقعود عليها وتسلم لذراها ولكن ذلك لقهره ولغلبته الأشياء وقدرته عليها كقول الرجل : ظهرت على اعدائي وظهرني الله على خصمي يخبر عن الفلج والغلبة ، فهكذا ظهور الله على الأشياء ووجه آخر أنه الظاهر لمن أرادته ولا يخفى عليه شيء وأنه مدبر لكل ما يرى فأي ظاهر أظهر وأوضح من الله تبارك وتعالى لأنك لا تعدم صنعته حيثما توجهت وفيك من آثاره ما يغنيك والظاهر منا البارز بنفسه والمعلوم بحدده ، فقد جمعنا الاسم ولم يجمعنا المعنى ، وأما الباطن فليس على معنى الاستبطان للأشياء بأن يغور فيها

ولكن ذلك منه على استبطانه للأشياء علماً وحفظاً وتدبيراً كقول القائل : أبطنته يعني خبرته وعلمت مكتوم سره ، والباطن منا الغائب في الشيء المستتر وقد جمعنا الاسم واختلف المعنى ، وأما القاهر فليس على معنى علاج ونصب واحتيال ومداراة ومكر كما يقهر العباد بعضهم بعضاً والمقهور منهم يعود قاهراً والقاهر يعود مقهوراً ولكن ذلك من الله تبارك وتعالى على أن جميع ما خلق ملبس به الذل لفاعله وقلة الامتناع لما أراد به لم يخرج منه طرفة عين أن يقول له : كن فيكون والقاهر منا على ما ذكرت ووصفت فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى ، وهكذا جميع الاسماء وان كنا لم نستجمعها كلها فقد يكفي الاعتبار بما ألقينا إليك والله عونك وعوننا في إرشادنا وتوفيقنا « (8) الكافي ج 1 ص 120 ك 3 ب 17 ح 2 .

« أكان الله ولا شيء قال : نعم كان ولا شيء قلت : فأين كان يكون ؟ قال : وكان متكئاً فاستوى جالساً وقال : أحلت يا زرارة وسألت عن المكان اذ لا مكان » (5)

الكافي ج 1 ص 90 ك 3 ب 6 ح 7 .

« الله أكرم من أن يكلف الناس ما لا يطيقون والله أعز من أن يكون في سلطانه ما لا يريد » (6)

الكافي ج 1 ص 160 ك 3 ب 30 ح 14 .

« الله فوض الأمر إلى العباد ؟ قال : الله أعز من ذلك قلت : فجبرهم على المعاصي ؟ قال : الله أعدل وأحكم من ذلك ، قال : ثم قال : قال الله : يا ابن آدم أنا أولى بحسناتك منك وأنت أولى بسيئاتك مني ، عملت المعاصي بقوتي التي جعلتها فيك » (8)

الكافي ج 1 ص 157 ك 3 ب 30 ح 3 .

(الله نور السماوات والأرض -)

يأتي تحت عنوان (عن قول الله عز وجل الله نور السماوات الخ)

« أمر الله ولم يشأ ، وشاء ولم يأمر ، أمر إبليس ان يسجد لآدم وشاء أن لا يسجد ، ولو شاء لسجد ، ونهى آدم عن أكل الشجرة وشاء أن يأكل منها ولو لم يشأ لم يأكل » (6)

الكافي ج 1 ص 150 ك 3 ب 26 ح 3 .

« ان أمر الله كله عجيب الا أنه قد احتج عليكم بما قد عرفكم من نفسه » (6)

الكافي ج 1 ص 86 ك 3 ب 4 ح 3 .

« ان أمير المؤمنين عليه السلام استنهض الناس

في حرب معاوية في المرة الثانية فلما حشد الناس قام خطيباً ، فقال الحمد لله الواحد الأحد الصمد المتفرد الذي لا من شيء ء كان ولا من شيء ء خلق ما كان ، قدرة بان بها من الأشياء وبانت الأشياء منه ، فليست له صفة تنال ولا حد تضرب له فيه الامثال ، كَلَّ دون صفاته تحبير اللغات وضل هناك تصاريف الصفات وحرار في ملكوته عميقات مذاهب التفكير وانقطع دون الرسوخ في علمه جوامع التفسير وحال دون غيبه المكنون حجب من الغيوب تاهت في [من] أدنى أدانيها طامحات العقول في لطيفات الأمور فتبارك الله الذي لا يبلغه بعد الهمم ولا يناله غوص الفطن وتعالى الذي ليس له وقت معدود ولا أجل ممدود ولا نعت محدود ، سبحان (نه) الذي ليس له أول مبتدأ ولا غاية منتهى ولا آخر يفنى ، سبحانه هو كما وصف نفسه والواصفون لا يبلغون نعته وحد الأشياء كلها عند خلقه إبانة لها من شبهه وإبانة له من شبهها ، لم (فلم) يحلل فيها فيقال : هو فيها كائن ولم ينأ عنها فيقال : هو منها بائن ولم يخل منها فيقال له اين ، لكنه سبحانه أحاط بها علمه وأتقنها صنعه وأحصاها حفظه ، لم يعزب عنه خفيات غيوب الهواء ولا غوامض مكنون ظلم الدجى ولا ما في السماوات العلى إلى الأرضين السفلى ، لكل شيء ء منها حافظ ورقيب وكل شيء ء منها بشى ء محيط والمحيط بما أحاط منها . الواحد الأحد الصمد الذي لا يغيره (تغيره) صروف الأزمان ولا يتكأده صنع شى ء كان ، إنما قال لما شاء كن فكان ، ابتدع ما خلق بلا مثال سبق ولا تعب ولا نصب وكل صانع شيء ء فمن شيء ء صنع والله لا من شى ء صنع ما خلق وكل عالم فمن بعد جهل تعلم والله لم يجهل ولم يتعلم ، أحاط بالأشياء علماً قبل كونها ، فلم يزدد بكونها علماً علمه بها قبل أن يكونها كعلمه بعد تكوينها ، لم يكونها لتشديد سلطان ولا خوف من زوال ولا نقصان ولا استعانة على ضد مناو ولاند مكائر ولا شريك مكابر لكن خلايق مربوبون وعباد داخرون ، فسبحان الذي لا يؤده خلق ما ابتدأ ولا تدبير ما برء ولا- من عجز ولا- من فترة بما خلق اكتفى ، علم ما خلق وخلق ما علم ، لا بالتكفير في علم حادث أصاب ما خلق ولا شبهة دخلت عليه

فيما لم يخلق ، لكن قضاء مبرم وعلم محكم وأمر متقن ، توحد بالربوبية وخص نفسه بالوحدانية واستخلص (المجد) بالمجد والثناء وتفرد بالتوحيد والمجد والثناء وتوحد بالتحميد وتمجد بالتمجيد وعلا عن اتخاذ الابناء وتطهر وتقدس عن ملامسة النساء وعزوجل عن مجاورة الشركاء ، فليس له فيما خلق ضد ولا له فيما ملك ند ولم يشركه في ملكه أحد ، الواحد الأحد الصمد المبيد للأبد والوارث للأمد ، الذي لم يزل ولا يزال وحدانياً أزلياً ، قبل بدء الدهور وبعد صروف الأمور ، الذي لا يبيد ولا ينفد ، بذلك أصف ربي فلا إله إلا الله ، من عظيم ما اعظمه ومن جليل ما أجله ومن عزيز ما أعزه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً « (6)

الكافي ج 1 ص 134 ك 3 ب 22 ح 1 .

« ان بعض أصحابنا يقول بالجبر وبعضهم يقول : بالاستطاعة قال : فقال لي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، قال علي بن الحسين : قال الله عزوجل « يا ابن آدم بمشييتي كنت انت الذي تشاء ويقوتي أديت إلي فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي ، جعلتك سمياً ، بصيراً ، ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وذلك أني أولى بحسناتك منك وأنت أولى بسيئاتك مني وذلك اني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون » قد نظمت لك كل شيء تريد « (8/4)

الكافي ج 1 ص 159 ك 3 ب 30 ح 12 .

الكافي ج 1 ص 152 ك 3 ب 26 ح 6 بتفاوت .

« ان رأيت أن تعلمني هل كان الله جل وجهه يعلم قبل أن يخلق الخلق انه وحده ؟ فقد اختلف مواليك فقال بعضهم : قد كان يعلم قبل ان يخلق شيئاً من خلقه ، وقال بعضهم : انما معنى يعلم يفعل فهو اليوم يعلم انه لا غيره قبل فعل الأشياء فقالوا ، ان اثبتنا انه لم يزل عالماً بأنه لا غيره فقد اثبتنا معه غيره في ازليته ؟ فأن رأيت يا سيدي أن تعلمني ما لا أعدوه إلى غيره فكتب عليه السلام ما زال الله عالماً تبارك وتعالى ذكره « (5)

الكافي ج 1 ص 108 ك 3 ب 12 ح 6 .

« ان عبد الله الديصاني سأل هشام بن الحكم فقال له : ألك رب ؟ فقال بلى . قال : أقادر هو : قال : نعم قادر قاهر ، قال : يقدر ان يدخل الدنيا كلها البيضة (1) لا تكبر البيضة

ص : 344

1- في بعض النسخ (كلها في بيضة)

ولا تصغر الدنيا؟ قال هشام: النظرة فقال له: قد انظرتك حولاً ثم خرج عنه فركب هشام الى ابي عبدالله عليه السلام فاستأذن عليه، فأذن له، فقال له: يا ابن رسول الله أتاني عبدالله الديصاني بمسألة ليس المعمول فيها إلا على الله وعليك. فقال له ابو عبدالله عليه السلام: عما ذا سألك فقال: قال لي كيت وكيت. فقال ابو عبدالله عليه السلام: يا هشام كم حواسك؟ قال: خمس، قال: ايها أصغر؟ قال: الناظر، قال: وكم قدر الناظر؟ قال: مثل العدسة أو اقل منها فقال له: يا هشام فأنظر امامك وفوقك واخبرني بما ترى، فقال: ارى سماء وارضاً ودوراً وقصوراً وبراري وجبالاً وانهاراً: فقال له ابو عبدالله عليه السلام: ان الذي قدر ان يدخل الذي تراه العدسة او اقل منها قادر ان يدخل الدنيا كلها البيضة لاتصغر الدنيا ولا تكبر البيضة، فأكب هشام عليه وقبل يديه وراسه ورجليه وقال: حسبي يا ابن رسول الله، وانصرف الى منزله، وغدا عليه الديصاني، فقال له يا هشام: إني جئتك مسلماً، ولم اجئك متقاضياً للجواب، فقال له هشام: ان كنت جئت متقاضياً فهالك الجواب. فخرج الديصاني عنه حتى اتى باب ابي عبدالله عليه السلام فاستأذن عليه فأذن له، فلما قعد قال له يا جعفر بن محمد، دلني على معبودي، فقال له ابو عبدالله عليه السلام ما اسمك؟ فخرج عنه ولم يخبره باسمه. فقال له اصحابه، كيف لم تخبره باسمك؟ قال لو كنت قلت له عبدالله كان (لكان) يقول من هذا الذي انت له عبد، فقالوا له عد إليه وقل له يدلك على معبودك ولا يسألك عن إسمك فرجع إليه وقال له يا جعفر بن محمد دلني على معبودي ولا تسألني عن اسمي، فقال له ابو عبدالله عليه السلام اجلس واذا غلام له صغير في كفه بيضة يلعب بها فقال له ابو عبدالله ناولني يا غلام البيضة، فناوله إياها، فقال ابو عبدالله عليه السلام يا ديصاني هذا حصن مكنون له جلد غليظ وتحت الجلد الغليظ جلد رقيق وتحت الجلد الرقيق ذهبة مائعة وفضة ذائبة، فلا الذهب المائعة تختلط بالفضة الذائبة ولا الفضة الذائبة تختلط بالذهبة

المائعة فهي على حالها لم يخرج منها خارج مصلح فيخبر عن صلاحها ، ولا دخل فيها مفسد فيخبر عن فسادها . لا يدري للذكر خلقت ام
للأنثى تنفلق عن مثل الوان الطواويس . اترى لها مديراً ؟ قال فاطرق ملياً ثم قال : اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده
ورسوله وانك امام وحجة من الله على خلقه وانا تائب مما كنت فيه « (6)

الكافي ج 1 ص 79 ك 3 ب 1 ح 4 .

« ان في بعض ما انزل الله من كتبه اني انا الله لا إله إلا انا ، خلقت الخير وخلقت الشر ، فطوبى لمن اجريت على يديه الخير وويل لمن
اجريت على يديه الشر وويل لمن يقول كيف ذا وكيف ذا « (5)

الكافي ج 1 ص 154 ك 3 ب 29 ح 2 .

(ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه -)

انظر الحجة

« ان الله احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم « (6)

الكافي ج 1 ص 162 ك 3 ب 32 ح 1 .

« ان الله عزوجل أخبر محمداً صلى الله عليه وآله بما كان منذ كانت الدنيا ، وبما يكون إلى انقضاء الدنيا وأخبره بالمحتوم من ذلك
واستثنى عليه فيما سواه « (6)

الكافي ج 1 ص 148 ك 3 ب 24 ح 14 .

« ان الله عزوجل إذا أراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة بيضاء وفتح مسامع قلبه ووكل به ملكاً يسدده وإذا أراد بعبد سوءاً نكت في قلبه نكتة
سوداء وسد مسامع قلبه ووكل به شيطاناً يضلّه « (6)

الكافي ج 2 ص 214 ك 5 ب 94 ح 7 .

« ان الله عزوجل إذا أراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة من نور فأضاء لها سمعه وقلبه حتى يكون أحرص على ما في أيديكم منكم وإذا أراد
بعبد سوءاً نكت في قلبه نكتة سوداء فأظلم لها سمعه وقلبه ، ثم تلا هذه الآية « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن
يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء » « (6)

الكافي ج 2 ص 214 ك 5 ب 94 ح 6 .

« ان الله عزوجل إذا أراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكل به ملكاً يسدده ، وإذا أراد بعبد سوءاً نكت في قلبه
نكتة سوداء وسد مسامع قلبه ووكل به شيطاناً يضلّه ، ثم تلا هذه الآية

« فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء » (6)

الكافي ج 1 ص 166 ك 3 ب 35 ح 2 .

« ان الله عزوجل إذا كتب على عبد(1) أن يدخل في هذا الأمر كان أسرع إليه من الطير إلى وكره » (6)

الكافي ج 1 ص 166 ك 3 ب 35 ذيل ح 3 .

الكافي ج 2 ص 213 ك 5 ب 94 ذيل ح 7 بتفاوت .

« ان الله أرحم بخلقه من أن يجبر خلقه على الذنوب ثم يعذبهم عليها والله أعز من أن يريد أمراً فلا يكون ، قال : فسئلا عليهما السلام هل بين الجبر والقدر منزلة ثالثة؟ قالوا : نعم أوسع مما بين السماء والأرض » (5 و 6)

الكافي ج 1 ص 159 ك 3 ب 30 ح 9 .

« ان الله أعلا وأجل وأعظم من أن يبلغ كنه صفته ، فصفوه بما وصف به نفسه ، وكفوا عما سوى ذلك » (7)

الكافي ج 1 ص 102 ك 3 ب 10 ح 6 .

« ان الله تبارك اسمه وتعالى ذكره وجل ثناؤه ، سبحانه وتقدس وتفرّد وتوحد ولم يزل ولا يزال وهو الأول والآخِر والظاهر والباطن فلا أول لأوليته ، رفيعاً في أعلا علوه ، شامخ الأركان ، رفيع البنيان عظيم السلطان ، منيف الآلاء ، سني العلياء الذي عجز الواصفون عن كنه صفته ولا يطيقون حمل معرفة إلهيته ، ولا يحدون حدوده ، لأنه بالكيفية لا يتناهى إليه » (6)

الكافي ج 1 ص 137 ك 3 ب 22 ح 2 .

« ان الله تبارك وتعالى خلق إسماءً بالحروف غير متصوّف ، وباللفظ غير منطوق وبالشخص غير مجسد ، والتشبيه غير موصوف وباللون غير مصبوغ ، منفي عنه الأقطار ، مبعد عنه الحدود محجوب عنه حسّ كل متوهم مستتر غير مستور فجعله كلمة تامة على أربعة أجزاء معاً ليس منها واحد قبل الآخر فظهر منها ثلاثة أسماء لفاقة الخلق إليها وحجب منها واحداً وهو الاسم المكنون المخزون فهذه الأسماء التي ظهرت ، فالظاهر هو الله تبارك وتعالى وسخر سبحانه لكل اسم من هذه الأسماء

ص: 347

1- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (اجعلوا أمركم الخ)

أربعة أركان فذلك اثنا عشر ركناً، ثم خلق لكل ركن منها ثلاثين اسماً فعلاً منسوباً إليها فهو الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، الخالق البارىء، المصور، الحي، القيوم لاتأخذه سنة ولا نوم، العليم، الخبير السميع، البصير، الحكيم، العزيز الجبار، المتكبر، العلي، العظيم، المقتدر، القادر، السلام المؤمن، المهيمن الباريء، المنشئ، البديع، الرفيع، الجليل، الكريم، الرازق المحيي، المميت، الباعث، الوارث فهذه الأسماء وما كان من الأسماء الحسنى حتى تتم ثلاثمائة وستين اسماً فهي نسبة لهذه الأسماء الثلاثة وهذه الأسماء الثلاثة أركان، وحجب الاسم الواحد المكون المخزون بهذه الأسماء الثلاثة وذلك قوله تعالى: قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى» (6)

الكافي ج 1 ص 112 ك 3 ب 15 ح 1 .

« ان الله خلق الخلق فعلم ما هم صائرون إليه وأمرهم ونهاهم، فما أمرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى تركه ولا يكونون آخذين ولا تاركين إلا باذن الله» (6)

الكافي ج 1 ص 158 ك 3 ب 30 ح 5 .

« ان الله خلق السعادة والشقاء قبل أن يخلق خلقه فمن خلقه الله سعيداً لم ييغضه أبداً، وان عمل شراً أبغض عمله ولم ييغضه، وان كان شقيماً لم يحبه أبداً وان عمل صالحاً أحب عمله وأبغضه لما يصير إليه، فاذا أحب الله شيئاً لم ييغضه أبداً وإذا أبغض شيئاً لم يحبه أبداً» (6)

الكافي ج 1 ص 152 ك 3 ب 28 ح 1 .

« ان الله عز وجل خلق قوماً للحق فاذا مر بهم الباب من الحق قبلته قلوبهم وان كانوا لا يعرفونه وإذا مر بهم الباب من الباطل انكرته قلوبهم وان كانوا لا يعرفونه وخلق قوماً لغير ذلك فاذا مر بهم الباب من الحق انكرته قلوبهم وان كانوا لا يعرفونه وإذا مر بهم الباب من الباطل قبلته قلوبهم وان كانوا لا يعرفونه» (6)

الكافي ج 2 ص 214 ك 5 ب 94 ح 5 .

« ان الله خلقنا فأحسن خلقنا وصورنا(1) وجعلنا عينه في عبادته ولسانه الناطق في خلقه ويده المبسوطة على عبادته بالرفقة والرحمة، ووجهه الذي يؤتى منه وبابه

ص: 348

1- يأتي في الحجة أيضاً بتفاوت

الذي يدل عليه وخزّانه في سمائه وأرضه ، بنا أثمرت الأشجار وأينعت الثمار ، وجرت الأنهار ، وبنا ينزل غيث السماء وينبت عشب الأرض وبعبادتنا عبد الله ولولا نحن ما عبد الله « (6)

الكافي ج 1 ص 144 ك 3 ب 23 ح 5 .

« ان الله خلو(1) من خلقه وخلقه خلو منه وكلما وقع عليه اسم شي ء فهو مخلوق ما خلا الله « (5)

الكافي ج 1 ص 82 ك 3 ب 2 ح 3 .

« ان الله خلو من خلقه وخلقه خلو منه وكلما وقع عليه اسم شي ء ما خلا الله فهو مخلوق والله خالق كل شي ء ، تبارك الذي ليس كمثلته شي ء وهو السميع البصير « (6)

الكافي ج 1 ص 83 ك 3 ب 2 ح 4 .

« ان الله خلو من خلقه ، وخلقه خلو منه ، وكلما وقع عليه اسم شي ء ما خلا الله تعالى فهو مخلوق والله خالق كل شي ء « (5)

الكافي ج 1 ص 83 ك 3 ب 2 ح 5 .

« ان الله عظيم رفيع لا يقدر العباد على صفته ولا يبلغون كنه عظمته لاتدرکه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ولا يوصف بكيف ولا- أين وحيث ، وكيف أصفه بالكيف ؟ وهو الذي كيف كيف حتى صار كيفاً فعرفت الكيف بما كيف لنا من الكيف ، أم كيف أصفه بأين ؟ ! وهو الذي أين أين حتى صار أيناً فعرفت الأين بما أين لنا من الأين ، أم كيف أصفه بـحيث ؟ ! وهو الذي حيث حيث حتى صار حيثاً فعرفت حيث بما حيث لنا من حيث ، فالله تبارك وتعالى داخل في كل مكان وخارج من كل شي ء ، لاتدرکه الأبصار وهو يدرك الأبصار ، لا إله إلا هو العلي العظيم وهو اللطيف الخبير « (6)

الكافي ج 1 ص 103 ك 3 ب 10 ح 12 .

(ان الله في موضع دون موضع -)

يأتي تحت عنوان (كتبت إلى أبي الحسن علي بن محمد الخ) .

« ان الله لا يوصف وكيف يوصف ؟ وقد قال في كتابه : « وما قدروا الله حق قدره « فلا يوصف بقدر إلا كان أعظم من ذلك « (6)

ص: 349

1- خلُو: بكسر الخاء وتسكين اللام والمراد المباينة الذاتية والصفاتية بين الخالق والمخلوق فكل منهما خلو من شبه الآخر (المجمع)

الكافي ج 1 ص 103 ك 3 ب 10 ح 11 .

الكافي ج 2 ص 182 ك 5 ب 78 ح 16 . مع زيادة ويأتي في المصافحة

« ان الله لم ينعم على عبد نعمة إلا وقد أزمه فيها الحجة من الله ، فمن منّ الله عليه فجعله قوياً فحجته عليه القيام بما كلفه ، واحتمال من هو دونه ممن هو أضعف منه ، ومن منّ الله عليه فجعله موسعاً عليه فحجته عليه ماله ، ثم تعاوده الفقراء بعد بنوافله ، ومن منّ الله عليه فجعله شريفاً في بيته ، جميلاً في صورته فحجته عليه أن يحمد الله تعالى على ذلك وان لا يتناول على غيره ، فيمنع حقوق الضعفاء لحال شرفه وجماله » (6)

الكافي ج 1 ص 163 ك 3 ب 32 ح 6 .

(ان الله تعالى منّ علينا بأن عرفنا توحيده -)

انظر الحجة

« ان الله عزوجل يقول : « وان إلى ربك المنتهى » فاذا انتهى الكلام إلى الله فامسكوا » (6)

الكافي ج 1 ص 92 ك 3 ب 8 ح 2 .

« ان لله إرداتين ومشيتين : ارادة حتم وإرادة عزم ، ينهى وهو يشاء ويأمر وهو لا يشاء أو ما رأيت انه نهى آدم وزوجته أن يأكلا من الشجرة وشاء ذلك ولو لم يشأ أن يأكلا لما غلبت مشيتهما مشيئة الله تعالى ، وأمر إبراهيم أن يذبح إسحاق (1) ولم يشأ أن يذبحه ولو شاء لما غلبت مشية إبراهيم مشيئة الله تعالى » (10)

الكافي ج 1 ص 151 ك 3 ب 26 ح 4 .

(إن لله علمين -) انظر الحجة

« ان ملكاً عظيم الشأن كان في مجلس له فتناول الرب (2) تبارك وتعالى ففقد فما يدري أين هو » (6)

الكافي ج 1 ص 93 ك 3 ب 8 ح 6 .

« ان مما أوحى الله إلى موسى عليه السلام وأنزل عليه في التوراة : إني أنا الله لا إله إلا أنا ، خلقت الخلق وخلقته خيراً وأجرته على يدي من أحب ، فطوبى لمن أجرته على يديه ، وأنا الله لا إله إلا أنا ، خلقت الخلق وخلقته شراً وأجرته على يدي من أريده ، فويل لمن أجرته على يديه » (6)

ص: 350

1- كون المأمور بالذبح إسحاق دون اسماعيل خلاف ما عليه أخبار الشيعة . والذي يسهل الأمر هو أن الحديث مجهول

2- تناول الرب : تكلم في ذات الله (المجمع)

الكافي ج 1 ص 154 ك 3 ب 29 ح 1 .

« ان من قبلنا قد اختلفوا في التوحيد قال : فكتب عليه السلام سبحان من لا يحد ولا يوصف ليس كمثلته شي ء وهو السميع البصير » (غ)

الكافي ج 1 ص 102 ك 3 ب 10 ح 8 .

« ان من قبلنا قد اختلفوا في التوحيد فمنهم من يقول : [هو] جسم ومنهم من يقول : [هو] صورة فكتب إليّ سبحان من لا يحد ولا يوصف ولا يشبهه شي ء وليس كمثلته شي ء وهو السميع البصير » (10)

الكافي ج 1 ص 102 ك 3 ب 10 ح 9 .

« ان من قبلنا من مواليك قد اختلفوا في التوحيد ، فمنهم من يقول : جسم ومنهم من يقول : صورة ، فكتب عليه السلام بخطه : سبحان من لا يحد ولا يوصف ، ليس كمثلته شي ء وهو السميع العليم أو قال : البصير » (10)

الكافي ج 1 ص 102 ك 3 ب 10 ح 5 .

« ان مواليك اختلفوا في العلم فقال بعضهم : لم يزل الله عالماً قبل فعل الأشياء ، وقال بعضهم لا نقول : لم يزل الله عالماً لأن معنى يعلم يفعل فان أثبتنا العلم فقد أثبتنا في الأزل معه شيئاً فان رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني من ذلك ما أقف عليه ولا أجوزه ؟ فكتب عليه السلام بخطه : لم يزل الله عالماً تبارك وتعالى ذكره » (غ)

الكافي ج 1 ص 107 ك 3 ب 12 ح 5 .

« ان هشام بن الحكم زعم ان الله جسم ليس كمثلته شي ء عالم ، سميع ، بصير ، قادر ، متكلم ، ناطق والكلام والقدرة والعلم يجري مجرى واحد ، ليس شي ء منها مخلوقاً فقال : قاتله الله أما علم أن الجسم محدود والكلام غير المتكلم معاذ الله وأبرء إلى الله من هذا القول ، لا جسم ولا صورة ولا تحديد وكل شي ء سواه مخلوق إنما تكون الأشياء بارادته ومشيتته من غير كلام ولا تردد في نفس ولا نطق بلسان » (7)

الكافي ج 1 ص 106 ك 3 ب 11 ح 7 .

« ان هشام بن الحكم يقول قولاً عظيماً ألا أني اختصر لك منه أحرفاً فزعم ان الله جسم لان الاشياء شيئان جسم وفعل جسم فلا يجوز أن يكون الصانع بمعنى الفعل ويجوز ان يكون بمعنى الفاعل فقال أبو عبد الله عليه السلام : ويحه أما علم أن الجسم محدود متناه والصورة محدودة متناهية فاذا احتمل الحد احتمل الزيادة والنقصان وإذا احتمل

الزيادة والتقصان كان مخلوقاً قال : قلت : فما أقول ؟ قال لا جسم ولا صورة وهو مجسم الاجسام ومصور الصور ، لم يتجزأ ولم ينه ولم يتزايد ولم يتناقص لو كان كما يقولون لم يكن بين الخالق والمخلوق فرق ولا بين المنشئ والمنشأ لكن هو المنشئ ء فرق بين من جسمه وصوره وأنشأه إذا كان لا يشبهه شيء ء ولا يشبهه هو شيئاً « (6)

الكافي ج 1 ص 106 ك 3 ب 11 ح 6 .

« ان يهودياً يقال له : سبحت جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله جئت أسألك عن ربك ، فان أنت أجبتني عما أسألك عنه وإلا رجعت ، قال : سل عما شئت ، قال : أين ربك ؟ قال : هو في كل مكان وليس في شيء من المكان المحدود : قال : وكيف هو ؟ قال : وكيف أصف ربي بالكيف والكيف مخلوق والله لا يوصف بخلقه ، قال : فمن أين يعلم أنك نبي الله ؟ قال : فما بقي حوله حجر ولا غير ذلك إلا تكلم بلسان عربي مبين يا سبحت انه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سبحت : ما رأيت كاليوم أمراً أبين من هذا ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله « (6)

الكافي ج 1 ص 94 ك 3 ب 8 ح 9 .

« ان اليهود سألو رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : انسب لنا ربك فلبث ثلاثاً لا يجيبهم ثم نزلت قل هو الله أحد إلى آخرها « (6)

الكافي ج 1 ص 91 ك 3 ب 7 ح 1 .

(أنا عين الله -)

انظر علي بن أبي طالب عليه السلام

(إنا هديناه السبيل إما شاكراً -)

انظر الكفر

« انه قال في صفة القديم : انه واحد صمد أحدي المعنى ليس بمعاني كثيرة مختلفة ، قال : قلت : جعلت فداك يزعم قوم من أهل العراق انه يسمع بغير الذي يبصر ، ويبصر بغير الذي يسمع ، قال : فقال : كذبوا وألحدوا وشبهوا تعالى الله عن ذلك ، إنه سميع بصير يسمع بما يبصر ويبصر بما يسمع ، قال : قلت : يزعمون انه بصير على ما يعقلونه قال : فقال : تعالى الله إنما يعقل ما كان بصفة المخلوق وليس الله كذلك « (5)

الكافي ج 1 ص 108 ك 3 ب 13 ح 1 .

« أنه قال للزندق حين سأله : ما هو ؟ قال : هو شيء بخلاف الأشياء ارجع بقولي إلى اثبات معنى ، وأنه شيء بحقيقة

ص : 352

الشيئية ، غير انه لاجسم ولاصورة ولايحس ولايجس ، ولا يدرك بالحواس الخمس ، لاتدركه الاوهام ، ولا تنقصه الدهور ، ولا تغيره الازمان ، فقال له السائل فتقول انه سميع بصير قال : هو سميع بصير سميع بغير جارحة ، وبصير بغير آلة بل يسمع بنفسه ، ويبصر بنفسه ، ليس قولي : إنه سميع يسمع بنفسه ، وبصير يبصر بنفسه ، إنه شيء والنفس شيء آخر ، ولكن أردت عبارة عن نفسي إذ كنت مسئولاً ، وافهاماً لك إذ كنت سائلاً ، فأقول : انه سميع بكله ، لا أن الكل منه له بعض ، ولكنني أردت إفهامك والتعبير عن نفسي ، وليس مرجعي في ذلك إلا إلى أنه السميع البصير ، العالم الخبير ، بلا اختلاف الذات ولا اختلاف المعنى قال له السائل : فما هو ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام : هو الرب وهو المعبود وهو الله ، وليس قولي : الله اثبات هذه الحروف الالف واللام والهاء .

ولا- الرء والبء ولكن ارجع إلى معنى وشيء خالق الاشياء وصانعها ، ونعت هذه الحروف وهو المعنى سمي به الله والرحمن الرحيم ، والعزير وأشباه ذلك من أسمائه ، وهو المعبود جل وعز . قال له السائل : فانا لم نجد موهوماً إلا مخلوقاً . قال أبو عبد الله عليه السلام لو كان ذلك كما تقول لكان التوحيد عنا مرتفعاً ، لانا لم نكلف غير موهوم ولكننا نقول : كل موهوم بالحواس مدرك به ، تحده الحواس وتمثله فهو مخلوق ، إذ كان النفي هو الابطال والعدم الجهة الثانية التشبيه إذ كان التشبيه هو صفة المخلوق الظاهر التركيب والتأليف . فلم يكن بد من إثبات الصانع لوجود المصنوعين والاضطرار إليهم أنهم مصنوعون ، وان صانعهم غيرهم وليس مثلهم إذ كان مثلهم شبيهاً بهم في ظاهر التركيب والتأليف ، وفيما يجري عليهم من حدوئهم بعد إذ لم يكونوا ، وتنقلهم من صغر إلى كبر ، وسواد إلى بياض وقوة إلى ضعف وأحوال موجودة لاحاجة بنا إلى تفسيرها لبيانها ووجودها . قال له السائل : فقد حددته إذ أثبت وجوده ، قال أبو عبد الله عليه السلام : لم أحده ولكنني أثبتته إذ لم يكن بين النفي والاثبات منزلة قال له السائل فله إثبة ومائبة . قال : نعم لا يثبت الشيء إلا بانية ومائبة . قال له السائل : فله كيفية ؟ قال : لا ، لأن الكيفية

جهة الصفة والاحاطة ولكن لابد من الخروج من جهة التعطيل والتشبيه ، لأن من نفاه فقد أنكره ودفع [رفع] ربوبيته وأبطله ، ومن شبهه بغيره فقد أثبت بصفة المخلوقين المصنوعين الذين لا يستحقون الربوبية ولكن لابد من إثبات أن له كيفية لا يستحقها غيره ، ولا يشاركه فيها ، ولا يحاط بها ولا يعلمها غيره . قال السائل فيعاني الأشياء بنفسه ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام : هو أجل من أن يعاني الأشياء بمباشرة ومعالجة لأن ذلك صفة المخلوق الذي لا تجيء الأشياء له إلا بالمباشرة والمعالجة ، وهو متعال نافذ الإرادة والمشئمة ، فعّال لما يشاء « (6)

الكافي ج 1 ص 83 ك 3 ب 2 ح 6 .

الكافي ج 1 ص 81 ك 3 ب 1 ذيل ح 5 .

« انه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الله عزوجل أكان يعلم الأشياء قبل أن خلق الأشياء وكونها أو لم يعلم ذلك حتى خلقها وأراد خلقها وتكوينها فعلم ما خلق عند ما خلق وما كوّن عند ما كوّن ؟ فوقع بخطه : لم يزل الله عالماً بالأشياء قبل ان يخلق الأشياء كعلمه بالأشياء بعد ما خلق الأشياء » (8)

الكافي ج 1 ص 107 ك 3 ب 12 ح 4 .

« انه كتب إلى الرجل : ما الذي لا يجتزع في معرفة الخالق بدونه ؟ فكتب إليه : لم يزل عالماً وسامعاً وبصيراً وهو الفعال لما يريد . وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الذي لا يجتزع بدون ذلك من معرفة الخالق ؟ فقال : ليس كمثل شي ء ولا يشبهه شي ء ، لم يزل عالماً سمياً بصيراً » (8) و (5)

الكافي ج 1 ص 86 ك 3 ب 4 ح 2 .

« انه ليس شي ء فيه قبض أو بسط مما أمر الله به أو نهى عنه إلا وفيه لله عزوجل ابتلاء وقضاء » (6)

الكافي ج 1 ص 152 ك 3 ب 27 ح 2 .

« اني ناظرت قوماً فقلت لهم : ان الله جل جلاله أجل وأعز وأكرم من أن يعرف بخلقه بل العباد يعرفون بالله فقال : رحمك الله » (6)

الكافي ج 1 ص 86 ك 3 ب 3 ح 3 .

(أولئك كتب في قلوبهم الايمان -)

انظر الايمان

« أو لم ير الانسان انا خلقناه من قبل ولم يك شيئاً » قال : فقال لا مقدرأ ولا مكوّناً ، قال : وسألته عن قوله : « هل أتى على

الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً» فقال: كان مقدراً غير مذكور» (6)

الكافي ج 1 ص 147 ك 3 ب 24 ح 5 .

« أي شيء الله أكبر؟ فقلت: الله أكبر من كل شيء فقال وكان ثم شيء فيكون أكبر منه؟ فقلت: وما هو؟ قال: الله أكبر من أن يوصف» (6)

الكافي ج 1 ص 118 ك 3 ب 16 ح 9 .

« اياكم والتفكر في الله ولكن إذا أردتم أن تنظروا إلى عظمته فانظروا إلى عظيم خلقه» (5)

الكافي ج 1 ص 93 ك 3 ب 8 ح 7 .

« اياكم والناس، ان الله عزوجل إذا أراد بعيد خيراً نكت في قلبه نكتة فتركه وهو يجول لذلك ويطلبه ثم قال: لو أنكم إذا كلمتم الناس قلتم: ذهبنا حيث ذهب الله واخترنا من اختار الله، واختار الله محمداً واخترنا آل محمد صلى الله عليه وآله» (6)

الكافي ج 2 ص 212 ك 5 ب 94 ح 1 .

« أيجوز أن يقال (1): ان الله شيء؟ قال: نعم يخرج من الحديد حد التعطيل وحد التشبيه» (9)

الكافي ج 1 ص 85 ك 3 ب 2 ح 7 .

الكافي ج 1 ص 82 ك 3 ب 2 ح 2 بتفاوت .

« أين كان ربنا قبل أن يخلق سماءاً وأرضاً؟ فقال عليه السلام: أين سؤال عن مكان وكان الله ولا مكان» (6/1)

الكافي ج 1 ص 90 ك 3 ب 6 ذيل ح 5 .

(بديع السماوات والأرض -)

انظر الحجة

« بم عرف ربك؟ قال: بما عرفني نفسه، قيل: وكيف عرفك نفسه؟ قال: لا يشبهه صورة ولا يحسّ بالحواس ولا يقاس بالناس، قريب في بعده، بعيد في قربه، فوق كل شيء ولا يقال شيء فوقه، أمام كل شيء ولا يقال له أمام، داخل في الأشياء لا كشيء داخل في شيء، وخارج من الأشياء لا كشيء خارج من شيء، سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره ولكل شيء مبتدء» (1)

الكافي ج 1 ص 85 ك 3 ب 3 ح 2 .

1- في موضع من الكافي (يجوز أن يقال الخ) ويأتي تحت عنوانه

« بنا عبد الله ، و بنا عرف الله و بنا و حد الله تبارك و تعالى ، و محمد حجاب الله تبارك و تعالى » (5)

الكافي ج 1 ص 145 ك 3 ب 23 ح 10 .

« بنا أمير المؤمنين عليه السلام يخطب على منبر الكوفة إذ قام إليه رجل يقال له : ذعلب ذو لسان بليغ في الخطب ، شجاع القلب ، فقال : يا أمير المؤمنين هل رأيت ربك ؟ قال ويلك يا ذعلب ما كنت أعبد رباً لم أره ، فقال : يا أمير المؤمنين كيف رأيتك ؟ قال : ويلك يا ذعلب لم تره العيون بمشاهدة الأبصار ولكن رأته القلوب بحقائق الايمان و يلك يا ذعلب ان ربي لطيف اللطافة لا يوصف باللفظ العظيم العظمة لا يوصف بالعظم كبير الكبرياء لا يوصف بالكبر ، جليل الجلالة لا يوصف بالغلظ ، قبل كل شيء ، لا يقال : شيء قبله و بعد كل شيء ، لا يقال له بعد ، شاء الأشياء لا بهمة ، دراك لا بخديعة في الأشياء كلها غير متمازج بها ولا باين منها ، ظاهر لا بتأويل المباشرة ، متجل لا باستهلال رؤية ، ناء لا بمسافة قريب لا بمدانة ، لطيف لا بتجسم ، موجود لا بعد ، عدم فاعل لا باضطرار ، مقدر لا بحركة ، مرید لا بهمامة ، سميع لا بألة ، بصير لا بأداة لا تحويه الأماكن ولا تضمنه الأوقات ولا تحده الصفات ولا تأخذه السنوات ، سبق الأوقات كونه والعدم وجوده والابتداء أزله ، بتشعيره المشاعر عرف أن لا مشعر له وبتجهيره الجواهر عرف أن لا جوهر له وبمضاداته بين الأشياء عرف أن لا ضد له وبمقارنته بين الأشياء عرف أن لا قرين له ، ضاد النور بالظلمة واليبس بالبلل والخشن باللين والصرده بالحرور مؤلف بين متعادياتها ومفرق بين متدانياتها دالة بتفريقها على مفرقها وبتأليفها على مؤلفها وذلك قوله تعالى « ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون » ففرق بين قبل و بعد ليعلم أن لا قبل له ولا بعد له ، شاهدة بغرائزها أن لا غريزة لمغرزها ، مخبرة بتوقيتها ان لا وقت لموقيتها ، حجب بعضها عن بعض ليعلم أن لا حجاب بينه وبين خلقه ، كان رباً إذ لا مربوب وإلهاً إذ لا مالوه وعالماً إذ لا معلوم وسميماً إذ لا مسموع » (6)

الكافي ج 1 ص 138 ك 3 ب 22 ح 4 .

« تكلموا في خلق الله ولا تتكلموا في الله فان الكلام في الله لا يزداد صاحبه إلا

الكافي ج 1 ص 92 ك 3 ب 8 ح 1 .

« تكلموا في كل شيء ولا تتكلموا في ذات الله » (غ)

الكافي ج 1 ص 92 ك 3 ب 8 ذيل ح 2 .

« جاء حبر إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال : يا أمير المؤمنين هل رأيت ربك حين عبدته ؟ قال : فقال : ويملك ما كنت أعبد رباً لم أره ، قال : وكيف رأيت ؟ قال : ويملك لا تدركه العيون في مشاهدة الأبصار ولكن رأته القلوب بحقائق الايمان » (6)

الكافي ج 1 ص 97 ك 3 ب 9 ح 6 .

« جاء حبر من الأبحار إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين متى كان ربك ؟ فقال له : ثكلتك أمك ومتى لم يكن ؟ حتى يقال : متى كان ، كان ربي قبل قبل بلا قبل وبعد البعد بلا بعد ، ولا غاية ولا منتهى لغايته ، انقطعت الغايات عنده فهو منتهى كل غاية ، فقال : يا أمير المؤمنين أفنبي ء أنت ؟ فقال : ويملك إنما أنا عبد من عبيد محمد صلى الله عليه وآله وروي انه سئل عليه السلام : أين كان ربنا قبل أن يخلق سماءاً وأرضاً ؟ فقال عليه السلام أين سؤال عن مكان وكان الله ولا مكان » (6)

الكافي ج 1 ص 89 ك 3 ب 6 ح 5 .

« جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام : فقال له أخبرني عن ربك متى كان ؟ فقال : ويملك إنما يقال لشيء لم يكن : متى كان ، ان ربي تبارك وتعالى كان ولم يزل حياً بلا كيف ، ولم يكن له كان ، ولا كان لكونه كون ، كيف ولا كان له أين ولا كان في شيء ء ولا كان على شيء ء ولا ابتدع لمكانه مكاناً ولا قوي بعد ما كَوّن الأشياء ولا كان ضعيفاً قبل أن يكون شيئاً ولا كان مستوحشاً قبل ان يبتدع شيئاً ولا يشبه شيئاً مذكوراً ولا كان خلواً من الملك قبل إنشائه ولا يكون منه خلواً بعد ذهابه ، لم يزل حياً بلا حياة وملكاً قادراً قبل ان ينشيء شيئاً وملكاً جباراً بعد انشائه للكون ، فليس لكونه كيف ولا له أين ولا له حد ولا يعرف بشيء ء يشبهه ولا يهرم لطول البقاء ولا يصعق لشيء ء بل لخوفه تصعق الأشياء كلها كان حياً بلا حياة حادثة ولا كون موصوف ولا كيف محدود ولا أين موقوف عليه ولا مكان جاور شيئاً ، بل حي يعرف وملك لم يزل له القدرة والملك أنشأ ما شاء حين شاء بمشيئته لا يحد ولا يبعض ولا يفنى

كان أولاً بلا- كيف ويكون آخراً بلا أين وكل شيء ء هالك إلا وجهه ، له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ، ويملك أيها السائل ان ربي لاتعشاه الأوهام ولا تنزل به الشبهات ولا يحار ولا يجاوزه شيء ء ولا ينزل به الاحداث ولا يسأل عن شيء ء ولا يندم على شيء ء ولا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى «

الكافي ج 1 ص 88 ك 3 ب 6 ح 3 .

« جاء رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام من وراء نهر بلخ فقال : إني أسألك عن مسألة فان اجبتني فيها بما عندي قلت بامامتك ، فقال أبو الحسن عليه السلام : سل عما شئت فقال : أخبرني عن ربك متى كان ؟ وكيف كان ؟ وعلى أي شيء ء كان اعتماده ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى أين الأين بلا أين وكيف الكيف بلا كيف ، وكان اعتماده على قدرته ، فقام إليه الرجل فقبل رأسه وقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وان علياً وصي رسول الله صلى الله عليه وآله والقيّم بعده بما قام [أقام] به رسول الله صلى الله عليه وآله ، وانكم الأئمة الصادقون ، وانك الخلف من بعدهم «

الكافي ج 1 ص 88 ك 3 ب 6 ح 2 .

« جئت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن التوحيد فأملى عليّ : « الحمد لله فاطر الأشياء انشاء ، ومبتدعها ابتداءً بقدرته وحكمته لا من شيء ء فيبطل الاختراع ولا لعله فلا يصح الابتداء ، خلق ما شاء كيف شاء ، متوحداً بذلك لاظهار حكمته وحقيقة ربوبيته ، لا تضبطه العقول ولا- تبلغه الأوهام ولا تدركه الأبصار ولا يحيط به مقدار ، عجزت دونه العبارة وكلت دونه الأبصار وضلّ فيه تصاريف الصفات ، احتجب بغير حجاب محجوب واستتر بغير ستر مستور ، عرف بغير رؤية ، ووصف بغير صورة ، ونعت بغير جسم ، لا إله إلا الله الكبير المتعال «

الكافي ج 1 ص 105 ك 3 ب 11 ح 3 .

« حضرت أبا جعفر عليه السلام فدخل عليه رجل من الخوارج فقال له : يا أبا جعفر أي شيء ء تعبد ؟ قال : الله تعالى ، قال : رأيتك ؟ قال : بل لم تره العيون بمشاهدة الابصار ولكن رأته القلوب بحقائق الايمان ، لا يعرف بالقياس ولا يدرك بالحواس ولا يشبه بالناس ، موصوف بالآيات معروف بالعلامات ،

ص: 358

لا يجوز في حكمه ذلك الله، لا إله إلا هو، قال: فخرج الرجل وهو يقول: «الله أعلم حيث يجعل رسالته»

الكافي ج 1 ص 97 ك 3 ب 9 ح 5.

« حملة العرش - والعرش: العلم (1) ثمانية، أربعة منا وأربعة ممن شاء الله » (6)

الكافي ج 1 ص 132 ك 3 ب 20 ح 6.

(خطب أمير المؤمنين عليه السلام خطبة) يأتي تحت عنوان (خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوماً خطبة الخ)

« خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوماً خطبة بعد العصر فعجب الناس من حسن صفته [وصفه] وما ذكره من تعظيم الله جل جلاله قال أبو اسحاق فقلت للحارث أو ما حفظتها قال: قد كتبها فأملأها علينا من كتابه: « الحمد لله الذي لا يموت ولا تنقضي عجائبه لأنه كل يوم في شأن من أحداث بديع لم يكن، الذي لم يلد فيكون في العز مشاركاً ولم يولد فيكون مورثاً هالكاً ولم تقع عليه الأوهام فتقدره شبحاً ماثلاً ولم تدركه الأبصار فيكون بعد انتقالها حائلاً الذي ليست في أوليته نهاية ولا لآخريته حد ولا غاية الذي لم يسبقه وقت ولم يتقدمه زمان ولا [لم] يتعاوره زيادة ولا نقصان ولا يوصف بأين ولا بيم ولا مكان [بمكان]، الذي بطن من خفيات الامور وظهر في العقول بما يرى في خلقه من علامات التدبير الذي سئلت الانبياء عنه فلم تصفه بحد ولا ببعض بل وصفته بفعاله ودلت عليه بآياته لاتستطيع عقول المتفكرين جحده لان من كانت السماوات والارض فطرته وما فيهن وما بينهن وهو الصانع لهن فلا مدفع لقدرته الذي نأى من الخلق فلا شيء كمثلته، الذي خلق خلقه لعبادته وأقدرهم على طاعته، بما جعل فيهم وقطع عذرهم بالحجج فعن بيّنة هلك من هلك وبمنه نجى من نجى ولله الفضل مبدئاً ومعيداً، ثم إن الله وله

ص: 359

1- في اعتقادات الشيخ الصدوق رحمه الله فأما العرش الذي هو جملة الخلق فحملته أربعة - إلى أن قال - وأما العرش الذي هو العلم فحملته أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين، فأما الأربعة من الأولين فنوح وإبراهيم، وموسى وعيسى، وأما الأربعة من الآخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام الخ (الوافي)

الحمد افتتح الحمد لنفسه وختم أمر الدنيا ومحل الآخرة بالحمد لنفسه فقال : وقضى بينهم بالحق ، وقيل : الحمد لله رب العالمين . الحمد لله اللابس الكبرياء بلا تجسيد والمرتدي بالجلال بلا تمثيل والمستوي على العرش بغير زوال والمتعالى على الخلق بلا تباعد منهم ولا- ملامسة منه لهم ليس له حد ينتهي إلى حده ولا- له مثل فيعرف بمثله ذل من تجبره غيره وصغر من تكبر دونه ، وتواضعت الاشياء لعظمتها وانقادت لسلطانها وعزته وكلت عن إدراكه طروف العيون وقصرت دون بلوغ صفته أو هام الخلائق ، الاول قبل كل شيء ولا قبل له والآخر بعد كل شيء ولا بعد له ، الظاهر على كل شيء بالقهر له والمشاهد لجميع الاماكن بلا انتقال إليها ، لا تلمسه لامسة ولا تحسه حاسة هو الذي في السماء إله وفي الارض إله وهو الحكيم العليم ، أتقن ما أراد من خلقه من الاشباح كلها لا بمثال [بلا مثال] سبق إليه ولا لغوب دخل عليه في خلق ما خلق لديه ، ابتداء ما أراد ابتدائه وأنشأ ما أراد إنشائه على ما أراد من الثقيلين الجن والانس ، ليعرفوا بذلك ربوبيته وتمكن فيهم طاعته نحمده بجميع محامده كلها على جميع نعمائه كلها ونستهديه لمرشد أمورنا ونعوذ به من سيئات أعمالنا ونستغفره للذنوب التي سبقت منا ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، بعثه بالحق نبياً دالاً عليه وهادياً إليه فهدى به من الضلالة واستنقذنا به من الجهالة [و] من يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ونال ثواباً جزيلاً ومن يعص الله ورسوله فقد خسراً مبيناً واستحق عذاباً أليماً فانجعوا(1) بما يحق عليكم من السمع والطاعة واخلاص النصيحة وحسن المؤازرة واعينوا على أنفسكم بلزوم الطريقة السمتقيمة وهجر الامور المكروهة وتعاطوا الحق بينكم وتعاونوا به دوني وخذوا على يد الظالم السفية ومروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعرفوا لذوي الفضل فضلهم عصمنا الله واياكم بالهدى وثبتنا واياكم على التقوى واستغفروا الله لي ولكم «

ص: 360

1- نجع فيه الأمر والخطاب والوعظ إذا أثر فيه ونفع (المجمع)

الكافي ج 1 ص 141 ك 3 ب 22 ح 7 .

« خلق الله الأشياء(1) بقدرة أم بغير قدرة فقال لايجوز أن يكون خلق الأشياء بالقدرة لأنك إذا قلت خلق الأشياء بالقدرة فكأنك قد جعلت القدرة شيئاً غيره وجعلتها آلة لها خلق الأشياء وهذا شرك وإذا قلت : خلق الأشياء بقدرة فانما تصفه انه جعلها باقتدار عليها وقدرة ولكن ليس هو بضعيف ولا عاجز ولا محتاج إلى غيره » (8)

الوافي ج 1 ص 100 ب 43 ذيل بيان ح 6 .

« خلق الله المشيئة بنفسها ثم خلق الأشياء بالمشيئة » (6)

الكافي ج 1 ص 110 ك 3 ب 14 ح 4 .

« دخل رجل من الزنادقة على أبي الحسن عليه السلام وعنده جماعة فقال أبو الحسن عليه السلام أيها الرجل أرأيت إن كان القول قولكم وليس هو كما تقولون ألسنا وإياكم شرعاً سواء لا يضرنا ما صلينا وصمنا وزكينا وأقررنا ، فسكت الرجل ، ثم قال أبو الحسن عليه السلام : و إن كان القول قولنا وهو قولنا ألسنتم قد هلكتم ونجوننا ؟ فقال رحمك الله أوجدني كيف هو وأين هو ؟ فقال : ويحك إن الذي ذهب إلى غلط هو أين الأين بلا أين وكيف بلا كيف فلا يعرف بالكيفية ولا باينونية ولا يدرك بحاسة ولا يقاس بشيء فقال الرجل : فإذا انه لا شيء إذا لم يدرك بحاسة من الحواس ، فقال أبو الحسن عليه السلام ويلك لما عجزت حواسك عن إدراكه انكرت ربوبيته ونحن إذا عجزت حواسنا عن إدراكه أيقنا أنه ربنا بخلاف شيء من الأشياء . قال الرجل : فأخبرني متى كان ، قال أبو : الحسن عليه السلام : أخبرني متى لم يكن فأخبرك متى كان ، قال الرجل : فما الدليل عليه فقال أبو الحسن عليه السلام إني لما نظرت إلى جسدي ولم يمكني فيه زيادة ولا نقصان في العرض والطول ودفع المكاره عنه وجرّ المنفعة إليه علمت ان لهذا البنيان بانياً فأقررت به مع ما أرى من دوران الفلك بقدرته وانشاء السحاب وتصريف الرياح ومجرى الشمس والقمر والنجوم وغير ذلك من الآيات العجيبات المبينات علمت أن لهذا مقدرأ ومنشأ » (8)

ص: 361

1- ذكرته من الوافي لمناسبة

« دخلت أنا وعيسى شلقان على أبي عبد الله عليه السلام فابتدأنا فقال عجباً لأقوام يدعون على أمير المؤمنين عليه السلام ما لم يتكلم به قط ، خطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس بالكوفة فقال : الحمد لله الملهم عباده حمده وفاضلهم على معرفة ربوبيته الدال على وجوده بخلقه ويحدث خلقه على أذله وباشتباهم على انه لا شبه له ، المستشهد بآياته على قدرته الممتعة من الصفات ذاته ومن الأبصار رؤيته ومن الأوهام الاحاطة به ، لا أمد لكونه ولا غاية لبقائه لاتشملة المشاعر ولا تحجبه الحجب والحجاب بينه وبين خلقه خلقه اياهم ، لا امتناع ممّا يمكن في ذواتهم ولا مكان ممّا يمتنع منه ولا افتراق الصانع من المصنوع والحاد من المحدود والرب من المربوب الواحد بلا تأويل عدد والخالق لا بمعنى حركة والبصير لا بأداة والسميع لا بتفريق آلة والشاهد لا بمماسة والباطن لا باجتان والظاهر البائن لا بتراخي مسافة أزالة نهية(1) لمجاول(2) الأفكار ودوامه ردع لطامحات العقول قد حسر كنهه نوافذ الأبصار وقمع وجوده جوائل الأوهام فمن وصف الله فقد حده ومن حده فقد عده ومن عده فقد أبطل أذله ومن قال أين فقد غياه ومن قال : علام فقد أخلا منه ومن قال فيم فقد ضمّنه « (6)

« دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام فحكينا له ان محمداً صلى الله عليه وآله رأى ربه في صورة الشاب الموفق في سن أبناء ثلاثين سنة وقلنا : ان هشام ابن سالم وصاحب الطاق والميثمي يقولون : إنه أجوف إلى السرة والبقية صمد فخر ساجداً لله ثم قال : سبحانك ما عرفوك ولا وحدوك فمن أجل ذلك وصفوك سبحانك لو عرفوك لوصفوك بما وصفت به نفسك سبحانك كيف طاوعتهم أنفسهم ان يشبهوك بغيرك ؟ اللهم لا- أصفك إلا بما وصفت به نفسك ولا اشبهك بخلقك ، أنت أهل لكل خير فلا تجعلني من القوم الظالمين ثم إلتفت إلينا فقال : ما توهمتم من شيء فتوهموا الله غيره ثم قال : نحن آل

1- نهية : بضم النون وسكون الهاء وفتح الياء اسم من نهاه ضد أمره (المرآت)

2- المجاؤل : بالجيم جمع مجول بفتح الميم وهو مكان الجولان وزمانه أو مصدر (المرآت)

محمد النمط الأوسط الذي لا يدركنا الغالي ولا يسبقنا التالي ، يا محمد ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين نظر إلى عظمة ربه كان في هيئة الشاب الموفق وسن أبناء ثلاثين سنة يا محمد ! عظم ربي عزوجل ان يكون في صفة المخلوقين ، قال : قلت : جعلت فداك من كانت رجلاه في خضرة ؟ قال : ذلك محمد كان إذا نظر إلى ربه بقلبه جعله في نور مثل نور الحجب حتى يستبين له ما في الحجب إن نور الله منه أخضر ومنه أحمر ومنه أبيض ومنه غير ذلك ، يا محمد ! ما شهد له الكتاب والسنة فنحن القائلون به «

الكافي ج 1 ص 100 ك 3 ب 10 ح 3 .

« ذكرت أبا عبد الله عليه السلام فيما يروون من الرؤية فقال : الشمس جزء من سبعين جزءاً من نور الكرسي والكرسي جزء من سبعين جزءاً من نور العرش ، والعرش جزء من سبعين جزءاً من نور الحجاب ، والحجاب جزء من سبعين جزءاً من نور الستر ، فان كانوا صادقين فليملأوا أعينهم من الشمس ليس دونها سحب «

الكافي ج 1 ص 98 ك 3 ب 9 ح 7 .

« ذكر عنده قوم يزعمون ان الله تبارك وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا فقال : ان الله لا ينزل ولا يحتاج إلى أن ينزل ، إنما منظره في القرب والبعد سواء ، لم يبعد منه قريب ولم يقرب منه بعيد ولم يحتاج إلى شيء بل يحتاج إليه وهو ذو الطول ، لا إله إلا هو العزيز الحكيم أما قول الواصفين : إنه ينزل تبارك وتعالى فانما يقول ذلك من ينسبه إلى نقص أو زيادة وكل متحرك محتاج إلى من يحركه أو يتحرك به ، فمن ظن بالله الظنون هلك ، فاحذروا في صفاته من ان تقفوا له على حد تحدونه بنقص أو زيادة أو تحريك أو زوال أو استنزال أو نهوض أو قعود ، فان الله جل وعز عن صفة الواصفين ونعت الناعتين وتوهم المتوهمين ، وتوكل على العزيز الرحيم الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين « (7)

الكافي ج 1 ص 125 ك 3 ب 19 ح 1 .

(رب العالمين توحيد -)

انظر القراءة تحت عنوان (أمر الناس الخ)

« الرحمن على العرش استوى » فقال : استوى على كل شيء ، فليس شيء أقرب إليه من شيء « (6)

ص: 363

الكافي ج 1 ص 127 ك 3 ب 19 ح 6 .

« الرحمن على العرش استوى » فقال : استوى في كل شيء فليس شيء أقرب إليه من شيء ، لم يبعد منه بعيد ، ولم يقرب منه قريب ، استوى في كل شيء » (6)

الكافي ج 1 ص 128 ك 3 ب 19 ح 8 .

« الرحمن على العرش استوى فقال استوى من كل شيء فليس شيء أقرب إليه من شيء » (6)

الكافي ج 1 ص 128 ك 3 ب 19 ح 7 .

« سألت الجاثليق أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أخبرني عن الله عزوجل يحمل العرش أم العرش يحمله ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام الله عزوجل حامل العرش والسموات والأرض وما فيهما وما بينهما وذلك قول الله عزوجل : « ان الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً » قال : فأخبرني عن قوله : « ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية » فكيف قال : ذلك ؟ وقلت : انه يحمل العرش والسموات والأرض فقال أمير المؤمنين عليه السلام ان العرش خلقه الله تعالى من أنوار أربعة : نور أحمر ، منه احمرت الحمرة ونور أخضر منه اخضرت الخضرة ، ونور أصفر منه اصفرت الصفرة ، ونور أبيض منه [أبيض] البياض ، وهو العلم الذي حمله الله الحملة وذلك نور من عظمته ، فبعظمته ونوره أبصر قلوب المؤمنين وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون وبعظمته ونوره ابتغى من في السموات والأرض من جميع خلائقه إليه الوسيلة بالأعمال المختلفة والأديان المشتبهة ، فكل محمول يحمله الله بنوره وعظمته وقدرته لا يستطيع لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً فكل شيء محمول والله تبارك وتعالى الممسك لهما أن تزولا والمحيط بهما من شيء وهو حياة كل شيء ونور كل شيء سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً . قال له فأخبرني عن الله عزوجل أين هو ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هو ههنا وههنا وفوق وتحت ومحيط بنا ومعنا وهو قوله : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا » فالكرسي محيط بالسموات والأرض وما

ص: 364

بينهما وما تحت الثرى وإن تجعهر بالقول ، فانه يعلم السر وأخفى وذلك قوله تعالى : « وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم » فالذين يحملون العرش هم العلماء ، الذين حملهم الله علمه وليس يخرج عن هذه الأربعة شي ء خلق الله في ملكوته الذي أراه الله أصفياه وأراه [إبراهيم] خليله عليه السلام فقال : « وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين » وكيف يحمل حملة العرش الله وبحياته حييت قلوبهم وبنوره اهتدوا إلى معرفته ؟ ! »

الكافي ج 1 ص 129 ك 3 ب 20 ح 1 .

(سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروون ان الله خلق آدم -)

يأتي تحت عنوان (عما يروون الخ)

« سألت عن الله هل يوصف ؟ فقال : أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى قال : أما تقرأ قوله تعالى : « لاتدرکه الأبصار وهو يدرك الأبصار » ؟ قلت : بلى ، قال : فتعرفون الأبصار ؟ قلت : بلى ، قال : ما هي ؟ قلت : أبصار العيون ، فقال : ان أوهام القلوب اكبر من أبصار العيون فهو لاتدرکه الأوهام وهو يدرك الأوهام » (8)

الكافي ج 1 ص 98 ك 3 ب 9 ح 10 .

(سألت عن قول الله عزوجل قضى أجلاً وأجل -) تقدم في البداء تحت عنوان (قضى أجلاً الخ)

« سألتني أبو قرة المحدث أن أدخله على أبي الحسن الرضا عليه السلام فاستأذنته فأذن لي ، فدخل فسأله عن الحلال والحرام ثم قال له : أفقتّر أن الله محمول ؟ فقال : أبو الحسن عليه السلام : كل محمول مفعول به مضاف إلى غيره محتاج ، والمحمول اسم نقص في اللفظ والحامل فاعل وهو في اللفظ مدحة وكذلك قول القائل : فوق وتحت وأعلى وأسفل وقد قال الله تعالى : « وله [لله] الأسماء الحسنى فادعوه بها » ولم يقل : في كتبه : انه المحمول بل قال : إنه الحامل في البر والبحر والممسك السموات والأرض أن تزولا والمحمول ما سوى الله ولم يسمع أحد آمن بالله وعظمته قط قال في دعائه : يا محمول ، قال أبو قرة : فانه قال : « ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية » وقال : « الذين يحملون العرش » فقال أبو الحسن عليه السلام : العرش ليس هو الله والعرش

اسم علم وقدرة وعرش فيه كل شيء ، ثم أضاف الحمل إلى غيره خلق من خلقه لأنه استعبد خلقه بحمل عرشه وهم حملة علمه وخلقاً يسبحون حول عرشه وهم يعملون بعلمه وملائكة يكتبون أعمال عباده واستعبد أهل الأرض بالطواف حول بيته والله على العرش استوى كما قال والعرش ومن يحمله ومن حول العرش والله الحامل لهم [و] الحافظ لهم ، الممسك القائم على كل نفس وفوق كل شيء وعلى كل شيء ولا يقال : محمول ولا أسفل قولاً مفرداً لا يوصل بشيء فيفسد اللفظ والمعنى ، قال أبو قرّة : فتكذب بالرواية التي جاءت ان الله إذا غضب إنما يعرف غضبه إن الملائكة الذين يحملون العرش يجدون ثقله على كواهلهم ، فيخرون سجداً ، فإذا ذهب الغضب خفّ ورجعوا إلى مواقفهم ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام أخبرني عن الله تبارك وتعالى منذ لعن ابليس إلى يومك هذا هو غضبان عليه ، فمتى رضى ، وهو في صفتك لم يزل غضباناً عليه وعلى أوليائه وعلى أتباعه كيف تجترى ؟ ان تصف ربك بالتغير من حال إلى حال وانه يجري عليه ما يجري على المخلوقين ! سبحانه وتعالى لم يزل مع الزائلين ولم يتغير مع المتغيرين ولم يتبدل مع المتبدلين ومن دونه في يده وتدييره وكلهم إليه محتاج وهو غني عن سواه » (8)

الكافي ج 1 ص 130 ك 3 ب 20 ح 2 .

« سألتني أبو قرّة المحدث أن أدخله على أبي الحسن الرضا عليه السلام فاستأذنته في ذلك فأذن لي فدخل عليه فسأله عن الحلال والحرام والأحكام حتى بلغ سؤاله إلى التوحيد فقال أبو قرّة : إنا روينا ان الله قسم الرؤية والكلام بين نبيين فقسم الكلام لموسى ولمحمد الرؤية ، فقال ابو الحسن عليه السلام فمن المبلغ عن الله إلى الثقلين من الجن والانس ؟ لاتدرکه الأبصار ، ولا يحيطون به علماً ، وليس كمثله شيء أليس محمد قال : بلى ؟ قال : كيف يجيء رجل إلى الخلق جميعاً فيخبرهم أنه جاء من عند الله وانه يدعوهم إلى الله بأمر الله فيقول : لاتدرکه الأبصار ولا يحيطون به علماً وليس كمثله شيء ثم يقول : أنا رأيته بعيني وأحطت به علماً وهو على صورة البشر ؟ ! أما تستحون ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن

ص: 366

يكون يأتي من عند الله بشي ء ثم يأتي بخلافه من وجه آخر؟ ! قال أبو قرة فانه يقول : « ولقد رآه نزلة أخرى » فقال أبو الحسن عليه السلام : إن بعد هذه الآية ما يدل على ما رأى حيث قال : « ما كذب الفؤاد ما رأى يقول » : ما كذب فؤاد محمد ما رأت عيناه ، ثم أخبر [أخبره] بما رأى فقال : « لقد رأى من آيات ربه الكبرى » فآيات الله غير الله وقد قال الله : « ولا يحيطون به علماً » فاذا رآته الأبصار فقد أحاطت به العلم ووقعت المعرفة ، فقال أبو قرة : فتكذب بالروايات ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام إذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبتها وما أجمع المسلمون عليه أنه لا يحاط به علماً ولا تدركه الأبصار وليس كمثله شي ء « (8)

الكافي ج 1 ص 95 ك 3 ب 9 ح 2 .

« ستة أشياء ليس للعباد فيها صنع ، المعرفة ، والجهل ، والرضا ، والغضب ، والنوم ، واليقظة » (6)

الكافي ج 1 ص 164 ك 3 ب 33 ح 1 .

(سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لم يزل الله عز وجل ربنا -) يأتي تحت عنوان (لم يزل الله عز وجل ربنا الخ)

« سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم إن الله جسم ، صمدي ، نوري معرفته ضرورة ، يمن بها على من يشاء من خلقه ، فقال عليه السلام : سبحانه من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو ، ليس كمثله شي ء وهو السميع البصير ، لا يحد ولا يحس ولا يجس ولا تدركه [الأبصار ولا [الحواس ولا يحيط به شي ء ولا جسم ولا صورة ولا تخطيط ولا تحديد] (6)

الكافي ج 1 ص 104 ك 3 ب 11 ح 1 .

« سمعته يقول : وهو اللطيف الخبير السميع البصير الواحد الأحد الصمد ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، لو كان كما يقول المشبهة لم يعرف الخالق من المخلوق ولا المنشئ من المنشأ لكنه المنشئ ء ، فرّق بين من جسّمه وصوره وأنشأه إذ كان لا يشبهه شي ء ولا يشبهه هو شيئاً ، قلت : أجل جعلني الله فداك لكنك قلت : الأحد الصمد وقلت : لا يشبهه شي ء والله واحد والانسان واحد أليس قد تشابهت الوجدانية ؟ قال : يفتح أحلت ثبتك الله إنما التشبيه في المعاني فأما في الأسماء فهي واحدة وهي دالة على المسمى وذلك أن الانسان وان

ص : 367

قيل واحد فانه يخبر انه جثة واحدة وليس باثنين والانسان نفسه ليس بواحد لأن أعضائه مختلفة وألوانه مختلفة ومن ألوانه مختلفة غير واحد وهو أجزاء مجزأة ، ليست بسواء ، دمه غير لحمه ولحمه غير دمه وعصبه غير عروقه وشعره غير بشره وسواده غير بياضه ، وكذلك ساير جميع الخلق ، فالانسان واحد في الاسم ولا واحد في المعنى واللّه جل جلاله هو واحد لا واحد غيره لا اختلاف فيه ولا تفاوت ولا زيادة ولا نقصان فأما الانسان المخلوق المصنوع المؤلف من أجزاء مختلفة وجواهر شتى غير أنه بالاجتماع شيء ء واحد قلت : جعلت فداك فرّجت عني فرّج اللّه عنك ، فقولك اللطيف الخبير فسره لي كما فسرت الواحد فاني أعلم أن لطفه على خلاف لطف خلقه للفصل غير أنني أحب أن تشرح ذلك لي فقال : يفتح إنما قلنا : اللطيف للخلق اللطيف [و] لعلمه بالشيء ء اللطيف أو لاترى وفكك اللّه وثبتك إلى أثر صنعه في النبات اللطيف وغير اللطيف ومن الخلق اللطيف ومن الحيوان الصغار ومن البعوض والجرجس وما هو أصغر منها ما لا يكاد تستبينه العيون ، بل لا يكاد يستبان لصغره الذكر من الانثى والحدث المولود من القديم ، فلما رأينا صغر ذلك في لطفه واهتدائه للفساد والهرب من الموت والجمع لما يصلحه وما في لجج البحار وما في لحاء الأشجار والمفاوز والقفار وإفهام بعضها عن بعض منطقتها وما يفهم به أولادها عنها ونقلها الغذاء إليها ثم تأليف ألوانها حمرة مع صفرة وبيان مع حمرة وأنه ما لا تكاد عيوننا تستبينه لدمامة خلقها لاتراه عيوننا ولا تلمسه أيدينا علمنا أن خالق هذا الخلق لطيف بخلق ما سميننا بلا علاج ولا أداة ولا آلة وان كل صانع شيء ء فمن شيء ء صنع واللّه الخالق اللطيف الجليل خلق وصنع لا من شيء ء « (8) أو (10)

الكافي ج 1 ص 118 ك 3 ب 17 ح 1 .

« شاء وأراد وقدر وقضى ؟ قال : نعم ، قلت : وأحب ؟ قال : لا ، قلت : وكيف شاء وأراد وقدر وقضى ولم يحب ؟ قال : هكذا خرج إلينا » (6)

الكافي ج 1 ص 150 ك 3 ب 26 ح 2 .

« شاء وأراد ولم يحب ولم يرض شاء ان لا يكون شيء ء إلا بعلمه وأراد مثل ذلك

ص : 368

ولم يحب أن يقال : ثالث ثلاثة ، ولم يرض لعباده الكفر » (6)

الكافي ج 1 ص 151 ك 3 ب 26 ح 5 .

« ضمّني وأبا الحسن عليه السلام الطريق في منصرفي من مكة إلى خراسان وهو سائر إلى العراق ، فسمعتة يقول : من اتقى الله يتقى ومن أطاع الله يطاع فتلظفت (1) في الوصول إليه ، فوصلت فسلمت عليه ، فرد عليّ السلام ثم قال : يا فتاح ! من أرضى الخالق لم يبال بسخط المخلوق ومن أسخط الخالق فقم (2) أن يسقط الله عليه سخط المخلوق وإن الخالق لا يوصف إلا بما وصف به نفسه وأتى يوصف الذي تعجز الحواس ان تدركه والأوهام أن تناله والخطرات أن تحده والأبصار عن الاحاطة به ، جل عما وصفه الواصفون وتعالى عما ينعتة الناعتون ، نأى في قربه وقرب في نأيه فهو في نأيه قريب وفي قربه بعيد ، كيف كيف فلا يقال : كيف وأين الأين فلا يقال أين ، إذ هو منقطع الكيفوفية والأينونية » (8) أو (10)

الكافي ج 1 ص 137 ك 3 ب 22 ح 3 .

« عاد ابن أبي العوجاء في اليوم الثاني إلى مجلس أبي عبد الله عليه السلام فجلس وهو ساكت لا ينطق فقال أبو عبد الله عليه السلام : كأنك جئت تعيد بعض ما كنا فيه ؟ فقال : أردت ذلك يا بن رسول الله فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما أعجب هذا تنكر الله وتشهد أني ابن رسول الله ! فقال : العادة تحلمني على ذلك ، فقال له العالم عليه السلام فما يمنعك من الكلام ؟ قال : اجلالاً لك ومهابة ما ينطق لساني بين يديك فاني شاهدت العلماء وناظرت المتكلمين فما تداخلني هيبة قط مثل ما تداخلني من هيبتك قال : يكون ذلك ولكن افتح عليك [ذلك] بسؤال واقبل عليه فقال له أمصنوع أنت أو غير مصنوع ؟ فقال عبد الكريم بن أبي العوجاء بل أنا غير مصنوع فقال له العالم عليه السلام فصف لي لو كنت مصنوعاً كيف كنت تكون ؟ فبقي عبد الكريم ملياً لا يحير جواباً وولع بخشبة كانت بين يديه وهو يقول طويل عريض عميق قصير

ص: 369

1- تلظف : تخشع به : احتال عليه حتى اطلع على اسراره (المنجد)

2- القمن : الخلق الجدير (المنجد)

متحرك ساكن كل ذلك صفة خلقه ، فقال له العالم : فان كنت لم تعلم صفة الصعنة غيرها فاجعل نفسك مصنوعاً لما تجد في نفسك مما يحدث من هذه الامور ، فقال له عبد الكريم : سألتني عن مسألة لم يسألني عنها أحد قبلك ولا يسألني أحد بعدك عن مثلها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هبك علمت أنك لم تسأل فيما مضى فما علمك أنك لا تسئل فيما بعد على أنك يا عبد الكريم نقضت قولك لأنك تزعم أن الأشياء من الأول سواء فكيف قدمت وأخرت ، ثم قال : يا عبد الكريم أزيدك وضوحاً أرأيت لو كان معك كيس فيه جواهر فقال لك قائل : هل في الكيس دينار ؟ فنفيت كون الدينار في الكيس ، فقال لك صف لي الدينار وكنت غير عالم بصفته هل كان لك أن تنفي كون الدينار عن الكيس وأنت لا تعلم ؟ قال : لا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فالعالم أكبر وأطول وأعرض من الكيس فلعل في العالم صنعة من حيث لا تعلم صفة الصنعة من غير الصنعة ، فانقطع عبد الكريم وأجاب إلى الاسلام بعض أصحابه وبقي معه بعض . فعاد في اليوم الثالث فقال : أقلب السؤال فقال له أبو عبد الله عليه السلام : سل عما شئت فقال : ما الدليل على حدث الأجسام ؟ فقال : إني ما وجدت شيئاً صغيراً ولا - كبيراً إلا - وإذا ضم إليه مثله صار أكبر وفي ذلك زوال وانتقال عن الحالة الاولى ولو كان قديماً ما زال ولا حال لأن الذي يزول ويحول يجوز أن يوجد ويبطل فيكون بوجوده بعد عدمه دخول في الحدث وفي كونه في الأزل دخوله في العدم ولن تجتمع صفة الأزل والعدم والحدوث والقدم في شيء واحد ، فقال عبد الكريم : هبك علمت في جري الحالتين والزمانين على ما ذكرت واستدللت بذلك على حدوثها فلو بقيت الأشياء على صغرها من أين كان لك أن تستدل على حدوثهن ؟ فقال العالم عليه السلام : إنما نتكلم على هذا العالم الموضوع فلو رفعناه ووضعنا عالماً آخر كان لا شيء ء أدل على الحدث من رفعنا إياه ووضعنا غيره ولكن أجيبك من حيث قدرت أن تلزمنا فنقول : ان الأشياء لو دامت على صغرها لكان في الوهم انه متى ضم شيء ء إلى مثله كان أكبر وفي جواز التغيير عليه خروجه من القدم كما أن في تغييره دخوله في الحدث ليس لك ورائه شيء ء يا عبد

الكريم فانقطع وخزي . فلما كان من العام القابل التقى في الحرم فقال له بعض شيعته : إن ابن أبي العوجاء قد أسلم فقال العالم عليه السلام هو أعمى من ذلك لا يسلم ، فلما بصر بالعالم قال : سيدي ومولاي ، فقال له العالم عليه السلام : ما جاء بك إلى هذا الموضوع ؟ فقال : عادة الجسد وسنة البلد ولننظر ما الناس فيه من الجنون والحلق ورمي الحجارة فقال له العالم عليه السلام : أنت بعد على عتوك وضلالك يا عبد الكريم فذهب يتكلم فقال له عليه السلام : لا جدال في الحجج ونفض رداءه من يده وقال : إن يكن الأمر كما تقول وليس كما تقول نجونا ونجوت وإن يكن الأمر لكما تقول وهو كما تقول نجونا وهلكت فأقبل عبد الكريم على من معه فقال : وجدت في قلبي حزاة فردوني فردوه فمات لا رحمه الله »

الكافي ج 1 ص 76 ك 3 ب 1 ذيل ح 2 .

« علم الله ومشيتته هما مختلفان أو متفقان ؟ فقال : العلم ليس هو المشيئة ألا ترى أنك تقول : سأفعل كذا إن شاء الله ولا تقول : سأفعل كذا إن علم الله فقولك إن شاء الله دليل على أنه لم يشأ فإذا شاء كان الذي شاء كما شاء وعلم الله السابق للمشيئة » (6)

الكافي ج 1 ص 109 ك 3 ب 14 ح 2 .

(العلم علما -) انظر البداء

« عما يروون ان الله خلق آدم على صورته ، فقال : هي صورة محدثة مخلوقة واصطفاها الله واختارها على سائر الصور المختلفة ، فأضافها إلى نفسه ، كما أضاف الكعبة إلى نفسه ، والروح إلى نفسه ، فقال : « بيتي » « ونفخت فيه من روحي » » (5)

الكافي ج 1 ص 134 ك 3 ب 21 ح 4 .

« عن أدنى المعرفة فقال : الاقرار بانه لا إله غيره ولا شبه له ولا نظير وانه قديم مثبت موجود غير فقيد وانه ليس كمثل شي ء » (8)

الكافي ج 1 ص 86 ك 3 ب 4 ح 1 .

« عن الاستطاعة ؟ فقال : أستطيع (1) أن تعمل ما لم يكون ؟ قال : لا ، قال : تستطيع أن تنتهي عما قد كوّن ؟ قال : لا ، قال : فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فمتى أنت

ص : 371

1- في المرآت والوافي والشافي (فقال أبو عبد الله عليه السلام أستطيع الخ)

مستطيع؟ قال: لا أدري قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام ان الله خلق خلقاً فجعل فيهم آلة الاستطاعة ثم لم يفوض إليهم، فهم مستطيعون للفعل وقت الفعل مع الفعل إذا فعلوا ذلك الفعل فاذا لم يفعلوه في ملكه لم يكونوا مستطيعين أن يفعلوا فعلاً لم يفعلوه، لأن الله عز وجل أعز من أن يضاده في ملكه أحد، قال البصري فالناس مجبورون؟ قال لو كانوا مجبورين كانوا معذورين، قال: ففوض إليهم؟ قال: لا، قال فما هم؟ قال: علم منهم فعلاً فجعل فيهم آلة الفعل فاذا فعلوا كانوا مع الفعل مستطيعين، قال البصري: أشهد أنه الحق وانكم أهل بيت النبوة والرسالة» (6)

الكافي ج 1 ص 161 ك 3 ب 31 ح 2.

« عن الاستطاعة، فقال: يستطيع العبد بعد أربع خصال: أن يكون مخلى السرب صحيح الجسم، سليم الجوارح له سبب وارد من الله، قال قلت: جعلت فداك فسر لي هذا قال أن يكون العبد مخلى السرب، صحيح الجسم سليم الجوارح يريد أن يزني فلا يجد امرأة ثم يجدها، فإذا أن يعصم نفسه فيمتنع كما امتنع يوسف عليه السلام أو يخلي بينه وبين إرادته فيزني فيسمى زانياً ولم يطع الله باكره ولم يعصه بغلبة» (8)

الكافي ج 1 ص 160 ك 3 ب 31 ح 1.

« عن الاستطاعة فلم يجبني فدخلت عليه دخلة اخرى، فقلت: أصلحك الله انه قد وقع في قلبي منها شيء لا يخرجها إلا شيء أسمعه منك قال: فانه لا يضررك ما كان في قلبك، قلت: أصلحك الله إني أقول: إن الله تبارك وتعالى لم يكلف العباد ما لا يستطيعون ولم يكلفهم إلا ما يطيقون وانهم لا يضعون شيئاً من ذلك إلا بارادة الله ومشيئته وقضائه وقدره، قال: فقال هذا دين الله الذي أنا عليه وآبائي - أو كما قال - » (6)

الكافي ج 1 ص 162 ك 3 ب 31 ح 4.

« عن أسماء الله واشتقاقها، الله مما هو مشتق؟ قال: فقال لي: يا هشام! (1) الله مشتق من إله والاله يقتضي مألوهاً والاسم غير المسمى، فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً ومن عبد الاسم

ص: 372

1- في موضع من الكافي (فقال يا هشام)

والمعنى فقد كفر(1) وعبد اثنين ومن عبدالمعنى دون الاسم فذاك التوحيد ، أفهمت يا هشام ؟ قال : فقلت(2) زدني قال : ان لله تسعة وتسعون(3) اسماً فلو كان الاسم هو المسمى لكان كل(4)اسم منها إلهاً ولكن الله معنى يدل عليه بهذه الأسماء وكلها غيره ، يا هشام الخبز اسم للمأكل والماء اسم للمشروب والثوب اسم للملبوس والنار اسم للمحرق ، أفهمت يا هشام ! فهما تدفع به تناضل به(5) أعدائنا والمتخذين مع الله عزوجل غيره ؟ قلت : نعم ، قال : فقال : نفعلك الله به وثبتك يا هشام قال هشام : فوالله ما قهرني أحد في التوحيد حتى قمت مقامي هذا « (6)

الكافي ج 1 ص 87 ك 3 ب 5 ح 2 .

الكافي ج 1 ص 114 ك 3 ب 16 ح 2 .

« عن الاسم ما هو ؟ قال صفة لموصوف » (غ)

الكافي ج 1 ص 113 ك 3 ب 15 ح 3 .

« عن الأول والآخر فقال : الأول لا عن أول قبله ، ولا عن بدء سبقه والآخر لا عن نهاية كما يعقل من صفة المخلوقين ، ولكن قديم أول آخر(6)لم يزل ولا يزول بلا بدء ولا نهاية لا يقع عليه الحدوث ولا يحول من حال إلى حال ، خالق كل شيء ء » (6)

الكافي ج 1 ص 116 ك 3 ب 16 ح 6 .

« عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم قال : الباء بهاء الله ، والسين سناء الله(7) ، والميم مجد الله ، وروى بعضهم : الميم ملك الله ، والله إله كل شيء ء ، الرحمن بجميع خلقه ، والرحيم بالمؤمنين خاصة » (6)

الكافي ج 1 ص 114 ك 3 ب 16 ح 1 .

(عن التوحيد فأملى عليّ -)

تقدم تحت عنوان (جئت إلى الرضا الخ)

ص: 373

1- في موضع من الكافي (فقد أشرك)

2- في موضع من الكافي (قلت)

3- في موضع من الكافي (قال لله تسعة وتسعون)

4- في موضع من الكافي (لكان لكل)

5- تناضل به أعدائنا أي تدافع به أعدائنا (المجمع)

6- قوله (أول آخر) بدون العطف إشارة إلى أن أوليته عين آخريته الخ (الوافي)

7- السناء : الرفعة والضياء (المنجد)

« عن التوحيد فقال : ان الله عزوجل علم انه يكون في آخر الزمان أقوام متعمقون فأنزل الله تعالى قل هو الله أحد والآيات من سورة الحديد إلى قوله : « وهو عليهم بذات الصدور » فمن رام وراء ذلك فقد هلك » (4)

الكافي ج 1 ص 91 ك 3 ب 7 ح 3 .

« عن التوحيد فقال : كل من قرأ قل هو الله أحد وآمن بها فقد عرف التوحيد . قلت : كيف يقرؤها قال كما يقرؤها الناس وزاد فيه كذلك الله ربي [كذلك الله ربي] » (8)

الكافي ج 1 ص 91 ك 3 ب 7 ح 4 .

« عن التوحيد فقلت : أتوهم شيئاً؟ فقال : نعم غير معقول ولا- محدود ، فما وقع وهمك عليه من شيء فهو خلافه ، لا يشبهه شيء ولا تدركه الأوهام ، كيف تدركه الأوهام وهو خلاف ما يعقل ، وخلاف ما يتصور في الأوهام؟! إنما يتوهم شيء غير معقول ولا محدود » (5)

الكافي ج 1 ص 82 ك 3 ب 2 ح 1 .

« عن الجبر والقدر فقال : لا جبر ولا قدر ولكن منزلة بينهما ، فيها الحق التي بينهما لا يعلمها إلا العالم أو من علمها إياه العالم » (6)

الكافي ج 1 ص 159 ك 3 ب 30 ح 10 .

« عن الرؤية وما اختلف فيه الناس فكتب : لاتجوز الرؤية ، ما لم يكن بين الرائي والمرئي هواء [لم] ينفذه البصر فاذا انقطع الهواء عن الرائي والمرئي لم تصح الرؤية ، وكان في ذلك الاشتباه ، لأن الرائي متى ساوى المرئي في السبب الموجب بينهما في الرؤية وجب الاشتباه ، وكان ذلك التشبيه لأن الأسباب لا بد من اتصالها بالمسببات » (10)

الكافي ج 1 ص 97 ك 3 ب 9 ح 4 .

« عن الرؤية وما ترويه العامة والخاصة وسألته أن يشرح لي ذلك ، فكتب بخطه : اتفق الجميع لاتمانع بينهم أن المعرفة من جهة الرؤية ضرورة فاذا جاز أن يرى الله بالعين وقعت المعرفة ضرورة ثم لم تخل تلك المعرفة من أن تكون إيماناً أو ليست بإيمان فان كانت تلك المعرفة من جهة الرؤية إيماناً فالمعرفة التي في دار الدنيا من جهة الاكتساب ليست بإيمان لأنها ضده ، فلا يكون في الدنيا مؤمن لأنهم لم يروا الله عز ذكره وإن لم تكن تلك المعرفة

التي من جهة الرؤية إيماناً لم تخل هذه المعرفة التي من جهة الاكتساب أن تزول ولا تزول في المعاد فهذا دليل على ان الله عزوجل لا يرى بالعين إذ العين تؤدي إلى ما وصفناه» (8)

الكافي ج 1 ص 96 ك 3 ب 9 ح 3 .

« عن الروح التي في آدم عليه السلام قوله : « فاذا سويته ونفخت فيه من روحي » ؟ قال : هذه روح مخلوقة والروح التي في عيسى مخلوقة » (6)

الكافي ج 1 ص 133 ك 3 ب 21 ح 1 .

« عن سبحان الله فقال : أنفة [ا] لله » (6)

الكافي ج 1 ص 118 ك 3 ب 16 ح 10 .

« عن شيء من التوحيد ، فقال : ان الله تباركت أسماؤه التي يدعى بها وتعالى في علو كنهه واحد توحد بالتوحيد في توحده ، ثم أجراه على خلقه فهو واحد ، صمد ، قدوس ، يعبد كل شيء ، ويصمد إليه كل شيء ووسع كل شيء علماً » (5)

الكافي ج 1 ص 123 ك 3 ب 18 ح 2 .

« عن شيء من الصفة فرجع يده إلى السماء ثم قال : تعالى الجبار ، تعالى الجبار ، من تعاطى ما تم (1) هلك » (5)

الكافي ج 1 ص 94 ك 3 ب 8 ح 10 .

« عن شيء من الصفة فقال : لا تجاوز ما في القرآن » (7)

الكافي ج 1 ص 102 ك 3 ب 10 ح 7 .

« عن قل هو الله أحد فقال : نسبة الله إلى خلقه أحداً صمداً أزلياً صمدياً لا ظل له يمسه وهو يمسك الأشياء بأظلتها ، عارف بالمجهول ، معروف عند كل جاهل فردانياً لا خلقه فيه ولا هو في خلقه ، غير محسوس ولا محسوس لا تدركه الأبصار علا فقرب ودنا فبعد وعصى فغفر واطيع فشكر لاثويه أرضه ، ولا تقله سماواته ، حامل الأشياء بقدرته ، ديمومي أزلي لا ينسى ولا يلهو ولا يغلط ولا يلعب ولا لارادته فصل وفصله (2) جزاء وأمره واقع لم يلد فيورث ، ولم يولد فيشارك ولم يكن له كفواً أحد » (6)

ص: 375

1- قوله من تعاطى ما ثم الخ : أي تناول بيان ما ثم من صفاته الحقيقية العينية هلك وضل ضلالاً بعيداً (المرآت)

2- في بعض النسخ (فضل وفضله)

الكافي ج 1 ص 91 ك 3 ب 7 ح 2 .

« عن قول الله عزوجل : « الله نور السماوات والأرض » فقال : هاد لأهل السماء ، وهاد لأهل الأرض ، وفي رواية البرقي هدى من في السماء وهدى من في الأرض » (8)

الكافي ج 1 ص 115 ك 3 ب 16 ح 4 .

« عن قول الله عزوجل « سبحان الله » ما يعني به ؟ قال : تنزيهه » (6)

الكافي ج 1 ص 118 ك 3 ب 16 ح 11 .

« عن قول الله عزوجل : « وروح منه » قال : هي روح الله مخلوقة خلقها الله في آدم وعيسى » (6)

الكافي ج 1 ص 133 ك 3 ب 21 ح 2 .

« عن قول الله جل وعز : « وسع كرسيه السماوات والأرض » السماوات والأرض وسعن الكرسي أم الكرسي وسع السماوات والأرض ؟ فقال : بل الكرسي وسع السماوات والأرض والعرش ، وكل شيء وسع الكرسي » (6)

الكافي ج 1 ص 132 ك 3 ب 20 ح 4 .

« عن قول الله عزوجل : « وسع كرسيه السماوات والأرض » السماوات والأرض وسعن الكرسي أو الكرسي وسع السماوات والأرض ؟ فقال : إن كل شيء في الكرسي » (6)

الكافي ج 1 ص 132 ك 3 ب 20 ح 5 .

« عن قول الله جل وعز : « وسع كرسيه السماوات والأرض » فقال : يا فضيل كل شيء في الكرسي ، السماوات والأرض وكل شيء في الكرسي » (6)

الكافي ج 1 ص 132 ك 3 ب 20 ح 3 .

« عن قول الله عزوجل : « وكان عرشه على الماء » فقال ما يقولون ؟ قلت : يقولون : إن العرش كان على الماء والرب فوقه ، فقال : كذبوا من زعم هذا فقد صير الله محمولاً ووصفه بصفة المخلوق ولزمه أن الشيء الذي يحمله أقوى منه ، قلت : بين لي ، جعلت فداك ؟ فقال : إن الله حمّل دينه وعلمه الماء قبل أن يكون أرض أو سماء أو جن أو إنس أو شمس أو قمر ، فلما أراد الله أن يخلق الخلق نثرهم بين يديه فقال لهم : من ربكم فأول من نطق رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام والأئمة صلوات الله عليهم فقالوا : أنت ربنا ، فحمّلهم العلم والدين ، ثم قال للملائكة : هؤلاء حملة ديني وعلمي

وامنائي في خلقى وهم المسئولون ثم قال لبيبي آدم : أقروا لله بالربوبية ولهؤلاء النفر بالولاية والطاعة ، فقالوا نعم ربنا أقرنا ، فقال الله للملائكة اشهدوا فقالت الملائكة : شهدنا على أن لا يقولوا غداً إنا كنا عن هذا غافلين أو يقولوا : إنما اشرك أبأؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم ، أفتهلكنا بما فعل المبطلون يا داود ولايتنا مؤكدة عليهم في الميثاق « (6)

الكافي ج 1 ص 132 ك 3 ب 20 ح 7 .

« عن قول الله عزوجل : « وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » قال : ان الله تعالى أعظم وأعز وأجل وأمنع من أن يظلم ولكنه خلطنا بنفسه فجعل ظلمنا ظلمه وولايتنا ولايته ، حيث يقول . « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا » يعني الأئمة منا . ثم قال في موضع آخر : « وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » ثم ذكر مثله « (5)

الكافي ج 1 ص 146 ك 3 ب 23 ح 11 .

« عن قول الله عزوجل : « ونفخت فيه من روحي » كيف هذا النفخ ؟ فقال : ان الروح متحرك كالريح وإنما سمي روحاً لأنه اشتق اسمه من الريح وإنما أخرجه عن لفظة الريح ، لأن الأرواح مجانسة الريح وإنما أضافه إلى نفسه لأنه اصطفاه على سائر الأرواح ، كما قال لبيت من البيوت : بيتي ، ولرسول من الرسل : خليلي ، وأشبه ذلك وكل ذلك مخلوق مصنوع محدث مربوب مدبر « (6)

الكافي ج 1 ص 133 ك 3 ب 21 ح 3 .

« عن قول الله عزوجل : « هو الأول والآخر » وقلت : أما الأول فقد عرفناه وأما الآخر فبين لنا تفسيره ؟ فقال : إنه ليس شيء إلا يببب أو يتغير أو يدخله التغير والزوال أو ينتقل من لون إلى لون ومن هيئة إلى هيئة ومن صفة إلى صفة ومن زيادة إلى نقصان ومن نقصان إلى زيادة إلا رب العالمين فانه لم يزل ولا يزال بحالة واحدة ، هو الأول قبل كل شيء وهو الآخر على ما لم يزل ولا يتخلف عليه الصفات والأسماء كما تتخلف على غيره ، مثل الانسان الذي يكون تراباً مرة ومرة لحمياً ودماً ومرة رفاتاً ورميماً وكالبسر الذي يكون مرة بلحاً ومرة بسراً ومرة رطباً ومرة تمرأ فتتبدل عليه الأسماء والصفات والله جل وعز بخلاف ذلك « (6)

الكافي ج 1 ص 115 ك 3 ب 16 ح 5 .

(عن الله هل يوصف -) تقدم تحت عنوان (سألته عن الله هل يوصف الخ)

« عن الذي لا يجتزء بدون ذلك من معرفة الخالق فقال : ليس كمثله شيء ولا يشبهه شيء ، لم يزل عالماً سمياً بصيراً » (5)

الكافي ج 1 ص 86 ك 3 ب 4 ذيل ح 2 .

« عن معنى الله فقال : استولى (1) على ما دق وجل » (7) .

الكافي ج 1 ص 114 ك 3 ب 16 ح 3 .

« عن هشام بن الحكم ، في حديث الزنديق الذي أتى أبا عبد الله عليه السلام . وكان من قول أبي عبد الله عليه السلام : لا يخلو قولك انهما اثنان من أن يكونا قديمين قويين ، أو يكونا ضعيفين ، أو يكون أحدهما قوياً والآخر ضعيفاً فان كانا قويين ، فلم لا يدفع كل واحد منهما صاحبه ويتفرد بالتدبير ، وان زعمت أن أحدهما قوي والآخر ضعيف ثبت انه واحد كما تقول ، للعجز الظاهر في الثاني ، فان قلت انهما اثنان ، لم يخل من أن يكونا متفقين من كل جهة أو مفترقين من كل جهة ، فلما رأينا الخلق منتظماً والفلك جارياً ، والتدبير واحداً ، والليل والنهار والشمس والقمر دل صحة الأمر والتدبير واتلاف الأمر على أن المدبر واحد ثم يلزمك ان ادعيت اثنين فرجة ما بينهما حتى يكونا اثنين فصارت الفرجة ثالثاً بينهما قديماً معهما فيلزمك ثلاثة فان ادعيت ثلاثة لزمك ما قلت في الاثنين حتى تكون بينهم فرجة فيكونوا خمسة ، ثم ينتهي في العدد إلى ما نهاية له في الكثرة قال هشام : فكان من سؤال الزنديق أن قال : فما الدليل عليه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : وجود الافاعيل دلت على ان صانعاً صنعها ألا ترى أنك إذا نظرت إلى بناء مشيد مبني علمت أن له بانياً وان كنت لم تر الباني ولم تشاهده ، قال : فما هو ؟ قال : شيء بخلاف الأشياء يرجع بقولي إلى اثبات معنى ، وانه شيء بحقيقة الشيئية غير انه لا جسم ولا صورة ولا يحس ولا يجس ولا يدرك بالحواس الخمس لا تدركه الأوهام ولا تنقصه الدهور ولا تغيره الأزمان » (6)

ص : 378

1- قال المجلسي رحمه الله في المرآت ج 1 ص 81 : لعله من باب تفسير الشيء بلازمه فان معنى الالهية يلزمه الاستيلاء على جميع الأشياء دقيقتها وجليلها الخ)

الكافي ج 1 ص 80 ك 3 ب 1 ح 5 .

« عن هشام بن الحكم في حديث الزنديق الذي سأل أبا عبد الله عليه السلام فكان من سؤاله أن قال له : فله رضا وسخط فقال أبو عبد الله عليه السلام : نعم ولكن ليس ذلك على ما يوجد من المخلوقين وذلك أن الرضا حال تدخل عليه فتقله من حال إلى حال لأن المخلوق أجوف معتمل مركب للأشياء فيه مدخل وخالقنا لا مدخل للأشياء فيه لأنه واحد واحد الذات واحد المعنى فرضاه ثوابه وسخطه عقابه من غير شيء يتداخله فيهيجه وينقله من حال إلى حال لأن ذلك من صفة المخلوقين العاجزين المحتاجين » (6)

الكافي ج 1 ص 110 ك 3 ب 14 ح 6 .

« عن هشام بن الحكم قال في حديث الزنديق الذي سأل أبا عبد الله عليه السلام : أنه قال له : أتقول إنه سميع بصير ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام هو سميع بصير سميع بغير جارحة وبصير بغير آلة بل يسمع بنفسه ويبصر بنفسه وليس قولي إنه سميع بنفسه أنه شيء والنفس شيء آخر ولكنني أردت عبارة عن نفسي إذ كنت مسئولاً وإفهاماً لك إذ كنت سائلاً فأقول يسمع ب كله لا أن كله له بعض لأن الكل لنا [له] بعض ولكن أردت إفهامك والتعبير عن نفسي وليس مرجعي في ذلك كله إلا أنه السميع البصير العالم الخبير بلا اختلاف الذات ولا اختلاف معنى » (6)

الكافي ج 1 ص 108 ك 3 ب 13 ح 2 .

(فآلهمها فجورها وتقويها -)

يأتي تحت عنوان (وما كان الله ليظلم الخ)

« فلما آسفونا انتقمنا منهم » فقال : إن الله عز وجل لا يأسف كأسفنا ولكنه خلق أوليائه لنفسه يأسفون ويرضون وهم مخلوقون مربوبون فجعل رضاهم رضا نفسه وسخطهم سخط نفسه ، لأنه جعلهم الدعاة إليه والأدلاء عليه فلذلك صاروا كذلك وليس أن ذلك يصل إلى الله كما يصل إلى خلقه ، لكن هذا معنى ما قال من ذلك وقد قال : « من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ودعاني إليها » وقال : « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله » وقال : « إن الذين يباعدونك إنما يباعدون الله يد الله فوق أيديهم » فكل هذا وشبهه على ما ذكرت لك

ص : 379

وهكذا الرضا والغضب وغيرهما من الأشياء مما يشاكل ذلك ولو كان يصل إلى الله الأسف والضجر وهو الذي خلقهما وأنشأهما لجاز لقائل هذا أن يقول : إن الخالق بييد يوماً ما ، لأنه إذا دخله الغضب والضجر دخله التغيير وإذا دخله التغيير لم يؤمن عليه الإبادة(1) ثم لم يعرف المكوّن من المكوّن ولا القادر من المقدور عليه ولا الخالق من المخلوق ، تعالى الله عن هذا القول علواً كبيراً بل هو الخالق للأشياء لا لحاجة ، فإذا كان لا لحاجة استحال الحد والكيف فيه ، فافهم انشاء الله تعالى « (6)

الكافي ج 1 ص 144 ك 3 ب 23 ح 6 .

(قال ابن أبي العوجاء لأبي عبد الله عليه السلام : في بعض -) انظر ابن أبي العوجاء

« قال أبو شاعر الديصاني(2) ان في القرآن آية هي قولنا ، قلت(3) ما هي ؟ فقال : « وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله » فلم أدر بما أجيبه ، فحججت فخبّرت أبا عبد الله عليه السلام فقال : هذا كلام زنديق خبيث ، إذا رجعت إليه فقل له : ما اسمك بالكوفة ؟ فإنه يقول : فلان فقل له : ما اسمك بالبصرة ؟ فإنه يقول : فلان ، فقل : كذلك الله ربنا في السماء إله ، وفي الأرض إله ، وفي البحار إله ، وفي القفار إله ، وفي كل مكان إله ، قال : قدمت فأتيت أبا شاعر فأخبرته ، فقال : هذه نقلت من الحجاز «

الكافي ج 1 ص 128 ك 3 ب 19 ح 10 .

(قال الله ابن آدم بمشيئتي كنت -)

تقدم تحت عنوان (ابن آدم بمشيئتي كنت انت الخ)

« قال الله عزوجل : أنا الله لا إله إلا أنا ، خالق الخير والشرّ فطوبى لمن أجرى على يديه الخير ، وويل لمن أجرى على يديه الشرّ ، وويل لمن يقول : كيف ذا وكيف هذا قال يونس : يعني من ينكر هذا الأمر بثفقه فيه « (6)

ص: 380

1- الإبادة : من بيد أي الهلاكه

2- قال في المجمع في (ديص) : عبد الله الديصاني وكنيته أبو شاعر كان زنديقاً من الزنادقة وأسلم وهو الذي تحيّر في قوله تعالى (وهو الذي في السماء إله الخ)

3- القائل هو هشام بن الحكم

الكافي ج 1 ص 154 ك 3 ب 29 ح 3 .

« قال الله : يا ابن آدم أنا أولى بحسناتك منك وأنت أولى بسيئاتك مني ، عملت المعاصي بقوتي التي جعلتها فيك » (8)

الكافي ج 1 ص 157 ك 3 ب 30 ذيل ح 3 .

(قال الله : يا ابن آدم بمشيئتي كنت أنت -)

تقدم تحت عنوان (ابن آدم بمشيئتي كنت أنت الخ)

« قال رأس الجالوت لليهود : إن المسلمين يزعمون ان علياً عليه السلام من أجدل الناس (1) وأعلمهم ، اذهبوا بنا إليه لعلني أسأله عن مسألة وأخطئه فيها ، فأتاه فقال : يا أمير المؤمنين ! اني أريد أن أسألك عن مسألة ، قال : سل عما شئت ، قال يا أمير المؤمنين متى كان ربنا ؟ قال له : يا يهودي ! إنما يقول : متى كان لمن لم يكن فكان متى كان هو كائن بلا كينونية كائن ، كان بلا كيف يكون ، بلى يا يهودي ثم بلى يا يهودي ، كيف يكون له قبل ؟ ! هو قبل القبل بلا غاية ولا منتهى غاية ولا غاية إليها ، انقطعت الغايات عنده هو غاية كل غاية . فقال : أشهد أن دينك الحق ، وان ما خالفه باطل » (6)

الكافي ج 1 ص 90 ك 3 ب 6 ح 6 .

« قال رجل عنده : الله أكبر ، فقال : الله أكبر من أي شيء ؟ فقال من كل شيء ء فقال أبو عبد الله عليه السلام : حددته فقال الرجل : كيف أقول ؟ قال : قل : الله أكبر من أن يوصف »

الكافي ج 1 ص 117 ك 3 ب 16 ح 8 .

« قال له رجل : جعلت فداك أجبر الله العباد على المعاصي ؟ فقال : الله أعدل من أن يجبرهم على المعاصي ثم يعذبهم عليها ، فقال له : جعلت فداك ففوض الله إلى العباد ؟ قال : فقال : لو فوض إليهم لم يحصرهم بالأمر والنهي ، فقال له : جعلت فداك فبينهما منزلة قال : فقال : نعم ، أوسع ما بين السماء والأرض » (6)

الكافي ج 1 ص 159 ك 3 ب 30 ح 11 .

« قال لي : اكتب فأملئ علي : ان من قولنا : إن الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم أرسل إليهم رسولاً وأنزل عليهم الكتاب فأمر فيه ونهى ، أمر فيه بالصلاة والصيام فنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة

ص : 381

1- أي أقواهم في المخاصمة والمناظرة وأعرفهم بالمعارف اليقينية (الشافي)

فقال : أنا أنيمك وأنا اوقفك فاذا قمت فصل ليعلموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون : إذا نام عنها هلك وكذلك الصيام أنا أمرضك وأنا أصحك فاذا شفيتك فاقضه ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : وكذلك إذا نظرت في جميع الأشياء لم تجد أحداً في ضيق ولم تجد أحداً إلا ولله عليه الحجة ولله فيه المشيئة ولا أقول : انهم ماشاؤا صنعوا ثم قال : ان الله يهدي ويضل وقال : وما أمروا إلا بدون سعتهم وكل شيء أمر الناس به فهم يسعون له ، وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لاخير فيهم ثم تلا عليه السلام : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج » فوضع عنهم - ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ، ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم - قال : فوضع عنهم لأنهم لا يجدون » (6)

الكافي ج 1 ص 164 ك 3 ب 34 ح 4 .

« قال لي هشام بن الحكم ، كان بمصر زنديق تبلغه [يبلغه] عن أبي عبدالله عليه السلام أشياء فخرج إلى المدينة لينظره فلم يصادفه بها وقيل له : إنه خارج بمكة فخرج إلى مكة ونحن مع أبي عبدالله عليه السلام فصادفنا ونحن مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف ، وكان اسمه عبدا الملك وكنيته أبو عبدالله فضرب كتفه كتف أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما اسمك ؟ فقال : اسمي عبد الملك قال : فما كنتك ؟ قال : كنتي أبو عبدالله فقال له أبو عبدالله عليه السلام : فمن هذا الملك الذي أنت عبده ؟ أمن ملوك الأرض أم من ملوك السماء ؟ وأخبرني عن ابنك عبد إله السماء أم عبد إله الأرض ؟ قل ما شئت تخصص ، قال هشام بن الحكم فقلت للزنديق : أما ترد عليه قال فقيح قولي ، فقال أبو عبدالله عليه السلام إذا فرغت من الطواف فأتنا فلما فرغ أبو عبدالله عليه السلام أتاه الزنديق فقعد بين يدي أبي عبدالله عليه السلام ونحن مجتمعون عنده فقال أبو عبدالله عليه السلام للزنديق : أتعلم أن للأرض تحتاً و فوقاً قال : نعم ، قال : فدخلت تحتها ؟ قال : لا ، قال فما يدريك ما تحتها ؟ قال : لا أدري إلا أنني أظن أن ليس تحتها شيء ، فقال : أبو عبدالله عليه السلام فالظن عجز لما لاتستيقن ثم قال أبو عبدالله : أفصعدت السماء قال : لا ، قال أفتردي ما فيها ؟ قال : لا ، قال : عجباً لك لم تبلغ المشرق ولم تبلغ

ص: 382

المغرب ولم تنزل الأرض ولم تصعد السماء ولم تجز هناك فتعرف ما خلفهن وأنت جاحد بما فيهن وهل يجحد العاقل ما لا يعرف؟ قال الزنديق: ما كلمني بهذا أحد غيرك فقال أبو عبدالله عليه السلام: فأنت من ذلك في شك فلعله هو ولعله ليس هو؟ فقال: الزنديق: ولعل ذلك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أيها الرجل ليس لمن لا يعلم حجة على من يعلم ولا حجة للجاهل يا أخا أهل مصر! تفهم عني فانا لا نشك في الله أبداً أما ترى الشمس والقمر والليل والنهار يلجان ولا يشتبهان ويرجعان قد اضطرنا ليس لهما مكان إلا مكانهما فان كانا يقدران على أن يذهبا فلم يرجعنا؟ وان كانا غير مضطرين فلم لا يصير الليل نهاراً والنهار ليلاً؟ اضطرنا والله يا أخا أهل مصر إلى دوامهما والذي اضطرهما أحكم منهما وأكبر، فقال الزنديق صدقت، ثم قال: ابو عبدالله عليه السلام: يا أخا أهل مصر ان الذي تذهبون إليه وتظنون انه الدهر إن كان الدهر يذهب بهم، لم لا يردهم، وان كان يردهم لم لا يذهب بهم؟ القوم مضطرون يا أخا أهل مصر، لم السماء مرفوعة والأرض موضوعة، لم لا يسقط السماء على الأرض لِمَ لا تنحدر الأرض فوق طباقها ولا يتماسكان ولا يتماسك من عليها؟ قال الزنديق: أمسكهما الله ربهما وسيدهما قال: فأمن الزنديق على يدي أبي عبدالله عليه السلام، فقال له حمران: جعلت فداك إن آمنت الزنادقة على يدك فقد آمن الكفار على يدي أبيك، فقال المؤمن الذي آمن على يدي أبي عبدالله عليه السلام: اجعلني من تلامذتك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: يا هشام ابن الحكم! خذني إليك، وعلمه فعلمه هشام، فكان معلّم أهل الشام وأهل مصر الايمان، وحسنت طهارته حتى رضى بها أبو عبدالله عليه السلام»

الكافي ج 1 ص 72 ك 3 ب 1 ح 1 .

« قلت اجبر الله العباد على المعاصي قال: لا، قال: قلت: ففوّض إليهم الأمر قال: لا، قال: قلت: فماذا؟ قال: لطف من ربك بين ذلك » (6)

الكافي ج 1 ص 159 ك 3 ب 30 ح 8 .

« قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك ما الصمد قال: السيد المصمود إليه في القليل والكثير » (9)

الكافي ج 1 ص 123 ك 3 ب 18 ح 1 .

« كان أمير المؤمنين عليه السلام جالساً

بالكوفة بعد منصرفه من صفين إذ أقبل شيخ فجتا بين يديه ثم قال له : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن مسيرنا إلى أهل الشام أبقضاء من الله وقدره فقال أمير المؤمنين عليه السلام اجل يا شيخ ! ما علوتم تلعة ولا هبطتم بطن واد إلا بقضاء من الله وقدر ، فقال له الشيخ : عند الله أحاسب عنائي يا أمير المؤمنين ! فقال له : مه يا شيخ فوالله لقد عظم الله الأجر في مسيركم واتم سائرون وفي مقامكم وأنتم مقيمون وفي منصرفكم واتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليه مضطرين ، فقال له الشيخ : وكيف لم تكن في شيء من حالاتنا مكرهين ولا إليه مضطرين وكان بالقضاء والقدر مسيرنا ومنقلبنا ومنصرفنا فقال له : وتظن أنه كان قضاء حتماً وقدرًا لازماً إنه لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والأمر والنهي والزجر من الله وسقط معنى الوعد والوعيد فلم تكن لائمة للمذنب ولا محمداً للمحسن ولكان المذنب أولى بالاحسان من المحسن ولكان المحسن أولى بالعقوبة من المذنب تلك مقالة اخوان عبدة الأوثان وخصماء الرحمن وحزب الشيطان وقدرية هذه الأمة ومجوسها ان الله تبارك وتعالى كلف تخيراً ونهى تحذيراً وأعطى على القليل كثيراً ولم يعص مغلوباً ولم يطع مكرهاً ولم يملك مفوضاً ولم يخلق السماوات والأرض وما بينهما باطلاً ولم يبعث النبيين مبشرين ومنذرين عبثاً ، ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار ، فأنشأ الشيخ يقول :

أنت الامام الذي نرجوا بطاعته

يوم النجاة من الرحمن غفرانا

أوضحت من أمرنا ما كان ملتبساً

جزاك ربك بالاحسان احساناً

الكافي ج 1 ص 155 ك 3 ب 30 ح 1

« كان في مسجد المدينة رجل يتكلم في القدر والناس مجتمعون ، قال : فقلت (1) : يا هذا أسألك ؟ قال : سل ، قلت : يكون في ملك الله تبارك وتعالى ما لا يريد ؟ قال : فأطرق طويلاً ثم رفع رأسه إليّ فقال [لي] : يا هذا لئن قلت : انه يكون في ملكه ما لا يريد ، انه لمقهور ، ولئن قلت : لا يكون في

ص : 384

1- القائل : هو اسماعيل بن جابر

ملكه إلا ما يريد أقررت لك بالمعاصي ، قال : فقلت : لأبي عبد الله عليه السلام : سألت هذا القدري فكان من جوابه كذا وكذا : فقال : لنفسه نظر أما لو قال غير ما قال لهلك «

الكافي ج 1 ص 158 ك 3 ب 30 ح 7 .

« كان الله عز وجل ولا شيء غيره ولم يزل عالماً بما يكون ، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد كونه « (5)

الكافي ج 1 ص 107 ك 3 ب 12 ح 2 .

« كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام أسأله عن شيء من التوحيد ، فكتب إليّ بخطه : « الحمد لله الملهم عباده حمده » - وذكر مثل ما رواه سهل ابن زياد (1) إلى قوله : - « وقمع وجوده جوائل الأوهام » - ثم زاد فيه - أول الديانة به معرفته وكمال معرفته توحيده وكمال توحيده نفي الصفات عنه ، بشهادة كل صفة أنها غير الموصوف ، وشهادة الموصوف أنه غير الصفة ، وشهادتهما جميعاً بالثنائية الممتنع منه الأزل ، فمن وصف الله فقد حدّه ومن حدّه فقد عدّه ، ومن عدّه فقد أبطل ازله ومن قال : كيف ؟ فقد استوصفه ومن قال فيم ؟ فقد ضمّنه ، ومن قال : على ؟ فقد جهله ، ومن قال : أين ؟ فقد أخلا منه ، ومن قال : ما هو ؟ فقد نعته ومن قال : إلى من ؟ فقد غاياه ، عالم إذ لا معلوم ، وخالق إذ لا مخلوق ، ورب إذ لا مربوب ، وكذلك يوصف ربنا وفوق ما يصفه الواصفون « (7)

الكافي ج 1 ص 140 ك 3 ب 22 ح 6 .

« كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عما قال هشام بن الحكم في الجسم وهشام بن سالم في الصورة : فكتب دع عنك حيرة الحيران واستعد بالله من الشيطان ، ليس القول ما قال الهشامان « (7)

الكافي ج 1 ص 105 ك 3 ب 11 ح 5 .

« كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الجسم والصورة فكتب سبحانه من ليس كمثل شيء لا جسم ولا صورة «

الكافي ج 1 ص 104 ك 3 ب 11 ح 2 .

« كتبت إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام : جعلني الله فداك يا سيدي قد روي لنا : ان الله في موضع دون موضع على

ص: 385

1- أقول تقدم حديثه تحت عنوان (دخلت أنا وعيسى شلقان الخ) فراجع

العرش استوى وانه ينزل كل ليلة في النصف الأخير من الليل إلى السماء الدنيا ، وروي : انه ينزل عشية عرفة ثم يرجع إلى موضعه ، فقال بعض مواليك في ذلك إذا كان في موضع دون موضع ، فقد يلاقيه الهواء ويتكنف عليه والهواء جسم رقيق يتكنف على كل شيء بقدره فكيف يتكنف عليه جل ثناؤه على هذا المثال ؟ فوقَّع عليه السلام : علم ذلك عنده وهو المقدر له بما هو أحسن تقديراً ، واعلم انه إذا كان في السماء الدنيا فهو كما هو على العرش ، والأشياء كلها له سواء علماً وقدرَةً وملكاً واحاطة » (10)

الكافي ج 1 ص 126 ك 3 ب 19 ح 4 .

« كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في دعاء « الحمد لله منتهى علمه » فكتب إلي لا تقولن منتهى علمه فليس لعلمه منتهى ولكن قل : منتهى رضاه » (7)

الكافي ج 1 ص 107 ك 3 ب 12 ح 3 .

« كتبت إلى أبي محمد عليه السلام سنة خمس وخمسين ومأتين قد اختلف يا سيدي أصحابنا في التوحيد ، منهم من يقول : هو جسم ، ومنهم من يقول : هو صورة ، فان رأيت يا سيدي ان تعلمني من ذلك ما أقف عليه ولا أجوزه فعلت متطولاً على عبدك فوقَّع بخطه عليه السلام : سألت عن التوحيد وهذا عنكم معزول ، الله واحد أحد ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، خالق وليس بمخلوق يخلق تبارك وتعالى ما يشاء من الأجسام وغير ذلك وليس بجسم ويصوّر ما يشاء وليس بصورة جل ثناؤه وتقدست أسماؤه أن يكون له شبه ، هو لا غيره ليس كمثلته شيء وهو السمعى البصير » (11)

الكافي ج 1 ص 103 ك 3 ب 10 ح 10 .

« كتبت على يدي عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام : ان قوماً بالعراق يصفون الله بالصورة وبالتخطيط فان رأيت جعلني فذاك أن تكتب إلي بالمذهب الصحيح من التوحيد ؟ فكتب إلي : سألت رحمك الله عن التوحيد وما ذهب إليه من قبلك فتعالى الله الذي ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير ، تعالى عما يصفه الواصفون المشبهون الله بخلقه المفترون على الله فاعلم رحمك الله أن المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله جل وعز فأنف عن الله تعالى البطلان والتشبيه فلا نفي ولا تشبيه هو الله الثابت الموجود

ص: 386

تعالى الله عما يصفه الواصفون ولا تعدوا القرآن فتضلوا بعد البيان» (6)

الكافي ج 1 ص 100 ك 3 ب 10 ح 1 .

« كفى لأولي الألباب بخلق الرب المسخر ، وملك الرب القاهر ، وجلال الرب الظاهر ، ونور الرب الباهر ، وبرهان الرب الصادق ، وما انطق به ألسن العباد ، وما أرسل به الرسل ، وما أنزل على العباد دليلاً على الرب » (5)

الكافي ج 1 ص 81 ك 3 ب 1 ح 6 .

« كل شيء هالك إلا وجهه » فقال : ما يقولون فيه ؟ قلت : يقولون يهلك كل شيء إلا وجه الله ، فقال : سبحان الله لقد قالوا قولاً عظيماً ، انما عنى بذلك وجه الله الذي يؤتى منه » (6)

الكافي ج 1 ص 143 ك 3 ب 23 ح 1 .

« كل شيء هالك إلا وجهه » قال : من أتى الله بما أمر به من طاعة محمد صلى الله عليه وآله فهو الوجه الذي لا يهلك وكذلك قال : « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله » (6)

الكافي ج 1 ص 143 ك 3 ب 23 ح 2 .

« كنت (1) بين يدي أبي عبد الله عليه السلام جالساً وقد سأله سائل فقال : جعلت فداك يا ابن رسول الله من أين لحق الشقاء أهل المعصية حتى حكم الله لهم في علمه بالعذاب على عملهم ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام أيها السائل ! حكم الله عز وجل لا يقوم له أحد من خلقه بحقه ، فلما حكم بذلك وهب لأهل محبته القوة على معرفته ووضع عنهم ثقل العمل بحقيقة ما هم أهله ووهب لأهل المعصية القوة على معصيتهم لسبق علمه فيهم ومنعهم إطاعة القبول منه فوافقوا (2) ما سبق لهم في علمه ولم يقدرُوا أن يأتوا حالاً تنجيهم عن عذابه ، لأن علمه أولى بحقيقة التصديق وهو معنى شاء ما شاء وهو سره » (6)

الكافي ج 1 ص 153 ك 3 ب 28 ح 2 .

(كنت عند أبي جعفر الثاني 7 فسئله -)

تقدم تحت عنوان (أخبرني عن الرب الخ)

« كنت عند أبي جعفر عليه السلام فأنشأ يقول ابتداء منه من غير أن أسأله : نحن حجة الله ،

ص: 387

1- الكائن هو أبو بصير

2- فوافقوا : نسخة

ونحن باب الله ، ونحن لسان الله ، ونحن وجه الله ، ونحن عين الله في خلقه ، ونحن ولاة أمر الله في عباده » (5)

الكافي ج 1 ص 145 ك 3 ب 23 ح 7 .

« كنت عند أبي منصور المتطبب فقال : أخبرني رجل من أصحابي قال : كنت أنا وابن أبي العوجاء وعبدالله بن المقفع في المسجد الحرام فقال ابن المقفع : ترون هذا الخلق - وأوماً بيده إلى موضع الطواف - ما منهم أحد أوجب له اسم الانسانية إلا ذلك الشيخ الجالس » يعني أبا عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام « فأما الباقر فرعاع وبهائم ، فقال ابن أبي العوجاء : وكيف أوجبت هذا الاسم لهذا الشيخ دون هؤلاء ؟ قال : لأنني رأيت عنده ما لم أراه عندهم فقال له ابن أبي العوجاء : لا بد من اختبار ما قلت فيه منه ، قال : فقال له ابن المقفع : لا تفعل ، فاني أخاف ان يفسد عليك ما في يدك فقال : ليس ذا رأيك ولكن تخاف أن يضعف رأيك عندي في اجلالك إياه المحل الذي وصفت : فقال ابن المقفع : أما إذا توهمت علي هذا فقم إليه وتحفظ ما استطعت من الزلل ولا تثني عنانك إلى استرسال فيسلمك إلى عقاب وسمه مالك أو عليك ، قال : فقام ابن أبي العوجاء وبقيت أنا وابن المقفع جالسين فلما رجع إلينا ابن أبي العوجاء قال : ويحك يا ابن المقفع ما هذا ببشر وإن كان في الدنيا روحاني يتجسد إذا شاء ظاهراً ويتروح إذا شاء باطناً فهو هذا فقال له : وكيف ذلك ، قال : جلست إليه فلما لم يبق عنده غيري ابتدأني فقال : إن يكن الأمر على ما يقول هؤلاء وهو على ما يقولون - يعني أهل الطواف - فقد سلموا وعطبتهم وإن يكن الأمر على ما تقولون وليس كما تقولون فقد استويتهم وهم ، فقلت له يرحمك الله وأي شيء نقول وأي شيء يقولون ؟ ما قولي [قولنا] وقولهم إلا واحد ، فقال : وكيف يكون قولك وقولهم واحداً ؟ وهم يقولون : إن لهم معاداً وثواباً وعقاباً ويدينون بأن في السماء إلهاً وأنها عمران وأنتم تزعمون أن السماء خراب ليس فيها أحد ، قال : فاغتنمتها منه فقلت له ما منعه ان كان الأمر كما يقولون ان يظهر لخلقهم ويدعوهم إلى عبادته حتى لا يختلف منهم اثنان ، ولم احتجب عنهم وأرسل إليهم الرسل ؟ ولو باشرهم بنفسه كان أقرب إلى الايمان به ؟

ص: 388

فقال لي : ويلك وكيف احتجب عنك من أراك قدرته في نفسك . نشؤك ولم تكن وكبرك بعد صغرك وقوتك بعد ضعفك وضعفك بعد قوتك وسقمك بعد صحتك وصحتك بعد سقمك ورضاك بعد غضبك وغضبك بعد رضاك وحنك بعد فرحك ، وفرحك بعد حزنك ، وحبك بعد بغضك ، وبغضك بعد حبك وعزيمك بعد أناتك ، وأناتك بعد عزيمك ، وشهوتك بعد كراحتك ، وكراحتك بعد شهوتك ، ورغبتك بعد رهبتك ورهبتك بعد رغبتك ، ورجاك بعد يأسك ، ويأسك بعد رجائك ، وخاطرك بما لم يكن في وهمك ، وعزوب ما أنت معتقده عن ذهنك ، وما زال يعدد علي قدرته التي هي في نفيسي التي لأدفعها حتى ظننت انه سيظهر فيما بيني وبينه »

الكافي ج 1 ص 74 ك 3 ب 1 ح 2 .

« كنت في مجلس أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه عمرو بن عبيد فقال له : جعلت فداك قول الله تبارك وتعالى : « ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى » ما ذلك الغضب ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : هو العقاب يا عمرو وانه من زعم ان الله قد زال من شيء إلى شيء فقد وصفه صفة مخلوق وان الله تعالى لا يستغزه شيء فيغيره »

الكافي ج 1 ص 110 ك 3 ب 14 ح 5 .

(كيف علم الله -) انظر البداء

« كيف يعبد العبد ربه وهو لا يراه ؟ فوقع عليه السلام : يا أبا يوسف جل سيدي ومولاي والمنعم علي وعلى آبائي أن يرى ، قال : وسألته : هل رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ربه ؟ فوقع عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى أرى رسوله بقلبه من نور عظمتته ما أحب » (11)

الكافي ج 1 ص 95 ك 3 ب 9 ح 1 .

« لأقول : انه قائم فأزيله عن مكانه ، ولأأحدّه بمكان يكون فيه ولأأحدّه أن يتحرك في شيء من الأركان والجوارح ، ولأأحدّه بلفظ شق فم ، ولكن كما قال [الله] تبارك وتعالى : « كن فيكون » بمشيئته من غير تردد في نفس ، صمداً فرداً ، لم يحتج إلى شريك يذكر له ملكه ، ولا يفتح له أبواب علمه » (7)

الكافي ج 1 ص 125 ك 3 ب 19 ح 2 .

« لا تدركه الأبصار » قال : إحاطة الوهم ألا ترى إلى قوله : « قد جائكم بصائر من ربكم » ليس يعني بصر العيون « فمن

أبصر فلنفسه « ليس يعني من البصر بعينه « ومن عمى فعليها » ليس يعني عمى العيون إنما عني إحاطة الوهم كما يقال : فلان بصير بالشعر ، وفلان بصير بالفقه ، وفلان بصير بالدراهم ، وفلان بصير بالثياب ، الله أعظم من أن يُرى بالعين « (6)

الكافي ج 1 ص 98 ك 3 ب 9 ح 9 .

« لاتدرکه الأبصار وهو يدرك الأبصار ؟ فقال : يا أبا هاشم أوهام القلوب أدق من أبصار العيون ، أنت قد تدرك بوهمك السند والهند والبلدان التي لم تدخلها ، ولاتدرکه ببصرک وأوہام القلوب لاتدرکه فكيف أبصار العيون ؟ ! « (5)

الكافي ج 1 ص 99 ك 3 ب 9 ح 11 .

« لا-جبر ولا-تقويض ولكن أمر بين أمرين ، قال : قلت : وما أمر بين أمرين ؟ قال : مثل ذلك ، رجل رأته على معصية فنهيته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت أنت الذي أمرته بالمعصية « (6)

الكافي ج 1 ص 160 ك 3 ب 30 ح 13 .

« لا يكون شيء إلا ما شاء الله وأراد وقدر وقضى قلت : ما معنى شاء ؟ قال : ابتداء الفعل ، قلت : ما معنى قدر ؟ قال : تقدير الشيء من طوله وعرضه ، قلت : ما معنى قضى ؟ قال : إذا قضى أمضاه ، فذلك الذي لا مرد له « (7)

الكافي ج 1 ص 150 ك 3 ب 26 ح 1 .

« لا يكون شيء في الأرض ولا في السماء إلا بهذه الخصال السبع : بمشيئة وإرادة وقدر وقضاء وإذن وكتاب وأجل ، فمن زعم انه يقدر على تقض واحدة فقد كفر « (6)

الكافي ج 1 ص 149 ك 3 ب 25 ح 1 .

« لا يكون شيء في السماوات ولا في الأرض إلا بسبع : بقضاء وقدر وإرادة ومشيئة وكتاب وأجل وإذن ، فمن زعم غير هذا فقد كذب على الله أو ردّ على الله عزوجل « (7)

الكافي ج 1 ص 149 ك 3 ب 25 ح 2 .

« لم يزل الله عزوجل ربنا والعلم ذاته ولا معلوم والسمع ذاته ولا مسموع والبصر ذاته ولا مبصر والقدرة ذاته ولا مقدور ، فلما أحدث الأشياء وكان المعلوم وقع العلم منه على المعلوم والسمع على المسموع

والبصر على المبصر والقدرة على المقدور ، قال : قلت : فلم يزل الله متحركاً ؟ قال : فقال : تعالى الله [عن ذلك] إن الحركة صفة محدثة بالفعل ، قال : قلت : فلم يزل الله متكلماً قال : فقال : إن الكلام صفة محدثة ليست بأزلية ، كان الله عزوجل ولا متكلم « (6)

الكافي ج 1 ص 107 ك 3 ب 12 ح 1 .

« لم يزل الله مريداً ؟ قال : إن المريد لا يكون إلا لمراد معه ، لم يزل [الله] عالماً قادراً ثم أراد « (6)

الكافي ج 1 ص 109 ك 3 ب 14 ح 1 .

« لما أسري بي إلى السماء بلغ بي جبرئيل مكاناً لم يطأه قط جبرئيل فكشف له فأراه الله من نور عظمته ما أحب « (8/م)

الكافي ج 1 ص 98 ك 3 ب 9 ح 8 .

« لو اجتمع أهل السماء والأرض أن يصفوا الله بعظمته لم يقدروا « (4)

الكافي ج 1 ص 102 ك 3 ب 10 ح 4 .

(لو علم الناس ما في القول بالبداء -)

انظر البداء

« ليس لله على خلقه أن يعرفوا وللخلق على الله أن يعرفهم ، ولله على الخلق إذا عرفهم أن يقبلوا « (6)

الكافي ج 1 ص 164 ك 3 ب 34 ح 1 .

(ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة -)

انظر الجمعة

« ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم « (6)

الكافي ج 1 ص 164 ك 3 ب 34 ح 3 .

« ما معنى الواحد ؟ فقال : إجماع الألسن عليه بالوحدانية كقوله تعالى : « ولئن سألتهم من خلقهم ليقولنَّ الله » « (9)

الكافي ج 1 ص 118 ك 3 ب 16 ح 12 .

« ما من قبض ولا بسط إلا والله فيه مشيئة وقضاء وابتلاء « (6)

الكافي ج 1 ص 152 ك 3 ب 27 ح 1 .

« ما يكون من نجوى ثلاثة(1) إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم » فقال : هو واحد وأحدي الذات بائن من خلقه ، وبذاك

ص: 391

1- تأتي بتفاوت في النجوى مع بيان نزولها في الذين تعاهدوا على غضب الخلافة

وصف نفسه ، « وهو بكل شيء محيط » بالاشراف والاحاطة والقدرة « لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر » بالاحاطة والعلم لا بالذات لأن الأماكن محدودة تحويها حدود أربعة فاذا كان بالذات لزمتها الحواية(1)» (6)

الكافي ج 1 ص 126 ك 3 ب 19 ح 5 .

« المشيئة محدثة » (6)

الكافي ج 1 ص 110 ك 3 ب 14 ح 7 .

« المعرفة من صنع من هي ؟ قال : من صنع الله ، ليس للعباد فيها صنع » (6)

الكافي ج 1 ص 163 ك 3 ب 32 ح 2 .

« من الامور امور موقوفة عند الله يقدم منها ما يشاء ويؤخر منها ما يشاء » (5)

الكافي ج 1 ص 147 ك 3 ب 24 ح 7 .

« من زعم ان الله من شيء أو في شيء أو على شيء فقد كفر ، قلت : فسر لي ؟ قال : أعني بالحواية(2) من الشيء له أو بامسالك له أو من شيء سبقه » (6)

الكافي ج 1 ص 128 ك 3 ب 19 ح 9 .

« من زعم ان الله من شيء فقد جعله محدثاً ، ومن زعم انه في شيء فقد جعله محصوراً ، ومن زعم انه على شيء فقد جعله محمولاً » (غ)

الكافي ج 1 ص 128 ك 3 ب 19 ذيل ح 9 .

« من زعم ان الله يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله ، ومن زعم ان الخير والشر بغير مشيئة الله فقد اخرج الله من سلطانه ومن زعم ان المعاصي بغير قوة الله فقد كذب على الله ، ومن كذب على الله أدخله الله النار » (6)

الكافي ج 1 ص 158 ك 3 ب 30 ح 6 .

« من زعم أن الله يأمر بالفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم ان الخير والشر إليه فقد كذب على الله » (6)

الكافي ج 1 ص 156 ك 3 ب 30 ح 2 .

« من عبد الله بالتوهم فقد كفر ومن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ومن عبد الاسم والمعنى فقد أشرك ، ومن عبد المعنى

- 1- حوى يحوي حوايه وحيًا: الشي ء جمعه (المنجد) . وفي المجمع حوى الشي ء إذا أحاط به من جهاته
- 2- قوله (بالحوايه من الشي ء له) : تفسير لقوله في شي ء ، وقوله (أو بامساك له) : تفسير لقوله على شي ء ، وقوله (أو من شي ء سبقه)
تفسير لقوله من شي ء (المرآت)

بايقاع الأسماء عليه بصفاته التي وصف بها نفسه فعقد عليه قلبه ونطق به لسانه في سرائره وعلايته فأولئك أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام حقاً، وفي حديث آخر: أولئك هم المؤمنون حقاً» (6)

الكافي ج 1 ص 87 ك 3 ب 5 ح 1 .

« من لم يعرف شيئاً هل عليه شيء؟ قال: لا » (6)

الكافي ج 1 ص 164 ك 3 ب 34 ح 2 .

« من نظر في الله كيف هو؟ هلك » (6)

الكافي ج 1 ص 93 ك 3 ب 8 ح 5 .

« نحن المثاني (1) الذي أعطاه الله نبينا محمداً صلى الله عليه وآله ونحن وجه الله نتقلب في الأرض بين أظهركم (2) ونحن عين الله في خلقه ويده المبسوطة بالرحمة على عباده ، عرفنا من عرفنا وجهلنا من جهلنا وإمامة المتقين » (5)

الكافي ج 1 ص 143 ك 3 ب 23 ح 3 .

« ندعو الناس إلى هذا الأمر؟ فقال: لا (3) يا فضيل ان الله إذا أراد بعبد خيراً أمر ملكاً فأخذ بعنقه فأدخله (4) في هذا الأمر طائعاً أو كارهاً » (6)

الكافي ج 1 ص 167 ك 3 ب 35 ح 4 .

الكافي ج 2 ص 213 ك 5 ب 94 ح 3 .

« نعبد الرحمن الرحيم الواحد الأحد الصمد؟ قال: فقال: ان من عبد الاسم دون المسمى بالأسماء أشرك وكفر وجحد ولم يعبد شيئاً بل عبد الله الواحد الأحد الصمد المسمى بهذه الأسماء دون الأسماء ان الأسماء صفات وصف بها نفسه » (5)

الكافي ج 1 ص 87 ك 3 ب 5 ح 3 .

« وصفت لأبي ابراهيم عليه السلام قول هشام بن سالم الجواليقي وحكى له قول هشام بن الحكم انه جسم فقال: ان الله تعالى

ص: 393

1- أي نحن الذين قرنتنا النبي صلى الله عليه وآله إلى القرآن وأوصى بالتمسك بالقرآن وينا . وأخبر أمته بأن لانفترق حتى نرد على الحوض (المجمع)

2- بين أظهركم أي أوساطكم (المجمع)

3- كلمة (لا) ليست في موضع من الكافي

4- في موضع من الكافي (حتى أدخله)

لا يشبهه شيء، أي فحش أو خنى (1) أعظم من قول من يصف خالق الأشياء بجسم أو صورة أو بخلقه أو بتحديد وأعضاء، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً» (7)

الكافي ج 1 ص 105 ك 3 ب 11 ح 4.

« وصفت لأبي الحسن عليه السلام قول هشام الجواليقي وما يقول في الشاب الموفق ووصفت له قول هشام بن الحكم فقال: ان الله لا يشبهه شيء » (7)

الكافي ج 1 ص 106 ك 3 ب 11 ح 8.

« ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها » قال: نحن والله الأسماء الحسنى التي لا يقبل الله من العباد عملاً إلا بمعرفتنا » (6)

الكافي ج 1 ص 143 ك 3 ب 23 ح 4.

« وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يتبين لهم ما يتقون » قال: حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه (2)، وقال: « فألهمها فجورها وتقويها » قال: بين لها ما تأتي وما تترك، وقال « إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً » قال: عرفناه إما آخذ وإما تارك وعن قوله: « وإما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى » قال: عرفناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون = وفي رواية بينا لهم » (6)

الكافي ج 1 ص 163 ك 3 ب 32 ح 3.

الكافي ج 1 ص 163 ك 3 ب 32 ذيل ح 5.

« ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى » ما ذلك الغضب؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: هو العقاب يا عمرو، انه من زعم ان الله قد زال من شيء إلى شيء فقد وصفه صفة مخلوق، وان الله تعالى لا يستفزه شيء فيغيره » (5)

الكافي ج 1 ص 110 ك 3 ب 14 ذيل ح 5.

« وهديناه النجدين » قال: نجد الخير والشر » (6)

الكافي ج 1 ص 163 ك 3 ب 32 ح 4.

(هدى من في السماء وهدى من في الأرض -) تقدم تحت عنوان (عن قول الله عز وجل الله نور السماوات الخ)

« هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً » فقال: كان

ص: 394

الكافي ج 1 ص 147 ك 3 ب 24 ذيل ح 5 .

« هل جعل في الناس أداة ينالون بها المعرفة؟ قال : فقال : لا ، قلت : فهل كلفوا المعرفة؟ قال : لا ، على الله البيان « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » قال : وسألته عن قوله : « وما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون » قال : حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه » (6)

الكافي ج 1 ص 163 ك 3 ب 32 ح 5 .

« هل رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ربه؟ فوقع عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى أرى رسوله بقلبه من نور عظمته ما أحب » (11)

الكافي ج 1 ص 95 ك 3 ب 9 ذيل ح 1 .

« هل كان الله عز وجل عارفاً بنفسه قبل أن يخلق الخلق؟ قال : نعم ، قلت : يراها ويسمعها؟ قال : ما كان محتاجاً إلى ذلك لأنه لم يكن يسألها ولا يطلب منها ، هو نفسه ونفسه هو ، قدرته نافذة فليس يحتاج أن يسمى نفسه ، ولكنه اختار لنفسه أسماء لغيره يدعوه بها لأنه إذا لم يدع باسمه لم يعرف ، فأول ما اختار لنفسه العلي العظيم لأنه أعلى الأشياء كلها ، فمعناه الله واسمه العلي العظيم هو أول أسمائه ، علا على كل شيء » (8)

الكافي ج 1 ص 113 ك 3 ب 15 ح 2 .

« هل للعباد من الاستطاعة شيء؟ قال : فقال لي : إذا فعلوا الفعل كانوا مستطيعين بالاستطاعة التي جعلها الله فيهم ، قال : قلت : وما هي؟ قال : الآلة مثل الزاني(1) إذا زنى كان مستطيعاً للزنا حين زنى ولو انه ترك الزنا ولم يزن كان مستطيعاً لتركه إذا ترك؟ قال ثم قال : ليس له من الاستطاعة قبل الفعل قليل ولا كثير ولكن مع الفعل والترك كان مستطيعاً قلت : فعلى ماذا يعذبه؟ قال : بالحجة البالغة والآلة التي ركب فيهم ، ان الله لم يجبر أحداً على معصيته ولا أراد إرادة حتم الكفر من أحد ولكن حين كفر كان في إرادة الله ان يكفروهم في إرادة الله وفي علمه أن لا يصيروا إلى شيء من الخير ، قلت : أراد منهم أن يكفروا؟ قال :

ص: 395

ليس هكذا أقول ولكني أقول : علم انهم سيكفرون ، فأراد الكفر لعلمه فيهم وليست هي إرادة حتم إنما هي إرادة اختيار « (6)

الكافي ج 1 ص 162 ك 3 ب 31 ح 3 .

(هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس -) انظر البداء

« يا أبا حمزة إن الله لا يوصف بمحدودية ، عظم ربنا عن الصفة ، فكيف يوصف بمحدودية من لا يحد ولا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير » (4)

الكافي ج 1 ص 100 ك 3 ب 10 ح 2 .

« يا ابن آدم لو أكل قلبك طائر لم يشبعه وبصرك لو وضع عليه خرق ابرة لغطاه تريد أن تعرف بهما ملكوت السماوات والأرض ، ان كنت صادقاً فهذه الشمس خلق من خلق الله فان قدرت أن تملأ عينيك منها فهو كما تقول » (6)

الكافي ج 1 ص 93 ك 3 ب 8 ح 8 .

« يا ثابت : ما لكم وللناس كفوا عن الناس ولا تدعوا أحداً إلى أمركم فوالله لو أن أهل السماوات وأهل الأرضين اجتمعوا على أن يهدوا عبداً يريد الله ضلالتة ما استطاعوا على ان يهدوه ولو أن أهل السماوات وأهل الأرضين اجتمعوا على أن يضلوا عبداً يريد الله هدايته ما استطاعوا أن يضلوه كفوا عن الناس ولا يقول أحد [هذا] عمي وأخي وابن عمي وجاري فان الله إذا أراد بعبد خيراً طيب روحه فلا يسمع معروفاً إلا عرفه ولا منكرًا إلا أنكره ثم يقذف الله في قلبه كلمة يجمع بها أمره » (6)

الكافي ج 1 ص 165 ك 3 ب 35 ح 1 .

الكافي ج 2 ص 213 ك 5 ب 94 ح 2 بتفاوت .

« يا ثابت ما لكم وللناس ، كفوا عن الناس ولا تدعوا أحداً إلى أمركم فوالله لو أن أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا على أن يضلوا عبداً يريد الله هداية ما استطاعوا كفوا عن الناس ولا يقول أحدكم : أخي وابن عمي وجاري ، فان الله عز وجل إذا أراد بعبد خيراً طيب روحه ، فلا يسمع بمعروف إلا عرفه ولا بمنكر إلا أنكره ثم يقذف الله في قلبه كلمة يجمع بها أمره » (6)

الكافي ج 2 ص 213 ك 5 ب 94 ح 2 .

الكافي ج 1 ص 165 ك 3 ب 35 ح 1 بتفاوت .

« يا زياد إياك والخصومات فانها

تورث الشك وتهبط العمل وتردى (1) صاحبها وعسى أن تكلم بالشيء فلا يغفر له انه كان فيما مضى قوم تركوا علم ما وكلوا به وطلبوا علم ما كفه حتى انتهى كلامهم إلى الله فتحيروا حتى ان كان الرجل ليدعى من بين يديه فيجيب من خلفه ويدعى من خلفه فيجيب من بين يديه . وفي رواية اخرى حتى تاهوا (2) في الأرض « (5)

الكافي ج 1 ص 92 ك 3 ب 8 ح 4 .

« يا محمد ان الناس لا يزال بهم المنطق حتى يتكلموا في الله فاذا سمعتم ذلك فقولوا : لا إله إلا الله الواحد الذي ليس كمثلته شيء » (6)

الكافي ج 1 ص 92 ك 3 ب 8 ح 3 .

« يا يونس لا تنقل بقول القدرية (3) فان القدرية لم يقولوا بقول أهل الجنة ولا بقول أهل النار ولا بقول إبليس فان أهل الجنة قالوا : « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله » وقال أهل النار : « ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين » وقال إبليس : « رب بما أغويتني » فقلت : والله ما أقول بقولهم ولكني أقول : لا يكون إلا بما شاء الله وأراد وقدر وقضى ، فقال : يا يونس ليس هكذا لا يكون إلا ما شاء الله وأراد وقدر وقضى ، يا يونس تعلم ما المشيئة ؟ قلت : لا ، قال : هي الذكر الأول (4) فتعلم ما الارادة ؟ قلت : لا ، قال هي العزيمة على ما يشاء فتعلم ما القدر قلت : لا ، قال : هي الهندسة (5) ووضع الحدود من البقاء

ص: 397

1- أي تهلك وتفسد

2- تاه في الأرض : أي ذهب متحيراً وضلّ (لسان العرب)

3- القدرية : هم المنسوبون إلى القدر ويزعمون ان كل عبد خالق فعله ولا يرون المعاصي والكفر بتقدير الله ومشيتته فنسبوا إلى القدر لأنه بدعتهم وضاللتهم وفي شرح المواقف قيل القدرية هم المعتزلة لإسناد أفعالهم إلى قدرتهم وفي الحديث (لا يدخل الجنة قدري) وهو الذي يقول لا يكون ما شاء الله ويكون ما شاء إبليس (المجمع)

4- قوله هي الذكر الأول : الاثبات مجملًا في لوح المحو والاثبات وقيل : العلم القديم (المرآت)

5- الهندس : وهو مشتق من الهنداز وهي فارسية أصلها « آوانداز » فصيرت الزاي سيناً لأنه ليس في شيء من كلام العرب زاي بعد الدال والاسم الهندسة (لسان العرب) . وقال في المرآت : الهندسة على وزن دحرجة مأخوذ من الهنداز « معرب انداز » والهندسة « معرب اندازه »

والفناء ، قال : ثم قال : والقضاء هو الابرام واقامة العين ، قال : فاستأذنته أن أقبل رأسه وقلت : فتحت لي شيئاً كنت عنه في غفلة « (8)

الكافي ج 1 ص 157 ك 3 ب 30 ح 4 .

« يجوز أن يقال لله (1) : أنه شيء ؟ قال : نعم ، يخرج من الحديد حد التعطيل وحد التشبيه « (9)

الكافي ج 1 ص 82 ك 3 ب 2 ح 2 .

الكافي ج 1 ص 85 ك 3 ب 2 ح 7 .

« يسلك بالسعيد في طريق الأشقياء حتى يقول الناس : ما أشبه بهم بل هو منهم ثم يتداركه السعادة وقد يسلك بالشقي طريق السعداء حتى يقول الناس : ما أشبهه بهم ، بل هو منهم ثم يتداركه الشقاء أن من كتبه الله سعيداً وان لم يبق من الدنيا إلا فواق (2) ناقة ختم له بالسعادة « (6)

الكافي ج 1 ص 154 ك 3 ب 28 ح 3 .

التودد

(التودد إلى الناس -) انظر العشرة

(التودد نصف العقل -) انظر العشرة

التوديع

انظر الوداع

التور

* «التور» (3)

(دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام وبين يديه تور ماء -) انظر الاجاص

التوراة

* «التوراة» (4)

(ان في التوراة مكتوباً أن بيوتي)

ص: 398

1- في موضع من الكافي (أيجوز أن يقال ان الله شيء الخ) وتقدم تحت عنوانه

2- الفواق : ما بين الحلبتين من الوقت وقيل ما بين فتح يد الحالب وقبضتها على الضرع (لسان العرب ، المنجد الأبجدي)

3- التور : إناء يشرب فيه (الصحاح)

4- (التوراة) كتاب من الكتب الإلهية المنزلة ، أنزله الله سبحانه تعالى على كليمه موسى على نبينا (وآله) وعليه الصلاة والسلام على اللغة العبرية لكن اليهود قد بدلوا بعده وحرقوه لاسيما ما يبدوونه من المعربات فيها وهي ثلاث نسخ مختلفة الالفاظ متقاربة المعنى إلا يسيراً ، أحدها تسمى توراة السبعين وهي التي اتفق عليها اثنان وسبعون من أحبارهم وذلك ان بعض ملوك اليونان سأل من بعض ملوك اليهود أن يرسل إليه جمعاً من حفاظ التوراة فأرسل إليه اثنين وسبعين حبراً فاخلى كل اثنين منهم في بيت ووكّل بهم كتاباً وتراجمة فكتبوا التوراة بلسان اليونان ثم قابل بين نسخهم الستة والثلاثين فكانت مختلفة اللفظ متحدة المعنى فعلم انهم صدقوا ونصحوا ، وهذه النسخ ترجمت بعد بالسرياني ثم بالعربي . والثاني نسخة اليهود من القرائين والرهبانيين والثالثة نسخة السامرة الخ (كشف الظنون)

انظر المساجد

(ان في التوراة مكتوباً يا ابن آدم اذكرني حين تغضب -) انظر الغضب

(إن كان الحاكم إذا أتاه أهل التوراة -)

انظر الحاكم

(ان مما أوحى الله إلى موسى عليه السلام وأنزل عليه في التوراة -) انظر التوحيد

(في التوراة مكتوب فيما ناجى الله عزوجل به -) انظر المداراة

(في التوراة مكتوب يا ابن آدم تفزع . . -)

انظر العبادة

(مكتوب في التوراة ابن آدم كن كيف . . -)

انظر القناعة

(مكتوب في التوراة اشكر من أنعم عليك . . -) انظر الشكر

(مكتوب في التوراة التي لم تغير . . -)

انظر الدعاء

(مكتوب في التوراة أنا الله قاتل -)

انظر الزنا

(مكتوب في التوراة فيما ناجى الله عزوجل به موسى عليه السلام يا موسى امسك غضبك . . -) انظر الغضب

(مكتوب في التوراة كفالة ندامة -)

انظر الكفالة

« نزلت التوراة في ست مضت من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثني عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمانى عشرة

مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر » (6)

الكافي ج 4 ص 157 ك 14 ب 69 ح 5 .

الفقيه ج 2 ص 102 ب 53 ح 12 .

التهديب ج 4 ص 193 ب 47 ح 7 .

(ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل -)

انظر الحجة

التورث

انظر الارث

(اغزوا تورثوا . .) انظر الجهاد

التورط

*«التورط»(1)

(من تورط في الامور . . -) انظر الامور

التورك

*«التورك»(2)

« ولا تتورك فان الله عزوجل قد عذب

ص: 399

1- ورطه وأورطه : ألقاه في الورطة وأوقعه فيما لا خلاص له منه (المنجد)

2- التورك : تورك اعتمد على وركه (المنجد) يعنى بران خود تكيه نمود

قوماً على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة» (6)

الفقيه ج 1 ص 198 ب 45 ذيل ح 2 .

التورث

انظر الارث

التوسد

*«التوسد»(1)

(إذا توسد الرجل . . -) انظر الفراش

التوسعة

(ربما اطعمنا الفراني . . إلى أن قال . . فاذا وسّع علينا وسّعنا . . -) انظر الطعام

(صاحب النعمة يجب عليه التوسعة -)

انظر العيال

(عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع . . -) انظر العيال

(المؤمن يأخذ بأدب الله عزوجل إذا وسّع عليه اتّسع -) انظر العيال

(ينبغي للرجل أن يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته . . -) انظر العيال

التوسل

*«التوسل»(2)

« ان أفضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله ، والجهد في سبيل الله ، وكلمة الاخلاص فانها الفطرة ، واقام الصلاة فانها الملة (3) ، وايتاء الزكاة فانها من فرائض الله عزوجل والصوم فانه جنة من عذابه ، وحج البيت فانه منفاة(4) للفقير ومدحضة(5) للذنب وصللة الرحم فانها مثراة(6) في المال ومنسأة في الأجل ، وصدقة السر فانها تطفىء الخطيئة وتطفىء غضب الله عزوجل ، وصنایع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع(7) الهوان ألا فاصدقوا فان الله مع الصادقين ، وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان ألا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة ، ألا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة(8) ألا وقولوا خيراً تعرفوا

- 1- يأتي في الوسادة أيضاً . وهي المخدة
- 2- التوسل : أي التقرب
- 3- المِلة : الشريعة والدين وقيل : هي معظم الدين وجملة ما يجىء به الرسل (لسان العرب)
- 4- منفاة : أي مظنة لدفعه (المجمع)
- 5- مدحضة : أي مبطل (المجمع)
- 6- مثرة : أي مكثرة (المجمع)
- 7- مصارع القوم : حيث قُتلوا (لسان العرب)
- 8- قوله مخزاة : يقرأ على صيغة اسم المفعول من الخزي بالكسر وهو الذل والهوان والمقت (المجمع)

به واعملوا به تكونوا من أهله ، وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم ، وصلوا أرحام من قطعكم ، وعودوا بالفضل على من حرمكم » (1)

الفقيه ج 1 ص 131 ب 29 ح 14 .

(ما توسل إليّ أحد -) انظر السؤال

التوسيط

(إذا وسّط الرجل -)

انظر الصلاة على الميت

التوشح

*«التوشح»(1)

(الارتداء فوق التوشح -) انظر القميص

(عن الرجل يؤم يقوم هل يجوز له أن يتوشح -) انظر الجماعة

(لا ينبغي أن تتوشح -) انظر القميص

التوضأ

انظر الوضوء

التوطن

(إني قد وطّنت نفسي على لزوم الحج -)

انظر الحج

(الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فأوطن -) انظر الربا

(ووطن نفسك على حسن الصحابة -)

انظر السفر

التوفي

(الله يتوفى الأنفس -) انظر الموت

(الأمة إذا توفى عنها زوجها -)

انظر العدة

(ان ابنتي توفيت -) انظر النيابة

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في مرضه الذي توفى فيه -) انظر علي ابن أبي طالب عليه السلام

(ان علياً عليه السلام لما توفى عمر -) انظر العدة

(ان علي بن السري توفى -)

انظر الوصية

(ايما امرأة طلقت ثم توفى -) انظر العدة

(توفى رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام . . -) انظر الحيل في الأحكام

(توفى رجل وترك جدتين . . -)

انظر الارث

(رجل توفى وترك امرأته . . -)

انظر الارث

(سألتني رجل عن امرأة توفيت ولم

ص: 401

1- وشح الرجل بثوبه أو إزاره وهو ان يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم (المجمع)

تحجج . . -) انظر الحج

(عدة الأمة إذا توفى -) انظر العدة

(عدة الأمة التي يتوفى . . -) انظر العدة

(عن امرأة توفى عنها . . -) انظر العدة

(عن الأمة يتوفى عنها . . -) انظر العدة

(عن الرجل يتوفى أتقلم . . -)

انظر المييت

(عن عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها -)

انظر العدة

(عن التي توفى عنها زوجها أتحنج قال نعم -) انظر الحج

(عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحنج -) انظر الحج

(عن المرأة يتوفى -) انظر العدة

(في امرأة توفى عنها زوجها ولم يمسهها -)

انظر العدة

(في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها -)

انظر المهر

(في امرأة توفيت وتركت -) انظر الارث

(في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد -)

انظر الارث

(في رجل توفى فأوصى إلى رجل . . -)

انظر الوصية

(في رجل توفى فترك جارية . . -)

انظر الوصية

(في رجل توفى قبل أن يدخل بامرأته -)

انظر المهر

(في رجل توفى وترك امرأته -)

انظر الارث

(في رجل توفى وترك مالا -)

انظر الارث

(في رجل توفى وله جارية قد -)

انظر الجارية

(في رجل توفى وله سرية لم يعتقها -)

انظر ام الولد

(في رجل طلق امرأته ثم توفى -)

انظر العدة

(في الغائب عنها زوجها إذا توفى -)

انظر العدة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت -) انظر المكاتبة

(لما توفى طاهر بن رسول الله -)

انظر الولد

(المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها -)

انظر التزويج

1- الوفّر من المال والمتاع : الكثير الواسع وقيل : هو العام من كل شيء (لسان العرب)

(الحج أشهر - إلى أن قال - فمن أراد الحج وقر شعره -) انظر الحج

(كم أوفر شعري -) انظر الشعر

(مرني كم أوفر شعري -) انظر الشعر

(من أراد العمرة وقر شعره شهراً -)

يأتي في الحج تحت عنوان (الحج أشهر الخ)

(وقد يجزي الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهراً -) انظر الحج

التوفيق

*«التوفيق»(1)

(لا وفقكم الله لأضحى -) انظر الفطر

(لا وفقكم الله تعالى لصوم -)

انظر الفطر

(لا وفقكم الله لفطر -) انظر الفطر

(لا يوفق قاتل المؤمن -) انظر التوبة

(واياك نستعين استزادة من توفيقه -)

انظر القرآن تحت عنوان (أمر الناس الخ) .

التوقع

*«التوقع»(2)

(إذا رفع علمكم من بين اظهركم فتوقعوا الفرج -) انظر الحجة

التوقيت

*«التوقيت»(3)

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وّقت -)

انظر الأوقات

(حدثني عن العتيق أوقت وقتّه -)

انظر المواقيت

(في الرجل يوقت على نفسه -)

انظر الصوم

(وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العتيق -)

انظر الاحرام

(وقت رسول الله لأهل العراق -)

انظر الاحرام

(وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق -)

انظر المواقيت

(يا ثابت ان الله تبارك وتعالى قد كان وقت -) انظر الحجة

ص: 403

1- وفقه الله سبحانه للخير : ألهمه وهو من التوفيق (لسان العرب)

2- تَوَقَّع الأمر : انتظر حصوله (المنجد)

3- تقدم في الأوقات ويأتي في المواقيت والوقت ما يناسب المقام

التوقير

*«التوقير»(1)

(الايمان ما وقر في القلوب -)

انظر الاسلام تحت عنوان (ان الاسلام يشارك الخ)

(ليس منا من لم يوقر كبيرنا -)

انظر اجلال الكبير

(من عرف فضل كبير لسنه فوقه -)

انظر اجلال الكبير

(من مشى إلى صاحب بدعة فوقه -)

انظر البدعة

(من وقر بنخامته -) انظر المسجد

(من وقر ذا شبيهة -) انظر اجلال الكبير

(وقروا الحاج -) انظر الحج

التوقيع

*«التوقيع»(2)

(خرج توقيع بخطه -) انظر الحجة

التوقيعات

(خرج في توقيعات صاحب الزمان -)

انظر الحجة

التوكل

*«التوكل»(3)

(إذا خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت على الله -) انظر الدعاء

« ان الغنى والعز يجولان ، فاذا ظفراً بموضع التوكل أوطنا » (6)

الكافي ج 2 ص 64 ك 5 ب 32 ح 3 .

« أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي ، عرفت ذلك من نيته ثم تكيده (4) السماوات والأرض ومن فيهن إلا- جعلت له المخرج من بينهن ، وما اعتصم عبد من عبادي بأحد من خلقي عرفت ذلك من نيته إلا قطعت أسباب السماوات والأرض من يديه وأسخت (5) الأرض من تحته ولم أبال بأي واد هلك » (6)

ص: 404

-
- 1- التوقير : أي التعظيم (المجمع)
 - 2- التوقيع : ما يوقع في الكتاب من الجواب (المجمع)
 - 3- التوكل : إظهار العجز والاعتماد على غيرك (لسان العرب) وفي معاني الأخبار في ذيل حديث فقلت : وما التوكل على الله فقال : العلم بأن المخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يعطى ولا يمنع ، واستعمال اليأس من الخلق ، فاذا كان العبد كذلك لم يعمل لأحد سوى الله ولم يرج ولم يخفف سوى الله ولم يطمع في أحد سوى الله فهذا هو التوكل
 - 4- (كاده يكيده كيداً) مكر به وخدعه (المنجد)
 - 5- في الوافي (أسخت الأرض من تحته) أي خسفتها به من الاساخة

الكافي ج 2 ص 63 ك 5 ب 32 ح 1 .

« أيما عبد أقبل قُبل (1) ما يحب الله عزوجل أقبل الله قُبل ما يحب ، ومن اعتصم بالله عصمه الله ومن أقبل الله قُبله (2) وعصمه لم يبال لو سقطت السماء على الأرض أو كانت نازلة نزلت على أهل الأرض فشملتهم بلية ، كان في حزب الله بالتقوى من كل بلية ، أليس الله عزوجل يقول : « ان المتقين في مقام أمين » (6)

الكافي ج 2 ص 65 ك 5 ب 32 ح 4 .

« خرجت (3) حتى انتهيت إلى هذا الحائط فاتكأت عليه فاذا رجل (4) عليه ثوبان أبيضان ، ينظر في تجاه وجهي (5) ، ثم قال : يا علي بن الحسين مالي أراك كئيباً حزيناً؟ أعلى الدنيا؟ فرزق الله حاضر للبر والفاجر ، قلت : ما على هذا أحزن وانه لكما تقول قال فعلى الآخرة؟ فوعد صادق يحكم فيه ملك قاهر - أو قال : قادر - قلت : ما على هذا أحزن وانه لكما تقول ، فقال : مم حزنتك؟ قلت : [مما] نتخوف من فتنة ابن الزبير (6) وما فيه الناس قال : فضحك ثم قال : يا علي بن الحسين هل رأيت أحداً دعا الله فلم يجبه؟ قلت : لا ، قال : فهل رأيت أحداً توكل على الله فلم يكفه؟ قلت : لا ، قال : فهل رأيت أحداً سئل الله فلم يعطه؟ قلت : لا ، ثم غاب عني » (4)

الكافي ج 2 ص 63 ك 5 ب 32 ح 2 .

ص: 405

- 1- يقال : أقبل قُبله أي قصد قصده (المنجد)
- 2- قُبله : أي قصده (لسان العرب) وقال في المرآت : المراد إقبال العبد نحو ما يحبه الله وكون ذلك مقصوده دائماً وإقبال الله نحو ما يحبه العبد توجيه أسباب ما يحبه العبد من مطلوبات الدنيا والآخرة
- 3- الخارج هو علي بن الحسين عليه السلام
- 4- يحتمل أن يكون الرجل هو الخضر عليه السلام
- 5- أي مقابل وجهي
- 6- ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير بن العوام أمه أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر كان من المبغضين لأُمير المؤمنين عليه السلام وكان يبغض بني هاشم ويلعن ويسب أمير المؤمنين عليه السلام وروى انه بقي أربعين يوماً لا يصلي على النبي في خطبته حتى إلتاث (أي إلتف) عليه الناس فقال ان له (صلى الله عليه وآله) أهل بيت سوء إذا ذكرته إشرأبت (أي مدّت) نفوسهم إليه وفروحو بذلك فلا أحب أن أقرّ عينهم بذلك قتله الحجاج بمكة (17) ج 2 سنة (73) وصلبه (الكني)

(قل توكلت على الحي الذي لا يموت -)

انظر الدعاء تحت عنوان (أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا نبي الله الغالب الخ)

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول اللهم منّ عليّ بالتوكل -) انظر الدعاء

(كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي -) انظر الدعاء تحت عنوان (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد الخ)

« كنا في مجلس (1) نطلب فيه العلم وقد نفذت نفقتي في بعض الأسفار فقال لي : بعض أصحابنا من تؤمل لما قد نزل بك ؟ فقلت : فلاناً فقال : إذا والله لا تسعف حاجتك ولا يبلغك أملك ولا تنجح طلبتك ، قلت : وما علمك رحمك الله ؟ قال : إن أبا عبد الله عليه السلام حدثني أنه قرأ في بعض الكتب ان الله تبارك وتعالى يقول : وعزتي وجلالي ومجدي وارتقاعي على عرشي لأقطعن أمل كل مؤمل (من الناس) غيري باليأس ولأكسوته ثوب المذلة عند الناس ولأنحينه من قربي ولأبعدته من فضلي ، أيؤمل غيري في الشدائد ؟ والشدائد بيدي ويرجو غيري ويقرع بالفكر باب غيري ؟ ! ويبيدي مفاتيح الأبواب وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني فمن ذا الذي أمّلتني لنوائبه فقطعتة دونها ؟ ! ومن ذا الذي رجاني لعظيمة فقطعت رجاءه مني ؟ ! جعلت آمال عبادي [عبدني] عندي محفوظة ، فلم يرضوا بحفظي وملاّت سماواتي ممن لا يمل من تسيحي وأمرتهم أن لا يغلقوا الأبواب بيني وبين عبادي ، فلم يثقوا بقولي ألم يعلم [أن] من طرقتة نائبة من نوابي أنه لا يملك كشفها أحد غيري إلا من بعد إذني ، فمالي أراداه لاهياً عني اعطيته بجودي ما لم يسألني ثم انتزعتة عنه فلم يسألني رده وسأل غيري ، أفيراني أبدأ بالعطاء قبل المسألة ثم أسأل فلا أجيب سألني ؟ ! أبخيل أنا فيبخلني عبدني ؟ ! أو ليس الجود والكرم لي ؟ ! أو ليس العفو والرحمة بيدي ؟ ! أو ليس أنا محل الآمال ؟ ! فمن يقطعها دوني ؟ أفلا يخشى المؤمنون أن يؤملوا غيري ، فلو أن أهل سماواتي وأهل أرضي أمّلوا جميعاً ثم اعطيت كل واحد منهم مثل ما أمل الجميع

ص: 406

1- الكائن : هو الحسين بن علوان

ما انتقص من ملكي مثل عضو ذرة وكيف ينقص ملك أنا قيمه ، فيا بؤساً للقائطين من رحمتي ويا بؤساً لمن عصاني ولم يراقبني «

الكافي ج 2 ص 66 ك 5 ب 32 ح 7 .

« كنت (1) مع موسى بن عبدالله (2) بينبع (3) وقد نذت نفقتي في بعض الأسفار ، فقال لي بعض ولد الحسين : من تؤمل (4) لما قد نزل بك ؟ فقلت : موسى بن عبدالله ، فقال : إذا لا تقضى حاجتك ثم لا تنجح (5) طلبتك ، قلت : ولمَ ذاك ؟ قال : لأنني قد وجدت في بعض كتب آبائي أن الله عزوجل يقول : - ثم ذكر مثله - (6) فقلت : يا ابن رسول الله أمل علي ، فأملأه علي ، فقلت : لا والله ما أسأله حاجة بعدها «

الكافي ج 2 ص 67 ك 5 ب 32 ح 8 .

(ليس شيء إلا وله حد - إلى أن قال - فما حد التوكل -) انظر اليقين

« من أحب أن يكون أتقى الناس فليتوكل على الله » (6)

الفقيه ج 4 ص 285 ب 174 ذيل ح 34 .

« من أعطى ثلاثاً لم يمنع ثلاثاً من أعطى الدعاء أعطى الاجابة ، ومن أعطى الشكر اعطى الزيادة ، ومن أعطى التوكل أعطى الكفاية ، ثم قال أتوت كتاب الله عزوجل : « ومن يتوكل على الله فهو حسبه » ؟ وقال : « لئن شكرتم لأزيدنكم » ؟ وقال : « أدعوني أستجب لكم » ؟ « (6)

الكافي ج 2 ص 65 ك 5 ب 32 ح 6 .

(وعزتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي -)

تقدم تحت عنوان (كنافي مجلس نطلب الخ)

ص: 407

1- الكائن : هو سعيد بن عبد الرحمن

2- هو موسى بن عبدالله بن الحسن ويأتي في الحجة إنشاء الله بعض أحواله تحت عنوان (أتينا خديجة بنت عمر الخ)

3- ينبع : حصن وقرية وهي لبني حسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام (المراد ملخصاً)

4- أمله أملاً وأمله تأملاً : رجاء (المنجد)

5- لا تنجح : أي لا تفوز ولا تنظر

6- يعني مثل ما تقدم تحت عنوان (كنافي مجلس نطلب فيه العلم الخ)

(وعلى الله فليتوكل المتوكلون -)

انظر الزراعة

« ومن يتوكل على الله فحسبه الله »

روضة الكافي ج 8 ص 82 ذيل ح 39 .

الفقيه ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44 .

« ومن يتوكل على الله فهو حسبه » فقال : التوكل على الله درجات منها أن تتوكل على الله في امورك كلها فما فعل بك كنت عنه راضياً ، تعلم أنه لا يألوك(1) خيراً وفضلاً وتعلم ان الحكم في ذلك له ، فتوكل على الله بتفويض ذلك إليه وثق به فيها وفي غيرها «(7)

الكافي ج 2 ص 65 ك 5 ب 32 ح 5 .

« ومن يتوكل على الله يوجهه الله »

الفقيه ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44 .

(هل رأيت أحداً توكل على الله فلم يكفه -)

تقدم تحت عنوان (خرجت الخ)

التوكيد

(صراط الذين أنعمت عليهم توكيد -)

انظر القراءة تحت عنوان (امر الناس الخ)

التوكيل

(ان الله تعالى يقول ما من شيء إلا وقد وكلت -) انظر الصدقة

(ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم -)

انظر الملائكة

(رجل وكل رجلاً بطلاق -) انظر الطلاق

(عن امرأة وكلت رجلاً -) انظر الوكالة

(عن رجل وکّل آخر -) انظر الوكالة

(في رجل وکّل آخر -) انظر الوكالة

(ما من أحد بحضره الموت إلا وکل به -)

انظر التلقين

(من وکّل رجلاً -) انظر الوكالة

(وکّل الله عزوجل بالحسين عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

التولية

(رجل وليّ مال یتيم -) انظر الیتيم

(عن رجل وليّ مال یتيم -) انظر الیتيم

(في امرأة ولّت أمرها رجلاً -)

انظر الوكالة

(في رجل وليّ مال یتيم -) انظر الیتيم

(في رجل ولّته امرأة -) انظر الوكالة

ص: 408

(فيمن تولى مال اليتيم -) انظر اليتيم

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود -)

انظر الحدود

(لما وليّ علي عليه السلام صعد المنبر -)

انظر الحجّة

(لو وليت أمر الناس -) انظر الطلاق

(لو وليت الناس -) انظر الطلاق

(وإذا تولى سعى -) انظر الفساد

التوهم

(من عبد الله بالتوهم فقد كفر -)

انظر التوحيد

الناء والهاء

التهاجر

(أيما مسلمين تهاجراً -) انظر الهجرة

التهامة

*«التهامة»(1)

(لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل التهامة -)

انظر النظر

(لا بأس بالنظر إلى شعور أهل تهامة -)

انظر النظر

التهجد

(ومن الليل فتهجد به نافلة لك -)

انظر الليل

(يا علي ثلاث درجات - إلى أن قال - والتهجد بالليل والناس نيام -) انظر الثلاثة

(يا علي ثلاث فرحات - إلى أن قال - والتهجد من آخر الليل -) انظر الثلاثة

التهلكة

(لو ان رجلاً أنفق - إلى أن قال - ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة -) انظر الاقتصاد

التهليل

(اكثروا من التهليل والتكبير -)

انظر الدعاء

« ثمن الجنة لا إله إلا الله والله أكبر » (6)

الكافي ج 2 ص 517 ك 6 ب 37 ح 1 .

(خير العبادة قول لا إله إلا الله -)

انظر الدعاء

« طوبى لمن قال من أمتك : « لا إله إلا الله وحده وحده وحده » (6)

الكافي ج 2 ص 517 ك 6 ب 38 ح 1 .

ص: 409

1- تهامة : اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، قيل : هي مشتقة من تهيم الحر اشتد مع ركود الريح لشدة حرها (المجمع)

« ما من شيء أعظم ثواباً من شهادة أن لا إله إلا الله . ان الله عزوجل لا يعد له شيء ولا يشركه في الأمور أحد » (5)

الكافي ج 2 ص 516 ك 6 ب 36 ح 1 .

« من خُتم له بلا إله إلا الله دخل الجنة ، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عزوجل دخل الجنة »
(6/م)

الفقيه ج 4 ص 135 ب 80 ح 1 .

« من صلى الغداة فقال قبل أن ينفذ (1) ركبته عشر مرات : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ويحيي ويميت [وهو حي لا يموت] بيده الخير وهو على كل شيء قدير » وفي المغرب مثلها ، لم يلق الله عزوجل عبد بعمل أفضل من عمله إلا من جاء بمثل عمله » (6/م)

الكافي ج 2 ص 518 ك 6 ب 39 ح 2 .

« من قال : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » كتب الله له ألف حسنة » (5)

الكافي ج 2 ص 518 ك 6 ب 40 ح 1 .

« من قال عشر مرات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت (2) وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير » كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم » (6)

الكافي ج 2 ص 518 ك 6 ب 39 ح 1 .

الفقيه ج 1 ص 221 ب 48 ح 1 .

« من قال في كل يوم عشر مرات « أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهاً واحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً » كتب الله له خمسة وأربعين ألف حسنة ومحا عنه خمسة وأربعين ألف سيئة ورفع له خمسة وأربعين ألف درجة » (6)

الكافي ج 2 ص 519 ك 6 ب 41 ح 1 .

« من قال في كل يوم : « لا إله إلا الله حقاً حقاً ، لا إله إلا الله عبودية ورقاً ، لا إله إلا الله إيماناً وصدقاً » أقبل الله عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة » (6)

ص : 410

1- نفص . . . نفصاً : الثوب حركه ليزول عنه الغبار ونحوه (المنجد) وفي بعض النسخ (يقبض) وفي آخر (ينقض)

2- جملة (ويميت ويحيي) ليست في الفقيه

الكافي ج 2 ص 519 ك 6 ب 43 ح 1 .

« من قال : (1) « لا إله إلا الله » باخلاص فهو بريء من الشرك ، ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ثم تلا هذه الآية « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » من شيعتك ومحبيك يا علي قال أمير المؤمنين عليه السلام : فقلت : يا رسول الله هذا لشيعتي ؟ قال : إي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون : « لا إله إلا الله محمد رسول الله علي بن أبي طالب حجة الله » فيؤتون بحلل خضر من الجنة وأكاليل (2) من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب (3) من الجنة ، فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك وإكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم إلى الجنة « لا يحزنهم الفزع الأكبر وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون » (4 - م)

الفقيه ج 4 ص 295 ب 176 ذيل ح 72 .

« من قال : « لا إله إلا الله » غرست له شجرة في الجنة من ياقوتة حمراء ، منبتها في مسك أبيض ، أحلى من العسل وأشد بياضاً من الثلج وأطيب ريحاً من المسك فيها أمثال ثدي الأبقار ، تلعو عن سبعين حلة » (م)

الكافي ج 2 ص 517 ك 6 ب 36 ح 2 .

« من قال : « يا الله يا الله » عشر مرات قيل له : لبيك ما حاجتك » (6)

الكافي ج 2 ص 519 ك 6 ب 42 ح 1 .

(واكثروا من التهليل والتقديس -)

انظر الذكر

« والذي نفس أبي القاسم بيده ما هلّل مهلل ولا كبرّ مكبر على شرف (4) من الأشراف إلا هلّل ما خلفه وكبرّ ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب » (م)

ص: 411

1- يأتي تمام الحديث في الموت تحت عنوان (من مات يوم الخميس الخ)

2- وهو جمع الاكليل وهو التاج أو شبه عصابة تزين بالجواهر

3- النجيب : الفاضل من كل حيوان والائى النجبية والجمع النجائب (المجمع)

4- الشرف : المكان العالي (المجمع)

الفقيه ج 2 ص 179 ب 74 ح 3 .

« يا أبان إذا قدمت الكوفة فارو هذا الحديث » من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً وجبت له الجنة ، قال : قلت له : انه يأتيني من كل صنف من الأصناف أفاروي لهم هذا الحديث ؟ قال : نعم يا أبان انه إذا كان يوم القيامة وجمع الله الأولين والآخرين فتسلب لا إله إلا الله منهم إلا من كان على هذا الأمر « (6)

الكافي ج 2 ص 520 ك 6 ب 45 ح 1 .

التهمة

« إذا اتهم المؤمن أخاه انماث(1) لايمان من قلبه كما ينماث الملح في الماء » (6)

الكافي ج 2 ص 361 ك 5 ب 152 ح 1 .

(ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم -)

انظر الحبس

« أولى الناس بالتهمة من جالس أهل التهمة » (6/م)

الفقيه ج 4 ص 282 ب 176 ذيل ح 16 .

(حق المسلم - إلى أن قال - فاذا اتهمه انماث الايمان -) انظر الحقوق

« ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً » (6/م)

الكافي ج 2 ص 362 ك 5 ب 152 ح 3 .

(ليس لك أن تتهم من إئتمنته -)

انظر الأمانة

(ما حق المؤمن - إلى أن قال - وإذا اتهمه أنماث -) انظر الحقوق

« من اتهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما ومن عامل أخاه بمثل ما عامل به الناس فهو بريء مما ينتحل » (6)

الكافي ج 2 ص 361 ك 5 ب 152 ح 2 .

« من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة في يده » (1)

روضه الكافي ج 8 ص 152 ح 137 .

التهنئة

(أصاب رجل غلامين في بطن فهناه -)

انظر الغلام

ص: 412

1- مات : أي ذاب

(عن التهنة بالولد -) انظر الولد

(هنا رجل رجلاً -) انظر الولد

التهيو

(عن التهيو للاحرام -) انظر الاحرام

(في رجل يلبس ثيابه وتهياً للاحرام -)

انظر الاحرام

(في الرجل إذا تهيأ -) انظر الاحرام

(كان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ -)

انظر الجمعة

(ما تقول في رجل تهيأ -) انظر الاحرام

(من كان معسراً فلم يتهيأ -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

التاء والياء

التيجان

(العمائم تيجان العرب -) انظر العمامة

(عم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام - إلى أن قال - هكذا تيجان الملائكة -) انظر العمامة

التيس

*«التيس»(1)

(اني أعمل - إلى أن قال - ان لي تيساً -)

انظر الحجام

التييم

(لما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله تيمماً وعدياً -)

انظر الحجة

التيمم

*«التيمم»(2)

« أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي عليّ وقت ؟ فقال : لاتعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي : أفأطلب الماء يميناً ولا شمالاً ؟ فقال : لاتطلب الماء يميناً ولا شمالاً(3) ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ(4) وان لم تجده فامض(5) » (6)

ص: 413

1- التيس : الذكر من المعز والظباء والوعول (المنجد)

2- التيمم في اللغة : القصد ، وفي الشرع مسح الجبهة واليدين بالتراب كما في المجمع . وقال في الحدائق بعد بيان بعض الأقوال : فالمعنى اللغوي للتيمم هو القصد مطلقاً والشرعي هو القصد للصعيد لاستعماله في مسح الوجه واليدين على الكيفية المخصوصة

3- في الاستبصار (لاتطلب لا يميناً ولا شمالاً)

4- في الاستبصار (فتوضأ به)

5- حملة الشيخ على حال الخوف والضرورة

التهذيب ج 1 ص 202 ب 8 ح 61 .

الاستبصار ج 1 ص 165 ب 98 ح 2 .

« إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف(1) به فتيّم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد(2) واحد ولا تقع في البئر ولا تقسد على القوم ماءهم » (6)

الكافي ج 3 ص 65 ك 6 ب 41 ح 9 .

التهذيب ج 1 ص 149 ب 6 ح 117 .

التهذيب ج 1 ص 185 ب 8 ح 9 .

الاستبصار ج 1 ص 127 ب 76 ح 1 .

« إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيّم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلسان فيها » (5)

الكافي ج 3 ص 73 ك 9 ب 46 ح 14 .

التهذيب ج 1 ص 407 ب 20 ح 18 بتفاوت .

« إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيّم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً(3) ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد » (5)

التهذيب ج 1 ص 407 ب 20 ح 18 .

الكافي ج 3 ص 73 ك 9 ب 46 ح 14 بتفاوت .

« إذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيّم(4) من غباره أو من شيء مغبر » (6)

الاستبصار ج 1 ص 158 ب 94 ح 5 .

التهذيب ج 1 ص 191 ب 8 ح 25 بتفاوت .

« إذا كانت الأرض(5) مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيّم منه فان ذلك توسيع من الله عزوجل قال : فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيّم

- 1- في موضع من التهذيب (تغترف)
- 2- في موضع من التهذيب (فان رب الماء رب الصعيد)
- 3- إلى هنا متن الكافي والتهذيب متحد
- 4- في التهذيب (فليتمم من غباره أو من شيء منه) كما يأتي تحت عنوان (ان كان في الثلج)
- 5- في الكافي (ان كانت الأرض الخ) ويأتي تحت عنوانه

من غباره أو شيء مغبر(1) وان كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه «(6)

التهذيب ج 1 ص 189 ب 8 ح 20 .

الاستبصار ج 1 ص 156 ب 93 ح 3 .

الكافي ج 3 ص 66 ك 9 ب 42 ح 4 بتفاوت .

« إذا كنت في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس أن تيمم به » (5)

الاستبصار ج 1 ص 156 ب 93 ح 2 .

الاستبصار ج 1 ص 156 ب 93 ذيل ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 189 ب 8 ح 17 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 189 ب 8 ذيل ح 19 و 21 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 191 ب 8 ذيل ح 25 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 66 ك 9 ب 42 ذيل ح 4 بتفاوت .

« إذا كنت في حال(2) لا تقدر إلا- على الطين فتيمم به فان الله أولى بالعدر ، إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد(3) تقدر أن تنفضه(4)

وتيمم به(5) وفي رواية أخرى(6) صعيد طيب وماء طهور » (6)

الكافي ج 3 ص 67 ك 9 ب 44 ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 189 ب 8 ح 17 .

الاستبصار ج 1 ص 156 ب 93 ح 1 .

الفتاوى ج 1 ص 60 ب 21 ذيل ح 14 بتفاوت .

« إذا لم تجد ماء(7) وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تملك(8) الأرض » (غ) (6)

ص: 415

1- قوله (فان ذلك توسيع - إلى قوله - (وان كان في حال) ليس في الكافي . وكذا قوله (فان كان في ثلج) إلى قوله (أو شيء مغبر) ليس

في الاستبصار

2- في الفتاوى (وإذا كان الرجل في حال الخ) ويأتي تحت عنوانه

3- ويقال بالفارسية (نمد)

4- في التهذيبن (تقدر على ان تنفضه) وفي الفقيه (تقدر على أن ينفضه)

5- إلى هنا تم حديث التهذيبن

6- وهو رواية علي بن مطر رواها الشيخ ويأتي تحت عنوان (عن الرجل لا يصيب الماء الخ)

7- هذا الحديث في الكافي والتهذيب مضمّر وفي الاستبصار مسند

8- في التهذيب (لا تفتك)

الكافي ج 3 ص 63 ك 9 ب 41 ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 203 ب 8 ح 62 .

الاستبصار ج 1 ص 165 ب 99 ح 1 .

« إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض ويصلي (1) فإذا وجد ماءً (2) فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى » (6)

الكافي ج 3 ص 63 ك 9 ب 41 ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 193 ب 8 ح 30 .

التهذيب ج 1 ص 197 ب 8 ح 46 .

الاستبصار ج 1 ص 159 ب 95 ح 2 .

الاستبصار ج 1 ص 161 ب 96 ح 3 .

« إذا لم يجد المسافر الماء فليمسك (3) ما دام في الوقت فإذا خاف (4) أن يفوته الوقت فليتيّم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل » (5) أو (6)

الكافي ج 3 ص 63 ك 9 ب 41 ح 2 .

التهذيب ج 1 ص 192 ب 8 ح 29 .

التهذيب ج 1 ص 194 ب 8 ح 34 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 203 ب 8 ح 63 .

الاستبصار ج 1 ص 159 ب 95 ح 1 .

الاستبصار ج 1 ص 165 ب 99 ح 2 .

(إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب الخ)

تقدم تحت عنوان (إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب الخ)

(رأيت إذا لم يكن المواقف على وضوء -)

يأتي تحت عنوان (رأيت ان لم يكن المواقف الخ)

« رأيت إن لم يكن المواقف على وضوء(5) كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال : يتيمم من لبدته(6) أو سرجه أو معرفة(7)

ص: 416

- 1- في التهذيبن (وليصل)
- 2- في موضع من التهذيب والاستبصار (فاذا وجد الماء)
- 3- في موضع من التهذيب (فليمسك)
- 4- في موضع من التهذيب (فاذا تخوف)
- 5- في التهذيبن (رأيت المواقف ان لم يكن على وضوء الخ) ويأتي تحت عنوانه . والمواقف بضم الميم الشخص المشغول بالمحاربة (المجمع)
- 6- في الفقيه (من لبد دابته)
- 7- المَعْرِفَة : بفتح الميم والراء وسكون العين المكان الذي ينبت عليه العرف والعرف للفرس (المجمع) . أقول ويقال بالفارسية (يال اسب)

دابته فان فيها غباراً ويصلي(1)ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه « (5)

الكافي ج 3 ص 459 ك 12 ب 87 ح 6 .

التهذيب ج 1 ص 189 ب 8 ح 18 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 157 ب 93 ح 5 بتفاوت .

الفتاوى ج 1 ص 295 ب 63 ذيل ح 13 بتفاوت

« رأيت المواقف ان لم يكن(2) على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمم من لبدته أو سرجه أو مَعْرِفَة دابته فان فيها غباراً(3) ويصلي « (5)

التهذيب ج 1 ص 189 ب 8 ح 18 .

الاستبصار ج 1 ص 157 ب 93 ح 5 .

الكافي ج 3 ص 459 ك 12 ب 87 ح 6 بتفاوت .

الفتاوى ج 1 ص 295 ب 63 ذيل ح 12 بتفاوت .

« أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال : ان الماء قريب منا فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً ؟ قال : لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل فيأكلك السبع « (6)

الكافي ج 3 ص 64 ك 9 ب 41 ح 6 .

التهذيب ج 1 ص 185 ب 8 ح 10 .

« ألا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور(4) « (6)

الكافي ج 3 ص 65 ك 9 ب 42 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 1 ص 404 ب 20 ذيل ح 4 .

الفتاوى ج 1 ص 57 ب 21 ذيل ح 3 .

« إمام قوم(5) أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل(6) أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ قال : لا ، ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عزوجل قد جعل التراب

- 1- إلى هنا تم حديث التهذيبيين
- 2- في الكافي (أرأيت ان لم يكن المواقف الخ) وتقدم تحت عنوانه مع بيان بعض لغاته
- 3- في الاستبصار (فان فيها غبار)
- 4- في الفقيه (نصف الوضوء) ويأتي تمام الحديث تحت عنوان (عن الرجل يجنب ومعه من الماء الخ)
- 5- في الفقيه وموضع من التهذيب (عن امام قوم الخ) ويأتي تحت عنوانه
- 6- في موضع من التهذيب (وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل)

طهوراً» (6)

الكافي ج 3 ص 66 ك 9 ب 42 ح 3 .

التهذيب ج 3 ص 167 ب 10 ح 26 .

التهذيب ج 1 ص 404 ب 20 ح 2 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 425 ب 252 ح 5 .

الفقيه ج 1 ص 60 ب 21 ح 13 بتفاوت .

الفقيه ج 1 ص 250 ب 56 ح 34 بتفاوت .

« ان أجنب فعليه(1) أن يغتسل على ما كان عليه وان احتلم تيمم » (غ)

الكافي ج 3 ص 67 ك 9 ب 43 ح 2 .

الاستبصار ج 1 ص 162 ب 96 ح 6 .

التهذيب ج 1 ص 197 ب 8 ح 47 .

(ان أجنب نفسه فعليه أن يغتسل -)

تقدم تحت عنوان (ان أجنب فعليه الخ)

« ان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه(2) وان كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس ان يتيمم منه » (5)

التهذيب ج 1 ص 189 ب 8 ح 19 .

الاستبصار ج 1 ص 158 ب 94 ح 4 .

« ان فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات ، فقال : قتلوه ، ألا سألوا ، ألا يممّوه ، ان شفاء العيِّ السؤال(3) قال : وروي ذلك في

الكسير والمبطلون يتيمم ولا يغتسل » (6)

الكافي ج 3 ص 68 ك 9 ب 45 ح 5 .

الفقيه ج 1 ص 59 ب 21 ح 8 .

التهذيب ج 1 ص 184 ب 8 ح 3 .

« ان قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله : مات صاحب لنا وهو مجذور فان غسلناه انسلخ فقال : يمّموه » (1)

التهذيب ج 1 ص 333 ب 13 ح 145 .

« ان كان في الثلج(4) فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء منه ، وإذا كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه » (5)

التهذيب ج 1 ص 191 ب 8 ح 25 .

التهذيب ج 1 ص 190 ب 8 ذيل ح 20 بتفاوت .

ص: 418

1- في التهذيب (ان أجنب نفسه فعليه الخ)

2- إلى هنا تم حديث الاستبصار

3- إلى هنا تم حديث الفقيه ، والعي هو الجهل

4- في الاستبصار (إذا كان في ثلج) وتقدم تحت عنوانه

الاستبصار ج 1 ص 158 ب 94 ح 5 بتفاوت .

« ان كانت الأرض(1) مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم من غباره أو شيء مغبره وان كان في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس أن تيمم به »(غ) (6)

الكافي ج 3 ص 66 ك 9 ب 42 ح 4 .

التهذيب ج 1 ص 189 ب 8 ح 20 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 156 ب 93 ح 3 بتفاوت .

« ان الله عزوجل جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً » (6)

الفقيه ج 1 ص 250 ب 56 ذيل ح 34 .

« ان الله تعالى جعل التراب طهوراً(2) كما جعل الماء طهوراً » (6)

التهذيب ج 1 ص 404 ب 20 ذيل ح 2 .

الاستبصار ج 1 ص 425 ب 259 ذيل ح 5 .

« ان الله عزوجل قد جعل التراب طهوراً » (6)

الكافي ج 3 ص 66 ك 9 ب 42 ذيل ح 3 .

« ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به ، فأمر بال غسل فاغتسل فكثر(3) فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قتلوه قتلهم الله إنما كان دواء العي(4) السؤال » (6)

الكافي ج 3 ص 68 ك 9 ب 45 ح 4 .

(انه سئل عن التيمم -)

يأتي تحت عنوان (عن التيمم الخ)

« انه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعها فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة » (6)

التهذيب ج 1 ص 212 ب 9 ح 17 .

الاستبصار ج 1 ص 171 ب 103 ح 2 .

« التيمم أحد الطهورين(5) » (5)

الكافي ج 3 ص 64 ك 9 ب 41 ذيل ح 4 .

الفقيه ج 1 ص 57 ب 21 ذيل ح 3 .

ص: 419

1- في التهذييين (إذا كانت الأرض الخ) وتقدم تحت عنوانه

2- إلى هنا تم حديث الاستبصار

3- الكز : داء يتولد من شدة البرد (المجمع)

4- العي هو الجهل

5- يأتي تمام الحديث تحت عنوان (عن الرجل إذا أجنب الخ) . وتحت عنوان (يصلي الرجل الخ)

التهديب ج 1 ص 200 ب 8 ذيل ح 54 .

« التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين » (8)

التهديب ج 1 ص 210 ب 9 ح 12 .

الاستبصار ج 1 ص 171 ب 103 ح 5 .

« جعل له الأرض مسجداً وطهوراً » (6)

الكافي ج 2 ص 17 ك 5 ب 12 ذيل ح 1 .

« جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (م)

الفقيه ج 1 ص 155 ب 37 ذيل ح 1 .

« الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمم ؟ قال : بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء » (6)

التهديب ج 1 ص 406 ب 20 ح 13 .

« رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال : لا بأس [\(1\)](#) فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر وقت فان فاته الماء فلن تقوته الأرض » (6)

التهديب ج 1 ص 404 ب 20 ح 3 .

التهديب ج 3 ص 167 ب 10 ح 27 .

الاستبصار ج 1 ص 425 ب 259 ح 6 .

« رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة ، واعلم انه ليس ينبغي لأحد ان يتيمم إلا في آخر الوقت » (6)

التهديب ج 1 ص 203 ب 8 ح 64 .

الاستبصار ج 1 ص 166 ب 100 ح 1 .

« رجل تيمم ثم قالم فصلى [\(2\)](#) فمر به نهر وقد صلى ركعة قال : فليغتسل ويستقبل الصلاة ، فقلت له : انه قد صلى صلاته كلها قال : لا يعيدها » (6)

الاستبصار ج 1 ص 168 ب 100 ح 7 .

التهديب ج 1 ص 406 ب 20 ح 15 بتفاوت .

« رجل تيمم ثم قام يصلي(3) فمر به نهر وقد صلى ركعة قال : فليغتسل وليستقبل الصلاة ، فقلت : انه قد صلى صلاته كلها قال : لا يعيد »
(6)

ص: 420

1- في موضع من التهذيب (لا بأس به) وإلى هنا تم حديثه وحديث الاستبصار

2- في التهذيب (ثم قام يصلي) ويأتي تحت عنوانه

3- في الاستبصار (ثم قام فصلى) وتقدم تحت عنوانه

التهذيب ج 1 ص 406 ب 20 ح 15 .

الاستبصار ج 1 ص 168 ب 100 ح 7 بتفاوت

« رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمم فانه الصعيد ، قلت : فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال : ان خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم ، يضرب بيده على اللبد والبرذعة (1) ويتيمم ويصلي » (5) أو (6)

التهذيب ج 1 ص 190 ب 8 ح 21 .

الاستبصار ج 1 ص 156 ب 93 ح 4 .

« رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء قال : يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم » (5) أو (6)

التهذيب ج 1 ص 204 ب 8 ح 68 .

« رجل لم يصب ماء (2) وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : لا ، ولكنه يمضي في صلاته فيتيممها ولا ينقضها لمكان الماء لأنه دخلها (3) وهو على طهر بتيمم (4) وقال زرارة : قلت له : دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماءً ؟ قال : يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم » (5)

الفقيه ج 1 ص 58 ب 21 ح 4 .

التهذيب ج 1 ص 205 ب 8 ح 69 .

الاستبصار ج 1 ص 167 ب 100 ح 6 .

« صعيد طيب وماء طهور » (غ)

الكافي ج 3 ص 67 ك 9 ب 44 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 190 ب 8 ذيل ح 23 .

(عن إمام قوم أجنب وليس معه من الماء -)

انظر الجماعة

(عن إمام قوم أصابته جنابة -)

تقدم تحت عنوان (امام قوم أصابته الخ)

-
- 1- لبد : يعني (نمد) والبرذعة : في عرف زماننا هي للحمار ما يركب عليه بمنزلة السرج للفرس (المجمع) يعني بالان
 - 2- في التهذيب والاستبصار (في رجل لم يصب الماء) ويأتي تحت عنوانه
 - 3- في التهذيب (لمكان انه دخلها الخ)
 - 4- في الاستبصار (على طهر وتيمم)
 - 5- تقدم هذا الحديث عن الكافي والفقيه وموضع آخر من التهذيب تحت عنوان (امام قوم الخ) فراجع

وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل أيتوضأ ويصلي بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» (6)

التهذيب ج 1 ص 404 ب 20 ح 2 .

« عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماء؟ قال: نعم » (غ)

الكافي ج 3 ص 65 ك 9 ب 41 ذيل ح 10 .

التهذيب ج 1 ص 212 ب 9 ذيل ح 19 .

« عن التيمم بالحصص؟ فقال نعم فليل : بالنورة؟ فقال : نعم ، فليل بالرماد : فقال : لا ، انه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر » (1 - 6)

التهذيب ج 1 ص 187 ب 8 ح 13 .

« عن التيمم فتلا هذه الآية : « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقال : « فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » قال : فامسح (1) على كفيك من حيث موضع القطع ، وقال « وما كان ربك نسياً » (6)

الكافي ج 3 ص 62 ك 9 ب 40 ح 2 .

التهذيب ج 1 ص 207 ب 9 ح 2 .

الاستبصار ج 1 ص 170 ب 102 ح 1 .

« عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بهما مرفقه إلى أطراف الأصابع (2) واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب يمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال : هذا التيمم على ما كان فيه الغسل ، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد » (6)

التهذيب ج 1 ص 210 ب 9 ح 15 .

الاستبصار ج 1 ص 172 ب 103 ح 8 .

« عن التيمم فضرب بيده (3) الأرض ثم رفعها ونفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة » (5)

الكافي ج 3 ص 61 ك 9 ب 40 ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 211 ب 9 ح 16 .

الاستبصار ج 1 ص 171 ب 103 ح 1 بتفاوت .

- 1- في التهذيب (وامسح) وفي الاستبصار (امسح)
- 2- حمله الشيخ في الاستبصار على التقية
- 3- في التهذيب (بيده اليمنى)

« عن التيمم فضرب بيده اليمنى (1) الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة » (6)

التهذيب ج 1 ص 211 ب 9 ح 16 .

الاستبصار ج 1 ص 171 ب 103 ح 1 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 61 ك 9 ب 40 ح 1 .

« عن التيمم فضرب يديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة » (5)

التهذيب ج 1 ص 207 ب 9 ح 4 .

الاستبصار ج 1 ص 170 ب 102 ح 3 .

(عن التيمم فقال ان عماراً الخ)

يأتي تحت عنوان (عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر الخ)

« عن التيمم فقال : ان عمار بن ياسر أصابته (2) جنابة فتمعك (3) كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عمار

تمعكت كما تتمعك الدابة؟ فقلت له : كيف التيمم؟ فوضع يده على المسح (4) ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً » (6)

الكافي ج 3 ص 62 ك 9 ب 40 ح 4 .

التهذيب ج 1 ص 207 ب 9 ح 1 .

الاستبصار ج 1 ص 170 ب 102 ح 4 .

« عن التيمم فقال : مرتين مرتين للوجه واليدين » (5) أو (6)

التهذيب ج 1 ص 210 ب 9 ح 13 .

الاستبصار ج 1 ص 172 ب 103 ح 6 .

(عن التيمم قال ان عماراً -)

تقدم تحت عنوان (عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر الخ)

« عن التيمم قال : فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ، ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى » (غ)

الكافي ج 3 ص 62 ك 9 ب 40 ح 3 .

التهديب ج 1 ص 207 ب 9 ح 3 .

الاستبصار ج 1 ص 170 ب 102 ح 2 .

« عن التيمم؟ قال : فضرب بيديه

ص: 423

1- كلمة (اليمنى) ليست فى الكافى

2- فى التهذيب (قال ان عماراً أصابته الخ) وفى الاستبصار (فقال ان عماراً الخ)

3- أى جعل يتمرغ فى التراب ويتقلب كما يتقلب الحمار (المجمع)

4- المسح : واحد المسوح ويعبر عنه بالبلاس (معرب پلاس) وهو كساء معروف (المجمع)

الأرض (1) ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة» (5)

الاستبصار ج 1 ص 171 ب 103 ح 1 .

التهديب ج 1 ص 211 ب 9 ح 16 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 61 ك 9 ب 40 ح 1 بتفاوت .

« عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة (2) ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: (3) نعم» (6)

الفتاوى ج 1 ص 58 ب 21 ح 5 .

التهديب ج 1 ص 162 ب 7 ح 37 .

التهديب ج 1 ص 212 ب 9 ح 20 .

« عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء (4)؟ وكيف يصنعون؟ فقال: يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمم (5) ويتيمم الذي هو على غير وضوء (6) لأن الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة (7) ، والتيمم للآخر جائز» (7)

الفتاوى ج 1 ص 59 ب 21 ح 12 .

التهديب ج 1 ص 109 ب 5 ح 17 .

الاستبصار ج 1 ص 101 ب 60 ح 9 .

« عن الجنب تكون به (8) القروح قال لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم» (5)

التهديب ج 1 ص 184 ب 8 ح 4 .

ص: 424

1- تقدم عن الكافي تحت عنوان (عن التيمم فضرِب بيده الأرض الخ) وعن التهذيب تحت عنوان (عن التيمم فضرِب بيده اليمنى الأرض الخ)

2- في موضع من التهذيب (من الوضوء والجنابة)

3- في موضع من التهذيب (قال)

4- في التهذيبيين (من يأخذ الماء ويغتسل به)

5- كلمة (بتيمم) ليست في التهذيبيين

6- في التهذيبيين (ويتيمم الذي عليه وضوء)

- 7- قال الشيخ رحمه الله في التهذيبين : فما تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه ، أحدها أن هذا الخبر مرسل الخ . أقول : في الفقيه وسأل عبد الرحمن ابن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر الخ . وطريق الصدوق إلى عبد الرحمن بن أبي نجران صحيح على ما في جامع الرواة
- 8- في الفقيه والكافي (عن الرجل يكون به الخ) ويأتي تحت عنوانه

الفقيه ج 1 ص 58 ب 21 ح 6 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 68 ك 9 ب 45 ح 1 بتفاوت .

« عن الدقيق يتوضأ به(1)؟ قال : لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به » (6)

التهذيب ج 1 ص 188 ب 8 ح 15 .

الاستبصار ج 1 ص 155 ب 92 ح 2 .

« عن رجل أجنب ثم تيمم فأتمنا ونحن طهور(2)؟ فقال . لا بأس به » (6)

التهذيب ج 3 ص 167 ب 10 ح 25 .

الاستبصار ج 1 ص 424 ب 259 ح 4 .

« عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال : لا يعيد ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين » (6)

التهذيب ج 1 ص 197 ب 8 ح 45 .

الاستبصار ج 1 ص 161 ب 96 ح 2 .

« عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة قال : يتيمم ويصلي فان تيممه الأول انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل » (غ)

التهذيب ج 1 ص 193 ب 8 ح 31 .

« عن رجل أجنب في السفر(3) ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً؟ فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا يرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق(4) دينه » (6)

الكافي ج 3 ص 67 ك 9 ب 43 ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 191 ب 8 ح 27 .

الاستبصار ج 1 ص 158 ب 94 ح 3 .

« عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر(5) ما يتوضأ به بمائة درهم أن بألف درهم وهو واجد لها(6) يشتري ويتوضأ أو يتيمم؟ قال :

- 1- قال في التهذيب : فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلاة . وقال في لسان العرب : اصل الكلمة من الوضوء وهي الحسن
- 2- في الاستبصار (ونحن على طهور)
- 3- في التهذيبين (عن الرجل يجنب في السفر الخ) ويأتي تحت عنوانه
- 4- توبق أي تهلك (المجمع)
- 5- في الفقيه (فوجد ماء بقدر الخ) وفي التهذيب (فوجد قدر الخ)
- 6- جملة (وهو واجد لها) ليست في الفقيه . نعم فيه زيادة (هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به أو يتيمم الخ)

لا ، بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشترت وتوضأت ، وما يشتري بذلك (1) مال كثير « (7)

الكافي ج 3 ص 74 ك 9 ب 46 ح 17 .

التهذيب ج 1 ص 406 ب 20 ح 14 .

الفقيه ج 1 ص 23 ب 7 ح 3 .

(عن رجل أصابته جنابة في ليلة -)

يأتي تحت عنوان (عن رجل أصابته الجنابة في ليلة الخ)

« عن رجل أصابته الجنابة (2) في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ قال : يتيمم ويصلي فاذا أمن البرد (3) اغتسل وأعاد (4) الصلاة » (6)

الكافي ج 3 ص 67 ك 9 ب 43 ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 196 ب 8 ح 41 و 42 .

الاستبصار ج 1 ص 161 ب 96 ح 4 و 5 .

الفقيه ج 1 ص 60 ب 21 ح 14 بتفاوت .

(عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة -)

انظر الغُسل

« عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته ؟ قال : إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد الصلاة فان مضى الوقت فلا إعادة عليه » (7)

التهذيب ج 1 ص 193 ب 8 ح 33 .

الاستبصار ج 1 ص 159 ب 95 ح 4 .

« عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال : ليس عليه إعادة الصلاة » (6)

التهذيب ج 1 ص 195 ب 8 ح 39 .

الاستبصار ج 1 ص 160 ب 95 ح 8 .

1- في الفقيه (وما يسوءني بذلك) وفي بعض نسخ التهذيب على ما قيل (يسرني) . وعلى ما يظهر من المرات ان نسخ الكافي أيضاً مختلفة

2- في التهذيب والاستبصار (عن رجل أصابته جنابة) وفي الفقيه (عن الرجل تصيبه الجنابة الخ) ويأتي تحت عنوانه

3- في التهذيب (يتيمم فاذا أمن به البرد الخ) وفي الاستبصار (يتيمم فاذا أمن البرد الخ) وفي الفقيه (يتيمم ويصلي فاذا أمن من البرد الخ)

4- قال الشيخ في التهذيب : فأول ما فيه أنه خبر مرسل منقطع الاسناد (إلى أن قال) ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولاً على من أجنب نفسه معتمداً وخاف على نفسه التلف فإنه يتمم ويصلي ويعيد الصلاة إلى آخر ما ذكره قدس سره . وقريب من هذا ما ذكره في الاستبصار فراجع

(عن رجل تيمم وصلى فأصاب -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل تيمم فصلى الخ)

« عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال : يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يني على واحدة » (5)

التهذيب ج 1 ص 403 ب 20 ح 1 .

الاستبصار ج 1 ص 167 ب 100 ح 5 .

« عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل أن يخرج الوقت ؟ قال : عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة . قال : وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجد ماءً ؟ قال : نعم » (غ)

الكافي ج 3 ص 65 ك 9 ب 41 ح 10 .

التهذيب ج 1 ص 212 ب 9 ح 19 .

الفقيه ج 1 ص 60 ب 21 ذيل ح 14 بتفاوت .

« عن رجل لا يكون معه ماء(1) والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين(2) أو نحو ذلك قال : لا أمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع » (6)

الكافي ج 3 ص 65 ك 9 ب 41 ح 8 .

التهذيب ج 1 ص 184 ب 8 ح 2 .

« عن رجل ليس عليه إلا ثوب(3) واحد ولا تحل الصلاة فيه(4) وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة » (6)

التهذيب ج 1 ص 407 ب 20 ح 17 .

التهذيب ج 2 ص 224 ب 11 ح 4 .

الاستبصار ج 1 ص 169 ب 101 ح 6 .

(عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا يحل له الصلاة فيه -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل ليس عليه إلا ثوب واحد ولا تحل الخ)

(عن رجل ليس معه إلا ثوب -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل ليس عليه إلا ثوب الخ)

ص: 427

-
- 1- في التهذيب (عن الرجل لا يكون معه ماء الخ)
 - 2- الغلوة . وهي بالفتح مقدار رمية السهم (المجمع)
 - 3- في موضع من التهذيب (عن رجل ليس معه إلا ثوب الخ)
 - 4- في الاستبصار (إلا ثوب ولا يحل له الصلاة فيه الخ)

« عن رجل معه إناءان(1) فيهما ماء وقع في إحداهما قذر(2) ولا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً ویتیمم » (6)

الكافي ج 3 ص 10 ك 9 ب 6 ذیل ح 6 .

التهدیب ج 1 ص 229 ب 10 ذیل ح 45 .

التهدیب ج 1 ص 248 ب 11 ح 43 .

التهدیب ج 1 ص 249 ب 11 ح 44 .

التهدیب ج 1 ص 407 ب 20 ح 19 .

الاستبصار ج 1 ص 21 ب 10 ذیل ح 3 .

الفقيه ج 1 ص 7 ب 1 ذیل ح 3 بتفاوت .

« عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة » (6)

التهدیب ج 1 ص 197 ب 8 ح 43 و 44 .

الاستبصار ج 1 ص 161 ب 96 ح 1 .

« عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء قال : یتیمم ویصلی عریاناً قائماً یومی إیماء » (غ)

التهدیب ج 1 ص 405 ب 20 ح 9 .

التهدیب ج 2 ص 223 ب 11 ح 89 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 168 ب 101 ح 1 .

الكافي ج 3 ص 396 ك 12 ب 59 ح 15 بتفاوت .

« عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : یتیمم ویصلی عریاناً قاعداً یومی إیماء » (غ)

الكافي ج 3 ص 396 ك 12 ب 59 ح 15 .

التهدیب ج 2 ص 223 ب 11 ح 89 .

التهديب ج 1 ص 405 ب 20 ح 9 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 168 ب 101 ح 1 بتفاوت .

« عن رجل يكون في وسط الزحام(3) يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس(4) قال : يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا(5) انصرف »

ص: 428

-
- 1- في موضع من التهذيب (في رجل معه إناءان الخ)
 - 2- القذر : ضد التنظيف أو الغائط أو مطلق النجاسة أو المتنجس ويأتي التفصيل في موضعه انشاء الله
 - 3- في موضع من التهذيب (عن رجل يكون وسط الزحام الخ) ويأتي تحت عنوانه
 - 4- في الاستبصار (من كثرة يحدث)
 - 5- في مقطوعة الفقيه (ولم يعد إذا انصرف)

التهديب ج 1 ص 185 ب 8 ح 8 .

التهديب ج 3 ص 248 ب 24 ح 60 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 81 ب 47 ح 12 .

الفقيه ج 1 ص 60 ب 21 ذيل ح 14 بتفاوت .

« عن رجل يكون وسط زحام (1) يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال : يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا هو انصرف » (6 - 1)

التهديب ج 3 ص 248 ب 24 ح 60 .

التهديب ج 1 ص 185 ب 8 ح 8 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 81 ب 47 ح 12 بتفاوت .

« عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال : يتيمم بالصعيد ، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة ، وعن الرجل يمر بالركبة (2) وليس معه دلو قال : ليس عليه أن يدخل الركبة لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه (3) قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أبتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : لا ، بل يتيمم ألا ترى انه إنما جعل عليه نصف الوضوء . ومتى (4) أصاب المتيمم الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر أو ظن انه يقدر عليه كلما أراده ، فعسر عليه ذلك ، فان نظره إلى الماء ينقض تيممه وعليه أن يعيد التيمم ، فان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع ، فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهورين . ومن تيمم ثم أصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنباً والوضوء إن لم يكن جنباً فان أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلاته ولا إعادة عليه » (6)

الفقيه ج 1 ص 57 ب 21 ح 3 .

« عن الرجل تصيبه (5) الجنابة في الليلة

ص: 429

-
- 1- في الاستبصار وموضع من التهديب (عن رجل يكون في وسط الزحام الخ) وتقدم تحت عنوانه
 - 2- قوله (عن الرجل يمر بالركبة الخ) يأتي عن الكافي والتهديب أيضاً تحت عنوانه
 - 3- قوله (عن الرجل يجنب ومعه الخ) يأتي عن التهديب والكافي أيضاً تحت عنوانه
 - 4- قوله (ومتى الخ) ربما زعم أنه من كلام الصدوق رحمه الله وليس كذلك بل حديث ذكره مقطوعاً ويأتي مسنداً عن الكافي والتهديب تحت عنوان (يصلي الرجل بتيمم واحد الخ) وتحت عنوان (يصلي الرجل بوضوء واحد الخ)
 - 5- في الكافي والتهديبين (عن رجل أصابته الخ) وتقدم تحت عنوانه

الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل؟ فقال: يتيمم ويصلي فاذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة(1) وإذا كان الرجل(2) في حال لا يقدر إلا على الطين يتيمم به فان الله تبارك وتعالى أولى بالعدر إذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على أن يفضنه ويتيمم منه، ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة ولم يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد إذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي وصلى بتيمم ثم ذكر قبل أن يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلاة، ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل، إلا أن يكون احتلامه في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانه ان احتلم في أحد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما إلا ميتماً» (6)

الفقيه ج 1 ص 60 ب 21 ح 14 .

الكافي ج 3 ص 67 ك 9 ب 43 ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 196 ب 8 ح 41 و 42 .

الاستبصار ج 1 ص 161 ب 96 ح 4 و 5 .

« عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل؟ أيتيمم أم يمسح(3) بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم» (7)

التهذيب ج 1 ص 192 ب 8 ح 28 .

الاستبصار ج 1 ص 158 ب 94 ح 6 .

« عن الرجل في السفر لا يجد الماء(4) ثم صلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته؟ أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب» (6)

التهذيب ج 1 ص 195 ب 8 ح 38 .

الاستبصار ج 1 ص 160 ب 95 ح 7 .

الفقيه ج 1 ص 59 ب 21 ح 10 بتفاوت .

ص: 430

1- إلى هنا تم حديث الكافي والتهذيبيين

2- قوله (وإذا كان الرجل الخ) الظاهر انه من كلام الصدوق رحمه الله اقتبس من الأخبار

3- في الاستبصار (أم يتمسح)

4- في الفقيه (عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء الخ) ويأتي تحت عنوانه

« عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء » (6)

التهذيب ج 1 ص 200 ب 8 ح 55.

الاستبصار ج 1 ص 163 ب 97 ح 2.

(عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم -)

يأتي تحت عنوان (عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم الخ)

« عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم(1) في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء؟ فقال: ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته » (6)

الكافي ج 3 ص 64 ك 9 ب 41 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 204 ب 8 ح 65.

الاستبصار ج 1 ص 166 ب 100 ح 2.

« عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين؟ فقال: نعم صعيد طيب(2) وماء طهور » (8)

التهذيب ج 1 ص 190 ب 8 ح 23.

(عن الرجل لا يكون معه ماء -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل لا يكون معه ماء الخ)

« عن الرجل يجنب في السفر(3) فلا يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً قال [فقال]: هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا يرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق(4) دينه » (6)

التهذيب ج 1 ص 191 ب 8 ح 27.

الاستبصار ج 1 ص 158 ب 94 ح 3.

الكافي ج 3 ص 67 ك 9 ب 43 ح 1 بتفاوت.

« عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج قال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر » (6)

التهذيب ج 1 ص 191 ب 8 ح 24.

الاستبصار ج 1 ص 157 ب 94 ح 1 .

الفتاوى ج 1 ص 12 ب 1 ذيل ح 22 بتفاوت .

« عن الرجل يجنب ومعه قدر (5) ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال : لا بل يتيمم؟ ألا ترى

ص: 431

1- في التهذيبي (ويقوم في الصلاة)

2- تقدم هذا الذيل عن الكافي أيضاً تحت عنوان (صعيد طيب الخ)

3- في الكافي (عن رجل أجنب في السفر الخ) وتقدم تحت عنوانه

4- توبق : أي تهلك

5- في التهذيب (عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر الخ)

أنه ربما جعل عليه نصف الوضوء» (6)

الفقيه ج 1 ص 57 ب 21 ذيل ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 404 ب 20 ح 4 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 65 ك 9 ب 42 ح 2 بتفاوت .

« عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر(1) ما يكفيه لوضوئه للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال : يتيمم ألا ترى انه جعل عليه نصف الطهور» (6)

التهذيب ج 1 ص 404 ب 20 ح 4 .

الفقيه ج 1 ص 57 ب 21 ذيل ح 3 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 65 ك 9 ب 42 ح 2 بتفاوت .

« عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم أو يتوضأ؟ قال : التيمم أفضل ألا ترى انه إنما جعل عليه نصف الطهور» (6)

الكافي ج 3 ص 65 ك 9 ب 42 ح 2 .

التهذيب ج 1 ص 404 ب 20 ح 4 بتفاوت .

الفقيه ج 1 ص 57 ب 21 ذيل ح 3 بتفاوت .

« عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الابل؟ قال : لا» (5) أو (6)

التهذيب ج 1 ص 405 ب 20 ح 8 .

« عن الرجل يكون به القرحة(2) والجراحة يجنب؟ قال : لا بأس بأن يغتسل [أو] يتيمم» (5)

الكافي ج 3 ص 68 ك 9 ب 45 ح 1 .

الفقيه ج 1 ص 58 ب 21 ح 6 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 184 ب 8 ح 4 بتفاوت .

« عن الرجل يكون به القروح والجراحات(3) فيجنب فقال : لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل» (5)

الفقيه ج 1 ص 58 ب 21 ح 6 .

الكافي ج 3 ص 68 ك 9 ب 45 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 184 ب 8 ح 4 بتفاوت .

« عن الرجل يكون في السفر(4) فلا يجد

ص: 432

-
- 1- في الفقيه (عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه الخ) وتقدم تحت عنوانه
 - 2- في الفقيه (عن الرجل يكون به القروح الخ) ويأتي تحت عنوانه وفي التهذيب (عن الجنب تكون به القروح الخ) وتقدم تحت عنوانه
 - 3- في الكافي (عن الرجل يكون به القروح والجراحة الخ) . وتقدم تحت عنوانه ، وفي التهذيب (عن الرجل تكون به القروح الخ) وتقدم أيضاً تحت عنوانه
 - 4- في التهذيبيين (عن الرجل في السفر الخ) وتقدمت تحت عنوانه

الماء فليتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته؟ أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته فان رب الماء هورب التراب» (غ)

الفقيه ج 1 ص 59 ب 21 ح 10 .

التهذيب ج 1 ص 195 ب 8 ح 38 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 160 ب 95 ح 7 بتفاوت .

« عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال: يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عزوجل جعلهما طهوراً المأ والصعيد» (6)

التهذيب ج 1 ص 405 ب 20 ح 12 .

« عن الرجل يمر بالركية(1) وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه أن ينزل الركبة، إن رب الماء(2) هورب الأرض فليتيمم» (6)

الكافي ج 3 ص 64 ك 9 ب 41 ح 7 .

الفقيه ج 1 ص 57 ب 21 ذيل ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 184 ب 8 ح 1 .

« عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله يتوضئون هم هو أفضل، أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضئون؟ فقال: يتوضئون هم ويتيمم الجنب» (6)

التهذيب ج 1 ص 190 ب 8 ح 22 .

« عن مجذور أصابته جنابة فغسلوه فمات قال: قتلوه ألا سألوا فان دواء العي(3) السؤال» (6)

الكافي ج 1 ص 40 ك 2 ب 9 ح 1 .

« عن مجذور أصابته جنابة؟ قال ان كان أجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم» (6)

الكافي ج 3 ص 68 ك 9 ب 45 ح 3 .

الفقيه ج 1 ص 59 ب 21 ح 9 .

التهذيب ج 1 ص 198 ب 8 ح 48 .

الاستبصار ج 1 ص 162 ب 96 ح 7 .

« عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال : نعم » (6)

التهذيب ج 1 ص 405 ب 20 ح 6 .

« فان أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو

ص : 433

1- الركبة بالفتح وتشديد الياء البئر والجمع ركايا كعطية وعطايا (المجمع)

2- في الفقيه (ليس عليه أن يدخل الركبة لأن رب الماء الخ)

3- العي : أي الجهل

في وقت قال : تمت صلاته(1) ولا إعادة عليه « (5)

التهذيب ج 1 ص 194 ب 8 ح 36 .

الاستبصار ج 1 ص 160 ب 95 ح 5 .

(فان التيمم أحد الطهورين -)

تقدم تحت عنوان (عن الرجل إذا الخ)

« في التيمم قال : تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك » (5)

التهذيب ج 1 ص 212 ب 9 ح 18 .

الاستبصار ج 1 ص 171 ب 103 ح 3 .

« في التيمم قال : تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك » (6)

التهذيب ج 1 ص 210 ب 9 ح 11 .

الاستبصار ج 1 ص 171 ب 103 ح 4 .

« في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ، قال : يتيمم ولا يتوضأ » (5) أو (6)

التهذيب ج 1 ص 405 ب 20 ح 10 .

الفقيه ج 1 ص 59 ب 21 ذيل ح 11 بتفاوت .

« في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء إلا قليل وخاف إن هو اغتسل أن يعطش ، قال : إن خاف عطشاً فلا يهريق(2) منه قطرة

وليتيمم بالصعيد فان الصعيد أحب إلي » (6)

الكافي ج 3 ص 65 ك 9 ب 42 ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 404 ب 20 ح 5 .

« في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني قال : يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصللي فيؤمي(3)

إيماءاً » (6)

التهذيب ج 1 ص 406 ب 20 ح 16 .

التهديب ج 2 ص 223 ب 11 ح 90 .

الاستبصار ج 1 ص 168 ب 101 ح 2 .

« في رجل تيمم فصلى (4) ثم أصاب

ص: 434

-
- 1- قال الشيخ في التهديب : (المعنى انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد أنه حين أصاب الماء كان في الوقت الخ) . أقول : ولا يخفى بُعد هذا الحمل
 - 2- في التهديب (فلا يهرق)
 - 3- في موضع من التهديب (ويصلي ويؤمي الخ)
 - 4- في الاستبصار (وصلى) . يعني صلى في أول الوقت وإلا لم تلزمه الاعادة هكذا حمله الشيخ رحمه الله

الماء فقال : أما أنا فكنت فاعلاً إني كنت أتوضأ وأعيد » (6)

التهذيب ج 1 ص 193 ب 8 ح 32 .

الاستبصار ج 1 ص 159 ب 95 ح 3 .

« في رجل تيمم قال : يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء » (6)

التهذيب ج 1 ص 200 ب 8 ح 53 .

(في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء فقال -)

تقدم تحت عنوان (في رجل تيمم فصلى الخ) .

« في رجل تيمم وصلى ثم أصاب (1) الماء وهو في وقت قال : قد مضت صلاته وليتطهر(2) » (6)

التهذيب ج 1 ص 195 ب 8 ح 37 .

الاستبصار ج 1 ص 160 ب 95 ح 6 .

(في رجل تيمم وصلى وأصاب -)

تقدم تحت عنوان (في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الخ)

« في رجل لم يصب(3) الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال

: لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال : زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة وأحدث

فأصاب ماءً قال : يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم » (غ) (5)

التهذيب ج 1 ص 205 ب 8 ح 69 .

الاستبصار ج 1 ص 167 ب 100 ح 6 .

الفقيه ج 1 ص 58 ب 21 ح 4 بتفاوت .

(في رجل معه إناءان فيهما ماء -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل معه الخ)

« في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال : لا يغتسل ويتيمم » (6)

التهديب ج 1 ص 185 ب 8 ح 5 .

التهديب ج 1 ص 196 ب 8 ح 40 بتفاوت .

« في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد

ص: 435

1- في الاستبصار (وأصاب الخ)

2- أي لما يستأنف من صلاة اخرى . كذا قال في التهديب

3- في الفقيه (رجل لم يصب الخ) وتقدم تحت عنوانه

قال : لا يغتسل يتيمم « (8)

التهذيب ج 1 ص 196 ب 8 ح 40 .

التهذيب ج 1 ص 185 ب 8 ح 5 بتفاوت .

« في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال : يتيمم » (5) أو (6)

التهذيب ج 1 ص 185 ب 8 ح 6 .

« في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم قال : نعم يتيمم ويؤمهم » (6)

التهذيب ج 3 ص 167 ب 10 ح 24 .

الاستبصار ج 1 ص 424 ب 259 ح 3 .

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له : يا عمار بلغنا أنك اجنبت فكيف صنعت قال : تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له : كذلك يتمرغ الحمار ، أفلا صنعت كذا ؟ ثم أهوى يديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه إحداهما بالآخرى ثم لم يعد ذلك » (5)

الفقيه ج 1 ص 57 ب 21 ح 2 .

« كيف التيمم ؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين » (غ)

التهذيب ج 1 ص 208 ب 9 ح 5 .

الاستبصار ج 1 ص 170 ب 102 ح 5 .

« كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء ، والغسل من الجنابة تضرب بيدك (1) مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً » (5)

التهذيب ج 1 ص 210 ب 9 ح 14 .

الاستبصار ج 1 ص 172 ب 103 ح 7 .

« لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب (2) الماء » (5)

التهذيب ج 1 ص 201 ب 8 ح 56 .

التهذيب ج 1 ص 201 ب 8 ح 59 .

الاستبصار ج 1 ص 163 ب 97 ح 3 .

« لا وضوء من موطأ ، قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك » (6/1)

الكافي ج 3 ص 62 ك 9 ب 40 ح 5 .

التهذيب ج 1 ص 186 ب 8 ح 11 .

ص: 436

1- في الاستبصار (وللغسل من الجنابة تضرب بيديك الخ)

2- في الاستبصار (أو يصيب الماء)

« لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء » (6/5)

التهذيب ج 3 ص 166 ب 10 ح 23 .

التهذيب ج 3 ص 27 ب 3 ذيل ح 6 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 424 ب 259 ح 2 .

« لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها » (6)

التهذيب ج 1 ص 201 ب 8 ح 58 .

الاستبصار ج 1 ص 164 ب 97 ح 5 .

« لا يصلي التيمم بقوم متوضئين » (6)

التهذيب ج 3 ص 166 ب 10 ح 22 .

الاستبصار ج 1 ص 424 ب 259 ح 1 .

« المبطلون والكسير يؤمّمان ولا يغسلان » (6)

الفقيه ج 1 ص 59 ب 21 ح 7 .

الكافي ج 3 ص 68 ك 9 ب 45 ذيل ح 5 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 184 ب 8 ذيل ح 3 بتفاوت .

« نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق » (6)

الكافي ج 3 ص 62 ك 9 ب 40 ح 6 .

التهذيب ج 1 ص 187 ب 8 ح 12 .

« وإذا أجنب الرجل في سفر (1) ومعه ماء قدر ما يتوضأ به يتيمم ولم يتوضأ إلا أن يعلم انه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة »

الفقيه ج 1 ص 59 ب 21 ذيل ح 11 .

التهذيب ج 1 ص 405 ب 20 ح 10 بتفاوت .

(وإذا كان الرجل في حال لا يقدر إلا على الطين يتيمم به -)

تقدم تحت عنوان (عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة الخ)

« وإذا كان في حال (2) لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه » (5)

التهذيب ج 1 ص 191 ب 8 ذيل ح 25 .

التهذيب ج 1 ص 189 ب 8 ذيل ح 19 و 20 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 66 ك 9 ب 42 ذيل ح 4 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 156 ب 93 ذيل ح 3 بتفاوت .

ص: 437

1- في التهذيب (في رجل أجنب في سفر الخ) وتقدم تحت عنوانه

2- في الكافي والاستبصار وموضعين من التهذيب (وان كان في حال الخ) ويأتي تحت عنوانه

« وان كان في حال(1) لا تجدد إلا الطين فلا بأس أن تميمم به » (غ)

الكافي ج 3 ص 66 ك 9 ب 42 ذيل ح 4 .

الاستبصار ج 1 ص 156 ب 93 يل ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 189 ب 8 ذيل ح 19 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 189 ب 8 ذيل ح 20 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 191 ب 8 ذيل ح 25 بتفاوت .

« وذكر التميمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشي ء » (5)

التهذيب ج 1 ص 208 ب 8 ح 6 .

« وروي ذلك في الكسير والمبطون تميمم ولا يغتسل » (غ)

الكافي ج 3 ص 68 ك 9 ب 45 ذيل ح 5 .

التهذيب ج 1 ص 184 ب 8 ذيل ح 3 .

الفقيه ج 1 ص 59 ب 21 ح 7 بتفاوت .

(ومتى أصاب المميم الماء -)

تقدم تحت عنوان (عن الرجل إذا أجنب الخ)

(ومن تميم ثم أصاب الماء -)

تقدم تحت عنوان (عن الرجل إذا أجنب الخ)

(ومن تميم وكان معه ماء -)

تقدم تحت عنوان (عن الرجل تصيبه الجنابة الخ)

(ومن كان في وسط الزحام -)

تقدم تحت عنوان (عن الرجل تصيبه الجنابة الخ)

« يا رسول الله هلكت ، جامععت على غير ماء ، قال : فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به وبماء(2) فاغتسلت أنا وهي ، ثم قال

: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين(3)، وإذا أجنب الرجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به يتيمم ولم يتوضأ إلا أن يعلم أنه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة» (غ) (6)

الفقيه ج 1 ص 59 ب 21 ح 11 .

التهذيب ج 1 ص 194 ب 8 ح 35 .

التهذيب ج 1 ص 199 ب 8 ح 52 .

« يتيمم لكل صلاة حتى يوجد

ص: 438

-
- 1- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (إذا كانت الأرض مبتلة) وتحت عنوان (إن كانت الأرض مبتلة الخ)
 - 2- في موضع من التهذيب (فاستترت به وبماء) وفي موضع آخر (فاستترت به ودعاء بماء الخ)
 - 3- إلى هنا تم حديث التهذيب

التهذيب ج 1 ص 201 ب 8 ح 57.

الاستبصار ج 1 ص 163 ب 97 ح 4.

« يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة » (6)

الكافي ج 3 ص 68 ك 9 ب 45 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 185 ب 8 ح 7 بتفاوت .

« يويمم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة » (6)

التهذيب ج 1 ص 185 ب 8 ح 7.

الكافي ج 3 ص 68 ك 9 ب 45 ح 2 بتفاوت .

« يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : نعم ما لم يحدث أو يصب (1) ماءً (2)، قلت : (3) فان أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه فلما أراد تعسّر عليه ذلك قال : ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم (4)، قلت : فان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال : فليصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهورين » (5)

التهذيب ج 1 ص 200 ب 8 ح 54 .

الاستبصار ج 1 ص 163 ب 97 ح 1 .

الاستبصار ج 1 ص 164 ب 97 ح 6 .

الكافي ج 3 ص 63 ك 9 ب 41 ح 4 بتفاوت .

الفتاوى ج 1 ص 57 ب 21 ذيل ح 3 بتفاوت .

« يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً ، قلت : فان أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما أراد فعسر ذلك عليه ؟ قال : ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم ، قلت : فان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال : فليصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد

ص: 439

- 2- إلى هنا تم حديث موضع من الاستبصار
- 3- (4) إلى هنا تم حديث موضع آخر من الاستبصار
- 4- إلى هنا ليس في الفقيه
- 5- إلى هنا ليس في غير الكافي

ركع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهورين « (5)

الكافي ج 3 ص 63 ك 9 ب 41 ح 4 .

التهذيب ج 1 ص 200 ب 8 ح 54 بتفاوت .

الفتاوى ج 1 ص 57 ب 21 ذيل ح 3 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 163 ب 97 ح 1 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 164 ب 97 ح 6 بتفاوت .

« يصيبنا الدَّمَقُ(1) والثلج ونريد أن نتوضأ ولانجد إلا ماءً جامداً فكيف أتوضأ أدلك به جلدي؟ قال : نعم » (6)

التهذيب ج 1 ص 191 ب 8 ح 26 .

الاستبصار ج 1 ص 157 ب 94 ح 2 .

« يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة(2) فغلو(3) سهم وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك » (6-1)

التهذيب ج 1 ص 202 ب 8 ح 60 .

الاستبصار ج 1 ص 165 ب 98 ح 1 .

التين

*«التين»(4)

« التين يذهب بالبخر(5) ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه إلى دواء ، وقال عليه السلام : التين أشبه شيء

بنبات الجنة » (8)

الكافي ج 6 ص 358 ك 24 ب 104 ح 1 .

(جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام غسل وتين -)

انظر الحجة

التيوس

(عن كسب الحجّام فقال لا بأس به قلت أجر التيوس -) انظر الحجّام

(ما من أحديتيه إلا -) انظر الكبير

ص: 440

-
- 1- الدَمَق : بالتحريك ربح وثلج معرّب دَمَه (المجمع)
 - 2- الحزونة خلاف السهولة
 - 3- الغَلْوَة : وهي بالفتح مقدار رمية سهم (المجمع)
 - 4- من أراد التفضيل فليرجع إلى كتابنا (رمز الصحة في طب النبي والأئمة)
 - 5- بخر - بخرأً : الفم انت ريحه (المنجد)

قد فرغت من تبييض هذا الجزء الخامس من (مفتاح الكتب الأربعة) في الساعة السادسة والنصف من ليلة الرابعة من شهر شوال سنة 1389 في جوار مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه والحمد لله كما هو أهل وصلى الله على محمد وآله وأنا المحتاج إلى ربه الغني محمود ابن السيد مهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني أصلاً والنجفي مسكناً ومدفنناً إنشاء الله ويتلوه إنشاء الله الجزء السادس من الثاء والهمزة وقد وفقني الله عزوجل طبع هذا الجزء بمطبعة الآداب في النجف الأشرف في شهر رجب المرجب لسنة تسعين وثلثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية عليه وعلى آله آلاف السلام والتحية .

المحتويات

«التاء والزاء»

التزاور...5

التزكية...5

التزوّج...5

التزوّد...5

التزويج...5

التزويد...119

التزويق...119

التزهيد...119

التزين...119

«التاء والسين»

التسافد...120

التسيب...120

التسيب...120

التسيبحات...130

التسيبحة...130

التسحر...130

التسخير...130

التسخين...130

التسخية...131

التسريح...131

التسع...131

تسعون...131

التسعة...132

التسعير...133

التسليط...133

التسليم...133

التسليمة...139

التسمية...139

التسويد...146

التسويق...146

التسويك...147

التسوية...147

« التاء والشين »

التشائل...147

التشاجر...147

التشاح...147

التشبه...147

التشبيك...147

التشبيه...147

التشخيص...147

التشتت...147

التشديد...148

التشرف...148

التشريق...148

ص: 442

التشريم...148

التشرين...148

التشقق...148

التشمير...149

التشوف...149

التشوق...149

التشهد...149

التشهير...158

التشيع...158

التشيع...158

« التاء والصاد »

التصاوير...164

التصحيح...164

التصدق...164

التصديق...167

التصديق...167

التصريف...167

التصغير...167

التصغير...167

التصفّح...167

التصفية...167

التصوير...167

التصيّد...167

« التاء والضاد »

التضحية...167

التضجّع...168

التضعيف...168

التضمين...168

التضييع...168

« التاء والطاء »

التطليق...169

التطليقة...169

التطوع...169

التطوق...174

التطوّل...174

التطويق...175

التطويل...175

التطهر...175

التطهير...175

التطيّب...175

« التاء والظاء »

التظليل...176

« التاء والعين »

التعارف...176

التعاهد...176

التعب...176

التعبد...176

التعجب...176

التعجّل...177

التعجيل...177

ص: 443

التعدّي...180

التعدّر...180

التعذيب...180

التعرب...180

التعرّس...180

التعرّض...180

التعرّي...181

التعريس...181

التعريض...181

التعريف...181

التعزيز...182

التعزية...183

التعشي...185

التعشير...186

التعصّب...186

التعصيب...187

التعطر...187

التعطيل...187

التعظيم...187

التعفّف...187

التعقيب...187

التعلّق...202

التعلّم...202

التعليق...202

التعليم...202

التعمّد...204

التعمير...204

التعميق...204

التعميم...204

التعوّذ...204

التعويذ...204

التعويض...205

التعبير...205

التعيين...205

« التاء والغين »

التغاير...206

التغدي...206

التغطية...206

التغسيل...206

التغطية...208

التغلبة...209

التغوط...209

التغيّر...209

التغيّر...209

« التاء والفاء »

التفاح...209

التفاخذ...211

التفأل...211

التفتيش...211

التفتش...211

ص: 444

التفجّا...214

التفجّر...214

التفرّق...214

التفريج...214

التفريخ...216

التفريط...216

التفريغ...216

التفريق...216

التفسير...217

التفضيل...217

التفطير...218

التفقدّ...218

التفقه...218

التفكّر...219

التفل...220

التفليس...220

التفويض...220

التفهّم...221

« التاء والقاف »

التُّقى...221

التقارب...221

التقاضي...222

التقبُّل...222

التقبيل...223

التقحّم...225

التقدّم...225

التقدير...226

التقديس...226

التقديم...226

التقرب...227

التقريب...227

التقريض...228

التقسيم...228

التقشير...228

التقصير...229

التقطير...234

التقلد...234

التقلقل...234

التقليب...235

التقليد...235

التقليم...235

التقنع...236

التقوى...236

التقويم...241

التقي...242

التقياً...242

التقية...242

« التاء والكاف »

التكائة...248

التكاتب..248

ص: 445

التكاثر...249

التكاري...249

التكبير...249

التكبير...250

التكبيرات...260

التكبيرتان...260

التكبيرة...260

التكيب...260

التكذيب...260

التكرمة...260

التكرير...260

التكفّف...261

التكفل...261

التكفير...261

التكفيل...261

التكفين...261

التكّلف...262

التكّلم...262

التكليف...263

التكليم...264

التكة...264

« التاء واللام »

التلّ...264

التلايب...264

التلاد...264

التلامذة...264

التلاوة...265

التلين...265

التلينة...265

التلية...265

التلثيم...286

التلحي...286

التلذذ...286

التلذيد...286

التلطف...286

التلف...286

التلقي...286

التلقيب...288

التلقين...288

التلوين...295

« التاء والميم »

التمائيل...295

التّمارون...298

التّمام...298

التّمتع...299

التّمتيع...308

التّمثال...308

التّمثّل...309

التّمثيل...309

التّمجيد...309

ص: 446

- التمر...310
- التمرّات...314
- التمسح...314
- التمشط...314
- التمضمض...316
- التمندل...316
- التمور...316
- التموز...316
- تميم بن حاتم(1)...316
- تميم بن طرفة(2)...316
- تميم الداري...316
- « التاء والنون »
- التناسخ...316
- التناكر...316
- التناول...316
- التنبيء...317
- التنبيه...317
- التنخّس...317
- التنزيل...317
- التنصرّ...317
- التنظيم...317

التنعيم...317

التنفل...317

التنفير...318

التنفيس...318

التنقب...318

التنكب...318

التنور...319

التنور...319

التنوق...319

التنوية...319

التنين...319

«التاء والواو»

التواب...319

التوابون...319

التواخي...320

التوارث...320

التواصل...320

التواضع...321

التوبة...325

التوبيخ...334

التوت...334

التؤب...334

التوجه...334

التوجيه...334

التوحيد...335

التودد...398

التوديع...398

التور...398

التوراة...398

ص: 447

التورث...399

التورط...399

التورك...399

التوريث...400

التوسّد...400

التوسعة...400

التوسّل...400

التوسيط...401

التوشّح...401

التوضأ...401

التوطين...401

التوفي...401

التوفير...402

التوفيق...403

التوقّع...403

التوقيت...403

التوفير...404

التوقيع...404

التوقيعات...404

التوكّل...404

التوكيد...408

التوكيل...408

التولية...408

التوهم...409

«التاء والهاء»

التهاجر...409

التهامة...409

التهجد...409

التهلكة...409

التهليل...409

التهمة...412

التهنئة...412

التهيؤ...413

«التاء والياء»

التيجان...413

التيس...413

التيم...413

التيّم...413

التين...440

التيوس...440

التيه...440

ص: 448

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

